

جَمَاعَةُ الْأَصُولِ الْتَّسْعِيَّةِ  
مِنَ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ

جَمْعٌ وَتَرْتِيبٌ

صَلِحِ أَحْمَدَ الشَّامِيِّ

الجزء التاسع

الكتب الإسلامي

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

المكتب الإسلامي


بيروت: ص.ب: ١١/٣٧٧١ - هاتف: ٤٥٦٢٨٠ (٠٠٩٦١١٥)

Web Site: [www.almaktab-alislami.com](http://www.almaktab-alislami.com)

E-Mail: [islamic\\_of@almaktab-alislami.com](mailto:islamic_of@almaktab-alislami.com)

عمان: ص.ب: ١٨٢٠٦٥ - هاتف: ٤٦٥٦٦٠٥

جامع الأصول التسعة  
من السنة المطهرة





المقصد الخامس

# الاجابة الضرورية





الحاجات الضرورية

الكتاب الأول

**الطعام والشراب**





## ١ - باب: أكل الحلال والتسمية والأكل باليمين

١٠٣٦٦ - (ق) عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرٍ<sup>(١)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ<sup>(٢)</sup> فِي الصَّخْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا غُلَامُ! سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ)، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي<sup>(٣)</sup> بَعْدُ. [خ/٥٣٧٦م / ٢٠٢٢م]

□ وفي رواية لمسلم: أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلْتُ أَخْذُ مِنْ لَحْمٍ حَوْلَ الصَّخْفَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلْ مِمَّا يَلِيكَ).

١٠٣٦٧ - (م) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لَمْ نَضْعُ أَيْدِينَا، حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَضَعُ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ، مَرَّةً، طَعَامًا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ<sup>(١)</sup>، فَذَهَبَتْ

١٠٣٦٦ - وأخرجه/ د(٣٧٧٧)/ ت(١٨٥٧)/ جه(٣٢٦٥) (٣٢٦٧)/ مي(٢٠١٩) (٢٠٤٥)/ ط(١٧٣٨) مرسلًا، حم(١٦٣٣٠ - ١٦٣٣٢) (١٦٣٣٤) (١٦٣٣٧) - (١٦٣٤٠).

(١) (حجر): أي: تربيته وتحت نظره.

(٢) (تطيش): تتحرك في نواحي القصة ولا تقتصر على موضع واحد.

(٣) (طعمتي): أي: صفة أكلي؛ أي: لزم ذلك وصار عادة لي.

١٠٣٦٧ - وأخرجه/ د(٣٧٦٦)/ حم(٢٣٢٤٩) (٢٣٣٧٣).

(١) (تدفع): كأنها تطرد؛ يعني: لشدة سرعتها.

لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ  
كَأَنَّمَا يُدْفَعُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَسْتَحِلُّ  
الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا،  
فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ. وَالَّذِي  
نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا<sup>(٢)</sup>). [٢٠١٧م]

□ وفي رواية: (كَأَنَّمَا يُطْرَدُ). وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: ثُمَّ ذَكَرَ  
اسْمَ اللَّهِ وَآكَلَ.

١٠٣٦٨ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:  
(إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ:  
لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ  
الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ  
الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ). [٢٠١٨م]

□ وفي رواية: قَالَ: (لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ  
بِالشَّمَالِ). [٢٠١٩م]

١٠٣٦٩ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ: (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ،

(٢) (مع يدها): في بعض النسخ (يدهما): قال القاضي عياض: الوجه الثانية.  
١٠٣٦٨ - وأخرجه / د(٣٧٦٥) / جه(٣٨٨٧) / ت(٣٢٦٨) / حم(١٤٥٨٧) (١٤٧٢٩)  
(١٥١٠٨) (١٥١٥٣).

١٠٣٦٩ - وأخرجه / د(٣٧٧٦) / ت(١٧٩٩) / م(١٨٠٠) / مي(٢٠٣٠) (٢٠٣١) /  
ط(١٧١٢) / حم(٤٥٣٧) (٤٨٨٦) (٥٥١٤) (٥٨٤٧) (٦١١٧) (٦١٨٤) (٦٣٣٢)  
- (٦٣٣٤).

فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ). [م٢٠٢٠م]

□ وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا: (وَلَا يَأْخُذُ بِهَا، وَلَا يُعْطِي بِهَا).

١٠٣٧٠ - (م) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: (كُلْ بِيَمِينِكَ)، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ:

(لَا اسْتَطَعْتُ)، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ. قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَيَّ فِيهِ. [م٢٠٢١م]

١٠٣٧١ - (خ) وَقَالَ أَنَسٌ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لَا يُتِّهِمُ،

فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ، وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ. [خ. الأطعمة، باب ٥٧]

\* \* \*

١٠٣٧٢ - (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لِيَأْكُلْ

أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ، وَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ

الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ، وَيَأْخُذُ

بِشِمَالِهِ). [جه٣٢٦٦م]

• صحيح.

١٠٣٧٣ - (د ت جه مي) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ

تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ؛ فَلْيَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ).

[د٣٧٦٧م / ت١٨٥٨م / جه٣٢٦٤م / مي٢٠٦٣م، ٢٠٦٤م]

• صحيح.

١٠٣٧٠ - وأخرجه / مي(٢٠٣٢) / حم(١٦٤٩٣) (١٦٤٩٩) (١٦٥٣٠).

١٠٣٧٢ - وأخرجه / حم(٨٣٠٦) (٨٥٩٠).

١٠٣٧٣ - وأخرجه / حم(٢٥١٠٦) (٢٨٧٣٣).

١٠٣٧٤ - (ت جه مي) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِنِّهِ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَى لَكَفَاكُمْ). [ت١٨٥٨ / جه٣٢٦٤ / مي٢٠٦٣، ٢٠٦٤]

□ زاد ابن ماجه والدارمي: مثل الحديث قبله (١٠٣٧٣).

• صحيح.

١٠٣٧٥ - (د) عَنْ أُمِّيَّةَ بِنِ مَحْشِيٍّ - وَكَانَ مَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، وَرَجُلٌ يَأْكُلُ فَلَمْ يُسَمِّ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلَّا لُقْمَةٌ، فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: (مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ ﷻ اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ). [٣٧٦٨د]

• ضعيف.

١٠٣٧٦ - (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَشْرَبَ بِشِمَالِهِ. [حم١٣٠٩٧، ١٣٠٩٨، ١٣٦٦٥]

• صحيح لغيره.

١٠٣٧٧ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَكُلُ بِشِمَالِي، وَكُنْتُ امْرَأَةً عَسْرَاءَ، فَضْرَبَ يَدِي، فَسَقَطَتِ اللَّقْمَةُ، فَقَالَ: (لَا تَأْكُلِي بِشِمَالِكَ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِكَ يَمِينًا)، أَوْ قَالَ: (قَدْ أَطْلَقَ اللَّهُ ﷻ لِكَ يَمِينِكَ).

١٠٣٧٤ - وأخرجه/ حم(٢٥١٠٦) (٢٦٠٨٩) (٢٦٢٩٢).

١٠٣٧٥ - وأخرجه/ حم(١٨٩٦٣).

قَالَ: فَتَحَوَّلْتُ شِمَالِي يَمِينًا، فَمَا أَكَلْتُ بِهَا بَعْدُ. [حم ١٦٦٣٩، ٢٣٢٢٤]

• قال الهيثمي: رجال أحمد ثقات.

١٠٣٧٨ - (حم) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، وَإِذَا أَخَذَ فَلَا يَأْخُذُ بِشِمَالِهِ، وَإِذَا أَعْطَى فَلَا يُعْطِي بِشِمَالِهِ). [حم ٢٢٦٥٦، ١٩٤٢٠]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

١٠٣٧٩ - (حم) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا، فَقَرَّبَ طَعَامًا، فَلَمْ أَرِ طَعَامًا كَانَ أَعْظَمَ بَرَكََةً مِنْهُ أَوْلَ مَا أَكَلْنَا، وَلَا أَقَلَّ بَرَكََةً فِي آخِرِهِ! قُلْنَا: كَيْفَ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: (لَأَنَا ذَكَرْنَا اسْمَ اللَّهِ ﷻ حِينَ أَكَلْنَا، ثُمَّ قَعَدَ بَعْدُ مَنْ أَكَلَ وَلَمْ يُسَمِّ، فَأَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ).

[حم ٢٣٥٢٢]

• إسناده ضعيف.

١٠٣٨٠ - (حم) عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ أَكَلَ بِشِمَالِهِ أَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ، وَمَنْ شَرِبَ بِشِمَالِهِ شَرِبَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ).

[حم ٢٤٤٧٩]

• إسناده ضعيف.

[وانظر في طلب الحلال: ٨٦٨٢، ١٢٨٦١، ١٢٨٩٨]

## ٢ - باب: المؤمن يأكل في معي واحد

١٠٣٨١ - (ق) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى

بِمَسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَدْخَلْتُ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَكَلَ كَثِيرًا، فَقَالَ: يَا نَافِعُ! لَا تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِيَ وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ). [خ ٥٣٩٣ / م ٢٠٦٠، ٢٠٦١]

□ وفي رواية للبخاري: عَنْ عَمْرِو قَالَ: كَانَ أَبُو نَهَيْكٍ رَجُلًا أَكُولًا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ)، فَقَالَ: فَأَنَا أُوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. [خ ٥٣٩٥]

١٠٣٨٢ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا، فَأَسْلَمَ، فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعِيَ وَاحِدٍ، وَالْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ). [خ ٥٣٩٧ / م ٥٣٩٦ / ٢٠٦٣]

□ ولفظ مسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ، وَهُوَ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحَلَبْتِ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا<sup>(١)</sup>، ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ. ثُمَّ إِنَّهُ أَضْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرِي فَلَمْ يَسْتَمَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعِيَ وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ).

١٠٣٨٣ - (م) عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِيَ وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ). [م ٢٠٦٢]

١٠٣٨٢ - وأخرجه / ت (١٨١٩) / ج هـ (٣٢٥٦) / م (٢٠٤٣) / ط (١٧١٥) (١٧١٦) / حم (٧٤٩٧) (٨٢٢٦) (٨٢٢٧) (٨٨٧٩) (٩٣٧٧) (٩٦٢١) (٩٨٧٤).

(١) (حلابها) الحلاب: الإناء الذي يحلب فيه.

١٠٣٨٣ - وأخرجه / ج هـ (٣٢٥٨).

١٠٣٨٤ - (م) عَنْ جَابِرٍ . . بَمِثْلِهِ . [م٢٠٦١]

□ وفي رواية: عن جابر، وابن عمر . . . مثله .

■ زاد في رواية لأحمد في أوله: (إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ؛

يُسَلِّمُ...).

[حم١٤٧٢٩]

\* \* \*

١٠٣٨٥ - (مي) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْمُؤْمِنُ

يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ).

[مي٢٠٨٥]

• إسناده ضعيف .

١٠٣٨٦ - (حم) عَنْ نَضْلَةَ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ: أَنَّهُ لَقِيَ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَرِيَيْنِ<sup>(١)</sup> فَهَجَمَ عَلَيْهِ شَوَائِلُ<sup>(٢)</sup> لَهُ، فَسَقَى<sup>(٣)</sup>

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ شَرِبَ فَضْلَةَ إِنَاءٍ، فَامْتَلَأَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ كُنْتُ لِأَشْرَبُ السَّبْعَةَ فَمَا أُمَّتِلِي، قَالَ: فَقَالَ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَإِنَّ الْكَافِرَ

يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ).

[حم١٨٩٦٢]

• مرفوعه صحيح لغيره .

١٠٣٨٧ - (حم) عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ:

١٠٣٨٤ - وأخرجه/ مي(٢٠٤٠)/ حم(١٤٥٧٧) (١٤٨٤٧) (١٥٢١٨).

١٠٣٨٥ - وأخرجه/ حم(١١٢٥٤) طبعة المنهاج.

١٠٣٨٦ - (١) (المرية): الناقة الغزيرة الدر. أي: بناقتين.

(٢) (شوائل): جمع شائلة، الناقة التي ارتفع لبنها.

(٣) أي: الراعي.

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الْكَافِرَ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَشْرَبُ فِي مِعَى وَاحِدٍ). [حم ٢٣١٣٥]

• إسناده صحيح.

١٠٣٨٨ - (حم) عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعَى وَاحِدٍ). [حم ٢٦٨٤٥]

• حديث صحيح لغيره.

١٠٣٨٩ - (حم) عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْعِفَارِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا هَاجَرْتُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ أُسْلِمَ، فَحَلَبَ لِي شُوَيْهَةً كَانَ يَحْتَلِبُهَا لِأَهْلِهِ، فَشَرِبْتُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أُسَلِّمْتُ، وَقَالَ عِيَالُ النَّبِيِّ ﷺ: نَبِيْتُ اللَّيْلَةِ كَمَا بَتْنَا الْبَارِحَةَ جِيَاعًا، فَحَلَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاةً فَشَرِبْتُهَا وَرَوَيْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَرَوَيْتِ؟) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ رَوَيْتُ، مَا شَبِعْتُ وَلَا رَوَيْتُ قَبْلَ الْيَوْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعَى وَاحِدٍ). [حم ٢٧٢٢٦]

• صحيح لغيره، وإسناده حسن.

[وانظر: ١٠٥١٠ - ١٠٥١٢].

### ٣ - باب: الأكل متكئاً

١٠٣٩٠ - (خ) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي لَا أَكُلُ مُتَّكِّئًا). [خ ٥٣٩٨]

□ وفي رواية: قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ:  
[خ٥٣٩٩] (لَا أَكُلُ وَأَنَا مُتَكَبِّرٌ).

١٠٣٩١ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ، فَجَعَلَ  
النَّبِيُّ ﷺ يَفْسِمُهُ وَهُوَ مُحْتَفِزٌ<sup>(١)</sup>، يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِيعًا<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ زُهَيْرٍ: أَكْلًا حَثِيئًا. [م٢٠٤٤م]

□ وفي رواية: قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَعَبًا، يَأْكُلُ تَمْرًا.

■ ولفظ أبي داود: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَوَجَدْتُهُ  
يَأْكُلُ تَمْرًا، وَهُوَ مُقِعٌ<sup>(٣)</sup>.

■ ولفظ الدارمي: أَهْدَيْتَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ التَّمْرَ، فَأَخَذَ يَهْدِيهِ،  
وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ تَمْرًا مُتَعَبًا مِنَ الْجُوعِ. [مي٢١٠٦]

■ وفي رواية لأحمد: فَجَعَلَ يَفْسِمُهُ بِمِكَتَلٍ وَاحِدٍ. [حم١٣١٠١]

\* \* \*

١٠٣٩٢ - (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ  
الرَّجُلُ، وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى وَجْهِهِ. [جه٣٣٧٠]

• حسن.

١٠٣٩٣ - (دجه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

١٠٣٩١ - وأخرجه/ (٣٧٧١) د/ مي (٢٠٦٢) / حم (١٢٨٦٠).

(١) (محتفز): أي: مستعجل غير متمكن من جلوسه. وهو بمعنى قوله: مقعياً.

(٢) (ذريعاً) و(حثيئاً): أي: مستعجلاً بسبب شغل آخر.

(٣) (مقع): أي: مستند إلى ما وراءه من الضعف.

١٠٣٩٣ - وأخرجه/ حم (٦٥٤٩) / (٦٥٦٢).

يَأْكُلُ مُتَّكِنًا قَطُّ، وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ رَجُلَانِ<sup>(١)</sup>.

[د/٣٧٧٠ / جه ٢٤٤]

• صحيح.

١٠٣٩٤ - (د) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَطْعَمَيْنِ: عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْحَمْرُ، وَأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى بَطْنِهِ.

[د/٣٧٧٤، هـ/٣٧٧٥]

• صحيح، وقال أبو داود: منكر.

[وانظر: ١٠٥٢٠].

#### ٤ - باب: لعق الأصابع والأكل بثلاث

١٠٣٩٥ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ؛ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا).

[خ/٥٤٥٦م / م/٢٠٣١]

□ زاد مسلم: (طَعَامًا) بعد (أَحَدُكُمْ).

■ وزاد في رواية لأحمد: (وَلَا يَرْفَعِ الصَّحْفَةَ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا، فَإِنَّ آخِرَ الطَّعَامِ فِيهِ الْبَرَكَةُ).

[حم/٢٦٧٢]

١٠٣٩٦ - (م) عَنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا.

[م/٢٠٣٢]

□ وفي رواية: فَإِذَا فَرَعَ لَعِقَهَا.

(١) أي: لا يمشي رجلان خلفه، فضلاً عن الزيادة.

١٠٣٩٥ - وأخرجه / د(٣٨٤٧) / جه(٣٢٦٩) / مي(٢٠٢٦) / حم(١٩٢٤) / (٣٢٣٤) / (٣٤٩٩).

١٠٣٩٦ - وأخرجه / د(٣٨٤٨) / مي(٢٠٣٣) / (٢٠٣٤) / حم(١٥٧٦٤) / (١٥٧٦٧) / (٢٧١٦٧) / (٢٧١٦٩).

١٠٣٩٧ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ). [م٢٠٣٥]

□ وفي رواية: قَالَ: (وَلَيْسَلْتُ<sup>(١)</sup> أَحَدَكُمْ الصَّحْفَةَ). وَقَالَ: (فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ، أَوْ يُبَارَكُ لَكُمْ).

\* \* \*

١٠٣٩٩ - (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّكَ لَا تَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِكَ تَكُونُ الْبَرَكَةُ؟)

[حم٤٥١٤]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

## ٥ - باب: إذا وقعت لقمة فليأخذها

١٠٤٠٠ - (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللَّقْمَةُ؛ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى، ثُمَّ لْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَّغَ؛ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ).

[م٢٠٣٣]

□ وفي رواية: (وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ، حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ).

١٠٣٩٧ - وأخرجه / ت(١٨٠١) / حم(٨٤٩٩) (٩٣٦٩).

(١) (وليسلت): ولمسح.

١٠٣٩٨ - سقط هذا الرقم سهواً، ولا حديث تحته.

١٠٤٠٠ - وأخرجه / ت(١٨٠٢) / جه(٣٢٧٠) (٣٢٧٩) / حم(١٤٢٢١) (١٤٢٢٤)

(١٤٣٨٨) (١٤٣٩٠) (١٤٥٥٢) (١٤٦٢٩) (١٤٩٣٨) (١٥٢٢٤) (١٥٢٣٧).

□ وفي رواية: أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ، وَقَالَ: (إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَبِي الْبَرَكَةِ).

■ اقتضرت رواية ابن ماجه على بعضه.

١٠٤٠١ - (م) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعَقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ. قَالَ وَقَالَ: (إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعَهَا لِلشَّيْطَانِ)، وَأَمَرْنَا أَنْ نَسَلُتِ الْقُضْعَةَ، قَالَ: (فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ). [٢٠٣٤م]

■ ولفظ الدارمي: (إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَمْسَحْ عَنْهَا التُّرَابَ، وَلْيَسِّمِ اللَّهَ، وَلْيَأْكُلْهَا).

\* \* \*

١٠٤٠٢ - (جه مي) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَتَعَدَّى إِذْ سَقَطَتْ مِنْهُ لُقْمَةٌ، فَتَنَاوَلَهَا، فَأَمَاطَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَدَى، فَأَكَلَهَا، فَتَعَامَزَ بِهِ الدَّهَاقِينُ<sup>(١)</sup>، فَقِيلَ: أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ، إِنَّ هَؤُلَاءِ الدَّهَاقِينَ يَتَعَامَرُونَ مِنْ أَخْذِكَ اللَّقْمَةَ، وَبَيْنَ يَدَيْكَ هَذَا الطَّعَامُ، قَالَ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ لِأَدَعِ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِهَذِهِ الْأَعَاجِمِ، إِنَّا كُنَّا نَأْمُرُ أَحَدَنَا، إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَتُهُ، أَنْ يَأْخُذَهَا؛ فَيُمِيطُ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَدَى، وَيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعَهَا لِلشَّيْطَانِ. [جه ٣٢٧٨م / مي ٢٠٧٢]

• ضعيف الإسناد، والمرفوع صحيح.

١٠٤٠١ - وأخرجه / د(٣٨٤٥) / ت(١٨٠٣) / مي(٢٠٢٥) (٢٠٢٨) // حم(١١٩٦٤) (١٢٨١٥) (١٤٠٨٩).

١٠٤٠٢ - (١) (الدهاقين): جمع دهقان - وهو لفظ فارسي معرب - معناه: رئيس القرية.

## ٦ - باب: ما يقول إذا فرغ من طعامه

١٠٤٠٣ - (خ) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ - وَقَالَ مَرَّةً: إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ -، قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ<sup>(١)</sup> وَلَا مَكْفُورٍ<sup>(٢)</sup>). وَقَالَ مَرَّةً: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبَّنَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَعٍ<sup>(٣)</sup>، وَلَا مُسْتَعْنَى، رَبَّنَا).

□ وفي رواية: قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُودَعٍ، وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ، رَبَّنَا).

١٠٤٠٤ - (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ لَيْرِضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ، فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ، فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا).

\* \* \*

١٠٤٠٥ - (د) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى، وَسَوَّغَهُ<sup>(١)</sup>، وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا).

• صحيح.

١٠٤٠٣ - وأخرجه/ د(٣٨٤٩)/ ت(٣٤٥٦)/ جه(٣٢٨٤)/ مي(٢٠٢٣)/ حم(٢٢٠٠٠) (٢٢١٦٨) (٢٢٢٥٦) (٢٢٣٠١).

(١) (غير مكفي): الله سبحانه هو الكافي لا المكفي.

(٢) (ولا مكفور): أي: مجحود فضله ونعمته.

(٣) (ولا مودع): أي: غير متروك.

١٠٤٠٤ - وأخرجه/ ت(١٨١٦)/ حم(١١٩٧٣) (١٢١٦٨).

١٠٤٠٥ - (١) (سوغه): جعله سائغاً، سهل المدخل في الحلق.

١٠٤٠٦ - (د ت جه مي) عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَيْنِيِّ قَالَ:  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَكَلَ طَعَامًا، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
 أَطْعَمَنِي هَذَا، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ. غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ  
 ذَنْبِهِ). [ت٣٤٥٨ / جه٣٢٨٥]

□ زاد أبو داود: (وَمَا تَأَخَّرَ، وَمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ  
 الَّذِي كَسَانِي هَذَا الثَّوْبَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ، غُفِرَ لَهُ مَا  
 تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ). [٤٠٢٣د / مي٢٧٣٢]

• حسن .

١٠٤٠٧ - (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الطَّاعِمُ  
 الشَّاكِرُ، بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ). [ت٢٤٨٦ / جه١٧٦٤]

• صحيح .

١٠٤٠٨ - (جه مي) عَنْ سِنَانِ بْنِ سَنَةَ الْأَسْلَمِيِّ، صَاحِبِ  
 النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ، لَهُ مِثْلُ أَجْرِ  
 الصَّائِمِ الصَّابِرِ). [جه١٧٦٥ / مي٢٠٦٧]

• صحيح .

١٠٤٠٩ - (د ت جه) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

١٠٤٠٦ - وأخرجه/ حم(١٥٦٣٢).

١٠٤٠٧ - وأخرجه/ حم(٧٨٠٦) (٧٨٨٩).

١٠٤٠٨ - وأخرجه/ حم(١٩٠١٤) (١٩٠١٥).

١٠٤٠٩ - وأخرجه/ حم(١١٢٧٦) (١١٩٣٤) (١١٩٣٥).

إِذَا فَرَعٌ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ).

[د/٣٨٥٠ / ت/٣٤٥٧ / جه/٣٢٨٣]

• ضعيف.

١٠٤١٠ - (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ رَجُلٌ خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَمَانَ سِنِينَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا قُرِبَ إِلَيْهِ طَعَامُهُ يَقُولُ: (بِاسْمِ اللَّهِ)، وَإِذَا فَرَعٌ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: (اللَّهُمَّ! أَطْعَمْتَ وَأَسْقَيْتَ، وَأَغْنَيْتَ وَأَفْنَيْتَ، وَهَدَيْتَ وَأَحْيَيْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَعْطَيْتَ).

[حم/١٦٥٩٥، ١٨٩٧٠، ٢٣١٨٤]

• إسناده صحيح.

١٠٤١١ - (حم) عَنْ نُعَيْمِ بْنِ سَلَامَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَعٌ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: (اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ، أَطْعَمْتَ وَسَقَيْتَ، وَأَشْبَعْتَ وَأَرْوَيْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ غَيْرَ مَكْفُورٍ، وَلَا مُودَعٍ، وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْكَ).

[حم/١٨٠٧١]

• إسناده ضعيف.

١٠٤١٢ - (ط) عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُؤْتَى أَبَدًا بِطَعَامٍ، وَلَا شَرَابٍ حَتَّى الدَّوَاءِ، فَيَطْعَمُهُ، أَوْ يَشْرَبُهُ؛ إِلَّا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا، وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَنَعَّمَنَا، اللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُمَّ! أَلْفَتْنَا نِعْمَتِكَ بِكُلِّ شَرٍّ، فَأَصْبَحْنَا مِنْهَا وَأَمْسَيْنَا بِكُلِّ خَيْرٍ، فَسَأَلْنَاكَ تَمَامَهَا وَشُكْرَهَا، لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، إِلَهَ الصَّالِحِينَ وَرَبَّ الْعَالَمِينَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

[ط/١٧٤٠]

• إسناده صحيح.

[وانظر: ١٠٧٨٤].

## ٧ - باب: الضيف إذا تبعه غيره

١٠٤١٣ - (ق) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُكْنَى أَبُو شُعَيْبٍ، فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قَصَابٍ: اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةَ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَدَعَاهُمْ. فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَأَذِنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجِعَ). فَقَالَ: لَا، بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

[خ / ٢٠٨١ / م / ٢٠٣٦]

١٠٤١٤ - (م) عن جابر . . . . . مثله . [م / ٢٠٣٦]

## ٨ - باب: إذا طلب الضيف دعوة غيره

١٠٤١٥ - (م) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ جَارًا - لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَارِسِيًّا، كَانَ طَيِّبَ الْمَرْقِ، فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ: (وَهَذِهِ؟) - لِعَائِشَةَ -، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا). فَعَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَهَذِهِ؟) قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا). ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَهَذِهِ؟) قَالَ: نَعَمْ فِي الثَّلَاثَةِ، فَقَامَا يَتَدَاَفَعَانِ<sup>(١)</sup> حَتَّى أَتَيَا مَنْزِلَهُ.

[م / ٢٠٣٧]

١٠٤١٣ - وأخرجه / ت (١٠٩٩) / م (٢٠٦٨) / حم (١٥٢٦٨) (١٧٠٨٥) (١٧٠٩٣) (١٧٠٩٣).

١٠٤١٤ - وأخرجه / حم (١٤٨٠١) (١٥٢٦٧).

١٠٤١٥ - وأخرجه / ن (٣٤٣٦) / م (٢٠٦٧) / حم (١٢٢٤٣) (١٣٨٦٩).

(١) (يتدافعان): معناه: كل واحد منهما يقدم صاحبه.

■ ولفظ النسائي والدارمي: فَأَوْماً إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ تَعَالَ، وَأَوْماً رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ، أَيِ وَهَذِهِ...

### ٩ - باب: لا يعيب طعاماً

١٠٤١٦ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَاماً قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. [خ٥٤٠٩ (٣٥٦٣) / م٢٠٦٤م] □ وفي رواية لمسلم: وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ، سَكَتَ.

### ١٠ - باب: طلب الدعاء من الضيف الصالح

١٠٤١٧ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي، قَالَ: فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَاماً وَوَطْبَةً<sup>(١)</sup>، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أَتَى بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ، وَيُلْقِي التَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، وَيَجْمَعُ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى - قَالَ شُعْبَةَ: هُوَ ظَنِّي. وَهُوَ فِيهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِلقاء التَّوَى بَيْنَ الإِصْبَعَيْنِ - ثُمَّ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ. قَالَ: فَقَالَ أَبِي، وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ: ادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ، وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمَهُمْ).

١٠٤١٨ - (حم) عن عبد الله بن بسر المازني قال: بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ أدعوه إلى الطعام، فجاء معي، فلما دنت من المنزل

١٠٤١٦ - وأخرجه / د(٣٧٦٣) / ت(٢٠٣١) / جه(٣٢٥٩) / حم(٩٥٠٧) / (١٠١٤١) (١٠٢١٢) (١٠٢٤٢) (١٠٤٢١).

١٠٤١٧ - وأخرجه / د(٣٧٢٩) / ت(٣٥٧٦) / مي(٢٠٢٢) / حم(١٧٦٧٣) (١٧٦٧٥) (١٧٦٨٣) (١٧٦٨٤) (١٧٦٩٥) (١٧٦٩٦).

(١) (وطبة): هي خليط من التمر البرني والأقط المدقوق والسمن يجعل حياً.

أَسْرَعْتُ فَأَعْلَمْتُ أَبَوَيَّ، فَخَرَجَا، فَتَلَقَّيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَحَبًا بِهِ،  
وَوَضَعْنَا لَهُ قَطِيفَةً كَانَتْ عِنْدَنَا زَيْبَرِيَّةً، فَقَعَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ أَبِي لِأُمِّي:  
هَاتِ طَعَامَكَ، فَجَاءَتْ بِقِضْعَةٍ فِيهَا دَقِيقٌ قَدْ عَصَدَتْهُ بِمَاءٍ وَمِلْحٍ، فَوَضَعْتُهُ  
بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (خُذُوا بِاسْمِ اللَّهِ مِنْ حَوَالَيْهَا وَذَرُّوا  
ذُرُوتَهَا، فَإِنَّ الْبُرْكََةَ فِيهَا). فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَكَلْنَا مَعَهُ، وَفَضَلَ مِنْهَا  
فَضْلَةً، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ، وَبَارِكْ  
عَلَيْهِمْ، وَوَسِّعْ عَلَيْهِمْ فِي أَرْزَاقِهِمْ). [حم ١٧٦٧٨، ١٧٦٧٦]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

[وانظر: ١٥٥٧١].

## ١١ - باب: طعام الواحد يكفي الاثنين

١٠٤١٩ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
(طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ). [خ ٥٣٩٢ / م ٢٠٥٨م]  
١٠٤٢٠ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ: (طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ،  
وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ). [م ٢٠٥٩م]

\* \* \*

١٠٤٢١ - (جه) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
(إِنَّ طَعَامَ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ، وَإِنَّ طَعَامَ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ

١٠٤١٩ - وأخرجه/ ت (١٨٢٠) / ط (١٧٢٦) / حم (٧٣٢٠) (٩٢٧٧).

١٠٤٢٠ - وأخرجه/ ت (١٨٢٠) / جه (٣٢٥٤) / مي (٢٠٤٤) / حم (١٤٢٢٢) (١٤٢٢٣)  
(١٤٣٨٩) (١٥١٠٤).

وَالْأَرْبَعَةَ، وَإِنَّ طَعَامَ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الْخَمْسَةَ وَالسَّتَةَ). [جه ٣٢٥٥]

• ضعيف جداً.

## ١٢ - باب: نعم الأدم الخل

١٠٤٢٢ - (م) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (نِعْمَ الْأُدْمُ، أَوْ الْإِدَامُ: الْخَلُّ).

[م ٢٠٥١]

١٠٤٢٣ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدْمَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ: (نِعْمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ، نِعْمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ).

[م ٢٠٥٢]

□ وفي رواية: قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي دَارِي، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَى بَعْضَ حُجْرٍ نِسَائِهِ، فَدَخَلَ، ثُمَّ أَذِنَ لِي، فَدَخَلْتُ الْحِجَابَ عَلَيْهَا<sup>(١)</sup>. فَقَالَ: (هَلْ مِنْ غَدَاءٍ؟) فَقَالُوا: نَعَمْ، فَأَتَيْتُ بِثَلَاثَةِ أَقْرِصَةٍ، فَوَضِعَنَ عَلَى نَبِيٍّ<sup>(٢)</sup>، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرْصًا، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَخَذَ قُرْصًا آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيَّ، ثُمَّ أَخَذَ الثَّلَاثَ فَكَسَرَهُ بِإِثْنَيْنِ، فَجَعَلَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ: (هَلْ مِنْ أُدْمٍ؟) قَالُوا: لَا؛ إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ قَالَ: (هَاتُوهُ، فَنِعْمَ الْأُدْمُ هُوَ).

١٠٤٢٢ - وأخرجه / ت (١٨٤٠) / ج (٣٣١٦) / م (٢٠٤٩).

١٠٤٢٣ - وأخرجه / د (٣٨٢٠) (٣٨٢١) / ت (١٨٣٩) (١٨٤٢) / ن (٣٨٠٥) / ج (٣٣١٧) / م (٢٠٤٨) / ح (١٤٢٢٥) (١٤٢٦١) (١٤٩٢٥) (١٥٠٥٨) (١٥١٨٦) (١٥١٩٣) (١٥١٩١).

(١) (فدخلت الحجاب عليها): أي: دخل الحجاب الذي على الحجر.

(٢) (نبي): فسروه بمائدة من خوص.

□ وفي رواية: قَالَ جَابِرٌ: فَمَا زِلْتُ أَحِبُّ الْحَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ طَلْحَةُ: مَا زِلْتُ أَحِبُّ الْحَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ جَابِرٍ.

■ وفي رواية لأحمد: (نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ، مَا أَفْقَرَ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ). [حم ١٤٨٠٧]

\* \* \*

١٠٤٢٤ - (ت) عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟) فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا كِسْرٌ يَابِسَةٌ، وَخَلٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (قَرِيبِهِ، فَمَا أَفْقَرَ بَيْتٌ مِنْ أَدَمٍ فِيهِ خَلٌّ). [ت ١٨٤١] حسن.

١٠٤٢٥ - (جه) عَنْ أُمِّ سَعْدٍ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ عَائِشَةَ، وَأَنَا عِنْدَهَا، فَقَالَ: (هَلْ مِنْ عَدَاءٍ؟) قَالَتْ: عِنْدَنَا خُبْرٌ وَتَمْرٌ وَخَلٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ. اللَّهُمَّ! بَارِكْ فِي الْخَلِّ، فَإِنَّهُ كَانَ إِدَامَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي، وَلَمْ يَفْتَقِرْ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ). [جه ٣٣١٨] موضوع.

١٠٤٢٦ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ جَابِرٌ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ خُبْرًا وَخَلًّا، فَقَالَ: كُلُوا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ، إِنَّهُ هَلَكَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ النَّفَرُ مِنْ إِخْوَانِهِ، فَيَحْتَقِرَ مَا فِي بَيْتِهِ أَنْ يُقَدِّمَهُ إِلَيْهِمْ، وَهَلَكَ بِالْقَوْمِ أَنْ يَحْتَقِرُوا مَا قُدِّمَ إِلَيْهِمْ). [حم ١٤٩٨٥، ١٤٩٨٨] إسناده ضعيف.

### ١٣ - باب: التليينة

١٠٤٢٧ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْيِينَةٍ، فَطَبَخَتْ، ثُمَّ صَنَعَ ثَرِيدٌ، فَصَبَّتِ التَّلْيِينَةَ<sup>(١)</sup> عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (التَّلْيِينَةُ مَجْمَةٌ<sup>(٢)</sup>) لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ). [خ٥٤١٧، ٢٢١٦]

□ وفي رواية للبخاري: أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْيِينَةِ وَتَقُولُ: هُوَ الْبَغِيضُ النَّافِعُ. [خ٥٦٩٠]

### ١٤ - باب: الرطب بالقثاء

١٠٤٢٨ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقِثَاءِ. [خ٥٤٤٠م / ٢٠٤٣م]

\* \* \*

١٠٤٢٩ - (د جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ أُمِّي تُعَالِجُنِي لِلْسُّمْنَةِ، تُرِيدُ أَنْ تُدْخِلَنِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا اسْتَقَامَ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى أَكَلْتُ الْقِثَاءَ بِالرُّطْبِ، فَسَمِنْتُ كَأَحْسَنِ سَمْنَةٍ. [د٣٩٠٣ / جه٣٣٢٤]

• صحيح.

١٠٤٢٧ - وأخرجه/ حم(٢٤٥١٢) (٢٥٢١٩).

(١) (التليينة): هي حساء من دقيق أو نخالة.

(٢) (مجمعة): أي: تريح الفؤاد، وتزيل عنه الهم، وتنشط.

١٠٤٢٨ - وأخرجه/ د(٣٨٣٥) / ت(١٨٤٤) / جه(٣٣٢٥) / مي(٢٠٥٨) / حم(١٧٤١).

١٠٤٣٠ - (جه) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْبَطِيخِ.

[جه ٣٣٢٦]

• صحيح.

١٠٤٣١ - (حم) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرُّطَبِ وَالْخَرِيزِ<sup>(١)</sup>.

[حم ١٢٤٤٩، ١٢٤٦٠]

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

١٠٤٣٢ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِحْدَى يَدَيْهِ رُطَبَاتٌ، وَفِي الْأُخْرَى قِثَاءً، وَهُوَ يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ، وَيَعَضُّ مِنْ هَذِهِ، وَقَالَ: (إِنَّ أَطْيَبَ الشَّاةِ لَحْمُ الظَّهْرِ).

[حم ١٧٤٩]

• إسناده ضعيف جداً.

## ١٥ - باب: العجوة والتمر

١٠٤٣٣ - (ق) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ: سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ).

[خ ٥٤٤٥ / م ٢٠٤٧]

□ وفي رواية لمسلم: (مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ، مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا<sup>(١)</sup>، حِينَ يُصْبِحُ، لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ حَتَّى يُمْسِيَ).

١٠٤٣١ - (١) (الخريز): هو البطيخ بالفارسية.

١٠٤٣٣ - وأخرجه/ د(٣٨٧٦) / حم(١٤٤٢) (١٥٢٨) (١٥٧١) (١٥٧٢) (١٥٨٠).

(١) (لابتيها): هما الحرتان.

■ زاد في رواية لأحمد: (وَإِنْ أَكَلَهَا حِينَ يُمَسِّي، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يُصْبِحَ).  
[حم ١٤٤٢]

١٠٤٣٤ - (م) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً، أَوْ إِنَّهَا تَزِيأُقُ، أَوَّلَ الْبُكْرَةِ<sup>(١)</sup>).  
[م ٢٠٤٨]

١٠٤٣٥ - (م) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ).  
[م ٢٠٤٦]

□ وفي رواية: قال: (يَا عَائِشَةُ! بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ - أَوْ جَاعَ أَهْلُهُ - قَالَهَا مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا).

\* \* \*

١٠٤٣٦ - (د جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ، فَجَعَلَ يَفْتِّشُهُ يُخْرِجُ الشُّوسَ مِنْهُ.  
[د ٣٨٣٢ / جه ٣٣٣٣]  
• صحيح.

١٠٤٣٧ - (د) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالْتَّمْرِ فِيهِ دُوْدٌ. فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ أَنَسٍ. [د ٣٨٣٣]  
• صحيح.

١٠٤٣٨ - (د) عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: رَأَيْتُ

١٠٤٣٤ - وأخرجه/ حم (٢٤٤٨٤) (٢٤٧٣٥) (٢٤٧٣٧) (٢٥١٨٧).

(١) (أول البكرة): أي: في الصباح.

١٠٤٣٥ - وأخرجه/ د (٣٨٣١) / ت (١٨١٥) / جه (٣٣٢٧) / مي (٢٠٦٠) (٢٠٦١) / حم (٢٤٧٤٠) (٢٥٤٥٨) (٢٥٥٤٩).

النَّبِيِّ ﷺ أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ، فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً، وَقَالَ: (هَذِهِ إِدَامٌ هَذِهِ).

[٣٢٥٩د، ٣٢٦٠، ٣٨٣٠]

• ضعيف.

١٠٤٣٩ - (جه) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ جَدَّتِهِ سَلْمَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ، كَالْبَيْتِ لَا طَعَامَ فِيهِ). [جه ٣٣٢٨هـ]

• حسن.

١٠٤٤٠ - (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُوا الْبَلْعَ بِالتَّمْرِ، كُلُوا الْخَلْقَ بِالْجَدِيدِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغْضَبُ، وَيَقُولُ: بَقِيَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْخَلْقَ بِالْجَدِيدِ).

[جه ٣٣٣٠هـ]

• موضوع.

١٠٤٤١ - (د) عَنْ سَعْدٍ قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضًا، أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْ، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا عَلَى فُؤَادِي، فَقَالَ: (إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْؤُودٌ<sup>(١)</sup>)، ائْتِ الْحَارِثَ بْنَ كَلْدَةَ أَخَا ثَقِيفٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ، فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمْرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ، فَلْيَجَاهُنَّ<sup>(٢)</sup> بِنَوَاهُنَّ، ثُمَّ لِيَلِدَكَ<sup>(٣)</sup> بِهِنَّ).

[٣٨٧٥د]

• ضعيف.

١٠٤٤٢ - (حم) عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْمُرْنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ

١٠٤٤١ - (١) (مفؤود): هو الذي أصيب فؤاده، وربما كني بالفؤاد عن الصدر.

(٢) (فليجاهن): أي: يرُضهن، يدُقهن.

(٣) (ليلدك): من اللدود، وهو ما يسقاه الإنسان من أحد جانبي الفم.

النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا وَصِيفٌ يَقُولُ: (الْعَجْوَةُ وَالشَّجْرَةُ مِنَ الْجَنَّةِ).

[حم ١٥٥٠٨، ٢٠٣٤١، ٢٠٣٤٤، ٢٠٣٤٥]

□ وفي لفظ: (الْعَجْوَةُ وَالصَّخْرَةُ مِنَ الْجَنَّةِ).

• إسناده قوي، رجاله ثقات.

[وانظر في فضل النخلة: ٩٧٦.

وانظر في كون العجوة شفاء: ١١٤٥٥، ١١٤٥٦].

## ١٦ - باب: القرآن في التمر

١٠٤٤٣ - (ق) عَنْ جَبَلَةَ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَصَابَنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِفْرَانِ<sup>(١)</sup>؛ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ.

[خ ٢٤٥٥م / ٢٠٤٥م]

□ وفي رواية لهما: قَالَ شُعْبَةُ: الْإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ. [خ ٥٤٤٦]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ

بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعاً، حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ.

[خ ٢٤٨٩م]

\* \* \*

١٠٤٤٤ - (جه) عَنْ سَعْدِ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ - وَكَانَ سَعْدٌ يَخْدُمُ

النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ حَدِيثُهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِفْرَانِ.

[جه ٣٣٣٢م]

يَعْنِي: فِي التَّمْرِ.

• صحيح.

١٠٤٤٣ - وأخرجه/ د(٣٨٣٤)/ ت(١٨١٤)/ ج(٣٣٣١)/ مي(٢٠٥٩)/ حم(٤٥١٣)

(٥٠٣٧) (٥٠٦٣) (٥٢٤٦) (٥٤٣٥) (٥٥٣٣) (٥٨٠٢) (٦١٧٩).

(١) (الإفْران): أن يجمع بين التمرتين في الأكل.

١٠٤٤٤ - وأخرجه/ حم(١٧١٦).

## ١٧ - باب: الدباء

١٠٤٤٥ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ خَيْطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِبَطْعَامٍ صَنَعَهُ. قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خُبْرًا وَمَرَقًا، فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَّبَعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الْقِضْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَرَلْ أَحَبَّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. [خ ٢٠٩٢ / م ٢٠٤١]

□ وفي رواية لهما: قال أنس: فَجَعَلْتُ أَتَّبَعُهُ، فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ.

□ وفيها عند البخاري: دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى غُلامٍ لَهُ خَيْطٌ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ قِضْعَةً فِيهَا ثَرِيدٌ، قَالَ: وَأَقْبَلَ عَلَى عَمَلِهِ.

□ وفي رواية للبخاري: فَقَرَّبَ خُبْرًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ.

\* \* \*

١٠٤٤٦ - (ج) عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ الْفَرْعَ. [ج ٣٣٠٢]

■ وفي رواية لأحمد: أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم كَانَتْ تُعْجِبُهُ الْفَاعِغِيَّةُ<sup>(١)</sup>، وَكَانَ أَعْجَبُ الطَّعَامِ إِلَيْهِ الدُّبَّاءَ.

[حم ١٢٥٤٦]

١٠٤٤٥ - وأخرجه / د (٣٧٨٢) / ت (١٨٥٠) / مي (٢٠٥٠) (٢٠٥١) / ط (١١٦١) / حم (١٢٥١٣) (١٢٦٣٠) (١٢٨٦١) (١٣١١٥) (١٣١٤٢) (١٣٦٤٣) (١٤٠٨٥) (١٤٠٩٢).

١٠٤٤٦ - وأخرجه / حم (١٢٧٢٨).

(١) (الفاغية): هي زهر الريحان.

١٠٤٤٧ - (جه) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَعَثْتُ مَعِيَ أُمَّ سُلَيْمٍ، بِمِكَتَلٍ فِيهِ رُطْبٌ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أَجِدْهُ، وَخَرَجَ إِلَيَّ مَوْلَى لَهُ، دَعَاهُ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَأْكُلُ، قَالَ: فَدَعَانِي لِأَكُلَ مَعَهُ، قَالَ: وَصَنَعَ ثَرِيدَةً بِلَحْمٍ وَقَرْعٍ، قَالَ: فَإِذَا هُوَ يُعْجِبُهُ الْقَرْعُ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَجْمَعُهُ فَأُذِنِيهِ مِنْهُ، فَلَمَّا طَعِمْنَا مِنْهُ، رَجَعَ إِلَيَّ مَنْزِلِي، وَوَضَعْتُ الْمِكَتَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَقْسِمُ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِهِ. [جه ٣٣٠٣]

• صحيح.

١٠٤٤٨ - (جه) عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ، وَعِنْدَهُ هَذَا الدُّبَّاءُ، فَقُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟ قَالَ: (هَذَا الْقَرْعُ، هُوَ الدُّبَّاءُ، نُكْثِرُ بِهِ طَعَامَنَا). [جه ٣٣٠٤]

• صحيح.

١٠٤٤٩ - (جه) عَنْ أَبِي طَالُوتَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا لَكَ شَجَرَةً، مَا أَحَبَّكَ إِلَيَّ لِحُبِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاكَ. [ت ١٨٤٩]

• ضعيف الإسناد.

## ١٨ - باب: الثوم والبصل

[انظر: ٣٩٠٣ - ٣٩٠٨، ١٤٦٩٨].

١٠٤٥٠ - (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى

١٠٤٤٧ - وأخرجه/ حم (١٢٠٥٢) (١٢٧٨٧) (١٢٨١١) (١٣٣٥٩) (١٣٧٨٣) (١٣٨٩٤) (١٣٩٦٦).

١٠٤٤٨ - وأخرجه/ حم (١٩١٠٠) (١٩١٠١).

عَنِ الْكُرَّاثِ وَالْبَصْلِ وَالثُّومِ، فَقُلْنَا: أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ. [حم ١١٨٠٥]

• إسناده ضعيف.

## ١٩ - باب: إذا وقع الذباب في الإناء

١٠٤٥١ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
(إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي  
أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ). [خ ٥٧٨٢ (٣٣٢٠)]

□ وفي رواية: (فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ). [خ ٣٣٢٠]

■ ولفظ أبي داود: (إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ؛  
فَامْقُلُوهُ<sup>(١)</sup>...).

\* \* \*

١٠٤٥٢ - (ن جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (فِي  
أَحَدِ جَنَاحَيْ الذُّبَابِ سُمٌّ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ، فَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ،  
فَامْقُلُوهُ فِيهِ، فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السُّمَّ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ). [ن ٤٢٧٣ / جه ٣٥٠٤]

□ ولفظ النسائي: (إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ؛  
فَلْيَمْقُلْهُ).

• صحيح.

١٠٤٥١ - وأخرجه / د (٣٨٤٤) / جه (٣٥٠٥) / مي (٢٠٣٨) (٢٠٣٩) / حم (٧١٤١)  
(٧٣٥٩) (٧٥٧٢) (٨٤٨٥) (٨٦٥٧) (٩٠٣٦) (٩١٦٨) (٩٧٢١).

(١) (فامقلوه): أي: اغمسوه.

١٠٤٥٢ - وأخرجه / حم (١١١٨٩) (١١٦٤٣).

## ٢٠ - باب: غسل اليدين قبل الطعام وبعده

١٠٤٥٣ - (د ت جه مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يَغْسِلْهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ).

[٣٨٥٢د / ت ١٨٦٠ / جه ٣٢٩٧ / مي ٢١٠٧]

□ ولفظ غير أبي داود: (وَفِي يَدِهِ رِيحٌ غَمْرٌ...).

□ وزاد في أوله في رواية للترمذي: (إِنَّ الشَّيْطَانَ حَسَّاسٌ لِحَاسٍ، فَاحْذَرُوهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ...).

[ت ١٨٥٩]

• صحيح.

١٠٤٥٤ - (جه) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا، لَا يُلُومَنَّ امْرَأٌ إِلَّا نَفْسَهُ، بَيْتٌ وَفِي يَدِهِ رِيحٌ غَمْرٌ).

[جه ٣٢٩٦]

• حسن.

١٠٤٥٥ - (ت) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا قَرَّبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَنْبًا مَشْوِيًّا، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا تَوَضَّأَ.

[ت ١٨٢٩]

• صحيح.

١٠٤٥٦ - (د ت) عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ: أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ).

[د ٣٧٦١د / ت ١٨٤٦]

• ضعيف.

١٠٤٥٣ - وأخرجه/ حم (٧٥٦٩) (٨٥٣١) (١٠٩٤٠).

(١) (غمر): الدسم والزهومة من اللحم.

١٠٤٥٦ - وأخرجه/ حم (٢٣٧٣٢).

١٠٤٥٧ - (د) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شُعْبٍ مِنَ الْجَبَلِ، وَقَدْ قَضَى حَاجَتَهُ، وَبَيْنَ أَيْدِينَا تَمْرٌ عَلَى تُرْسٍ أَوْ حَجْفَةٍ، فَدَعَوْنَاهُ، فَأَكَلَ مَعَنَا، وَمَا مَسَّ مَاءً. [٣٧٦٢د]

• ضعيف الإسناد.

١٠٤٥٨ - (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُكْثِرَ اللَّهُ خَيْرَ بَيْتِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ إِذَا حَضَرَ غَدَاؤُهُ، وَإِذَا رُفِعَ). [جه ٣٢٦٠]

• ضعيف.

[انظر: ٢٩٨٢، ٣١١٨ - ٣١٢٤، ٣١٣٦]

## ٢١ - باب: طرف من معيشته ﷺ وأصحابه

[وانظر: ١٥٣٨٧ وما بعده.

وانظر: ١٣٥٣١، ١٥٠١٣، ١٥٠٢٤ - ١٥٠٢٩].

## ٢٢ - باب: طعام أهل الكتاب والمشركين وأنيتهم

١٠٤٥٩ - (د ت جه) عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ مِنَ الطَّعَامِ طَعَاماً أَتَحَرَّجُ مِنْهُ، فَقَالَ: (لَا يَتَخَلَّجَنَّ<sup>(١)</sup> فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ ضَارَعَتْ<sup>(٢)</sup> فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ).

[٣٧٨٤د / ت ١٥٦٥ / جه ٢٨٣٠]

١٠٤٥٧ - وأخرجه/ حم (١٥٢٧٢).

١٠٤٥٩ - وأخرجه/ حم (٢١٩٦٥) (٢١٩٦٦) (٢١٩٦٩) (٢١٩٧١) (٢١٩٧٢) (٢١٩٧٦).

(١) (لا يتخلجن): وفي رواية ابن ماجه: (لا يختلجن): ومعناها واحد وهو:

لا يكن في صدرك شيء من الريبة والشك.

(٢) (ضارعت): أي شابهت.

□ ولفظ الترمذي وابن ماجه: سَأَلْتُ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى.

□ وللترمذي عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . مِثْلَهُ.

• حسن .

١٠٤٦٠ - (د) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْرُزُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنُصِيبُ

مِنْ آيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ، فَتَسْتَمْتِعُ بِهَا، فَلَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. [٣٨٣٨د]

• صحيح .

١٠٤٦١ - (حم) عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ

أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: (إِنَّ أَبَاكَ أَرَادَ أَمْرًا

فَأَدْرَكَهُ) - يَعْنِي: الذُّكْرَ - قَالَ قُلْتُ: إِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ طَعَامٍ لَا أَدْعُهُ

إِلَّا تَحَرُّجًا، قَالَ: (لَا تَدْعُ شَيْئًا ضَارَعَتْ فِيهِ نَصْرَانِيَّةٌ<sup>(١)</sup>).

[حم ١٨٢٦٢، ١٨٢٦٣، ١٩٣٧٤، ١٩٣٨٦]

• حسن .

[انظر: ١٠٥٦٨ بشأن آنية أهل الكتاب.

وانظر: ١١٧٢٤ - ١١٧٢٦ بشأن آنية الذهب والفضة.

وانظر: ١٠٨٩٦ - ١٠٩٠٨ بشأن الأوعية والظروف].

## ٢٣ - باب: أكل اللحم

١٠٤٦٢ - (د) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ أَحَبُّ الْعَرَاقِ<sup>(١)</sup>

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَرَاقُ الشَّاةِ.

[٣٧٨٠د]

• صحيح .

١٠٤٦١ - (١) المراد: أن المشابهة في الطعام لا تضر.

١٠٤٦٢ - وأخرجه/ حم (٣٧٣٣) (٣٧٧٧).

(١) (العراق): هو العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم.

١٠٤٦٣ - (د) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الذَّرَاعُ. قَالَ: وَسَمَّ فِي الذَّرَاعِ، وَكَانَ يَرَى أَنَّ الْيَهُودَ هُمْ سَمُوهُ. [٣٧٨١د]

• صحيح.

١٠٤٦٤ - (ت) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْنَبِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لَحْمًا؛ فَلْيُكْثِرْ مَرَقَتَهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَحْمًا، أَصَابَ مَرَقَةً، وَهُوَ أَحَدُ اللَّحْمَيْنِ). [١٨٣٢ت]

• ضعيف.

١٠٤٦٥ - (د) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسُّكِّينِ، فَإِنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الْأَعَاجِمِ، وَأَنْهَسُوهُ، فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ). [٣٧٧٨د]

• ضعيف.

١٠٤٦٦ - (د ت مي) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: كُنْتُ أَكُلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَ اللَّحْمَ بِيَدِي مِنَ الْعَظْمِ، فَقَالَ: (أَدِنِ الْعَظْمَ مِنْ فِيكَ، فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ). [٣٧٧٩د]

□ ولفظ الترمذي والدارمي: (انْهَسُوا<sup>(١)</sup> اللَّحْمَ نَهْسًا...).

• ضعيف. [٢١١٤/مي ١٨٣٥]

١٠٤٦٧ - (ت) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ الذَّرَاعُ أَحَبَّ اللَّحْمِ

١٠٤٦٣ - وأخرجه/ حم (٣٧٣٣) (٣٧٧٧) (٣٧٧٨).

١٠٤٦٦ - وأخرجه/ حم (١٥٣٠٠) (١٥٣٠٩) (٢٧٦٣٤) (٢٧٦٤٣).

(١) (انْهَسُوا): مثل انْهَسُوا.

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ كَانَ لَا يَجِدُ اللَّحْمَ إِلَّا غَبًّا، فَكَانَ يَعْجَلُ  
إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ أَعْجَلَهَا نُضْجًا. [ت١٨٣٨]

• منكر.

١٠٤٦٨ - (جه) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
(سَيِّدُ طَعَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَأَهْلُ الْجَنَّةِ: اللَّحْمُ). [جه٣٣٠٥]

• ضعيف جداً.

١٠٤٦٩ - (جه) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: مَا دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
إِلَى لَحْمٍ قَطُّ إِلَّا أَجَابَ، وَلَا أُهْدِيَ لَهُ لَحْمٌ قَطُّ، إِلَّا قَبَلَهُ. [جه٣٣٠٦]

• ضعيف جداً.

١٠٤٧٠ - (جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُ حَدَّثَ ابْنَ الزُّبَيْرِ - وَقَدْ  
نَحَرَ لَهُمْ جَزُورًا أَوْ بَعِيرًا - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: وَالْقَوْمُ يُلْقُونَ  
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّحْمَ - يَقُولُ: (أَطْيَبُ اللَّحْمِ، لَحْمُ الظَّهْرِ). [جه٣٣٠٨]

• ضعيف.

١٠٤٧١ - (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا رُفِعَ مِنْ  
بَيْنِ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضْلٌ شِوَاءٍ<sup>(١)</sup> قَطُّ، وَلَا حُمِلَتْ مَعَهُ  
طِنْفَسَةٌ<sup>(٢)</sup>. [جه٣٣١٠]

• ضعيف الإسناد.

١٠٤٧٢ - (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَنَعْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٠٤٧٠ - وأخرجه/ حم(١٧٤٤) (١٧٥٦) (١٧٥٩).

١٠٤٧١ - (١) (فضل شواء): أي: لقلة ما يقدم له.

(٢) (طنفسة): البساط الذي له حمل دقيق.

فَخَارَةً، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَاطَّلَعَ فِيهَا، فَقَالَ: (حَسِبْتُهُ لَحْمًا)، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَهْلِي، فَذَبَحُوا لَهُ شَاةً. [حم ١٤٥٨١]

• حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

١٠٤٧٣ - (ط) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ، فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَمَعَهُ حِمَالٌ لَحْمٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قَرِمْنَا إِلَى اللَّحْمِ، فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهِمٍ لَحْمًا، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا يُرِيدُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَطْوِيَ بَطْنَهُ عَنْ جَارِهِ أَوْ ابْنِ عَمِّهِ، أَيْنَ تَذْهَبُ عَنْكُمْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿أَذْهَبْتُمْ طَبَنَكُمْ فِي حَيَاتِكُمْ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠]. [ط ١٧٤٢٢]

• إسنادهما منقطع.

## ٢٤ - باب: ما جاء في لحوم الجلالة وألبانها

١٠٤٧٤ - (د ت ج ه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ<sup>(١)</sup> وَأَلْبَانِهَا. [٣٧٨٥/ ت ١٨٢٤ / ج ه ٣١٨٩]

□ ولأبي داود: نَهَى عَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ. [٢٥٥٧د]

□ وله: نَهَى عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا. [٢٥٥٨د]

□ وله: نَهَى عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا، أَوْ يُشْرَبَ

مِنْ أَلْبَانِهَا. [٣٧٨٧د]

• حسن صحيح.

١٠٤٧٤ - (١) (الجلالة): هي التي تأكل الجللة من الدواب. والجللة: العذرة.

١٠٤٧٥ - (٣ مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُجْتَمَةِ<sup>(١)</sup>، وَلَبِنِ الْجَلَّالَةِ، وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ.

[١٨٢٥٥ / ن ٤٤٦٠ / مي ٢٠١٨، ٢٠٤٤]

□ وهو عند أبي داود بلفظ: «وَعَنْ رُكُوبِ الْجَلَّالَةِ».

• صحيح. [٣٧١٩٥، ٣٧٨٦]

١٠٤٧٦ - (د ن) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَعَنِ الْجَلَّالَةِ، عَنْ رُكُوبِهَا، وَأَكْلِ لَحْمِهَا.

[٣٨١١٥ / ن ٤٤٥٩]

• حسن صحيح.

## ٢٥ - باب: ما جاء في الحوارى والرقاق

١٠٤٧٧ - (جه) عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ: أَنَّهَا غَرَبَلَتْ دَقِيقًا، فَصَنَعَتْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَغِيْفًا، فَقَالَ: (مَا هَذَا)؟ قَالَتْ: طَعَامٌ نَصْنَعُهُ بِأَرْضِنَا، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصْنَعَ مِنْهُ لَكَ رَغِيْفًا، فَقَالَ: (رُدِّيهِ فِيهِ، ثُمَّ اعْجِنِيهِ).

[جه ٣٣٣٦]

• حسن الإسناد.

١٠٤٧٨ - (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَغِيْفًا مُحَوَّرًا<sup>(١)</sup>، بِوَاحِدٍ مِنْ عَيْنَيْهِ، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ.

[جه ٣٣٣٧]

• ضعيف الإسناد.

١٠٤٧٥ - وأخرجه / حم (١٩٨٩) (٢١٦١) (٢٦٧١) (٢٩٤٩) (٣١٤٢) (٣١٤٣).

(١) (المجتمعة): الحيوان الذي يربط ليرمى عليه ويقتل.

١٠٤٧٦ - وأخرجه / حم (٧٠٣٩).

١٠٤٧٨ - (١) (محوراً): هو الذي نخل مرة بعد مرة.

١٠٤٧٩ - (جه) عَنْ عَطَاءٍ: زَارَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَوْمَهُ - يَعْنِي قَرِيَةَ أَظْنُهُ  
 قَالَ: يُنَا - فَأَتَوْهُ بِرُقَاقٍ مِنْ رُقَاقِ الْأَوَّلِ. فَبَكَى وَقَالَ: مَا رَأَى  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَذَا بِعَيْنِهِ قَطُّ.  
 [جه ٣٣٣٨]

• ضعيف الإسناد.

[انظر: ١٥٤١٦، ١٥٤١٧].

## ٢٦ - باب: أكل الجبن والسمن

١٠٤٨٠ - (د) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي تَبُوكٍ،  
 فَدَعَا بِسِكِّينٍ، فَسَمَّى وَقَطَعَ.  
 [د ٣٨١٩]

• حسن الإسناد.

١٠٤٨١ - (ت جه) عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: سُئِلَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ<sup>(١)</sup>؟ قَالَ: (الْحَلَالُ مَا  
 أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ،  
 فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ).  
 [ت ١٧٢٦ / جه ٣٣٦٧]

• حسن.

١٠٤٨٢ - (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي  
 غَزَاةٍ، فَقَالَ: (أَيْنَ صُنِعَتْ هَذِهِ؟) فَقَالُوا: بِفَارِسَ، وَنَحْنُ نَرَى أَنَّهُ  
 يُجْعَلُ فِيهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: (اطْعَنُوا فِيهَا بِالسِّكِّينِ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ،  
 وَكُلُّوا).  
 [حم ٢٧٥٥، ٢٠٨٠]

• حسن لغيره.

١٠٤٨١ - (١) (الفراء): هو الحمار الوحشي، وقيل: هاهنا هو جمع فرو، وهو الذي  
 يلبس.

## ٢٧ - باب: ما جاء في اللبن

١٠٤٨٣ - (جه) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَارْزُقْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا يُجْزَى مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؛ إِلَّا اللَّبَنُ). [جه ٣٣٢٢] • حسن.

١٠٤٨٤ - (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بِلَبَنٍ قَالَ: (بَرَكَتٌ أَوْ بَرَكَتَانِ). [جه ٣٣٢١] ■ وهو في «المسند» بلفظ: (كَمْ فِي الْبَيْتِ بَرَكَتٌ، أَوْ بَرَكَتَيْنِ). [حم ٢٥١٢٤] • ضعيف.

١٠٤٨٥ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي؛ إِلَّا اللَّبَنَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ بَيْنَ الرَّغْوَةِ وَالصَّرِيحِ<sup>(١)</sup>). [حم ٦٦٤٠] • حسن لغيره.

## ٢٨ - باب: ما جاء في أكل الزيت

١٠٤٨٦ - (ت جه) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُوا الزَّيْتَ، وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ). □ ولفظ ابن ماجه: (اتَّكِدُوا بِالزَّيْتِ...). [ت ١٨٥١/ جه ٣٣١٩] • صحيح.

١٠٤٨٥ - (١) هو: اللبن الخالص الذي لم يخلط بالماء.

١٠٤٨٧ - (ت مي) عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (كُلُوا  
الزَّيْتَ، وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ). [ت١٨٥٢]

□ ولفظ الدارمي: (كُلُوا الزَّيْتَ، فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ، وَاتَّذِمُوا بِهِ،  
وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ). [مي٢٠٩٦]

• صحيح بما قبله.

١٠٤٨٨ - (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُوا  
الزَّيْتَ، وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ). [جه٣٣٢٠]

• ضعيف جداً.

## ٢٩ - باب: ما جاء في الملح

١٠٤٨٩ - (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
(سَيِّدُ إِدَامِكُمُ الْمَلْحُ). [جه٣٣١٥]

• ضعيف.

## ٣٠ - باب: أكل الثريد

١٠٤٩٠ - (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَيَّ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثَّرِيدُ مِنَ الْخُبْزِ، وَالثَّرِيدُ مِنَ الْحَيْسِ. [د٣٧٨٣د]

• ضعيف.

١٠٤٩١ - (مي) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ

١٠٤٨٧ - وأخرجه/ حم (١٦٠٥٤) (١٦٠٥٥).

١٠٤٩١ - وأخرجه/ حم (٢٦٩٥٨) (٢٦٩٥٩).

بشريد<sup>(١)</sup> أَمَرَتْ بِهِ فَعُطِّي حَتَّى يَذْهَبَ فَوْرَهُ<sup>(٢)</sup> وَدُخَانِهِ، وَتَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (هُوَ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ). [مي ٢٠٩١]

• إسناده حسن.

١٠٤٩٢ - (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ الثُّفْلُ. قَالَ عَبَّادٌ: يَعْنِي: ثَفْلُ الْمَرْقِ. [حم ١٣٣٠٠]

• صحيح، وإسناده حسن.

[انظر: ١٠٥٢٠ - ١٠٥٢٢].

### ٣١ - باب: أكل لحم الجباري

١٠٤٩٣ - (د ت) عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ جُبَارِي<sup>(١)</sup>. [د ٢٧٩٧ / ت ١٨٢٨]

• ضعيف.

### ٣٢ - باب: أكل حشرات الأرض

١٠٤٩٤ - (د) عَنْ مِلْقَامِ بْنِ تَلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ أَسْمَعْ لِحَشْرَةَ الْأَرْضِ تَحْرِيماً. [د ٣٧٩٨]

• ضعيف.

١٠٤٩٥ - (د) عَنْ عَيْسَى بْنِ نُمَيْلَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ

(١) (الثريد): هو الخبز المفتوت يوضع عليه اللحم المطبوخ بالمرق.

(٢) (فوره): حره وغلبيانه وبخاره.

١٠٤٩٣ - (١) (جباري): طائر كبير العنق، رمادي اللون، لحمه بين الدجاج والبط، وهو من أشد الطير طيراناً. (من تعليق الشيخ عبد الحميد).

١٠٤٩٥ - وأخرجه / حم (١٩٥٤).

عُمَرَ، فَسُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْقُنْفُذِ، فَتَلَا: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾  
الآية [الأنعام: ١٤٥].

قَالَ: قَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ  
فَقَالَ: (خَبِيئَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ)، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
هَذَا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، مَا لَمْ نَدْرِ.

[٣٧٩٩د]

• ضعيف.

### ٣٣ - باب: الثمار والفواكه

١٠٤٩٦ - (جه) عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَهْدَيْ لِنَبِيِّ ﷺ عِنَبٌ  
مِنَ الطَّائِفِ، فَدَعَانِي فَقَالَ: (خُذْ هَذَا الْعُنْقُودَ، فَأَبْلِغْهُ أُمَّكَ)، فَأَكَلْتُهُ قَبْلَ  
أَنْ أَبْلِغَهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ لَيْالٍ قَالَ لِي: (مَا فَعَلَ الْعُنْقُودُ، هَلْ أَبْلَغْتُهُ  
أُمَّكَ؟) قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَسَمَّانِي: غُدْرٌ<sup>(١)</sup>.

[جه٣٣٦٨]

• ضعيف.

١٠٤٩٧ - (جه) عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِيَدِهِ  
سَفْرَجَلَةٌ، فَقَالَ: (دُونَكهَا<sup>(١)</sup>)، يَا طَلْحَةُ! فَإِنَّهَا تُجَمُّ الْفُؤَادَ<sup>(٢)</sup>. [جه٣٣٦٩]

• ضعيف الإسناد.

١٠٤٩٨ - (حم) عَنْ رَبِيعَةَ ابْنَةِ عِيَاضِ الْكِلَابِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ  
عَلِيًّا يَقُولُ: كُلُوا الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ، فَإِنَّهُ دِبَاغُ الْمَعِدَةِ. [حم٢٣٢٣٧]

• إسناده محتمل للتحسين.

١٠٤٩٦ - (١) (غدر): الغدر: ترك الوفاء.

١٠٤٩٧ - (١) (دونكها): أي: خذها.

(٢) (تجم الفؤاد): أي: تريحه وتنشطه.

## ٣٤ - باب: جمع لونين من الطعام

١٠٤٩٩ - (د جه) عَنِ ابْنِي بُسْرِ السُّلَمِيِّينَ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَدَّمْنَا زُبْدًا وَتَمْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ وَالتَّمْرَ. [٣٨٣٧د]

□ زاد عند ابن ماجه: فَوَضَعْنَا تَحْتَهُ قَطِيفَةً لَنَا، صَبَبْنَاهَا لَهُ صَبًّا، فَجَلَسَ عَلَيْهَا، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ فِي بَيْتِنَا. [جه ٣٣٣٤هـ]

• صحيح.

١٠٥٠٠ - (د ت) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْبَطِيخَ بِالرُّطْبِ، فَيَقُولُ: (نَكْسِرُ حَرًّا هَذَا بِبَرْدِ هَذَا، وَبَرْدَ هَذَا بِحَرِّ هَذَا).

□ ولم يذكر الترمذي: المرفوع.

• حسن.

١٠٥٠١ - (د جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي خُبْزَةً بِيضَاءَ مِنْ بُرَّةٍ سَمْرَاءَ مُلَبَّقَةً<sup>(١)</sup> بِسَمْنٍ وَلَبْنٍ) فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَاتَّخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ، فَقَالَ: (فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا)؟ قَالَ: فِي عُكَّةٍ صَبَّ. قَالَ: (ارْفَعْهُ).

□ زاد ابن ماجه: فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ.

• ضعيف، وقال أبو داود: منكر.

١٠٥٠٢ - (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوَّلُ مَا سَمِعْنَا بِالْفَالُودَجِ، أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ تُفْتَحُ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ،

١٠٥٠١ - (١) (ملبقة): أي: مخلوطة خلطاً شديداً.

فَيَفَاضُ عَلَيْهِمْ مِنَ الدُّنْيَا، حَتَّىٰ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الْفَالْوَدَجَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَمَا الْفَالْوَدَجُ)؟ قَالَ: يَخْلُطُونَ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ جَمِيعًا. فَشَهَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِذَلِكَ شَهَقَةً. [جه ٣٣٤٠]

• منكر الإسناد، موضوع المتن.

١٠٥٠٣ - (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ، وَهُوَ عَلَىٰ مَائِدَتِهِ، فَأَوْسَعَ لَهُ عَنْ صَدْرِ الْمَجْلِسِ، فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَيْهِ، فَلَقِمَ لُقْمَةً، ثُمَّ ثَنَّىٰ بِأُخْرَىٰ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَأَجِدُ طَعْمَ دَسَمٍ، مَا هُوَ بِدَسَمِ اللَّحْمِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنِّي خَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ أَطْلُبُ السَّمِينَ لِأَشْتَرِيَهُ، فَوَجَدْتُهُ غَالِيًا، فَاشْتَرَيْتُ بِدَرَاهِمٍ مِنَ الْمَهْزُولِ، وَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِدَرَاهِمِ سَمْنَا، فَأَرَدْتُ أَنْ يَتَرَدَّدَ عِيَالِي عَظْمًا عَظْمًا، فَقَالَ عُمَرُ: مَا اجْتَمَعَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ، إِلَّا أَكَلَ أَحَدُهُمَا وَتَصَدَّقَ بِالْآخَرِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: خُذْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فَلَنْ يَجْتَمَعَا عِنْدِي إِلَّا فَعَلْتُ ذَلِكَ. قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ. [جه ٣٣٦١]

• ضعيف.

١٠٥٠٤ - (حم) عَنْ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ - يَعْنِي: إِسْمَاعِيلَ -، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَتَمَجَّعُ<sup>(١)</sup> لَبْنًا يَتَمَرٍ، فَقَالَ: اذْنُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمَاهُمَا الْأَطْيَبِينَ. [حم ١٥٨٩٣]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٠٤٢٨].

١٠٥٠٤ - (١) (يتجمع): أي: يخلط اللبن بالتمر.

### ٣٥ - باب: من أكل كل ما اشتهى

١٠٥٠٥ - (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
[جه ٣٣٥٢] (إِنَّ مِنَ السَّرْفِ أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ مَا اشْتَهَيْتَ).

• موضوع.

### ٣٦ - باب: النهي عن إلقاء الطعام

١٠٥٠٦ - (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، فَرَأَى  
كِسْرَةَ مُلْقَاءَ، فَأَخَذَهَا فَمَسَحَهَا، ثُمَّ أَكَلَهَا، وَقَالَ: (يَا عَائِشَةُ! أَكْرَمِي  
[جه ٣٣٥٣] كَرِيمًا، فَإِنَّهَا مَا نَفَرْتُ عَنْ قَوْمٍ قَطُّ، فَعَادَتْ إِلَيْهِمْ).

• ضعيف.

### ٣٧ - باب: ما جاء في طعام العشاء

١٠٥٠٧ - (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
[جه ٣٣٥٥] (لَا تَدْعُوا الْعِشَاءَ، وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ تَمْرٍ، فَإِنَّ تَرْكَهُ يُهْرِمُ).

• ضعيف جداً.

١٠٥٠٨ - (ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
[ت ١٨٥٦] (تَعَشَّوْا، وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ حَشْفٍ<sup>(١)</sup>، فَإِنَّ تَرْكَ الْعِشَاءِ مَهْرَمَةٌ).

• ضعيف، وقال الترمذي: منكر.

١٠٥٠٨ - (١) (حشف) الحشف: أرداء التمر.

## ٣٨ - باب: التعوذ من الجوع

١٠٥٠٩ - (د ن جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
(اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ يَنْسُ الضَّجِيعُ<sup>(١)</sup>)، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ  
الْخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا يَنْسِتُ الْبِطَانَةَ). [١٥٤٧د / ٥٤٨٣ن، ٥٤٨٤هـ / ٣٣٥٤هـ]

• حسن.

## ٣٩ - باب: الاقتصاد في الأكل وعدم الشبع

١٠٥١٠ - (ت جه) عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ. بِحَسْبِ ابْنِ  
آدَمَ أَكْلَاتٍ يُقْمَنُ صَلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ، فَتَلْتُ لِبَطْنِهِ، وَتَلْتُ  
لِشْرَابِهِ، وَتَلْتُ لِنَفْسِهِ).

وعند ابن ماجه: (لِقَيْمَاتٍ)، وفيه: (فَإِنْ غَلَبَتِ الْآدَمِيَّ  
نَفْسُهُ...). [ت/٢٣٨٠هـ / ٣٣٤٩هـ]

• صحيح.

١٠٥١١ - (جه) عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ  
سَلْمَانَ، وَأُكْرَهَ عَلَى طَعَامٍ يَأْكُلُهُ فَقَالَ: حَسْبِي. إِنِّي سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شَبَعًا فِي الدُّنْيَا، أَطْوَلُهُمْ جُوعًا  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [جه/٣٣٥١هـ]

• حسن.

١٠٥٠٩ - (١) (بِس الضجيع) الضجيع: من ينام على فراشه؛ أي: بس صاحب الجوع.  
١٠٥١٠ - وأخرجه/ حم(١٧١٨٦).

١٠٥١٢ - (ت جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (كُفَّ عَنَّا جُشَاءَكَ<sup>(١)</sup>)، فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ شَبَعًا فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

[ت ٢٤٧٨ / جه ٣٣٥٠]

• حسن.

[وانظر: ١٠٣٨١ وما بعده].

#### ٤٠ - باب: المضطر إلى الميتة

١٠٥١٣ - (د) عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ الْحَرَّةَ، وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ نَاقَةَ لِي ضَلَّتْ، فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا، فَوَجَدَهَا، فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا، فَمَرَضْتُ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: انْحَرِّهَا، فَأَبَى، فَفَنَقَتَتْ، فَقَالَتْ: اسْلُخْهَا حَتَّى نَقُدَّ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا وَنَأْكُلَهُ، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: (هَلْ عِنْدَكَ غَنَى يُغْنِيكَ؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (فَكُلُوهَا). قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: هَلَّا كُنْتَ نَحَرْتَهَا؟ قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ.

[د ٣٨١٦]

• حسن الإسناد.

١٠٥١٤ - (د) عَنِ الْفُجَيْعِ الْعَامِرِيِّ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: (مَا طَعَامُكُمْ؟) قُلْنَا: نَعْتَبِقُ وَنَضْطَبِحُ<sup>(١)</sup> - قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: فَسَرَهُ لِي عُقْبَةُ: قَدَحٌ عُذْوَةٌ وَقَدَحٌ عَشِيَّةٌ -

١٠٥١٢ - (١) (جشاءك): هو ريح يخرج من الفم مع صوت عند الشبع.

١٠٥١٣ - وأخرجه/ حم (٢٠٨١٥) (٢٠٩٠٣) (٢٠٩١٨) (٢٠٩٩٣).

١٠٥١٤ - (١) (نعتبق ونضطبح): قال أبو داود: الغبوق من آخر النهار، والصبوح من أول النهار.

قَالَ: (ذَاكَ وَأَبِي الْجُوعِ)، فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمَيْتَةَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ. [٣٨١٧د] •  
ضعيف الإسناد.

١٠٥١٥ - (مي) عَنْ أَبِي وَقِيدٍ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا  
بَارِضٌ يَكُونُ بِهَا الْمَخْمَصَةُ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: (إِذَا لَمْ  
تَصْطَبِحُوا، وَلَمْ تَغْتَبِقُوا، وَلَمْ تَخْتَفُوا<sup>(١)</sup> بَقْلًا، فَسَأْنِكُمْ بِهَا). قَالَ  
النَّاسُ: يَقُولُونَ بِالْحَاءِ، وَهَذَا قَالَ بِالْحَاءِ. [مي ٢٠٣٩] •  
منقطع.

#### ٤١ - باب: الاجتماع على الطعام

١٠٥١٦ - (خ) قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَا بَأْسَ أَنْ يُنَاوِلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا،  
وَلَا يُنَاوِلُ مِنْ هَذِهِ الْمَائِدَةِ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى. [خ. الأظعمة، باب ٣٨]

\* \* \*

١٠٥١٧ - (د جه) عَنْ وَحْشِيِّ: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ، قَالَ: (فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ؟) قَالُوا:  
نَعَمْ، قَالَ: (فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، يُبَارِكْ لَكُمْ  
فِيهِ). [د ٣٧٦٤د / جه ٣٢٨٦] •  
حسن.

١٠٥١٨ - (جه) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

١٠٥١٥ - وأخرجه / حم (٢١٨٩٨) (٢١٩٠١).

(١) (ولم تختفوا): لم تظهروه، يقال: اختفيت الشيء إذا أظهرته، وأخفيته إذا  
سترته: بمعنى: تقتلعوه، وهو معنى رواية الحاء. (البغا).

١٠٥١٧ - وأخرجه / حم (١٦٠٧٨).

(كُلُوا جَمِيعاً وَلَا تَفْرُقُوا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ). [جه ٣٢٨٧]

• ضعيف جداً.

## ٤٢ - باب: الأكل مما يليك

[انظر: ١٠٣٦٦].

١٠٥١٩ - (د ت جه مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً، فَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلَ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا). [د ٣٧٧٢ / ت ١٨٠٥ / جه ٣٢٧٧ / مي ٢٠٩٠]

□ وعند الترمذي وابن ماجه: (.. فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ، وَلَا تَأْكُلُوا

مِنْ وَسْطِهِ).

□ وعند الدارمي: (كُلُوا مِنْ حَافَتَيْهَا - أَوْ قَالَ: جَوَانِبِهَا - وَلَا

تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا).

• صحيح.

١٠٥٢٠ - (د جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا: الْغَرَاءُ، يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ، فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَى، أَتَى بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ - يَعْنِي: وَقَدْ ثُرِدَ فِيهَا - فَالْتَمُوا عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَثُرُوا جَثَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا). ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُوا مِنْ حَوَالِيِّهَا، وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا، يُبَارَكُ فِيهَا). [د ٣٧٧٣ / جه ٣٢٦٣، ٣٢٧٥]

□ وزاد في رواية لابن ماجه في أوله: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاءَةً، فَجَثَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ يَأْكُلُ... .

• صحيح.

١٠٥٢١ - (جه) عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِ الثَّرِيدِ فَقَالَ: (كُلُوا بِاسْمِ اللَّهِ مِنْ حَوَالَيْهَا، وَاعْفُوا رَأْسَهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَهَ تَأْتِيهَا مِنْ فَوْقِهَا).

[جه٣٢٧٦]

• صحيح.

١٠٥٢٢ - (ت جه) عَنْ عِكْرَاشِ بْنِ ذُوَيْبٍ قَالَ: بَعَثَنِي بَنُو مِرَّةَ بْنِ عَبِيدٍ بِصَدَقَاتٍ أَمْوَالِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَاَنْطَلَقَ بِي إِلَى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: (هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟) فَأَتَيْنَا بِجَفْنَةٍ<sup>(١)</sup> كَثِيرَةَ الثَّرِيدِ وَالْوَدْرِ<sup>(٢)</sup>، وَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا، فَخَبَطْتُ بِيَدِي مِنْ نَوَاحِيهَا، وَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، فَقَبَضَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى يَدِي الْيُمْنَى، ثُمَّ قَالَ: (يَا عِكْرَاشُ! كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ).

ثُمَّ أَتَيْنَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ الرُّطْبِ، - أَوْ مِنْ أَلْوَانِ الرُّطْبِ،  
عَبِيدُ اللَّهِ شَكَ قَالَ: - فَجَعَلْتُ أَكُلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ، وَجَالَتْ يَدُ

١٠٥٢١ - وأخرجه / حم (١٦٠٠٦).

١٠٥٢٢ - (١) (بجفنة) الجفنة: القصة الكبيرة.

(٢) (الودر): هو قطع اللحم التي لا عظم فيها، الواحدة وذرة. وعند ابن

ماجه: (والودك): وهو دسم اللحم والشحم.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّبَقِ وَقَالَ: (يَا عِكْرَاشُ! كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ، فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ).

ثُمَّ أُتِينَا بِمَاءٍ فَعَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِبَلَلِ كَفَّيْهِ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ وَقَالَ: (يَا عِكْرَاشُ! هَذَا الْوُضُوءُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ).

[ت١٨٤٨ / جه٣٢٧٤]

□ ولم تذكر رواية ابن ماجه: غسل اليدين وما بعده.

• ضعيف.

١٠٥٢٣ - (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ؛ فَلْيَأْكُلْ مِمَّا يَلِيهِ، وَلَا يَتَنَاوَلْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ جَلِيسِهِ). [جه٣٢٧٣]

• ضعيف جداً.

#### ٤٣ - باب: لعق الصفحة

١٠٥٢٤ - (ت جه مي) عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَكَلَ فِي قِصْعَةٍ، ثُمَّ لَجِسَهَا، اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقِصْعَةُ).

[ت١٨٠٤ / جه٣٢٧١، ٣٢٧٢ / مي٢٠٧٠]

• ضعيف.

#### ٤٤ - باب: النفخ في الطعام

١٠٥٢٥ - (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْفُخُ فِي طَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ.

[جه٣٢٨٨]

• ضعيف.

## ٤٥ - باب: عرض الطعام

١٠٥٢٦ - (جه) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: أْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ بِطَعَامٍ، فَعَرَضَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: لَا نَشْتَهِيهِ، فَقَالَ: (لَا تَجْمَعْنَ جُوعاً وَكَذِباً).  
[جه ٣٢٩٨]

• حسن.

## ٤٦ - باب: خلع النعال عند الطعام

١٠٥٢٧ - (مي) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ، فَاخْلَعُوا نِعَالَكُمْ، فَإِنَّهُ أَرْوَحُ لِأَقْدَامِكُمْ). [مي ٣١٢٥]  
• إسناده ضعيف.

## ٤٧ - باب: القيام عن الطعام

١٠٥٢٨ - (جه) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُقَامَ عَنِ الطَّعَامِ حَتَّى يُرْفَعَ.  
[جه ٣٢٩٤]  
• ضعيف جداً.

١٠٥٢٩ - (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ فَلَا يَقُومُ رَجُلٌ حَتَّى تُرْفَعَ الْمَائِدَةُ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَهُ وَإِنْ شَبِعَ، حَتَّى يَفْرُغَ الْقَوْمُ، وَلْيُعْذِرْ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يُخْجَلُ جَلِيسَهُ، فَيَقْبِضُ يَدَهُ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الطَّعَامِ حَاجَةٌ).  
[جه ٣٢٩٥]  
• ضعيف جداً.

## ٤٨ - باب: الدعاء لصاحب الطعام

١٠٥٣٠ - (د) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَرَيْتٍ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ). [٣٨٥٤د]

• صحيح.

١٠٥٣١ - (د) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَنَعَ أَبُو الْهَيْثَمِ بِنُ التَّيْهَانِ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَلَمَّا فَرَعُوا قَالَ: (أُثِيبُوا أَحَاكُمُ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا إِثَابَتُهُ؟ قَالَ: (إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ، فَأَكَلَ طَعَامَهُ، وَشَرِبَ شَرَابَهُ، فَدَعَا لَهُ، فَذَلِكَ إِثَابَتُهُ). [٣٨٥٣د]

• ضعيف.

[وانظر: ٦٨٦٥، ١٠٤١٧].





## الفصل الثاني

### الذبائح والصيد

#### ١ - باب: الأمر بإحسان الذبيح والقتل

١٠٥٣٢ - (م) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ؛ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ<sup>(١)</sup>، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ؛ فَأَحْسِنُوا الذَّبِيحَ، وَلْيُحِدَّ<sup>(٢)</sup> أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ<sup>(٣)</sup>). [١٩٥٥م]

\* \* \*

١٠٥٣٣ - (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ، وَهُوَ يَجْرُ شَاةً بِأُذُنَيْهَا، فَقَالَ: (دَعْ أُذُنَيْهَا، وَخُذْ بِسَالِفَتَيْهَا). [جه ٣١٧١م]

• ضعيف الإسناد جداً.

١٠٥٣٤ - (جه) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِّ الشَّفَارِ، وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ، وَقَالَ: (إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيُجْهِزْ). [جه ٣١٧٢م]

• ضعيف.

١٠٥٣٢ - وأخرجه/ (د) (٢٨١٥)/ ت (١٤٠٩)/ ن (٤٤١٧) (٤٤٢٣ - ٤٤٢٦)/ ج (٣١٧٠)/ مي (١٩٧٠).

(١) (القتلة): هي الهيئة والحالة.

(٢) (وليحد): أي: يشحد.

(٣) (فليرخ ذبيحته): أي: بإحداذ السكين وتعجيل إمرارها وغير ذلك.

١٠٥٣٤ - وأخرجه/ حم (٥٨٦٤).

[وانظر: ١٠٦٢٧ وما بعده.

وانظر: ١٥٠٢٩ (إياك والحلوب)].

## ٢ - باب: الفرع والعتيرة

١٠٥٣٥ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَا فَرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ).

وَالْفَرْعُ: أَوَّلُ النَّتَاجِ<sup>(١)</sup>، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيَّتِهِمْ، وَالْعَتِيرَةُ<sup>(٢)</sup> فِي رَجَبٍ.

\* \* \*

١٠٥٣٦ - (د ن جه) عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: قَالَ نُبَيْشَةُ: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: (اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانِ، وَبَرُّوا اللَّهَ عجل، وَأَطْعِمُوا). قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُفْرَعُ فَرْعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: (فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرْعٌ تَغْذُوهُ<sup>(١)</sup> مَا شِئْتَكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ<sup>(٢)</sup> - قَالَ نَصْرٌ: اسْتَحْمَلَ لِلْحَجِيجِ - ذَبَحْتُهُ، فَتَصَدَّقَتْ بِلَحْمِهِ). قَالَ خَالِدٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ: (عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ).

١٠٥٣٥ - وأخرجه / د (٢٨٣١) / ت (١٥١٢) / ن (٤٢٣٣) (٤٢٣٤) / ج ه (٣١٦٨) /

مي (١٩٦٤) / حم (٧١٣٥) (٧٢٥٦) (٧٧٥١) (٩٣٠١) (١٠٣٥٦).

(١) (الفرع): هو أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه، رجاء بركة الأم وكثرة نسلها، ويقربونه لآلهتهم وطواغيتهم.

(٢) (العتيرة): ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب. ويسمونها: الرجبية.

١٠٥٣٦ - وأخرجه / حم (٢٠٧٢٣) (٢٠٧٢٦ - ٢٠٧٢٩).

(١) (تغذوه): أي: تعلقه.

(٢) (استحمل): أي: قوي للحمل.

قَالَ خَالِدٌ: قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَمْ السَّائِمَةُ؟ قَالَ: مِائَةٌ.

[د/٢٨٣٠، ن/٤٢٣٩، هـ/٤٢٤٣، ج/٣١٦٧]

□ زاد النسائي في رواية في أوله: قَالَ ﷺ: (إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، كَيْمَا تَسَعَكُمْ، فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ ﷻ بِالْخَيْرِ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادْخِرُوا، وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذَكَرَ اللَّهُ ﷻ).

[ن/٤٢٤١]

• صحيح.

١٠٥٣٧ - (د) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُلِّ

[د/٢٨٣٣]

حَمْسِينَ شَاةً، شَاةً.

• صحيح.

١٠٥٣٨ - (د) عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: الْفَرْعُ أَوَّلُ التَّجِاجِ، كَانَ يُتَّبَعُ لَهُمْ

[د/٢٨٣٢]

فَيَذْبَحُونَهُ.

• صحيح مقطوع.

١٠٥٣٩ - (ج) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا فَرَعَةَ،

[ج/٣١٦٩]

وَلَا عَتِيرَةَ).

• صحيح.

١٠٥٤٠ - (٤) عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: وَنَحْنُ وَقُوفٌ مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَاقَاتٍ قَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي

كُلَّ عَامٍ أَضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً<sup>(١)</sup>، أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هَذِهِ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ الرَّجَبِيَّةَ.

[٢٧٨٨د / ١٥١٨ت / ١٥١٨ن / ٤٢٣٥هـ / ٣١٢٥هـ]

• حسن.

١٠٥٤١ - (ن) عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ، فَأَتَيْتُهُ مِنْ أَحَدِ شِقَائِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! اسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ: (غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ)، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ، أَرْجُو أَنْ يَخْصِنِي دُونَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ بِيَدِهِ: (غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ)، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْعَتَائِرُ وَالْفَرَائِغُ؟ قَالَ: (مَنْ شَاءَ عَتَرَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتَرَ، وَمَنْ شَاءَ فَرَّعَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفَرِّعْ، فِي الْعَنَمِ أُضْحِيَّتُهَا) وَقَبَضَ أَصَابِعُهُ إِلَّا وَاحِدَةً.

[٤٢٣٧ن، ٤٢٣٨ن]

• ضعيف.

■ وزاد أحمد في «المسند»: (أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا).

[حم ١٥٩٧٢]

١٠٥٤٢ - (ن مي) عَنِ وَكَيْعِ بْنِ عُدْسٍ، عَنِ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ لَقِيبِ بْنِ عَامِرِ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ ذَبَائِحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ، فَنَأْكُلُ وَنُطْعِمُ مَنْ جَاءَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا بَأْسَ بِهِ). قَالَ وَكَيْعُ بْنُ عُدْسٍ: فَلَا أَدْعُهُ.

[٤٢٤٤ن / ٤٢٤٤هـ / ٢٠٠٨م]

(١) قال أبو داود: العتيرة منسوخة، وهذا خبر منسوخ.

١٠٥٤٣ - (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي فِرْعَةَ<sup>(١)</sup> مِنَ الْغَنَمِ مِنَ الْخُمْسَةِ، وَاحِدَةً. [حم ٢٤٥٣٠، ٢٥٢٥٠، ٢٦١٣٤]

• إسناده ضعيف

[وانظر في الذبح لغير الله تعالى: ١٠٢٠، ٩٨١١].

### ٣ - باب: ما يفعله المذكي

١٠٥٤٤ - (ق) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِبَدْيِ الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجَلُوا وَدَبَّحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئْتُ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَتَدَّ<sup>(١)</sup> مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ<sup>(٢)</sup>، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ حَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ<sup>(٤)</sup>) كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا. قَالَ فَقُلْتُ: إِنَّا نَرْجُو، أَوْ نَخَافُ الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى<sup>(٥)</sup>، أَفَتَذْبَحُ

١٠٥٤٣ - (١) (الفرعة): أول مولود، والمعنى: من كان له خمسة من الغنم فليصدق بفرعة واحدة.

١٠٥٤٤ - وأخرجه / د(٢٨٢١) / ت(١٤٩١) (١٤٩٢) (١٦٠٠) / ن(٤٣٠٨) (٤٤٠٣) (٤٤١٥) (٤٤١٦) (٤٤٢١) (٤٤٢٢) / ج(٣١٧٨) (٣١٨٣) / م(١٩٧٧) / ط(٩٨٨) (مرسلاً، حم ١٥٨٠٦) (١٥٨١٣) (١٧٢٦١) (١٧٢٦٣) (١٧٢٨٣).

(١) (فند): أي: هرب نافرأ.

(٢) (فأعياهم): أي: أتعهم ولم يقدرُوا على تحصيله.

(٣) (فحبسه الله): أي: أصابه السهم.

(٤) (أوابد): جمع أبدة؛ أي: غريبة، ويقال: تأبدت؛ أي: توحشت، والمراد: أن لها توحشاً.

(٥) (مدى): جمع مدية، وهي السكين.

بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: (مَا أَنَهَرَ الدَّمَ<sup>(٦)</sup>)، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ فَكُلُوهُ، لَيْسَ  
السِّنُّ وَالظَّفْرُ، وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظَّفْرُ فَمُدَى  
الْحَبَشَةِ).

[خ٢٤٨٨م / ١٩٦٨م]

□ وفي رواية لهما: قال: فَذَبِّحْ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: (اعْجَلْ<sup>(٧)</sup>)

- أَوْ أَرْنِي<sup>(٨)</sup> -، مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوا). [خ٢٥٠٧م]

■ وعند أبي داود: أَفَذَبِّحْ بِالْمَرْوَةِ، وَشِقَّةَ الْعَصَا؟

١٠٥٤٥ - (خ) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ عَنَمٌ تَرَعَى

بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجْرًا  
فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ أُرْسِلَ إِلَيَّ  
النَّبِيُّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ أُرْسِلَ، فَأَمَرَهُ  
بِأَكْلِهَا.

[خ٢٣٠٤م]

■ وهو عند الدارمي عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وهي إحدى روايات

البخاري.

■ وبعض روايات أحمد عن ابن عمر أيضاً.

(٦) (ما أنهر الدم): أي: أسأله.

(٧) (اعجل): بهمزة وصل وفتح الجيم وسكون اللام، فعل أمر، من العجلة؛  
أي: اعجل لا تموت الذبيحة خنقاً.

(٨) (أرني): وفي رواية بحذف الياء: (أرن) وتكون الياء من إشباع كسرة  
النون.

وقد اختلف في معناها وأقرب الأقوال: أنها بمعنى: اعجل، وتكون «أو» شك  
من الرواي.

١٠٥٤٥ - وأخرجه/ جه(٣١٨٢)/ مي(١٩٧١)/ ط(١٠٥٧)/ حم(٤٥٩٧) (٥٤٦٣)

(٥٤٦٤) (٥٥١٢) (١٥٧٦٥) (١٥٧٦٨) (٢٧١٦٨).

١٠٥٤٦ - (خ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ؛ يَعْنِي:

التَّسْمِيَةَ. [خ. الذبائح، باب ١٥]

١٠٥٤٧ - (خ) وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ نَصَارَى الْعَرَبِ، وَإِنْ سَمِعْتَهُ يُسَمِّي لِغَيْرِ اللَّهِ فَلَا تَأْكُلْ. وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَكَ وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ.

وَيُذَكَّرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الْأَقْلَابِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ. [خ. الذبائح، باب ٢٢]

١٠٥٤٨ - (خ) مَا نَدَّ مِنَ الْبَهَائِمِ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ. وَأَجَارَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أَعَجَزَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا فِي يَدَيْكَ فَهُوَ كَالصَّيْدِ، وَفِي بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بئرٍ مِنْ حَيْثُ قَدَرْتَ عَلَيْهِ، فَذَكَّهُ.

وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ. [خ. الذبائح، باب ٢٣]

١٠٥٤٩ - (خ) وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ: لَا ذَبْحَ وَلَا مَنْحَرَ إِلَّا فِي الْمَذْبُوحِ وَالْمَنْحَرِ. قُلْتُ: أَيْجِزِي مَا يُذْبَحُ أَنْ أَنْحَرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَكَرَ اللَّهُ ذَبْحَ الْبَقَرَةِ، فَإِنْ ذَبَحْتَ شَيْئاً يُنْحَرُ جَارَ، وَالنَّحْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَالذَّبْحُ: قَطْعُ الْأَوْدَاجِ. قُلْتُ: فَيُخَلَّفُ الْأَوْدَاجُ حَتَّى يَقْطَعَ النَّخَاعُ؟ قَالَ: لَا إِخَالَ.

وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَهَى عَنِ النَّخَعِ، يَقُولُ: يَقْطَعُ مَا دُونَ الْعَظْمِ، ثُمَّ يَدْعُ حَتَّى تَمُوتَ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الذَّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ.  
 وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسٌ: إِذَا قَطَعَ الرَّأْسَ، فَلَا  
 بَأْسَ.  
 [خ. الذبائح، باب ٢٤]

\* \* \*

١٠٥٥٠ - (د) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّهُ  
 كَانَ يَرَعَى لِقْحَةَ بِشْعِبٍ مِنْ شِعَابِ أُحُدٍ، فَأَخَذَهَا الْمَوْتُ، فَلَمْ يَجِدْ  
 شَيْئًا يَنْحَرُّهَا بِهِ، فَأَخَذَ وَتَدًّا، فَوَجَأَ بِهِ فِي لَبَّتِهَا، حَتَّى أَهْرِيَقَ دَمَهَا، ثُمَّ  
 جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا.  
 [٢٨٢٣د]  
 • صحيح.

١٠٥٥١ - (د ن ج ه) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ:  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ أَحَدُنَا أَصَابَ صَيْدًا، وَلَيْسَ مَعَهُ سَكِينٌ،  
 أَيَذْبَحُ بِالْمَرْوَةِ<sup>(١)</sup> وَشِقَّةِ الْعَصَا؟ فَقَالَ: (أَمْرُ الدَّمِ)<sup>(٢)</sup> بِمَا شِئْتَ، وَادْكُرْ  
 اسْمَ اللَّهِ ﷻ.  
 [٢٨٢٤د / ٤٣١٥ن، ٤٤١٣ / جه ٣١٧٧]

□ ولفظ النسائي: (أَهْرِقِ الدَّمَ...).

□ وعند ابن ماجه: فَلَا نَجِدُ سَكِينًا؛ إِلَّا الظَّرَارَ<sup>(٣)</sup> وَشِقَّةَ  
 الْعَصَا.

• صحيح.

١٠٥٥٠ - وأخرجه/ حم (٢٣٦٤٧).

١٠٥٥١ - وأخرجه/ حم (١٨٢٥٠) (١٨٢٦٢) (١٨٢٦٢) (١٨٢٦٤) (١٨٢٦٧) (١٨٣٧٤).

(١) (المروة): حجارة بيض.

(٢) (أمر الدم): أي: أسله وأجره.

(٣) (الظرار): جمع ظُرر، وهو حجر صلب محدد.

١٠٥٥٢ - (ت) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ صَادَ  
أَرْنبًا أَوْ اثْنَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا بِمَرْوَةَ، فَعَلَّقَهُمَا حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا. [ت١٤٧٢]

• صحيح.

١٠٥٥٣ - (ن جه) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ ذُبَابًا نَيْبٌ <sup>(١)</sup> فِي شَاةٍ،  
فَذَبَحُوهَا بِمَرْوَةَ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَكْلِهَا.  
[ن٤٤١٢، ٤٤١٩ / جه٣١٧٦]

• صحيح بما قبله.

١٠٥٥٤ - (ن) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنَ  
الْأَنْصَارِ نَاقَةٌ تَرَعَى فِي قَبْلِ أَحَدٍ، فَعَرِضَ لَهَا، فَنَحَرَهَا بَوْتِدٍ - فَقُلْتُ  
لِزَيْدٍ: وَتَدُّ مِنْ حَشَبٍ أَوْ حَدِيدٍ؟ قَالَ: لَا، بَلْ حَشَبٌ - فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ  
فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. [ن٤٤١٤]

• صحيح الإسناد.

١٠٥٥٥ - (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: نَهَى  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ.

زَادَ ابْنُ عِيْسَى فِي حَدِيثِهِ: وَهِيَ الَّتِي تُذْبَحُ فَيَقْطَعُ الْجِلْدُ، وَلَا  
تُفْرَى الْأَوْدَاجُ، ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَمُوتَ. [٢٨٢٦٥]

■ وعند أحمد بلفظ: (لَا تَأْكُلُ الشَّرِيطَةَ، فَإِنَّهَا ذَبِيحَةٌ  
الشَّيْطَانِ). [حم٢٦١٨]

• ضعيف.

١٠٥٥٣ - وأخرجه/ حم(٢١٥٩٧).  
(١) (نَيْبٌ): أي: أنشب أنيابه فيها.

١٠٥٥٦ - (٥) عَنْ أَبِي الْعُشْرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمَا تَكُونُ الذَّكَاءَ؛ إِلَّا مِنَ اللَّبَّةِ أَوْ الْحَلْقِ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجْرَأَ عَنْكَ)<sup>(١)</sup>.

[٢٨٢٥٥ / ١٤٨١ ت / ١٤٢٠ ن / ٤٤٢٠ / جه ٣١٨٤ / مي ٢٠١٥]

• ضعيف منكر.

١٠٥٥٧ - (حم) عَنْ سَفِينَةَ: أَنَّ رَجُلًا شَاطَ نَاقَتَهُ بِجِدْلِ<sup>(١)</sup>، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا.

[حم ٢١٩٢٠]

• إسناده معضل ضعيف.

١٠٥٥٨ - (ط) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ أَمَرَ غُلَامًا لَهُ أَنْ يَذْبَحَ ذَبِيحَةً، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهَا قَالَ لَهُ: سَمَّ اللَّهُ، فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: قَدْ سَمَيْتُ، فَقَالَ لَهُ: سَمَّ اللَّهُ وَيْحَكَ! قَالَ لَهُ: قَدْ سَمَيْتُ اللَّهُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشِ: وَاللَّهِ! لَا أَطْعَمُهَا أَبَدًا!

[ط ١٠٥٥٥]

١٠٥٥٩ - (ط) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ كَانَ يِرْعَى لِقْحَةً لَهُ بِأُحْدٍ، فَأَصَابَهَا الْمَوْتُ، فَذَكَّاهَا بِشِطَاطٍ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: (لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ، فَكُلُوهَا).

[ط ١٠٥٦٦]

١٠٥٦٠ - (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَا فَرَى الْأَوْدَاجَ، فَكُلُوهُ.

١٠٥٥٦ - وأخرجه/ حم (١٨٩٤٧ - ١٨٩٥٠).

(١) قال أبو دواد: وهذا لا يصلح إلا في المتردية والمتوحش.

١٠٥٥٧ - (١) (شاط ناقته بجدل): أي: ذبحها بعود.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا ذُبِحَ بِهِ إِذَا بَضَعَ، فَلَا  
بَأْسَ بِهِ إِذَا اضْطُرَّتْ إِلَيْهِ. [١٠٥٩ط]

١٠٥٦١ - (ط) عَنْ أَبِي مُرَّةَ - مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - أَنَّهُ  
سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ شَاةٍ ذُبِحَتْ، فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا.

ثُمَّ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنِ ثَابِتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْمَيْتَةَ لَتَتَحَرَّكَ، وَنَهَاهُ  
عَنْ ذَلِكَ. [١٠٦٠ط]

• إسناده صحيح.

١٠٥٦٢ - (ط) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ  
فَذَكَأَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا، إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ، فَإِذَا  
خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ذُبِحَ، حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ. [١٠٦١ط]

• إسناده صحيح.

١٠٥٦٣ - (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: ذَكَأَتْ مَا فِي بَطْنِ  
الذَّبِيحَةِ فِي ذَكَاتِ أُمِّهِ، إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ. [١٠٦٢ط]

[وانظر في نحر الإبل: ٧٦٤١].

#### ٤ - باب: ذبيحة الأعراب

١٠٥٦٤ - (خ) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!  
إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَذَرِي: أَذْكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ، وَكُلُّوهُ). [٢٠٥٧ط]

□ وفي رواية: إِنَّ هَاهُنَا أَقْوَامًا حَدِيثٌ عَاهِدُهُمْ بِشْرِكٍ . . . [خ٧٣٩٨]

\* \* \*

١٠٥٦٥ - (د) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُعَاقَرَةِ الْأَعْرَابِ<sup>(١)</sup>.  
[د٢٨٢٠]

• حسن صحيح.

١٠٥٦٦ - (ط) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].  
[ط١٠٥٨]

• إسناده منقطع.

## ٥ - باب: الصيد بالكلب وبالقوس

١٠٥٦٧ - (ق) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ؟ فَقَالَ: (إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ قَتَلْنَ؛ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا تَأْكُلْ).

[خ٥٤٨٣ (١٧٥) / م١٩٢٩م]

١٠٥٦٥ - (١) (معاقرة الأعراب): هو أن يتبارى الرجلان في عقر الإبل، فأيهما كان أكثر عقراً، غلب صاحبه. وكره أكلها لثلاث تكون مما أهل به لغير الله. (خطابي).

١٠٥٦٧ - وأخرجه / د (٢٨٤٧ - ٢٨٥١) (٢٨٥٤) / ت (١٤٦٥) (١٤٦٩ - ١٤٧١) / ن (٤٢٧٤ - ٤٢٧٦) (٤٢٧٨ - ٤٢٨٦) (٤٣٠٩ - ٤٣١٣) (٤٣١٦ - ٤٣١٩) / ج (٣٢٠٨) (٣٢١٢ - ٣٢١٥) / مي (٢٠٠٢) (٢٠٠٣) (٢٠٠٩) / حم (١٨٢٤٥) (١٨٢٤٩) (١٨٢٥٥) (١٨٢٥٦) (١٨٢٥٩) (١٨٢٦٦) (١٨٢٧٠) (١٩٣٦٩) (١٩٣٧١) (١٩٣٧٢) (١٩٣٧٦) (١٩٣٧٩) (١٩٣٨٣) (١٩٣٨٨) (١٩٣٩٠).

□ وفي رواية لهما: قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ (١)،  
قَالَ: (مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ، فَكُلَّهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ) (٢).

وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ؟ فَقَالَ: (مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ، فَإِنَّ أَخَذَ  
الْكَلْبُ ذَكَاةً، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلَابِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، فَخَشِيتَ أَنْ  
يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ،  
وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ).

[خ ٥٤٧٥]

□ وزاد في رواية لهما: (وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ، فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ  
يَوْمَيْنِ، لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ، فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ). [خ ٥٤٨٤]  
□ ولهما: (وَإِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ، فَخَزَقَ، فَكُلْ). [خ ٧٣٩٧]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: (إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ؛ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ،  
فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ؛ إِلَّا أَنْ تَحِدَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي،  
الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ)؟.

□ وفي رواية لمسلم: (فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَادْرُكْتَهُ حَيًّا،  
فَادْبَحْهُ...).

■ وفي رواية للترمذي والنسائي: (إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ،  
وَلَمْ تَرِ فِيهِ أَثَرَ سَبْعٍ، فَكُلْ). [ت ١٤٦٨ / ن ٤٣١٣]

■ وفي رواية لأبي داود والترمذي: أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي (٣)  
فَقَالَ ﷺ: (مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَكُلْ). [ت ٢٨٥١٥ / ن ١٤٦٧]

(١) (المعروض): قال الخليل: سهم لا ريش له ولا نصل.

(٢) (وقيد): بمعنى: موقود، وهو ما قتل بحجر أو عصا.

(٣) قال الألباني عن هذه الرواية: صحيح إلا قوله: «البازي» فإنه منكر.

١٠٥٦٨ - (ق) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي الْمَعْلَمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: (أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ: فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا. وَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ. وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْغَيْرِ مُعَلَّمٍ، فَادْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ). [خ٥٤٧٨م / ١٩٣٠م]

■ وفي رواية لأبي داود والترمذي وابن ماجه: (كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ). زاد أبو داود: (وَكَلْبُكَ الْمَعْلَمُ، فَكُلْ، ذَكِيًّا وَغَيْرَ ذَكِيٍّ). [٢٨٥٦د]

■ ولأبي داود: (إِنْ كَانَ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ). [٢٨٥٧د]

■ وله: (إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلَّ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدَاكَ<sup>(١)</sup>). [٢٨٥٢د]

■ وفي رواية الترمذي: إِنَّا نَمُرُّ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ.

■ وفي رواية لابن ماجه: أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ قُدُورِ الْمُشْرِكِينَ قَالَ: (لَا تَطْبُخُوا فِيهَا)، قُلْتُ: فَإِنْ احْتَجْنَا إِلَيْهَا، فَلَمْ نَجِدْ مِنْهَا بُدًّا؟ قَالَ: (فَارْحَضُوهَا<sup>(٢)</sup> رَحَضًا حَسَنًا، ثُمَّ اطْبُخُوا، وَكُلُوا). [جه٢٨٣١م]

١٠٥٦٨ - وأخرجه/ د(٢٨٥٥) / ت(١٤٦٤) (١٥٦٠) (١٧٩٧) / ن(٤٢٧٧) / جه(٣٢٠٧)

(٣٢١١) / مي(٢٤٩٩) / حم(١٧٧٣١) (١٧٧٥٠) (١٧٧٥٢) (٦٧٢٥).

(١) قال الألباني: لفظ: «وإن أكل منه» منكر.

(٢) (ارحضوها): أي: اغسلوها.

■ ولأبي داود: قَالَ: إِنَّا نَجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ، وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخَنْزِيرَ، وَيَشْرَبُونَ فِي آيَاتِهِمُ الْخَمْرَ... الحديث. [٣٨٣٩د]

■ وللترمذي: سَأَلَهُ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ فَقَالَ: (أَنْقُوهَا غَسَلًا، وَاطْبُخُوا فِيهَا)، وَنَهَى عَنْ كُلِّ سَبْعٍ وَذِي نَابٍ. [ت١٥٦٠، ١٧٩٦]

■ وفي رواية لأبي داود: عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ.

١٠٥٦٩ - (خ) قَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبَ صَيْدًا، فَبَانَ مِنْهُ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ، لَا تَأْكُلُ الَّذِي بَانَ، وَكُلُّ سَائِرِهِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبْتَ عُنُقَهُ، أَوْ وَسَطَهُ، فَكُلَّهُ.

وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدٍ: اسْتَعْصَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ حِمَارًا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَضْرِبُوهُ حَيْثُ تَيْسَرَ، دَعُوا مَا سَقَطَ مِنْهُ، وَكُلُّوهُ.

[خ. الذبائح، باب ٤]

١٠٥٧٠ - (خ) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَقَدْ أَفْسَدَهُ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿تَعْمَلُونَ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾، فَتَضْرِبُ، وَتُعَلِّمُ حَتَّى يَتْرَكَ.

وَكَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَرِبَ الدَّمَ وَلَمْ يَأْكُلْ، فَكُلْ. [خ. الذبائح، باب ٧]

\* \* \*

١٠٥٧١ - (ن) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً، فَأَفْتِنِي فِيهَا؟ قَالَ: (مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ كِلَابُكَ، فَكُلْ) قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْتَنِي؟ قَالَ: (وَإِنْ قَتَلْتَنِي). قَالَ: أَفْتِنِي

فِي قَوْسِي؟ قَالَ: (مَا رَدَّ عَلَيْكَ سَهْمُكَ، فَكُلْ) قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَلَيَّ؟  
 قَالَ: (وَإِنْ تَغَيَّبَ عَلَيْكَ، مَا لَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ سَهْمٍ غَيْرِ سَهْمِكَ، أَوْ تَجِدَهُ  
 قَدْ صَلَّ)؛ يَعْنِي: قَدْ أَتَنَ. [٤٣٠٧ن]

• حسن صحيح.

١٠٥٧٢ - (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا  
 أُرْسِلْتَ الْكَلْبَ، فَأَكَلْ مِنَ الصَّيْدِ؛ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ. وَإِذَا  
 أُرْسِلْتَهُ، فَقَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ؛ فَكُلْ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى صَاحِبِهِ). [حم ٢٠٤٩]

• صحيح.

١٠٥٧٣ - (حم) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ، قَالَا:  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ).

• صحيح لغيره. [حم ١٧٤٢٩، ١٧٤٣٠، ٢٣٢٩٣، ٢٣٢٩٤]

١٠٥٧٤ - (حم) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ  
 فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اكْتُبْ لِي بِأَرْضِ كَذَا وَكَذَا بِأَرْضِ الشَّامِ، لَمْ يَظْهَرْ  
 عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ حِينَئِذٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَيَّ مَا يَقُولُ هَذَا؟)  
 فَقَالَ أَبُو ثَعْلَبَةَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَتَظْهَرَنَّ عَلَيْهَا، قَالَ: فَكَتَبَ لَهُ بِهَا.

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ صَيْدٍ، فَأُرْسِلُ  
 كَلْبِي الْمُكَلَّبَ، وَكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُكَلَّبٍ، قَالَ: (إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ  
 الْمُكَلَّبَ وَسَمَّيْتَ؛ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ كَلْبُكَ الْمُكَلَّبَ وَإِنْ قَتَلَ. وَإِنْ  
 أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُكَلَّبٍ، فَأَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ؛ فَكُلْ، وَكُلْ مَا رَدَّ  
 عَلَيْكَ سَهْمُكَ وَإِنْ قَتَلَ، وَسَمَّ اللَّهُ).

قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ أَهْلِ كِتَابٍ، وَإِنَّهُمْ

يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخَنزِيرِ، وَيَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِأَيَّتِهِمْ وَقُدُورِهِمْ؟ قَالَ: (إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَارْحَضُوهَا، وَاطْبُخُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا). قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يَجِلُّ لَنَا مِمَّا يُحَرِّمُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: (لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، وَلَا كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ). [حم ١٧٧٣٧]

• صحيح دون قصة الأرض.

١٠٥٧٥ - (حم) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَنِي الْإِسْلَامَ، وَنَعَتَ لِي الصَّلَاةَ، وَكَيْفَ أُصَلِّي كُلَّ صَلَاةٍ لِيُؤْتِيَهَا، ثُمَّ قَالَ لِي: (كَيْفَ أَنْتَ يَا ابْنَ حَاتِمٍ، إِذَا رَكِبْتَ مِنْ قُصُورِ الْيَمَنِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، حَتَّى تَنْزِلَ قُصُورَ الْحَجِيرَةِ؟) قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَيْنَ مَقَانِبُ<sup>(١)</sup> طَبِئِي وَرِجَالِهَا؟ قَالَ: (يَكْفِيكَ اللَّهُ طَبِئًا وَمَنْ سِوَاهَا).

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا قَوْمٌ نَتَّصِدُ بِهِذِهِ الْكِلَابِ وَالْبَرَازِ، فَمَا يَجِلُّ لَنَا مِنْهَا؟ قَالَ: (يَجِلُّ لَكُمْ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) فَمَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ، ثُمَّ أَرْسَلْتِ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْتِ؟ قَالَ: (وَإِنْ قَتَلْتِ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ). قُلْتُ: أَفَرَأَيْتِ إِنْ خَالَطَ كِلَابَنَا كِلَابٌ أُخْرَى حِينَ نُرْسِلُهَا قَالَ: (لَا تَأْكُلْ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ كَلْبَكَ هُوَ الَّذِي أَمْسَكَ عَلَيْكَ). قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا قَوْمٌ نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ فَمَا يَجِلُّ لَنَا؟ قَالَ: (لَا تَأْكُلْ مَا أَصَبْتَ بِالْمِعْرَاضِ؛ إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ). [حم ١٨٢٥٨]

• حديث صحيح بغير هذه السياقة.

١٠٥٧٦ - (ط) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَمَيْتُ طَائِرَيْنِ بِحَجَرٍ، وَأَنَا بِالْجُرْفِ، فَأَصَبْتُهُمَا، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَمَاتَ، فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُدْكِيهِ بِقُدُومٍ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُدْكِيَهُ، فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَيْضًا. [ط١٠٦٣]

• إسناده صحيح.

١٠٥٧٧ - (ط) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ: كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، إِنْ قَتَلَ، وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ. [ط١٠٦٧، ١٠٦٨]

• إسناده صحيح.

١٠٥٧٨ - (ط) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ، فَقَالَ سَعْدٌ: كُلْ وَإِنْ لَمْ تَبْقَ إِلَّا بَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ. [ط١٠٦٩]

• إسناده منقطع.

[وانظر: ١٠٥٤٤].

## ٦ - باب: إذا غاب الصيد يومين أو أكثر

١٠٥٧٩ - (م) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ، فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُتَيْنِ). [م١٩٣١]

□ وفي رواية: فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ (فَكُلْهُ مَا لَمْ يُتَيْنِ).

\* \* \*

١٠٥٨٠ - (د) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدُنَا يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَنِي أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، ثُمَّ يَجِدُهُ مَيْتًا، وَفِيهِ سَهْمُهُ، أَيَأْكُلُ؟ قَالَ: (نَعَمْ إِنْ شَاءَ) أَوْ قَالَ: (يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ). [٢٨٥٣د]

• صحيح.

[وانظر: ١٠٥٦٧]

### ٧ - باب: النهي عن الصيد بالخذف والبندقية

١٠٥٨١ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْدِفُ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْدِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَدْفِ، أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَدْفَ، وَقَالَ: (إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَا يُنْكَأُ<sup>(٢)</sup> بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ). ثُمَّ رَأَهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْدِفُ، فَقَالَ لَهُ: أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَدْفِ، أَوْ كَرِهَ الْخَدْفَ، وَأَنْتَ تَخْدِفُ، لَا أَكَلُّمُكَ كَذَا وَكَذَا.

[خ ٥٤٧٩ (٤٨٤١) / م ١٩٥٤م]

□ وللبخاري: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ الْمُرَبِّيِّ مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ.

[خ ٤٨٤١]

١٠٥٨٢ - (خ) وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْمَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُقَةِ: تِلْكَ الْمَوْقُودَةُ.

وَكْرِهَهُ سَالِمٌ، وَالْقَاسِمُ، وَمُجَاهِدٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ.

١٠٥٨١ - وأخرجه / د (٥٢٧٠) / ن (٤٨٣٠) / ج (١٧) (٣٢٢٦) (٣٢٢٧) / م (٤٣٩) (٤٤٠) / ح (١٦٧٩٤) (١٦٨٠٨) (٢٠٥٤٠) (٢٠٥٥١) (٢٠٥٦١) (٢٠٥٧٠) (٢٠٥٧٣).

(١) (يخذف): يرمي بالحصى من بين أصبعيه السبابة والإبهام.

(٢) (ينكأ): يهزم ويغلب.

وَكِرَهُ الْحَسَنُ رَمَى الْبُنْدُقَةَ فِي الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ، وَلَا يَرَى بَأْسًا  
فِيمَا سِوَاهُ. [خ. الذبائح، باب ٢]

\* \* \*

١٠٥٨٣ - (مي) عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ خِرَاشِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ:  
رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ قَتَى يَحْذِفُ، فَقَالَ لَهُ شَيْخٌ: لَا تَحْذِفْ، فَإِنِّي  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَذْفِ. فَعَقَلَ الْقَتَى، وَظَنَّ أَنَّ الشَّيْخَ  
لَا يَفْطِنُ لَهُ، فَحَذَفَ، فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ: أُحَدِّثُكَ أَنِّي سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْحَذْفِ، ثُمَّ تَحْذِفُ؟! وَاللَّهِ! لَا أَشْهَدُ لَكَ  
جَنَازَةً، وَلَا أَعُوذُكَ فِي مَرَضٍ، وَلَا أَكَلِّمُكَ أَبَدًا.

فَقُلْتُ لِصَاحِبِ لِي يُقَالُ لَهُ مُهَاجِرٌ: انْطَلِقْ إِلَى خِرَاشٍ فَاسْأَلْهُ،  
فَأَتَاهُ، فَسَأَلَهُ عَنْهُ، فَحَدَّثَهُ. [مي ٤٥٢]

• إسناده ضعيف.

١٠٥٨٤ - (حم) عَنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ  
الْحَذْفِ، فَأَخَذَ ابْنُ عَمٍّ لَهُ فَقَالَ: عَنْ هَذَا؟ وَحَذَفَ، فَقَالَ: أَلَا أُرَانِي  
أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ وَأَنْتَ تَحْذِفُ. وَاللَّهِ! لَا أَكَلِّمُكَ؛  
عَزَمَةً مَا عِشْتُ، أَوْ مَا بَقِيتُ، أَوْ نَحْوَ هَذَا. [حم ٢٠٤٦٣]

• متن الحديث صحيح.

١٠٥٨٥ - (ط) عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ  
يَكْرَهُ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ وَالْبُنْدُقَةَ. [ط ١٠٦٤٤]

١٠٥٨٦ - (ط) عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ  
يَكْرَهُ أَنْ تُقْتَلَ الْإِنْسِيَّةُ بِمَا يُقْتَلُ بِهِ الصَّيْدُ مِنَ الرَّمِيِّ وَأَشْبَاهِهِ. [ط ١٠٦٥٥]

## ٨ - باب: تحريم كل ذي ناب من السباع

١٠٥٨٧ - (ق) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ

أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. [خ ٥٥٣٠ (٥٥٢٧) / م ١٩٣٢م]

□ وفي رواية لمسلم: نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ، وَلَمْ

يَذْكَرَ: الْأَكْلَ.

■ وزاد في رواية للنسائي: وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. [٤٣٥٣]

■ وللنسائي والدارمي: (لَا تَحِلُّ النُّهْبِيُّ<sup>(١)</sup>)، وَلَا يَحِلُّ مِنَ

السَّبَاعِ كُلُّ ذِي نَابٍ، وَلَا تَحِلُّ الْمُجَثَّمَةُ<sup>(٢)</sup>. زاد الدارمي:

الْخَطْفَةُ<sup>(٣)</sup>. [ن ٤٣٣٧، ٤٤٥٠ / م ٢٠٢٤]

١٠٥٨٨ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كُلُّ ذِي

نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، فَأَكُلُهُ حَرَامٌ).

■ وفي رواية لأحمد: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ، كُلَّ ذِي

نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَالْمُجَثَّمَةَ، وَالْحِمَارَ الْإِنْسِيَّ.

١٠٥٨٩ - (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ

١٠٥٨٧ - وأخرجه / د (٣٨٠٢) / ت (١٤٧٧) / ن (٤٣٣٦) / ج ه (٣٢٣٢) / م (١٩٨٠) /

ط (١٠٧٥) / حم (١٧٧٣١) (١٧٧٣٥) (١٧٧٣٨) (١٧٧٤٢).

(١) (النهبى): هو المال المنهوب، المأخوذ قهراً. (سندي).

(٢) (المجثمة): حيوان يربط ويرمى ليقتل؛ أي: يجعل هدفاً.

(٣) (الخطفة): هو ما اختطفه الحيوان المفترس؛ كالذئب، من أعضاء الحيوان

المأكول اللحم وهو حي، فإنه لا يؤكل؛ لأنه في حكم الميتة.

١٠٥٨٨ - وأخرجه / ت (١٤٧٩) / ن (٤٣٣٥) / ج ه (٣٢٣٣) / م (١٠٧٦) / حم (٧٢٢٤)

(٩٤٢٢).

١٠٥٨٩ - وأخرجه / د (٣٨٠٣) (٣٨٠٥) / ن (٤٣٥٩) / ج ه (٣٢٣٤) / م (١٩٨٢) =

ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ<sup>(١)</sup> مِنَ الطَّيْرِ. [م١٩٣٤م]

■ وعند النسائي وابن ماجه ورواية لأبي داود: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ خَيْرٍ.

\* \* \*

١٠٥٩٠ - (د) عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا اللَّقْطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ؛ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِي عَنْهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ ضَافَ قَوْمًا، فَلَمْ يَقْرُوهُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُعَقِبَهُمْ<sup>(١)</sup> بِمِثْلِ قِرَاهُ). [د٣٨٠٤د]

• صحيح.

١٠٥٩١ - (حم) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي بِمَا يَحِلُّ لِي مِمَّا يُحَرِّمُ عَلَيَّ؟ قَالَ: فَصَعَّدَ فِي النَّظَرِ وَصَوَّبَ، ثُمَّ قَالَ: (نُوبِتَةٌ<sup>(١)</sup>) قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نُوبِتَةٌ خَيْرٌ، أَمْ نُوبِتَةٌ شَرٌّ؟ قَالَ: (بَلْ نُوبِتَةٌ خَيْرٌ، لَا تَأْكُلُ لَحْمَ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ). [حم١٧٧٤٥، ١٧٧٤٦، ١٧٧٤٨]

### ٩ - باب: تحريم الحمر الإنسية

١٠٥٩٢ - (ق) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. [خ٥٥٢٧/م١٩٣٦م]

= حم(٢١٩٢) (٢٦١٩) (٢٧٤٧) (٣٠٠٢) (٣٠٢٣) (٣٠٦٩) (٣١٤١) (٣٥٤٤).

(١) (مخلب): المخلب للطيور والسباع بمنزلة الظفر من الإنسان.

١٠٥٩٠ - (١) (يعقبهم): معناه: أن يأخذ منهم عوضاً عما حرموه من القرى.

١٠٥٩١ - (١) (نوبتة): تصغير نابتة، يقال: نبتت لهم نابتة؛ أي: نشأ فيهم صغار لحقوا الكبار.

١٠٥٩٢ - وأخرجه/ حم(١٧٧٤٧).

١٠٥٩٣ - (خ) عَنْ عَمْرٍو: قُلْتُ لِحَبَابِ بْنِ زَيْدٍ: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ حُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْعِفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ، وَلَكِنْ أَبِي ذَاكَ الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَرَأَ: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]. [خ: ٥٥٢٩]

\* \* \*

١٠٥٩٤ - (د) عَنْ غَالِبِ بْنِ أَبِي جَرَّ قَالَ: أَصَابَتْنا سَنَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ، أَطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا شَيْءٌ مِنْ حُمْرٍ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَابَتْنا السَّنَةُ، وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أَطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا سِمَانَ الْحُمْرِ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: (أَطْعِمِ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمْرِكَ، فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِ الْقَرْيَةِ)؛ يَعْنِي: الْجَلَالَةَ<sup>(١)</sup>. [٣٨٠٩د، ٣٨١٠]

• ضعيف الإسناد مضطرب.

١٠٥٩٥ - (ج) عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبِ الْكِنْدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ أَشْيَاءَ، حَتَّى ذَكَرَ الْحُمْرَ الْإِنْسِيَّةَ. [ج: ٣١٩٣]

• صحيح.

[وانظر: ٢٤١٥، ٨٥٢٦، ١٤٩٨١ - ١٤٩٨٨].

## ١٠ - باب: إباحة الضب والأرنب

١٠٥٩٦ - (ق) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - الَّذِي يُقَالُ

١٠٥٩٣ - وأخرجه/ حم(١٧٨٦).

١٠٥٩٤ - (١) (الجلالة): هي الدواب التي تأكل الجلة، وهي العذرة.

١٠٥٩٦ - وأخرجه/ د(٣٧٩٤)/ ن(٤٣٢٧) (٤٣٢٨)/ ج(٣٢٤١)/ م(٢٠١٧) =

لَهُ: سَيْفُ اللَّهِ - أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ - وَهِيَ خَالَتُهُ، وَخَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ -، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُودًا<sup>(١)</sup>، قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدِمَتْ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَلَمًا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ حَتَّى يُحَدِّثَ بِهِ وَيَسْمَى لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ: أَحْبَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا قَدَّمْتَنَ لَهُ، هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحْرَامُ الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: (لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافَهُ<sup>(٢)</sup>).

قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتَهُ<sup>(٣)</sup>، فَأَكَلْتَهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ.

[خ ٥٣٩١ / م ١٩٤٥، ١٩٤٦]

١٠٥٩٧ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهَدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ - خَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقِطًا<sup>(١)</sup> وَسَمْنًا وَأَضْبًا، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقْدَرًا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[خ ٢٥٧٥ / م ١٩٤٧م]

= ط (١٨٠٥) / حم (١٦٨١٢) (١٦٨١٣) (١٦٨١٥) (٢٦٨١٤).

(١) (محنوداً): أي: مشويًا.

(٢) (أعافه): أكرهه تقدرًا.

(٣) (فاجتررته): أي: جبرته وأخذته.

١٠٥٩٧ - وأخرجه/ د (٣٧٩٣) / ن (٤٣٢٩) (٤٣٣٠) / حم (٢٢٩٩) (٢٣٥٤) (٢٩٥٩)

(٣٠٤٠) (٣٠٦٧) (٣١٦٣) (٣٢٤٦).

(١) (أقطاً): الأقط يتخذ من اللبن المخيض.

١٠٥٩٨ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الضَّبُّ لَسْتُ أَكُلُهُ، وَلَا أَحَرِّمُهُ).  
[خ/٥٥٣٦م / ١٩٤٣م]

١٠٥٩٩ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيهِمْ سَعْدٌ، فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ، فَنَادَتْهُمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ لَحَمٌ ضَبٌّ، فَأَمْسَكُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُوا، أَوْ اطْعَمُوا، فَإِنَّهُ حَلَالٌ - أَوْ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، شَكٌّ فِيهِ - وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي).

١٠٦٠٠ - (م) عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: دَعَانَا عَرُوسٌ<sup>(١)</sup> بِالْمَدِينَةِ، فَقَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلَاثَةَ عَشْرَ ضَبًّا، فَأَكَلْتُ وَتَارِكٌ، فَلَقَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنَ الْعَدِ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَكْثَرَ الْقَوْمُ حَوْلَهُ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا أَكُلُهُ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ، وَلَا أَحَرِّمُهُ)، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بئسَ مَا قُلْتُمْ، مَا بُعِثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُحَلًّا وَمُحَرَّمًا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَعِنْدَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَامْرَأَةٌ أُخْرَى، إِذْ قُرِبَ إِلَيْهِمْ خِوَانٌ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ لَحْمٌ، فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ، قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ: إِنَّهُ لَحْمٌ ضَبٌّ، فَكَفَّ

١٠٥٩٨ - وأخرجه/ ت(١٧٩٠) // ن(٤٣٢٥) (٤٣٢٦) // ج(٣٢٤٢) // م(٢٠١٥) /

ط(١٨٠٦) // م(٤٤٩٧) (٤٥٦٢) (٤٥٧٣) (٤٦١٩) (٤٨٨٢) (٥٠٠٤)

(٥٠٢٦) (٥٠٥٨) (٥٠٦٨) (٥٢٥٥) (٥٢٨٠) (٥٤٤٠) (٥٥٣٠) (٥٩٦٢).

١٠٥٩٩ - وأخرجه/ حم(٥٥٦٥) (٦٢١٣) (٦٤٦٥).

١٠٦٠٠ - وأخرجه/ حم(٢٦٨٤) (٣٠٠٧) (٣٢١٩).

(١) (عروس): يعني: رجلاً تزوج قريباً، والعروس يقع على الرجل وعلى المرأة.

(٢) (خوان): هو ما يوضع عليه الطعام ليؤكل.

يَدَهُ، وَقَالَ: (هَذَا لَحْمٌ لَمْ أَكُلْهُ قَطُّ)، وَقَالَ لَهُمْ: (كُلُوا)، فَأَكَلَ مِنْهُ  
الْفَضْلُ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْمَرْأَةُ.

وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: لَا أَكُلُ مِنْ شَيْءٍ؛ إِلَّا شَيْءٌ يَأْكُلُ مِنْهُ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٠٦٠١ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَبِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
بِضَبٍّ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَقَالَ: (لَا أَدْرِي، لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي  
مُسِخَتْ).

١٠٦٠٢ - (م) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الضَّبِّ؟  
فَقَالَ: لَا تَطْعَمُوهُ، وَقَدِرُهُ، وَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
لَمْ يُحَرِّمَهُ، إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، فَإِنَّمَا طَعَامُ عَامَّةِ الرَّعَاءِ  
مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي طَعِمْتُهُ.

١٠٦٠٣ - (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا  
بِأَرْضٍ مَضَبَّةٍ<sup>(١)</sup>، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ أَوْ فَمَا تُنْفَتِينَا؟ قَالَ: (ذِكْرٌ لِي أَنَّ أُمَّةً مِنْ  
بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ)، فَلَمْ يَأْمُرْ، وَلَمْ يَنْهَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ لِيَنْفَعُ  
بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ هَذِهِ الرَّعَاءِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعِمْتُهُ،  
إِنَّمَا عَافَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٠٦٠١ - وأخرجه/ حم (١٤٤٦٠) (١٥٠٦٦).

١٠٦٠٢ - وأخرجه/ جه (٣٢٣٩)/ حم (١٩٤) (١٤٦٨٤).

١٠٦٠٣ - وأخرجه/ جه (٣٢٤٠)/ حم (١١٠١٣) (١١١٤٤) (١١٣٧٣) (١١٣٧٦).

(١١٤٢٥) (١١٥٩٩) (١١٦٣٤).

(١) (مضبة): أي: ذات ضباب كثيرة.

□ وفي رواية: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضْبِيَّةٍ، وَإِنَّهُ عَامَّةُ طَعَامِ أَهْلِي، قَالَ: فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقُلْنَا: عَاوِدْهُ، فَعَاوَدَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثَلَاثًا. ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّلَاثَةِ فَقَالَ: (يَا أَعْرَابِي! إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ - أَوْ غَضِبَ - عَلَى سِبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَسَحَهُمْ دَوَابَّ يَدْبُونَ فِي الْأَرْضِ، فَلَا أَدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا، فَلَسْتُ أَكُلُّهَا، وَلَا أَنْهَى عَنْهَا).

\* \* \*

١٠٦٠٤ - (د ن جه مي) عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ فَأَصَبْنَا ضَبَابًا، قَالَ: فَسَوَيْتُ مِنْهَا ضَبًّا، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَأَخَذَ عُوْدًا، فَعَدَّ بِهِ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابَّ فِي الْأَرْضِ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي أَيُّ الدَّوَابِّ هِيَ)؟ قَالَ: فَلَمْ يَأْكُلْ، وَلَمْ يَنْهَ.

[٣٧٩٥د / ٤٣٣١ن - ٤٣٣٣ / جه ٣٢٣٨ / مي ٢٠٥٩]

• صحيح.

■ وفي رواية عند أحمد: عن حذيفة... مثله. [حم ١٧٩٣٠، ٢٣٣١٥]

١٠٦٠٥ - (د) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ.

[٣٧٩٦د]

• حسن.

١٠٦٠٦ - (د ن جه مي) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، أَوْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ

١٠٦٠٤ - وأخرجه / حم (١٧٩٢٨ - ١٧٩٣٢) (٢٣٣١٥) (٢٤٠٠٩ / ٦٩).

١٠٦٠٦ - وأخرجه / حم (١٥٨٧٠) (١٥٨٧١).

قَالَ: اصَّدْتُ أَرْبَعِينَ فَذَبَحْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ<sup>(١)</sup>، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمَا، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا. [٢٨٢٢د / ٤٣٢٤ن / ٤٤١١ / جه ٣١٧٥، ٣٢٤٤ / مي ٢٠٥٧]

• صحيح.

١٠٦٠٧ - (ن) عَنِ أَبِي الْحَوْتَكِيَّةِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ حَاضِرْنَا يَوْمَ الْقَاحَةِ<sup>(١)</sup>، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ، أَنَا، أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَ، فَقَالَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ بِهَا: إِنِّي رَأَيْتَهَا تَدْمَى، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَأْكُلْ، ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ: (كُلُوا) فَقَالَ رَجُلٌ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: (وَمَا صَوْمُكَ)؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، قَالَ: (فَأَيْنَ أَنْتَ عَنِ الْبَيْضِ الْغُرِّ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ). [٤٣٢٢ن]

□ وفي رواية له: قَالَ أَبِي<sup>(٢)</sup>: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَرْبَبٌ قَدْ شَوَّاهَا وَخُبِزٌ، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي وَجَدْتُهَا تَدْمَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: (لَا يَضُرُّ، كُلُوا)، وَقَالَ لِأَعْرَابِيٍّ: (كُلْ) قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: (صَوْمٌ مَادَا)؟ قَالَ: صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، قَالَ: (إِنْ كُنْتَ صَائِمًا، فَعَلَيْكَ بِالْغُرِّ الْبَيْضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ). [٢٤٢٦ن]

• الأولى حسن، والثانية ضعيف.

■ وأخرجه أحمد وذكر فيه: «عماراً» مكان «أبي ذر». [حم ٢١٠]

١٠٦٠٨ - (ن) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) (مروة): حجر أبيض.

١٠٦٠٧ - (١) (القاحه): موضع بين مكة والمدينة على ثلاث مراحل منها.

(٢) قال النسائي: الصواب عن أبي ذر.

١٠٦٠٨ - وأخرجه/ حم (٨٤٣٤) (٨٥٦٠).

بَارَنْبٍ قَدْ شَوَاهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَأْكُلْ، وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا، وَأَمْسَكَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ)؟ قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، قَالَ: (إِنْ كُنْتَ صَائِمًا، فَصُمْ الْغُرَّ). [٢٤٢٠، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٤٣٢١]

□ وفي رواية مرسلة: أن الأعرابيَّ قال: إِنِّي رَأَيْتُ بِهَا دَمًا، فَكَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، وفيها: أن الذي لم يأكل غير الذي أهداها، وفيها قال النَّبِيُّ ﷺ: (فَهَلَّا ثَلَاثَ الْبَيْضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ).

• ضعيف.

١٠٦٠٩ - (د) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ كَانَ بِالصَّفَاحِ - مَكَانٌ بِمَكَّةَ - وَإِنَّ رَجُلًا جَاءَ بِأَرْبَاقٍ قَدْ صَادَهَا، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو! مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قَدْ جِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ، فَلَمْ يَأْكُلْهَا، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ أَكْلِهَا، وَرَعَمَ أَنَّهَا تَحِيضُ. [٣٧٩٢د]

• ضعيف الإسناد.

١٠٦١٠ - (جه) عَنْ حُرَيْمَةَ بْنِ جَزْرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُكَ لِأَسْأَلَكَ عَنْ أَحْنَاشِ الْأَرْضِ، مَا تَقُولُ فِي الضَّبِّ؟ قَالَ: (لَا أَكُلُهُ، وَلَا أُحْرِمُهُ) قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أَكَلْتُ مِمَّا لَمْ تُحَرِّمْ، وَلَمْ يَأْكُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ! قَالَ: (فَقِدْتُ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ، وَرَأَيْتُ خَلْقًا رَابِنِي). قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَقُولُ فِي الْأَرْبَبِ؟ قَالَ: (لَا أَكُلُهُ، وَلَا أُحْرِمُهُ) قُلْتُ: فَإِنِّي أَكَلْتُ مِمَّا لَمْ تُحَرِّمْ، وَلَمْ يَأْكُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ! قَالَ:

[جه ٣٢٤٥هـ] (نُبِّتُ أَنَّهَا تَدْمَى<sup>(١)</sup>).  
• ضعيف.

١٠٦١١ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِسَبْعَةِ أَضْبٍ، عَلَيْهَا تَمْرٌ وَسَمْنٌ، فَقَالَ: (كُلُوا، فَإِنِّي أَعَافُهَا). [حم ٨٤٦٣هـ]  
• صحيح، وإسناده ضعيف.

١٠٦١٢ - (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَزَلْنَا أَرْضاً كَثِيرَةَ الضَّبَابِ، قَالَ: فَأَصَبْنَا مِنْهَا وَذَبَحْنَا، قَالَ: فَبَيْنَا الْقُدُورُ تَعْلِي بِهَا، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فُقِدَتْ، وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ هِيَ؛ فَأَكْفُمُوهَا)، فَأَكْفَمْنَاهَا.  
• إسناده صحيح.

١٠٦١٣ - (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ سِبْطًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ هَلَكَ، لَا يُدْرَى أَيْنَ مَهْلِكُهُ؟ وَأَنَا أَخَافُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الضَّبَابُ). [حم ١٧٩٩٢هـ]  
• صحيح لغيره، وإسناده ضعيف.

١٠٦١٤ - (حم) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَطَعَ عَلَيْهِ خُطْبَتَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَقُولُ فِي الضَّبِّ؟ قَالَ: (أُمَّةٌ مُسِيخَتْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَلَا أَدْرِي أَيُّ الدَّوَابِّ مُسِيخَتْ)؟. [حم ٢٠٢٠٩، ٢٠٢١٠، ٢٠٢٤٠هـ]  
• صحيح لغيره.

١٠٦١٠ - (١) (تدمى): أي: أنها ترمي الدم، وذلك أن الأرنب تحيض كما تحيض المرأة.

١٠٦١٥ - (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِضَبٍّ فَلَمْ يَأْكُلْهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا نُطْعِمُهُ الْمَسَاكِينَ؟ قَالَ: (لَا تُطْعِمُوهُمْ مِمَّا لَا تَأْكُلُونَ). [حم ٢٤٧٣٦، ٢٤٩١٧، ٢٥١١٠]

• حديث صحيح دون قوله: (لَا تُطْعِمُوهُمْ مِمَّا لَا تَأْكُلُونَ).

١٠٦١٦ - (ط) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَإِذَا ضِبابٌ فِيهَا بَيْضٌ، وَمَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ: (مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟) فَقَالَتْ: أَهْدَتْهُ لِي أُخْتِي هُزَيْلَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: (كُلَا)، فَقَالَا: أَوْ لَا تَأْكُلُ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: (إِنِّي تَحْضُرُنِي مِنَ اللَّهِ حَاضِرَةٌ)، قَالَتْ مَيْمُونَةُ: أَنْسِقِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِنْ لَبَنٍ عِنْدَنَا؟ فَقَالَ: (نَعَمْ)، فَلَمَّا شَرِبَ قَالَ: (مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟) فَقَالَتْ: أَهْدَتْهُ لِي أُخْتِي هُزَيْلَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَرَأَيْتِكَ جَارِيَتِكَ الَّتِي كُنْتَ اسْتَأْمَرْتَنِي فِي عِتْقِهَا، أَعْطَيْهَا أُخْتِكَ، وَصَلِي بِهَا رَحِمِكَ، تَرَعَى عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكَ).

[ط ١٨٠٤]

• مرسل.

[وانظر: ١٢٤٥٤]

## ١١ - باب: إباحة أكل الجراد والدجاج

١٠٦١٧ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ. [خ ٥٤٩٥ / م ١٩٥٢]

١٠٦١٧ - وأخرجه / د (٣٨١٢) / ت (١٨٢١) (١٨٢٢) / ن (٤٣٦٧) (٤٣٦٨) / م (٢٠١٠) / حم (١٩١١٢) (١٩١٥٠) (١٩٣٩٨).

□ لفظ مسلم: نَأْكُلُ الْجَرَادَ.

١٠٦١٨ - (خ) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ  
النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجًا. [خ ٥٥١٧]

\* \* \*

١٠٦١٩ - (ج ه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ  
يَتَهَادَيْنَ الْجَرَادَ عَلَى الْأَطْبَاقِ. [ج ه ٣٢٢٠]  
• ضعيف الإسناد.

١٠٦٢٠ - (د ج ه) عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَرَادِ  
فَقَالَ: (أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ، لَا أَكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ). [د ٣٨١٣، ٣٨١٤ / ج ه ٣٢١٩]  
• ضعيف.

١٠٦٢١ - (ت ج ه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَسِ بْنِ  
مَالِكٍ، قَالَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَعَا عَلَى الْجَرَادِ قَالَ: (اللَّهُمَّ!  
أَهْلِكَ الْجَرَادَ، أَقْتُلْ كِبَارَهُ، وَأَهْلِكْ صِغَارَهُ، وَأَفْسِدْ بَيْضَهُ، وَأَقْطَعْ  
دَابِرَهُ، وَخُذْ بِأَفْوَاهِهِمْ عَنْ مَعَاشِنَا وَأَرْزَاقِنَا، إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ).  
قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَدْعُو عَلَى جُنْدٍ مِنْ أَجْنَادِ اللَّهِ  
بِقَطْعِ دَابِرِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّهَا نَثْرَةٌ حُوتٍ<sup>(١)</sup> فِي  
الْبَحْرِ). [ت ١٨٢٣ / ج ه ٣٢٢١]

□ ولفظ ابن ماجه: (إِنَّ الْجَرَادَ نَثْرَةٌ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ).

• موضوع.

١٠٦١٨ - وأخرجه / حم (١٩٥١٩).

١٠٦٢١ - (١) (نثرة حوت): أي: عطسته.

١٠٦٢٢ - (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَصَبْنَا جَرَادًا، فَأَكَلْنَاهُ. [حم ١٤٦٤٥]  
• صحيح لغيره.

١٠٦٢٣ - (ط) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي قَفْعَةٌ<sup>(١)</sup> نَأْكُلُ مِنْهُ. [ط ١٧٣٦م]  
• إسناده صحيح.  
[وانظر: ١٠٦٣٩، ١٥١٤٠].

## ١٢ - باب: إباحة لحوم الخيل

١٠٦٢٤ - (ق) عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسًا، فَأَكَلْنَاهُ. [خ ٥٥١٠م / ١٩٤٢م]  
□ وفي رواية للبخاري: وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ.  
\* \* \*

١٠٦٢٥ - (جه) عَنْ عطاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ، قُلْتُ: قَالِبِغَالٍ؟ قَالَ: لَا. [جه ٣١٩٧م]  
• صحيح الإسناد.

١٠٦٢٦ - (د ن جه) عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أكلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. [د ٣٧٩٠، ٣٨٠٦ / ن ٤٣٤٢، ٤٣٤٣ / جه ٣١٩٨م]

١٠٦٢٣ - (١) (القفعة): القفة من الخوص.

١٠٦٢٤ - وأخرجه / ن (٤٤١٨) (٤٤٣٢) (٤٤٣٣) / جه (٣١٩٠) / مي (١٩٩٢) / حم (٢٦٩١٩) (٢٦٩٣٠) (٢٦٩٣٣) (٢٦٩٧٨) (٢٦٩٨٣).

١٠٦٢٦ - وأخرجه / حم (١٦٨١٦ - ١٦٨١٨).

□ ولم يذكر ابن ماجه: كُلُّ ذِي نَابٍ.  
 □ وفي رواية للنسائي: (لَا يَحِلُّ أَكْلُ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ).

□ ولأبي داود: قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَتَتِ الْيَهُودُ، فَشَكَّوْا أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْرَعُوا إِلَى حَظَائِرِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا لَا تَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهِدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ حُمْرُ الْأَهْلِيَّةِ وَخَيْلُهَا وَبِغَالُهَا، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ).

• ضعيف.

[واظنر: ١٤٩٨٢].

### ١٣ - باب: النهي عن صبر البهائم

١٠٦٢٧ - (ق) عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسِ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَرَأَى غِلْمَانًا، أَوْ فِتْيَانًا، نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبِهَائِمُ. [خ ٥٥١٣ / ١٩٥٦م]

١٠٦٢٨ - (ق) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَمَرُّوا بِفِتْيَةٍ، أَوْ بِنَفْرٍ، نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا.

١٠٦٢٧ - وأخرجه/ د(٢٨١٦) // ن(٤٤٥١) // جه(٣١٨٦) // حم(١٢١٦١) (١٢٧٤٦) (١٢٨٦٢) (١٢٩٨٢).

١٠٦٢٨ - وأخرجه/ ن(٤٤٥٣) (٤٤٥٤) // مي(١٩٧٣) // حم(٣١٣٣) (٤٦٢٢) (٥٠١٨) (٥٢٤٧) (٥٥٨٧) (٥٦٨٢) (٥٨٠١) (٥٩٥٦) (٦٢٥٩).

□ وفي رواية للبخاري: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيَّ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي يَحْيَى رَابِطٌ دَجَاجَةٌ يَرْمِيهَا، فَمَشَى إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ حَتَّى حَلَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلَامِ مَعَهُ فَقَالَ: ازْجُرُوا غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يَضْرِبَ هَذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ تُضْرَبَ بِهِمَةٌ<sup>(١)</sup>، أَوْ غَيْرَهَا لِلْقَتْلِ.

[خ ٥٥١٤]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفَتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا.

■ وفي رواية للنسائي: (لَعَنَ اللَّهُ مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَوَانِ).

■ وفي رواية لأحمد: (مَنْ مَثَلَ بِذِي رُوحٍ، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ، مَثَلَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

[حم ٥٦٦١]

١٠٦٢٩ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ النَّهْيِ<sup>(١)</sup> وَالْمُثَلَّةِ<sup>(٢)</sup>.

[خ ٢٤٧٤]

١٠٦٣٠ - (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَا تَتَّخِذُوا

(١) (تصبر): أي: تحبس لترمى حتى تموت.

١٠٦٢٩ - وأخرجه/ حم (١٨٧٤٠) (١٨٧٤٢).

(١) (النهى): هي أخذ مال المسلم قهراً جهراً.

(٢) (والمثلة): هي قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي.

١٠٦٣٠ - وأخرجه/ ت (١٤٧٥) / ن (٤٤٥٥) / ج (٤٤٥٦) / ج (٣١٨٧) / حم (١٨٦٣)

(٢٤٧٤) (٢٤٨٠) (٢٥٣٢) (٢٥٨٦) (٢٧٠٥) (٣١٥٥) (٣١٥٦) (٣٢١٥)

(٣٢١٦).

شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا<sup>(١)</sup>. [م١٩٥٧]

١٠٦٣١ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا. [م١٩٥٩]

١٠٦٣٢ - (خ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا مِثْلَ حَدِيثِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. ذِي الرِّقْمِ (١٠٦٢٨).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ. [خ٥٥١٥]

\* \* \*

١٠٦٣٣ - (ن) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنَاسٍ وَهُمْ يَرْمُونَ كَبْشًا بِالنَّبْلِ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ: (لَا تَمَثُّوا بِالْبَهَائِمِ). [٤٤٥٢ن]

• صحيح.

١٠٦٣٤ - (ن) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتُ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ. [٤٠٥٨ن]

• صحيح.

١٠٦٣٥ - (ج) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَثَّلَ بِالْبَهَائِمِ. [ج٣١٨٥]

• ضعيف الإسناد جداً.

(١) (غرضاً): أي: لا تنصبوه للرمي.

١٠٦٣١ - وأخرجه/ جه (٣١٨٨)/ حم (١٤٤٢٣) (١٤٤٤٨) (١٤٦٤٦).

١٠٦٣٦ - (ت) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ  
أَكْلِ الْمُجْتَمَةِ، وَهِيَ الَّتِي تُصَبَّرُ بِالنَّبْلِ.

[ت ١٤٧٣]

• صحيح.

١٠٦٣٧ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ  
الرَّمِيَّةِ أَنْ تُرْمَى الدَّابَّةُ ثُمَّ تُؤْكَلُ، وَلَكِنْ تُدْبِحُ ثُمَّ لَيْرُمُوا إِنْ شَاؤُوا. [حم ٩٢٢٨]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ٨٣٢٣].

#### ١٤ - باب: صيد البحر

١٠٦٣٨ - (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
(الْبَحْرُ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتُهُ).

[جه ٣٢٤٦]

• صحيح.

١٠٦٣٩ - (جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
(أَحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانٍ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا  
الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ).

[جه ٣٢١٨، ٣٣١٤]

• صحيح.

١٠٦٤٠ - (د جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
(مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ<sup>(١)</sup> فَكُلُوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطْفًا فَلَا تَأْكُلُوهُ).

[جه ٣٢٤٧ / ٣٨١٥د]

• ضعيف.

١٠٦٣٩ - وأخرجه/ حم (٥٧٢٣).

١٠٦٤٠ - (١) (جزر عنه): انحسر عنه.

١٠٦٤١ - (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ؟ فَنَهَاهُ عَنْ أَكْلِهِ. قَالَ نَافِعٌ: ثُمَّ انْقَلَبَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَعَا بِالْمُضْحَفِ فَقَرَأَ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦]. قَالَ نَافِعٌ: فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ. [ط١٠٧١]

• إسناده صحيح.

١٠٦٤٢ - (ط) عَنْ سَعْدِ الْجَارِيِّ - مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْحَيْتَانِ يَقْتُلُ بَعْضُهَا بَعْضًا، أَوْ تَمُوتُ صَرْدًا؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ. قَالَ سَعْدٌ: ثُمَّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. [ط١٠٧٢]

• إسناده صحيح.

١٠٦٤٣ - (ط) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانِ بِمَا لَفَظَ الْبَحْرُ بِأَسًا. [ط١٠٧٣]

• حديث صحيح.

١٠٦٤٤ - (ط) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْجَارِ قَدِمُوا، فَسَأَلُوا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَقَالَ: أَذْهَبُوا إِلَيَّ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَسَأَلُوهُمَا عَنْ ذَلِكَ؟ ثُمَّ اتُّونِي، فَأَخْبِرُونِي مَاذَا يَقُولَانِ؟ فَاتَّوهُمَا، فَسَأَلُوهُمَا فَقَالَا: لَا بَأْسَ بِهِ، فَاتَّوَا مَرْوَانَ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: قَدْ قُلْتُ لَكُمْ. [ط١٠٧٤]

• حديث صحيح.

[وانظر: ٢٦٥٠، ٢٦٥٤ - ٢٦٥٦، ١٤٩٢٧].

## ١٥ - باب: السلخ

١٠٦٤٥ - (د جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِغُلَامٍ يَسْلُخُ شَاةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَنَحَّ حَتَّى أُرِيكَ)، فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ، فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الْإِبْطِ، وَقَالَ: (يَا غُلَامُ! هَكَذَا فَاسْلُخْ)، ثُمَّ مَضَى، وَصَلَّى لِلنَّاسِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [١٨٥د / جه ٣١٧٩]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ: «يَعْنِي: لَمْ يَمَسَّ مَاءً».

• صحيح.

## ١٦ - باب: النهي عن ذبح الحلوب

١٠٦٤٦ - (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَخَذَ الشَّفْرَةَ لِيَذْبَحَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ). [جه ٣١٨٠]

• صحيح.

١٠٦٤٧ - (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ وَلِعَمَرَ: (أَنْطَلِقَا بِنَا إِلَى الْوَاقِفِيِّ)، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فِي الْقَمْرِ حَتَّى أَتَيْنَا الْحَائِطَ، فَقَالَ: مَرَحَبًا وَأَهْلًا، ثُمَّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ، ثُمَّ جَالَ فِي الْعَنَمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ) أَوْ قَالَ: (ذَاتَ الدَّرِّ). [جه ٣١٨١]

• ضعيف جداً.

١٠٦٤٨ - (حم) عن عُمَرَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: قَالَ لِي جَابِرٌ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَمَدْتُ إِلَى عَنزٍ لِأَذْبَحَهَا، فَثَغْتُ، فَسَمِعَ ثَعْوَتَهَا، فَقَالَ: (يَا جَابِرُ! لَا تَقْطَعْ دَرًّا وَلَا نَسْلًا)، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّمَا هِيَ عَتُودَةٌ عَلَفْتُهَا الْبَلْحَ وَالرُّطْبَ حَتَّى سَمِنَتْ. [حم ١٥٢٦٦]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٥٠٣٣].

### ١٧ - باب: صيد كلب المجوس

١٠٦٤٩ - (ت جه) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نُهِينَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ.

□ وعند ابن ماجه: نُهِينَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِهِمْ وَطَائِرِهِمْ.

• ضعيف. [ت ١٤٦٦ / جه ٣٢٠٩]

### ١٨ - باب: ما جاء في العصافير

١٠٦٥٠ - (ن مي) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا، إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ ﷻ عَنْهَا) قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: (يَذْبَحُهَا، فَيَأْكُلُهَا، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا بِرَمِي بِهَا).

• ضعيف.

١٠٦٥١ - (ن) عَنْ الشَّرِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

١٠٦٥٠ - وأخرجه / حم (٦٥٥٠) (٦٥٥١) (٦٨٦١) (٦٩٦٠).

١٠٦٥١ - وأخرجه / حم (١٩٤٧٠).

(مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا، عَجَّ<sup>(١)</sup> إِلَى اللَّهِ وَرَجَلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ! إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا، وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ).

[٤٤٥٨ن]

• ضعيف.

## ١٩ - باب: ما جاء في الضفدع

١٠٦٥٢ - (د ن مي) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا.

[٣٨٧١د، ٥٢٦٩ / ٤٣٦٦ن / مي ٢٠٤١]

• صحيح.

## ٢٠ - باب: ذكاة الجنين

١٠٦٥٣ - (د ت جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَنِينِ، فَقَالَ: (كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ).

□ وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَنْحَرُ النَّاقَةَ وَنَذْبِحُ الْبَقْرَةَ وَالشَّاةَ، فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ، أُنَلِّقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ قَالَ: (كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ).

□ ورواية الترمذي وابن ماجه في المرفوع مثل رواية مُسَدَّدٍ.

[٢٨٢٧د / ت ١٤٧٦ / جه ٣١٩٩]

• صحيح.

١٠٦٥٤ - (د مي) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ).

[٢٨٢٨د / مي ٢٠٢٢]

• صحيح.

(١) (عج): أي: رفع صوته.

١٠٦٥٢ - وأخرجه / حم (١٥٧٥٧) (١٦٠٦٩).

١٠٦٥٣ - وأخرجه / حم (١١٢٦٠) (١١٣٤٣) (١١٤١٤) (١١٤٩٥).

## ٢١ - باب: ما قطع من الحي فهو ميت

١٠٦٥٥ - (د ت مي) عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ، قَالَ: (مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهِيَ مَيْتَةٌ). [٢٨٥٨٥/ ٢٨٥٨٠ ت / ١٤٨٠ / مي ٢٠٦١]

• صحيح.

١٠٦٥٦ - (جه) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَهُوَ مَيْتَةٌ). [جه ٣٢١٦]

• صحيح.

١٠٦٥٧ - (جه) عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يُجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَذْنَابَ الْغَنَمِ، أَلَا فَمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ، فَهُوَ مَيْتٌ). [جه ٣٢١٧]

• ضعيف جداً.

## ٢٢ - باب: في الضبع والذئب والشعلب

١٠٦٥٨ - (جه) عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُكَ لِأَسْأَلَكَ عَنْ أَحْنَاشِ الْأَرْضِ، مَا تَقُولُ فِي الثَّعْلَبِ؟ قَالَ: (وَمَنْ يَأْكُلُ الثَّعْلَبَ؟) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَقُولُ فِي الذَّبِّ؟ قَالَ: (وَيَأْكُلُ الذَّبَّ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ؟). [جه ٣٢٣٥]

• ضعيف.

١٠٦٥٩ - (ت جه) عَنْ خُرَيْمَةَ بْنِ جَزْرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

مَا تَقُولُ فِي الضَّبْعِ؟ قَالَ: (وَمَنْ يَأْكُلُ الضَّبْعَ)؟. [ت١٧٩٢/ جه٣٢٣٧]

□ زاد الترمذي: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبِّ فَقَالَ: (أَوْيَأْكُلُ الذَّبُّ أَحَدًا

فِيهِ خَيْرٌ)؟.

• ضعيف.

١٠٦٦٠ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ السَّعْدِيِّ قَالَ: أَمَرَنِي نَاسٌ

مِنْ قَوْمِي، أَنْ أَسْأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ سِنَانٍ يُحَدِّدُونَهُ وَيُرَكِّزُونَهُ فِي  
الْأَرْضِ، فَيُضْبِحُ وَقَدْ قَتَلَ الضَّبْعَ، أَتْرَاهُ ذَكَاتَهُ؟ قَالَ: فَجَلَسْتُ إِلَى  
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَإِذَا عِنْدَهُ شَيْخٌ أَبْيَضُ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ مِنْ أَهْلِ  
الشَّامِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِي: وَإِنَّكَ لَتَأْكُلُ الضَّبْعَ؟ قَالَ قُلْتُ: مَا  
أَكَلْتَهَا قَطُّ، وَإِنَّ نَاسًا مِنْ قَوْمِي لَيَأْكُلُونَهَا، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ أَكْلَهَا لَا  
يَحِلُّ.

قَالَ: فَقَالَ الشَّيْخُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! أَلَا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ

أَبِي الدَّرْدَاءِ يَرَوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا

الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي خِطْفَةٍ، وَعَنْ كُلِّ نُهْبَةٍ،

وَعَنْ كُلِّ مَجْثَمَةٍ، وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، قَالَ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ

الْمُسَيَّبِ: صَدَقَ. [حم٢٧٥١٢، ٢١٧٠٦]

• مرفوعه صحيح لغيره.

[وانظر: ٧٢٤٧].

## ٢٣ - باب: الغراب

١٠٦٦١ - (جه) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ يَأْكُلُ الْغُرَابَ؟ وَقَدْ

سَمَّاهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: (فَاسِقًا). وَاللَّهُ! مَا هُوَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ. [جه ٣٢٤٨] • صحيح.

١٠٦٦٢ - (جه) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْحَيَّةُ فَاسِقَةٌ، وَالْعَقْرَبُ فَاسِقَةٌ، وَالْفَأْرَةُ فَاسِقَةٌ، وَالْغُرَابُ فَاسِقٌ).

فَقِيلَ لِلْقَاسِمِ: أَيُكَلُّ الْغُرَابُ؟ قَالَ: مَنْ يَأْكُلُهُ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (فَاسِقًا). [جه ٣٢٤٩] • صحيح.

[وانظر: ٧٩١٥ - ٧٩١٧].

## ٢٤ - باب: الهرة

١٠٦٦٣ - (٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْهَرِّ وَثَمَنِهِ.

□ ولفظ النسائي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ السَّنُورِ وَالْكَلْبِ؛ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ. [٣٤٨٠، ٣٨٠٧ / ت ١٢٨٠ / ن ٤٣٠٦، ٤٦٨٢ / جه ٢١٦١، ٣٢٥٠]

• ضعيف، وقال النسائي: منكر.





### ١ - باب: سنة الأضحية ووقتها

١٠٦٦٤ - (ق) عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسُكِ فِي شَيْءٍ). فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، وَقَدْ ذَبَحَ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: (ادْبَحُهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنِّ أَحَدٍ بَعْدَكَ). [خ ٥٥٤٥ (٩٥١) / م ١٩٦١م]

□ وفي رواية لهما: قال: (مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يَنْصَرِفَ). فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَعَلْتُ. فَقَالَ: (هُوَ شَيْءٌ عَجَلْتُهُ)، قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسْتَيْنٍ، ادْبَحُهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ، ثُمَّ لَا تَجْزِيَ عَنِّ أَحَدٍ بَعْدَكَ). [خ ٥٥٦٣]

□ وفي رواية لهما: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ.. [خ ٩٥٥]

١٠٦٦٤ - وأخرجه / د (٢٨٠٠) (٢٨٠١) / ت (١٥٠٨) / ن (١٥٦٢) (١٥٨٠) (٤٤٠٦) (٤٤٠٧) / م (١٩٦٢) / ط (١٠٤٤) / حم (١٨٤٨١) (١٨٤٨٩) (١٨٥٣٣) (١٨٦٢٨) (١٨٦٣٠) (١٨٦٩١) (١٨٦٩٣).

(١) (جذعة): ولد الشاة في السنة الثانية، وقيل: ابن ستة أشهر، والجذع من المعز ما دخل في السنة الثانية.

□ وفي رواية لهما: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. [خ٩٧٦]

□ وفي رواية لهما: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا<sup>(٢)</sup> جَذَعَةً مِنَ الْمَعَزِ، قَالَ: (اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَصْلَحَ لِعَيْرِكَ). ثُمَّ قَالَ: (مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ). [خ٥٥٥٦]

□ ولهما: قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ<sup>(٣)</sup> جَذَعَةٍ، هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ. [خ٩٨٣]

□ وفي رواية للبخاري: فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ، وَأَطَعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تِلْكَ شَاةٌ لَحْمٌ). [خ٩٨٣]

□ وفي رواية لمسلم: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ، اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ، وَإِنِّي عَجَلْتُ نَسِيكَتِي<sup>(٤)</sup> لِأُطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي وَأَهْلَ دَارِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَعِدْ نُسْكَاً).

□ وفي رواية له: (ضَحَّ بِهَا، فَإِنَّهَا خَيْرٌ نَسِيكَةٍ).

□ وفي رواية أخرى معلقة: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَكَانَ عِنْدَهُمْ صَيْفٌ لَهُمْ، فَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَذْبَحُوا قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ لِيَأْكُلَ صَيْفُهُمْ، فَذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ

(٢) (داجناً): الداجن التي تألف البيوت وليس لها سن معين.

(٣) (عناقاً): هي الأنثى من المعز إذا قويت ما لم تستكمل سنة.

(٤) (نسيكيتي) النسيكة: الذبيحة، الجمع: نسك ونسائك.

لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الذَّبْحَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِنْدِي عَنَاقُ جَدَعٍ، عَنَاقُ لَبْنٍ، هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ.

فَكَانَ ابْنُ عَوْنٍ يَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ عَنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ، وَيُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَيَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ وَيَقُولُ: لَا أَذْرِي أْبَلَّغْتَ الرُّخْصَةَ غَيْرَهُ أَمْ لَا.

رَوَاهُ أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ٦٦٧٣]

١٠٦٦٥ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ:

(مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ فَلْيُعِدْ)، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ - وَذَكَرَ جِيرَانُهُ - وَعِنْدِي جَدَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ؟ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَلَا أَذْرِي بَلَّغْتَ الرُّخْصَةَ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا، ثُمَّ انْكَفَأَ<sup>(١)</sup> النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، وَقَامَ النَّاسُ إِلَى غَنِيمَةٍ<sup>(٢)</sup> فَتَوَزَّعُوا، أَوْ قَالَ: فَتَجَزَّعُوا<sup>(٣)</sup>.

[خ٥٥٤٩ (٩٥٤) / م١٩٦٢م]

□ وفي رواية للبخاري: (مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ،

وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ). [خ٥٥٤٦م]

□ وفي رواية له: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِيرَانُ لِي، إِمَّا قَالَ:

بِهِمْ حَخْصَاةً، وَإِمَّا قَالَ: بِهِمْ فُقْرٌ، وَإِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ. [خ٩٨٤م]

١٠٦٦٦ - (ق) عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ

١٠٦٦٥ - وأخرجه/ ن(٤٤٠٨)/ جه(٣١٥١)/ حم(١٢١٢٠) (١٢١٧١).

(١) (انكفأ): مال وانعطف.

(٢) (غنيمة): تصغير غنم.

(٣) (فتجزعوها): أي: اقتسموها.

١٠٦٦٦ - وأخرجه/ ن(٤٣٨٠) (٤٤١٠)/ جه(٣١٥٢)/ حم(١٨٧٩٨) (١٨٨٠٢) =

حَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، فَقَالَ: (مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ؛ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ؛ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ). [خ ٩٨٥ / م ١٩٦٠]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَضْحِيَّةَ ذَاتِ يَوْمٍ، فَإِذَا أَنَاسَ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، رَأَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: ... الحديث. [خ ٥٥٠٠]

□ ومعناها عند مسلم.

١٠٦٦٧ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ، أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرِ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ. [م ١٩٦٤]

١٠٦٦٨ - (خ) وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هِيَ سُنَّةٌ وَمَعْرُوفٌ. [خ. الأضاحي، باب ١] وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ، قَالَ: كُنَّا نُسَمِّنُ الْأَضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ. [خ. الأضاحي، باب ٧] وَأَعَانَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ فِي بَدَنَتِهِ.

وَأَمَرَ أَبُو مُوسَى بِنَاتِهِ أَنْ يُضَحِّينَ بِأَيْدِيهِنَّ. [خ. الأضاحي، باب ١٠]

\* \* \*

١٠٦٦٩ - (ج) عَنْ أَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

= (١٨٨٠٥) (١٨٨١٢) (١٨٨١٥).

١٠٦٦٧ - وأخرجه / حم (١٤١٣٠) (١٤٤٧١) (١٤٧٥٩).

١٠٦٦٩ - وأخرجه / حم (٢٠٧٣٤) (٢٢٨٨٦) (٢٢٨٨٧).

بِدَارٍ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ، فَوَجَدَ رِيحَ قُتَارٍ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: (مَنْ هَذَا الَّذِي ذَبَحَ)؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَّا، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ لِأَطْعَمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ، فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! مَا عِنْدِي إِلَّا جَذَعٌ، أَوْ حَمَلٌ مِنَ الضَّانِ. قَالَ: (اذْبَحْهَا، وَلَنْ تُجْزِيَ جَذَعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ).

[جه ٣١٥٤]

• صحيح.

١٠٦٧٠ - (جه) عَنْ عُوَيْمِرِ بْنِ أَشْقَرَ: أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (أَعِدْ أُضْحِيَّتَكَ).

[جه ٣١٥٣]

• صحيح، وقال في «الزوائد»: منقطع.

١٠٦٧١ - (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّنَا).

[جه ٣١٢٣]

• حسن.

١٠٦٧٢ - (ت جه) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ، أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ. فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْقِلُ؟ ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ.

[ت ١٥٠٦ / جه ٣١٢٤]

□ زاد ابن ماجه: وَالْمُسْلِمُونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

• ضعيف.

(١) (ريح قنار): هو ريح القدر والشواء.

١٠٦٧٠ - وأخرجه / ط (١٠٤٥) / حم (١٥٧٦٢) (١٩٠٠١).

١٠٦٧١ - وأخرجه / حم (٨٢٧٣).

١٠٦٧٣ - (ت) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ يُصْحِي . [ت١٥٠٧]

• ضعيف، وقال الترمذي: حسن.

١٠٦٧٤ - (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّبِيَّ ﷺ عَتُودًا جَذَعًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ)، وَنَهَى أَنْ يَذْبُحُوا حَتَّى يُصَلُّوا. [حم١٤٩٢٧]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

١٠٦٧٥ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قُلْ لِأَبِيكَ: يُصَلِّي، ثُمَّ يَذْبَحُ). [حم٦٥٩٦]

• صحيح لغيره.

١٠٦٧٦ - (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى. وَعَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ... مِثْلُ ذَلِكَ. [ط١٠٥٢]

• إسناده صحيح.

## ٢ - باب: سنّ الأضحية

١٠٦٧٧ - (ق) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ

١٠٦٧٣ - وأخرجه/ حم(٤٩٥٥).

١٠٦٧٧ - وأخرجه/ ت(١٥٠٠)/ ن(٤٣٩١ - ٤٣٩٤)/ جه(٣١٣٨)/ مي(١٩٥٣)

(١٩٥٤)/ حم(١٧٣٠٤) (١٧٣٤٦) (١٧٣٨٠) (١٧٤٢٤).

عَمَّا يَفْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ<sup>(١)</sup>، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:  
[خ ٢٣٠٠ / م ١٩٦٥] (ضَحَّ بِهِ أَنْتَ).

□ وفي رواية لهما: قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا،  
فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَارَتْ جَذَعَةٌ؟ قَالَ:  
[خ ٥٥٤٧] (ضَحَّ بِهَا).

١٠٦٧٨ - (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَذُبُّحُوا إِلَّا  
مُسِنَّةً<sup>(١)</sup>)؛ إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذُبُّحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ). [م ١٩٦٣]

\* \* \*

١٠٦٧٩ - (د) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
فِي أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَأَعْطَانِي عَتُودًا جَذَعًا<sup>(١)</sup>. قَالَ: فَرَجَعْتُ بِهِ إِلَيْهِ  
فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ جَذَعٌ، قَالَ: (ضَحَّ بِهِ)، فَضَحَّيْتُ بِهِ. [د ٢٧٩٨د]

• حسن صحيح.

١٠٦٨٠ - (د ن جه) عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:  
كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: مُجَاشِعٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ،  
فَعَزَّتِ الْعَنَمُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (إِنَّ  
الْجَذَعَ يُوفِّي مِمَّا يُوفِّي مِنْهُ الثَّنِي<sup>(١)</sup>). [د ٢٧٩٩د / ن ٤٣٩٥، ٤٣٩٦ / جه ٣١٤٠هـ]

(١) (عتود) العتود: من أولاد المعز خاصة، وهو ما بلغ سنة.

١٠٦٧٨ - وأخرجه/ د(٢٧٩٧)/ ن(٤٣٩٠)/ جه(٣١٤١)/ حم(١٤٣٤٨) (١٤٥٠٢).

(١) (مسنة): هي الثنية من الإبل والبقر والغنم.

١٠٦٧٩ - وأخرجه/ حم(٢١٦٩٠).

(١) (جذعاً): ما أكمل سنة وقيل دونها.

١٠٦٨٠ - وأخرجه/ حم(٢٣١٢٣).

(١) (الثنى): الذي بلغ سنتين.

□ زاد النسائي في أوله: كُنَّا فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأُضْحَى، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَشْتَرِي الْمُسِنَّةَ بِالْجَذَعَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ . . . .

• صحيح.

١٠٦٨١ - (ن مي) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ: أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ. قَالَ: عِنْدِي عَنَاقُ جَذَعَةٍ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُسِنَّتَيْنِ، قَالَ: (اذْبَحْهَا).

□ فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ: فَقَالَ: إِنِّي لَا أَحِذُ إِلَّا جَذَعَةً، فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْبَحَ.

□ ورواية الدارمي مختصرة. [ن ٤٤٠٩ / مي ٢٠٠٦]

■ وفي رواية لأحمد: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا عَجَلْنَا شَاءَ لَحْمٍ لَنَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَقْبَلِ الصَّلَاةَ)؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (تِلْكَ شَاءَ لَحْمٍ).

[حم ١٦٤٨٥]

• صحيح الإسناد.

١٠٦٨٢ - (ت) عَنْ أَبِي كِبَاشٍ قَالَ: جَلَبْتُ غَنَمًا جُذَعَانًا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَكَسَدَتْ عَلَيَّ، فَلَقَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (نَعَمْ، أَوْ نَعِمَتِ الْأُضْحِيَّةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ) قَالَ: فَانْتَهَبَهُ النَّاسُ.

[ت ١٤٩٩]

• ضعيف.

١٠٦٨١ - وأخرجه/ حم (١٥٨٣٠) (١٦٤٩٠).

١٠٦٨٢ - وأخرجه/ حم (٩٧٣٩).

١٠٦٨٣ - (جه) عَنْ أُمِّ بِلَالٍ بِنْتِ هَلَالٍ، عَنْ أَبِيهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَجُوزُ الْجَدْعُ مِنَ الضَّانِ أَضْحِيَّةً). [جه ٣١٣٩]

• ضعيف.

١٠٦٨٤ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْجَدْعُ مِنَ الضَّانِ خَيْرٌ مِنَ السَّيِّدِ مِنَ الْمَعَزِ). قَالَ دَاوُدُ: السَّيِّدُ الْجَلِيلُ. [حم ٩٢٢٧]

• إسناده ضعيف.

### ٣ - باب: أضحية النبي ﷺ

١٠٦٨٥ - (ق) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ<sup>(١)</sup> أَقْرَنَيْنِ<sup>(٢)</sup>، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا<sup>(٣)</sup>. [خ ٥٥٦٥ / (٥٥٥٣) / ١٩٦٦م]

□ وفي رواية لمسلم: ويقول: (بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ).

■ وعند أبي داود في رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ. [د ٢٧٩٣]

١٠٦٨٣ - وأخرجه / حم (٢٧٠٧٢) (٢٧٠٧٣).

١٠٦٨٥ - وأخرجه / د (٢٧٩٣) (٢٧٩٤) / ت (١٤٩٤) / ن (١٥٨٧) (٤٣٩٧ - ٤٤٠٠)

(٤٤٢٧ - ٤٤٣٠) / جه (٣١٢٠) (٣١٥٥) / مي (١٩٤٥) / حم (١١٩٦٠)

(١١٩٨٤) (١٢١٤٧) (١٢١٨٣) (١٢٤٦٦) (١٢٧٣٦) (١٢٨٣٠) (١٢٨٩٣)

(١٢٨٩٤) (١٢٩٦٨) (١٣٢٠٢) (١٣٢٣٤) (١٣٣٢٣) (١٣٦٨١) (١٣٧١٣)

(١٣٧١٤) (١٣٨٧٦ - ١٣٨٧٨) (١٣٩٥٦) (١٣٩٧٢) (١٣٩٩٥).

(١) (أملحين): الأملح، هو الأبيض الخالص البياض. وقال الأصمعي: هو

الأبيض ويشوبه شيء من السواد.

(٢) (أقرنين): أي: لكل منهما قرنان حسان.

(٣) (صفاحيهما): أي: صفحة العنق وهي جانبه.

١٠٦٨٦ - (م) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ<sup>(١)</sup>، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأَتِيَ بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ. فَقَالَ لَهَا: (يَا عَائِشَةُ! هَلْمِي الْمُدِيَةَ<sup>(٢)</sup>). ثُمَّ قَالَ: (اشْحَذِيهَا بِحَجْرٍ)، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: (بِاسْمِ اللَّهِ. اللَّهُمَّ! تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ)، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ. [١٩٦٧م]

\* \* \*

١٠٦٨٧ - (٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضْحِي بِكَبْشٍ أَقْرَنٍ<sup>(١)</sup> فَحِيلٍ<sup>(٢)</sup>، يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ<sup>(٣)</sup>، وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ<sup>(٤)</sup>، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ<sup>(٥)</sup>. [٢٧٩٦د / ١٤٩٦ت / ١٤٤٠٢ن / ٤٤٠٢هـ / ٣١٢٨ج] • صحيح.

١٠٦٨٨ - (د ت) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأَضْحَى بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مَنْبَرِهِ، وَأَتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: (بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي). [٢٨١٠د / ١٥٢١ت] • صحيح.

١٠٦٨٦ - وأخرجه / د(٢٧٩٢) / حم(٢٤٤٩١).

(١) (يطأ في سواد...): معناه: أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود.

(٢) (هلمي المدية): هلمي: هاتي. والمدية: السكين.

١٠٦٨٧ - (١) (أقرن): أي: ذي قرنين.

(٢) (فحيل): أي: كامل الحلقة لم يقطع أنثياه.

(٣) (ينظر في سواد): أي: مكحول في عينيه سواد.

(٤) (يأكل في سواد): أي: في بطنه سواد.

(٥) (يمشي في سواد): أي: في رجليه سواد.

١٠٦٨٨ - وأخرجه / حم(١٤٨٣٧) (١٤٨٩٣) (١٤٨٩٥).

١٠٦٨٩ - (جه) عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِيَيْنِ أَفْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوأَيْنِ<sup>(١)</sup>، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ، لِمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ. وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ. [جه ٣١٢٢]

• صحيح.

١٠٦٩٠ - (د جه مي) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَفْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجَأَيْنِ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: (إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ. عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ! مِنْكَ وَلَكَ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ) ثُمَّ ذَبَحَ.

[د ٢٧٩٥ / جه ٣١٢١ / مي ١٩٨٩]

• ضعيف.

١٠٦٩١ - (جه) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ - مُؤَدِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ عِنْدَ طَرَفِ الرُّقَاقِ، طَرِيقِ بَنِي زُرَيْقٍ، بِيَدِهِ، بِشَفْرَةٍ.

[جه ٣١٥٦]

• ضعيف.

١٠٦٨٩ - وأخرجه/ حم (٢٥٠٤٦) (٢٥٨٤٣) (٢٥٨٨٦).

(١) (موجوأين): نزع منهما عرق الأنثيين، وذلك أسمن لهما.

١٠٦٩٠ - وأخرجه/ حم (١٥٠٢٢).

١٠٦٩٢ - (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، وَقَالَ: (هَذَا عَنِّي، وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي). [حم ١١٠٥١]

• صحيح، وإسناده فيه ضعف.

١٠٦٩٣ - (حم) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ جَذَعَيْنِ خَصِيَيْنِ.

[حم ٢١٧١٤، ٢١٧١٣]

• إسناده ضعيف.

١٠٦٩٤ - (حم) عَنْ أَبِي الْخَيْرِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَضَجَعَ أُضْحِيَّتَهُ لِيَذْبَحَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلِ: (أَعِنِّي عَلَى ضَحِيَّتِي)، فَأَعَانَهُ.

[حم ٢٣١٦٨]

• إسناده صحيح.

١٠٦٩٥ - (حم) عَنْ أَبِي رَافِعٍ - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ضَحَّى اشْتَرَى كَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَإِذَا صَلَّى وَخَطَبَ النَّاسَ أَتَى بِأَحَدِهِمَا، وَهُوَ قَائِمٌ فِي مُصَلَّاهُ، فَذَبَحَهُ بِنَفْسِهِ بِالْمُدِّيَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! إِنَّ هَذَا عَنْ أُمَّتِي جَمِيعًا، مِمَّنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لِي بِالبَلَاغِ)، ثُمَّ يُؤْتِي بِالْآخَرَ، فَيَذْبَحُهُ بِنَفْسِهِ وَيَقُولُ: (هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ)، فَيُطْعِمُهُمَا جَمِيعًا الْمَسَاكِينَ، وَيَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنْهُمَا، فَمَكَثْنَا سِنِينَ لَيْسَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يُضَحِّي، قَدْ كَفَاهُ اللَّهُ الْمُؤَنَّةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْعُرْمَ.

[حم ٢٧١٩٠، ٢٧١٩١، ٢٣٨٦٠]

• إسناده ضعيف.

## ٤ - باب: النحر بالمصلّى

١٠٦٩٦ - (خ) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى.

[خ ٥٥٥٢ (٩٨٢)]

□ وفي رواية: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:

يَعْنِي: نَحَرَ النَّبِيِّ ﷺ.

[٥٥٥١]

■ وفي رواية للنسائي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ يَوْمَ الْأَضْحَى بِالْمَدِينَةِ. قَالَ: وَقَدْ كَانَ إِذَا لَمْ يَنْحَرْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى.

[٤٣٧٩ن]

## ٥ - باب: الإذن بادخار لحوم الأضاحي

١٠٦٩٧ - (ق) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ، فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةِ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ)، فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الْمُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَفَعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: (كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَادْخِرُوا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا).

[خ ٥٥٦٩م / ١٩٧٤م]

□ ولفظ مسلم: (فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشَوْا فِيهِمْ).

١٠٦٩٨ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(كُلُوا مِنَ الْأَضْحَى ثَلَاثًا). وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْكُلُ بِالرَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مَنَى، مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الْهَدْيِ.

[خ ٥٥٧٤م / ١٩٧٠م]

١٠٦٩٦ - وأخرجه / د (٢٨١١) / ن (١٥٨٨) / (٤٣٧٨) / ج (٣١٦١) / حم (٥٨٧٦) (١٤٠١).

١٠٦٩٨ - وأخرجه / ت (١٥٠٩) / ن (٤٤٣٥) / مي (١٩٥٧) / حم (٤٥٥٨) (٤٦٤٣).

(٤٩٠٠) (٤٩٣٦) (٥٥٢٦) (٥٥٢٧) (٦١٨٨).

□ وفي رواية لمسلم: (لَا يَأْكُلُ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ).

١٠٦٩٩ - (ق) عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ - مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ - أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ ثُمَّ عُمْتَانَ وَقَالَ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ. [خ/٥٥٧٣/م/١٩٦٩]

■ زاد النسائي: بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ صَلَّى بِلَا أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

■ وفي رواية لأحمد: (لَا يَحِلُّ لِأَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ أَنْ يُصْبِحَ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ ثَلَاثٍ مِنْ لَحْمِ نُسُكِهِ شَيْءً). [حم/٨٠٦]

١٠٧٠٠ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: الضَّحِيَّةُ كُنَّا نُمْلِحُ مِنْهُ، فَتَقَدَّمَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: (لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ). وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [خ/٥٥٧٠/م/١٩٧١]

□ وفي رواية للبخاري: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَنْهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ؟ قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامِ جَاعِ النَّاسِ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْعَبْيَ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ، فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ، قِيلَ:

١٠٦٩٩ - وأخرجه/ ن(٤٤٣٦) (٤٤٣٧)/ حم(٥٨٧) (١١٨٦) (١١٩٣) (١٢٧٦).

١٠٧٠٠ - وأخرجه/ د(٢٨١٢) ت(١٥١١) ن(٤٤٤٣ - ٤٤٤٥)/ جه(٣١٥٩) (٣٣١٣)/ مي(١٩٥٩) ط(١٠٤٧)/ حم(٢٤٢٤٩) (٢٤٧٠٧) (٢٤٩٦٢) (٢٥٠٤٧) (٢٥٥٤٠).

مَا اضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ؟ فَصَحِّحَتْ، قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ. [خ٥٤٢٣]

□ ولفظ مسلم: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ<sup>(١)</sup> أَهْلُ أَبِيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى، زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ادْخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ). فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَمَا ذَاكَ؟) قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: (إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ<sup>(٣)</sup> الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا، وَادْخِرُوا، وَتَصَدَّقُوا).

■ وعند أبي داود: (ادْخِرُوا الثُّلَثَ، وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ).

■ وعند الترمذي: وَلَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ الْكُرَاعَ، فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ.

■ وفي رواية للنسائي: كُنَّا نَخْبَأُ الْكُرَاعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا ثُمَّ يَأْكُلُهُ. [خ٤٤٤٥]

١٠٧٠١ - (خ) عَنْ ابْنِ حَبَّابٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِمَ

(١) (دف): دفت الإبل: إذا سارت سيراً لينا.

(٢) (ويجملون منها الودك) الودك: دسم اللحم. (يجملون): يذيون.

(٣) (الدافة): قوم يسيرون معاً سيراً خفيفاً. ودافة الأعراب: من يرد منهم المصير.

١٠٧٠١ - وأخرجه / ن (٤٤٣٩) / ط (٤٤٤٠) / ح (١٠٤٨) / حم (١١١٧٦) (١١٤٤٩) (١١٥٤٣) (١١٨١١) (١٦٢١٤) (٢٧١٥٧).

مِنْ سَفَرٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلِهِ حَتَّى أَسْأَلَ، فَاَنْطَلَقَ إِلَى أَخِيهِ لِأُمِّهِ - وَكَانَ بَدْرِيًّا - فَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانَ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ حَدَّثَ بَعْدَكَ أَمْرًا، نَقَضَ لِمَا كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْهُ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

١٠٧٠٢ - (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ)، فَشَكُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ لَهُمْ عِيَالًا وَحَشَمًا<sup>(١)</sup> وَخَدَمًا، فَقَالَ: (كُلُّوا، وَأَطْعِمُوا، وَاحْبِسُوا، أَوْ ادَّخِرُوا)، شَكَ عَبْدُ الْأَعْلَى.

١٠٧٠٣ - (م) عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ ثُمَّ قَالَ: (يَا ثَوْبَانُ! أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ)، فَلَمْ أَزَلْ أَطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

□ وفي رواية: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

\* \* \*

١٠٧٠٤ - (د ن ج ه مي) عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّا كُنَّا نَهَيْنَاكُمْ عَنْ لُحُومِهَا - الْأَضَاحِيِّ - أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثِ لِكَيْ تَسَعَّكُمْ، فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالسَّعَةِ، فَكُلُّوا، وَادَّخِرُوا، وَاتَّجِرُوا<sup>(١)</sup>، أَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ وَذِكْرِ اللَّهِ ﷻ).

• صحيح.

١٠٧٠٢ - وأخرجه/ ن(٤٤٤٦).

(١) (حشماً) الحشم: هم اللائذون بالإنسان يخدمونه ويقومون بأمره.

١٠٧٠٣ - وأخرجه/ د(٢٨١٤)/ مي(١٩٦٠)/ حم(٢٢٣٩١)/ (٢٢٤٢١).

١٠٧٠٤ - (١) (واتجروا): أي: اطلبوا فيه الأجر.

١٠٧٠٥ - (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ مِنْ وَشِيقٍ<sup>(١)</sup> الْحَجِّ، حَتَّى يَكَادَ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. [حم ١١٨٠٧]

• إسناده قوي.

١٠٧٠٦ - (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ أَتَى أَهْلَهُ، فَوَجَدَ قِصْعَةً مِنْ قَدِيدِ الْأَضْحَى، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ، فَأَتَى قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانَ فَأَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَقَالَ: (إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ لَا تَأْكُلُوا الْأَضْحَايَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِتَسَعَكُمْ، وَإِنِّي أَحِلُّهُ لَكُمْ، فَكُلُوا مِنْهُ مَا شِئْتُمْ، وَلَا تَبِيعُوا لُحُومَ الْهَدْيِ وَالْأَضْحَايَ، فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَاسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا وَلَا تَبِيعُوهَا، وَإِنْ أُطْعِمْتُمْ مِنْ لَحْمِهَا فَكُلُوا إِنْ شِئْتُمْ). [حم ١٦٢١٠ - ١٦٢١٣، ٢١١٥٦]

• إسناده ضعيف.

١٠٧٠٧ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ - مَوْلَى الزُّبَيْرِ - عَنْ أُمِّهِ وَجَدَتْهُ أُمَّ عَطَاءٍ، قَالَتَا: وَاللَّهِ! لَكَأَنَّنا نَنْظُرُ إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَنَا عَلَى بَعْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ، فَقَالَ: يَا أُمَّ عَطَاءِ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ نُسُكِهِمْ فَوْقَ ثَلَاثِ، قَالَ فَقُلْتُ: يَا أَبِي أَنْتَ! فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِمَا أَهْدَيْ لَنَا؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا أَهْدَيْ لَكُنَّ، فَشَانُكُنَّ بِهِ.

[حم ١٤٢٢]

• إسناده ضعيف.

١٠٧٠٨ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا ضَحَيْتُمْ أَحَدَكُمْ؛ فَلْيَأْكُلْ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ).

[حم ٩٠٧٨]

• إسناده ضعيف.

١٠٧٠٩ - (حم) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ سُلَيْمَانَ - وَكِلَاهُمَا كَانَ ثِقَةً - قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - فَسَأَلْتُهَا عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ؟ فَقَالَتْ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَخَّصَ فِيهَا، قَدِمَ عَلَيَّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْ سَفَرٍ، فَأَتَتْهُ فَاطِمَةُ بِلَحْمٍ مِنْ ضَحَايَاهَا، فَقَالَ: أَوْلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: إِنَّهُ قَدْ رَخَّصَ فِيهَا، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: (كُلْهَا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى ذِي الْحِجَّةِ).

[حم ٢٥٢١٨، ٢٦٤١٥]

• إسناده حسن.

١٠٧١٠ - (ط) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: (كُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادَّخِرُوا).

[ط ١٠٤٦٦]

[وانظر: ٦١٥٥، ٧٦٤٢]

## ٦ - باب: لا يأخذ المضحي شعراً ولا ظفراً

١٠٧١١ - (م) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَارَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ؛ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ). [م ١٩٧٧]

١٠٧١١ - وأخرجه / د (٢٧٩١) / ت (١٥٢٣) / ن (٤٣٧٣ - ٤٣٧٦) / ج (٣١٤٩) / هـ (٣١٥٠) /

مي (١٩٤٧) (١٩٤٨) / حم (٢٦٤٧٤) (٢٦٥٧١) (٢٧٧٥٤) (٢٦٦٥٥).

□ وفي رواية: (فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا، وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفْرًا).

□ وفي رواية: (حتى يَضْحَى).

■ وإحدى روايات النسائي: عن سعيد بن المسيب من قوله.

## ٧ - باب: فضل الأضحية

١٠٧١٢ - (ت جه) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا عَمِلَ

أَدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ، إِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الْأَرْضِ، فَطَبِّئُوا بِهَا نَفْسًا).

[ت ١٤٩٣ / جه ٣١٢٦]

• ضعيف.

١٠٧١٣ - (ت جه) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا هَذِهِ الْأَضَاحِيُّ؟ قَالَ: (سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ) قَالُوا: فَمَا لَنَا فِيهَا؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ) قَالُوا: فَالْصُّوفُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ).

□ وقد أشار إليه الترمذي، ولم يذكره بكامله. [ت ١٤٩٣ / جه ٣١٢٧]

• ضعيف جداً.

## ٨ - باب: ما يستحب من الأضاحي

١٠٧١٤ - (جه) عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ قَالَ: خَرَجْتُ

مَعَ أَبِي سَعِيدِ الزُّرْقِيِّ - صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - إِلَى شِرَاءِ الصَّحَايَا.

قَالَ يُونُسُ: فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ إِلَيَّ كَبْشٍ أَدْغَمَ<sup>(١)</sup>، لَيْسَ بِالْمُرْتَفِعِ، وَلَا الْمُتَضَعِ فِي جِسْمِهِ، فَقَالَ لِي: اشْتَرِ لِي هَذَا، كَأَنَّهُ شَبَّهُهُ بِكَبْشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[جه ٣١٢٩]

• صحيح .

١٠٧١٥ - (ت جه) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
(خَيْرُ الْأَضْحِيَّةِ الْكَبْشُ، وَخَيْرُ الْكَفَنِ الْحَلَّةُ). [ت ١٥١٧ / جه ٣١٣٠]

□ وعند ابن ماجه: (الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ).

• ضعيف .

١٠٧١٦ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (دَمٌ عَفْرَاءُ<sup>(١)</sup> أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ).

[حم ٩٤٠٤]

• إسناده ضعيف .

١٠٧١٧ - (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ضَحَّى مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ. قَالَ نَافِعٌ: فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشًا فَحِيلًا أَقْرَنًا، ثُمَّ أَذْبَحَهُ يَوْمَ الْأَضْحَى فِي مُصَلَّى النَّاسِ. قَالَ نَافِعٌ: فَفَعَلْتُ. ثُمَّ حُمِلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ حِينَ ذُبِحَ الْكَبْشُ، وَكَانَ مَرِيضًا لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ. قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَيْسَ حَلَاقُ الرَّأْسِ بِوَاجِبٍ عَلَيَّ مِنْ ضَحْيٍ، وَقَدْ فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ.

[ط ١٠٤٣]

• إسناده صحيح .

١٠٧١٤ - (١) (أدغم): الذي يكون فيه أدنى سواد، خصوصاً في أذنيه وتحت حنكه.

١٠٧١٦ - (١) (عفراء): الشاة البيضاء المائلة إلى حمرة.

## ٩ - باب: الشاة تجزئ عن أهل البيت

١٠٧١٨ - (ت جه) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ: كَيْفَ كَانَتْ الصَّحَابَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُضْحِي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ، حَتَّى تَبَاهِيَ النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَى.

[ت ١٥٠٥ / جه ٣١٤٧]

• صحيح.

١٠٧١٩ - (جه) عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ قَالَ: حَمَلَنِي أَهْلِي عَلَى الْجَفَاءِ، بَعْدَ مَا عَلِمْتُ مِنَ السُّنَّةِ. كَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ يُضْحُونَ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ، وَالْآنَ يُخْلِنَا<sup>(١)</sup> جِيرَانُنَا.

[جه ٣١٤٨]

• صحيح الإسناد.

١٠٧٢٠ - (ط) عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؛ إِلَّا بَدَنَةً وَاحِدَةً، أَوْ بَقْرَةً وَاحِدَةً.

[ط ١٠٥١]

• إسناده صحيح إلى ابن شهاب.

١٠٧٢١ - (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُضْحِي عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ.

[ط ١٠٥٣]

• إسناده صحيح.

## ١٠ - باب: الأضحية عن الميت

١٠٧٢٢ - (د ت) عَنْ حَنْشٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ،

١٠٧١٨ - وأخرجه / ط (١٠٥٠).

١٠٧١٩ - (١) (بيخلنا): أي: ينسبوننا إلى البخل أن اكتفينا بالواحدة والاثنتين.

١٠٧٢٢ - وأخرجه / حم (٨٤٣) (١٢٧٩) (١٢٨٦).

فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَانِي أَنْ أُضْحِيَ عَنْهُ، فَأَنَا أُضْحِي عَنْهُ.

□ زاد الترمذي: فَلَا أَدْعُهُ أَبَدًا. [٢٧٩٠د / ت ١٤٩٥]

• ضعيف.

## ١١ - باب: الاشتراك في الأضحية

١٠٧٢٣ - (ت ن جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الْأُضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقْرَةِ سَبْعَةً، وَفِي الْبَعِيرِ عَشْرَةً. [ت ٩٠٥، ١٥٠١ / ن ٤٤٠٤ / جه ٣١٣١]

• صحيح.

١٠٧٢٤ - (حم) عَنِ أَبِي الْأَشَدِّ السُّلَمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ قَالَ: كُنْتُ سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: فَأَمَرْنَا نَجْمَعُ لِكُلِّ رَجُلٍ مِثْلًا دِرْهَمًا، فَاشْتَرَيْنَا أُضْحِيَّةً بِسَبْعِ الدَّرَاهِمِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ أَعْلَيْنَا بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أَفْضَلَ الضَّحَايَا: أَعْلَاهَا، وَأَسْمَنُهَا)، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ رَجُلٌ بِرِجْلٍ، وَرَجُلٌ بِرِجْلٍ، وَرَجُلٌ بِيَدٍ، وَرَجُلٌ بِقَرْنٍ، وَرَجُلٌ بِقَرْنٍ، وَدَبَّحَهَا السَّابِعُ، وَكَبَّرْنَا عَلَيْهَا جَمِيعًا. [حم ١٥٤٩٤]

• إسناده ضعيف.

[انظر: ١٢٨٤٨.

وانظر: ٧٦٥٤، ٧٦٥٥ الاشتراك في الهدى].

## ١٢ - باب: ما يكره من الأضاحي وما لا يجوز

١٠٧٢٥ - (٥) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ قَالَ: سَأَلْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ: مَا لَا يَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ؟ فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَأَنَا مِلِّي أَقْصَرُ مِنْ أَنَامِلِهِ - فَقَالَ: (أَرْبَعٌ - لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ بَيْنَ<sup>(١)</sup> عَوْرَاهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيْنَ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ بَيْنَ ظَلْعُهَا<sup>(٢)</sup>، وَالْكَسِيرُ<sup>(٣)</sup> الَّتِي لَا تَنْقِي<sup>(٤)</sup>). قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، قَالَ: مَا كَرِهْتَ فَدَعُهُ، وَلَا تُحَرِّمُهُ عَلَيَّ أَحَدٍ. [٢٨٠٢د / ١٤٩٧ت / ٤٣٨١ن - ٤٣٨٣ / ٤ / جه ٣١٤٤ / مي ١٩٩٢، ١٩٩٣]

□ وفي رواية للنسائي: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ نَقْصٌ فِي الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ...

□ وعند ابن ماجه: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ نَقْصٌ فِي الْأُذُنِ.

□ وفي رواية للدارمي: وَالْعَجْفَاءُ<sup>(٥)</sup> الَّتِي لَا تَنْقِي. قَالَ قُلْتُ لِلْبِرَاءِ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، وَفِي الْأُذُنِ نَقْصٌ، وَفِي الْقَرْنِ نَقْصٌ، قَالَ...

• صحيح.

١٠٧٢٥ - وأخرجه / ط(١٠٤١) / حم(١٨٥١٠) (١٨٥٤٢) (١٨٥٤٣) (١٨٦٦٧) (١٨٦٧٥).

(١) (بَيْنَ) الْبَيْنِ: الظاهر.

(٢) (ظلعها): عرجها.

(٣) (الكسير): أي: التي كسر عظم من عظامها.

(٤) (لا تنقي): أي: التي لا مخ لها لضعفها وهزالها.

(٥) (العجفاء): المهزولة.

١٠٧٢٦ - (ت ن جه مي) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ<sup>(١)</sup>. [ت ١٥٠٣ / ١٥٠٣ / ٤٣٨٨ / جه ٣١٤٣ / مي ١٩٩٤]

□ زاد الترمذي والدارمي في أوله: عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ. قُلْتُ: فَإِنْ وَلَدَتْ؟ قَالَ: اذْبَحْ وَلَدَهَا مَعَهَا. قُلْتُ: فَالْعَرَجَاءُ؟ قَالَ: إِذَا بَلَغَتِ الْمَنَسِكَ<sup>(٢)</sup>، قُلْتُ: فَالْمَكْسُورَةُ الْقُرْنِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

□ ولم يذكر الدارمي: مَكْسُورَةُ الْقُرْنِ.

• حسن.

١٠٧٢٧ - (٥) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَيْنِ، وَلَا نُضْحِي بِعُورَاءَ وَلَا مُقَابِلَةَ<sup>(١)</sup>، وَلَا مُدَابِرَةَ<sup>(٢)</sup>، وَلَا خَرَقَاءَ<sup>(٣)</sup>، وَلَا شَرَقَاءَ<sup>(٤)</sup>. [د ٢٨٠٤٤ / ت ١٤٩٨ / ن ٤٣٨٤٤ - ٤٣٨٧ / جه ٣١٤٢ / مي ١٩٩٥]

□ زاد ابن ماجه: جَدْعَاءَ<sup>(٥)</sup>.

١٠٧٢٦ - وأخرجه/ حم (٧٣٢) (٧٣٤) (٨٢٦) (١٠٢١) (١٠٢٢) (١١٠٦) (١٣٠٩) (١٣١٢).

(١) نستشرف العين والأذن: أي: نبحت ونتأمل في حالهما لئلا يكون فيهما عيب.

(٢) بلغت المنسك: بلغت مكان ذبحها، فلا يضر عرجها.

١٠٧٢٧ - وأخرجه/ حم (٦٠٩) (٨٥١) (١٠٦١) (١٢٧٥).

(١) (مقابلة): هي التي قطع مقدم أذنها.

(٢) (مدابرة): هي التي قطع مؤخر أذنها.

(٣) (خرقاء): في أذنها ثقب مستدير.

(٤) (شرقاء): مشقوقة الأذن نصفين.

(٥) (جدعاء): من الجدع، وهو قطع الأنف والأذن والشفة، وإذا أطلق

فالمراد: الأنف.

□ وزاد النسائي: بترَاء<sup>(٦)</sup> وَجَدَعَاءَ.

• ضعيف إلا جملة الاستشراف.

١٠٧٢٨ - (د) عَنْ يَزِيدَ ذِي مِضَرَ قَالَ: أَتَيْتُ عُثْبَةَ بْنَ عَبْدِ السَّلْمِيِّ فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ! إِنِّي خَرَجْتُ أَلْتَمِسُ الضَّحَايَا، فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا يُعْجِبُنِي غَيْرَ ثَرْمَاءَ<sup>(١)</sup>، فَكْرِهْتُهَا، فَمَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَفَلَا جِئْتَنِي بِهَا، قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، تَجُوزُ عَنْكَ وَلَا تَجُوزُ عَنِّي؟! قَالَ: نَعَمْ، إِنَّكَ تَشُكُّ، وَلَا أَشُكُّ! إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُضْفَرَةِ، وَالْمُسْتَأْصَلَةِ، وَالْبَحْقَاءِ، وَالْمُشِيعَةِ، وَالْكَسْرَاءِ.

وَالْمُضْفَرَةُ: الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أُذُنُهَا حَتَّى يَبْدُو سِمَاحُهَا. وَالْمُسْتَأْصَلَةُ: الَّتِي اسْتُوْصِلَ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهَا. وَالْبَحْقَاءُ: الَّتِي تُبْحَقُ عَيْنُهَا. وَالْمُشِيعَةُ: الَّتِي لَا تَتَّبِعُ الْغَنَمَ، عَجْفًا وَضَعْفًا. وَالْكَسْرَاءُ: الْكَسِيرَةُ. [د٢٨٠٣] • ضعيف.

١٠٧٢٩ - (٤) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُضَحَّى بِعَضْبَاءٍ<sup>(١)</sup> الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ. [د٢٨٠٥ / ت١٥٠٤ / ن٤٣٨٩ / جه٣١٤٥] • ضعيف.

١٠٧٣٠ - (د) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: مَا الْأَعْضَبُ؟ قَالَ: النُّصْفُ فَمَا فَوْقَهُ. [د٢٨٠٦]

(٦) (براء): مقطوعة الذنب.

١٠٧٢٨ - وأخرجه / حم (١٧٦٥٢) (١٧٦٥٣).

(١) (ثرماء) الثرم: انكسار السن من أصلها.

١٠٧٢٩ - وأخرجه / حم (٦٣٣) (٧٩١) (٨٦٤) (١٠٤٨) (١٠٦٦) (١١٥٧) (١١٥٨)

(١٢٩٣) (١٢٩٤).

(١) (عضباء): مكسورة القرن.

١٠٧٣١ - (د ن) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَمِرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيداً جَعَلَهُ اللَّهُ ﷻ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ) قَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا أَرْضِيَّةً أُنْثَى، أَفَأَضْحِي بِهَا؟ قَالَ: (لَا<sup>(١)</sup>)، وَلَكِنْ<sup>(٢)</sup> تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَأَظْفَارِكَ، وَتَقْصُ شَارِبَكَ، وَتَحْلِقُ عَائَتَكَ، فَتِلْكَ تَمَامُ أَرْضِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ).

[٢٧٨٩د / ٤٣٧٧ن]

□ وعند النسائي: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِحَةً<sup>(٣)</sup> أُنْثَى؟ .

• ضعيف .

■ زاد في أوله عند أحمد: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَقْرِنِي...، فَقَالَ ﷺ: (أَفْلَحَ الرَّوَيْجِلُ..).

[حم ٦٥٧٥]

• إسناده صحيح .

١٠٧٣٢ - (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَّقِي مِنَ الصَّحَايَا وَالْبُدْنَ الَّتِي لَمْ تُسَنَّ، وَالَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا.

[ط ١٠٤٢]

• إسناده صحيح .

### ١٣ - باب: ما يجزئ من الغنم عن البدنة

١٠٧٣٣ - (جه) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِذِي الْحَلِيفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَعَغَنَمَا، فَعَجَلَ الْقَوْمُ،

١٠٧٣١ - وأخرجه/ حم (٦٥٧٥).

(١) (لا): هذا واضح على رواية النسائي، حيث ترد المنيحة إلى أصحابها .

(٢) (ولكن): كأنه أرشده إلى مشاركة المسلمين في العيد والسرور وإزالة الوسخ إذا لم يجد الأضحية . والله أعلم . (سندي).

(٣) (المنيحة): هي الناقة أو الشاة تعطى لينتفع بلبانها ثم يرد لها .

فَأَعْلَيْنَا الْقُدُورَ قَبْلَ أَنْ تُقَسَمَ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْمِتَتْ،  
ثُمَّ عَدَلَ الْجَزُورَ بِعَشْرَةٍ مِنَ الْعَنَمِ.

[جه ٣١٣٧]

• صحيح.

١٠٧٣٤ - (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ:  
إِنَّ عَلَيَّ بَدَنَةً، وَأَنَا مُوسِرٌ بِهَا، وَلَا أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيهَا، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ  
أَنْ يَبْتَاعَ سَبْعَ شِيَاهٍ فَيَذْبَحَهُنَّ.

[جه ٣١٣٦]

• ضعيف.

[وانظر: ١٠٧٢٣].

#### ١٤ - باب: من اشترى أضحيته فأصيبت

١٠٧٣٥ - (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: ابْتَعْنَا كَبْشًا نَضَحِي  
بِهِ، فَأَصَابَ الذُّبُّ مِنْ أَلْيَتِهِ أَوْ أُذُنِهِ، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَنَا أَنْ  
نُضَحِّي بِهِ.

[جه ٣١٤٦]

• ضعيف الإسناد جداً.

#### ١٥ - باب: التوكيل في ذبح الأضحية

١٠٧٣٦ - (ن) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ  
بَعْضَ بُدْنِهِ بِيَدِهِ، وَنَحَرَ بَعْضَهَا غَيْرُهُ.

[ن ٤٤٣١]

• صحيح.





## ١ - باب: إثم من منع فضل الماء

١٠٧٣٧ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ. وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَاهُ، إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ؛ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ. وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ، فَأَخَذَهَا، وَلَمْ يُعْطِ بِهَا).

[خ ٧٢١٢ (٢٣٥٨) / م ١٠٨]

□ ولهما: (وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ) وفيها عند البخاري: فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]. [خ ٢٣٥٨]

□ وفي رواية للبخاري: (فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي، كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ).

[خ ٢٣٦٩]

[وانظر: ١٢٣٨١، ١٢٣٨٢]

## ٢ - باب: النهي عن الشرب قائماً

١٠٧٣٨ - (م) عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ

١٠٧٣٧ - وأخرجه / ت (٥٩٥) / جه (٢٨٧٠) / (٧٤٤٢) (١٠٢٢٦).

١٠٧٣٨ - وأخرجه / د (٣٧١٧) / (١٨٧٩) / جه (٣٤٢٤) / مي (٢١٢٧) / حم (١٢١٨٥) =

يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا. قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا: فَلَا تَكُلُ؟ فَقَالَ: ذَاكَ أَشْرُ أَوْ أَحَبُّ. [م٢٠٢٤]

١٠٧٣٩ - (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا. [م٢٠٢٥]

١٠٧٤٠ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ؛ فَلْيَسْتَقِئْ). [م٢٠٢٦]

\* \* \*

١٠٧٤١ - (مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لِرَجُلٍ رَأَهُ يَشْرَبُ قَائِمًا: (فَيْ؟) قَالَ: لِمَ؟ قَالَ: (أَتَحِبُّ أَنْ تَشْرَبَ مَعَ الْهَرِّ؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (فَقَدْ شَرِبَ مَعَكَ شَرًّا مِنْهُ، الشَّيْطَانُ). [مي٢١٧٤]

• إسناده صحيح.

١٠٧٤٢ - (ت) عَنِ الْجَارُودِ بْنِ الْمُعَلَّى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا. [ت١٨٨١]

• صحيح.

١٠٧٤٣ - (حم) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الرَّجُلِ يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ؟ قَالَ جَابِرٌ: كُنَّا نَكْرَهُ ذَلِكَ. [حم١١٠٨٨، ١١١١٧]

• صحيح، وإسناده ضعيف.

= (١٢٣٣٨) (١٢٤٩٠) (١٢٨٧١) (١٣٠٦٢) (١٣٢٣١) (١٣٦١٨) (١٣٩٤٣) = (١٤١٠٥).

١٠٧٣٩ - وأخرجه/ حم (١١٤١١).

١٠٧٤١ - وأخرجه/ حم (٨٠٠٣) (٨٠٠٤).

١٠٧٤٤ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا؟  
 قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَلَ رَاحِلَتَهُ وَهِيَ مُنَاخَةٌ، وَأَنَا  
 أَخِذْتُ بِخَطَامِهَا، أَوْ زِمَامِهَا، وَاضِعًا رِجْلِي عَلَى يَدِهَا، فَجَاءَ نَفْرٌ مِنْ  
 قُرَيْشٍ فَقَامُوا حَوْلَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبَ وَهُوَ  
 عَلَى رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ نَاوَلَ الَّذِي يَلِيهِ عَنْ يَمِينِهِ، فَشَرِبَ قَائِمًا، حَتَّى شَرِبَ  
 الْقَوْمُ كُلُّهُمْ قِيَامًا. [حم ٧٥٣٣]

• إسناده ضعيف.

١٠٧٤٥ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ  
 يَعْلَمُ الَّذِي يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ مَا فِي بَطْنِهِ، لَأَسْتَقَاءَهُ). [حم ٧٨٠٨، ٧٨٠٩]

• صحيح، وإسناده ضعيف.

### ٣ - باب: الشرب من زمزم وغيره قائماً

١٠٧٤٦ - (ق) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 مِنْ زَمَزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. [خ ١٦٣٧ / م ٢٠٢٧]

□ زاد مسلم في رواية: وَاسْتَسْقَى وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ.

١٠٧٤٧ - (خ) عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ قَعَدَ فِي  
 حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحْبَةِ الْكُوفَةِ، حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَتَى

١٠٧٤٦ - وأخرجه / ت (١٨٨٢) / ن (٢٩٦٤) (٢٩٦٥) / ج (٣٤٢٢) / حم (١٨٣٨) (١٩٠٣) (٢١٨٣) (٢٢٤٤) (٢٦٠٨) (٣١٨٦) (٣٤٩٧) (٣٥٢٩).

١٠٧٤٧ - وأخرجه / د (٣٧١٨) / ن (١٣٠) / حم (٥٨٣) (٧٩٧) (٩١٣) (٩٧٠) (١٠٠٥) (١٠٢٧) (١٠٤٦) (١٠٥٠) (١١٧٣) (١١٧٤) (١٢٢٣) (١٣١٦) (١٣٦٦) (١٣٧٢).

بِمَاءٍ، فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ، فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قِيَامًا، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ.

[خ ٥٦١٦ (٥٦١٥)]

\* \* \*

١٠٧٤٨ - (ت) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا.

[ت ١٨٨٣]

• صحيح.

١٠٧٤٩ - (ت جه) عَنْ كَبْشَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَشَرِبَ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ، فَقَطَعَتْ فَمِ الْقِرْبَةَ تَبْنِي بَرَكَةَ مَوْضِعِ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[ت ١٨٩٢ / جه ٣٤٢٣]

• صحيح.

١٠٧٥٠ - (مي) عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ قِرْبَةٍ قَائِمًا.

[مي ٢١٧٠]

• إسناده حسن.

■ زاد في رواية لأحمد: فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى فِي الْقِرْبَةِ، فَقَطَعَتْهُ.

[حم ٢٧٤٢٨]

■ وزاد في رواية: فَهُوَ عِنْدَنَا.

[حم ١٢١٨٨]

١٠٧٥١ - (ت جه مي) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى

١٠٧٤٨ - وأخرجه / حم (٦٦٢٧) (٦٦٦٠) (٦٦٧٩) (٦٧٨٣) (٦٩٢٨) (٧٠٢١).

١٠٧٤٩ - وأخرجه / حم (٢٧٤٤٨).

١٠٧٥٠ - وأخرجه / حم (١٢١٨٨) (٢٧١١٥) (٢٧٤٣٠).

١٠٧٥١ - وأخرجه / حم (٤٦٠١) (٤٧٦٥) (٤٨٣٣) (٥٨٧٤).

عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمَشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ.

□ ولفظ الدارمي: وَنَأْكُلُ وَنَحْنُ نَسْعَى.

• صحيح. [ت/١٨٨٠ / جه ٣٣٠١ / مي ٢١٧١، ٢١٧٢]

١٠٧٥٢ - (حم) عَنْ زَادَانَ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه شَرِبَ قَائِمًا، فَنظَرَ إِلَيْهِ النَّاسُ كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوهُ، فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ إِنْ أَشْرَبَ قَائِمًا؛ فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا، وَإِنْ أَشْرَبَ قَاعِدًا؛ فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَشْرَبُ قَاعِدًا. [حم ٧٩٥، ٦١٩، ١١٢٥، ١١٢٨، ١١٤٠]

• إسناده حسن.

١٠٧٥٣ - (حم) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِي الْبَيْتِ قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَاخْتَشَّهَا، وَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. [حم ٢٥٢٧٩]

• إسناده حسن.

١٠٧٥٤ - (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَامًا. [ط ١٧١٩]

١٠٧٥٥ - (ط) عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا لَا يَرِيَانِ بِشُرْبِ الْإِنْسَانِ وَهُوَ قَائِمٌ بَأْسًا. [ط ١٧٢٠]

١٠٧٥٦ - (ط) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَشْرَبُ قَائِمًا. [ط ١٧٢١]

١٠٧٥٧ - (ط) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ قَائِمًا. [ط ١٧٢٢]

## ٤ - باب: النهي عن الشرب من فم السقاء

١٠٧٥٨ - (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ<sup>(١)</sup>؛ يَعْنِي: أَنْ تُكْسَرَ<sup>(٢)</sup> أَفْوَاهُهَا، فَيُشْرَبَ مِنْهَا.

[٥٦٢٥ / م ٢٠٢٣]

□ وفي رواية لمسلم: وَاخْتِنَاثُهَا: أَنْ يُقْلَبَ رَأْسُهَا، ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهُ.

١٠٧٥٩ - (خ) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ.

[٥٦٢٨ (٢٤٦٣)]

■ زاد في رواية لأحمد: قَالَ أَيُّوبُ: فَأَنْبِئْتُ أَنَّ رَجُلًا شَرِبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ، فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ.

[حم ٧١٥٣]

١٠٧٦٠ - (خ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ.

[خ ٥٦٢٩]

\* \* \*

١٠٧٦١ - (د ت) عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا بِإِدَاوَةٍ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: (اخْنِثْ فَمَ الْإِدَاوَةِ)، ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فِيهَا.

١٠٧٥٨ - وأخرجه / د (٣٧٢٠) / ت (١٨٩٠) / ج (٣٤١٨) / مي (٢١١٩) / حم (١١٠٢٦) (١١٦٤٢) (١١٦٦٢) (١١٨٨٨).

(١) (اختنات الأسمية): الشرب من أفواهها.

(٢) (أن تكسر): المراد بالكسر هنا: الثني.

١٠٧٥٩ - وأخرجه / ج (٣٤٢٠) / مي (٢١١٨) / حم (٧٣٧٣) (٨٣٣٥) (٨٦٣٢) (١٠٣٢٠).

١٠٧٦٠ - وأخرجه / د (٣٧١٩) / ت (١٨٢٥) / ج (٣٤٢١) / مي (٢١١٧).

□ ولفظ الترمذي: قَامَ إِلَى قَرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ، فَحَنَثَهَا، ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فِيهَا.

[٣٧٢١د / ت ١٨٩١]

• منكر.

١٠٧٦٢ - (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ. وَإِنَّ رَجُلًا بَعْدَمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، قَامَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى سِقَاءٍ، فَاخْتَنَثَهُ، فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ مِنْهُ حَيَّةٌ. [جه ٣٤١٩هـ]

• ضعيف.

### ٥ - باب: كراهة التنفس في الإناء

١٠٧٦٣ - (ق) عَنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ؛ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ). [خ ١٥٣م / ٢٦٧م الأشربة (١٢١)]

[طرفه: ٢٥١٢].

١٠٧٦٤ - (ق) عَنِ ثُمَامَةَ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا. [خ ٥٦٣١م / ٢٠٢٨م]

□ وفي رواية لمسلم: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: (إِنَّهُ أَرْوَى<sup>(١)</sup>، وَأَبْرَأُ، وَأَمْرَأُ<sup>(٢)</sup>).

\* \* \*

١٠٧٦٣ - وأخرجه / ت (١٨٨٩) / حم (١٩٤١٩).

١٠٧٦٤ - وأخرجه / د (٣٧٢٧) / ت (١٨٨٤) / جه (٣٤١٦) / مي (٢١٢٠) / حم (١٢١٣٣) (١٢١٨٦) (١٢١٩٣) (١٢٢٩٥) (١٢٩٢٣) (١٢٩٢٤) (١٣٢٠٧) (١٣٦٣٥).

قال النووي: الحديث الأول محمول على كراهة التنفس في نفس الإناء، والثاني: محمول على استحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء.

(١) (أروى): من الري؛ أي: أكثر رياً.

(٢) (وأبرأ وأمرأ): معنى أبرأ: أي: أبرأ من ألم العطش، ومعنى أمرأ: أي: أجمل انسياغاً.

١٠٧٦٥ - (د ت جه مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ. [٣٧٢٨د / ١٨٨٨ت / جه ٣٤٢٨، ٣٤٢٩ / مي ٢١٨٠] □ ولم يذكر الدارمي: التَّنْفُسُ.

• صحيح.

١٠٧٦٦ - (ت مي) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشُّرْبِ. فَقَالَ رَجُلٌ: الْقَدَاةُ أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ؟ قَالَ: (أَهْرِقْهَا) قَالَ: فَإِنِّي لَا أُرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: (فَأَبِنِ) <sup>(١)</sup> الْقَدَحَ إِذَنْ عَنِ فِيكَ.

• صحيح.

١٠٧٦٧ - (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ؛ فَلْيُنْحِ الْإِنَاءَ ثُمَّ لِيَعُدْ، إِنْ كَانَ يُرِيدُ).

• صحيح.

١٠٧٦٨ - (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَشْرَبُوا وَاحِدًا كَشْرَبِ الْبَعِيرِ، وَلَكِنْ اشْرَبُوا مِثْنِي وَثَلَاثَ، وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ).

• ضعيف.

١٠٧٦٥ - وأخرجه / حم (١٩٠٧) (٢٨١٧) (٣٣٦٦).

١٠٧٦٦ - وأخرجه / ط (١٧١٨) / حم (١١٢٠٣) (١١٢٧٩) (١١٥٤١) (١١٦٥٤).

(١) (أبن): أي: أبعده.

١٠٧٦٩ - (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْفُخُ فِي الشَّرَابِ .  
[جه ٣٤٣٠]

• ضعيف .

١٠٧٧٠ - (ت جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ مَرَّتَيْنِ .  
[ت ١٨٨٦ / جه ٣٤١٧]

• ضعيف .

## ٦ - باب: الأيمن فالأيمن في الشرب

١٠٧٧١ - (ق) عَنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا هَذِهِ، فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاءَ لَنَا، ثُمَّ شَبْتُهُ<sup>(١)</sup> مِنْ مَاءِ بَثْرِنَا هَذِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ تَجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضَلَّهُ، ثُمَّ قَالَ: (الْأَيْمُونُ، الْأَيْمُونُ، أَلَا فَيَمُّنُوا).

قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . [خ ٢٥٧١ (٢٣٥٢) / م ٢٠٢٩م]  
□ وفي رواية لهما: (الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ) . [خ ٢٣٥٢م]

■ زاد في رواية لأحمد: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ، وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِينَ، وَكُنَّ أُمَّهَاتِي تَحْتُنِي عَلَى خِدْمَتِهِ . [حم ١٢٠٧٧م]

١٠٧٧٢ - (ق) عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

١٠٧٧٠ - وأخرجه / حم (٢٥٧١) (٢٥٧٨) .

١٠٧٧١ - وأخرجه / د (٣٧٢٦) / ت (١٨٩٣) / جه (٣٤٢٥) / مي (٢١١٦) / ط (١٧٢٣) /

حم (١٢١٢١) (١٣٠٣٨) (١٣٤٢٢) (١٣٥١٢) (١٣٥١٣) .

(١) (شبهته): أي: خلطته .

١٠٧٧٢ - وأخرجه / ط (١٧٢٤) / حم (٢٢٨٢٤) (٢٢٨٦٧) .

أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلامِ: (أَتَأذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هؤُلاءِ)، فَقَالَ الْغُلامُ: وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا أُؤَثِّرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهُ<sup>(١)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ.

[خ ٥٦٢٠ (٢٣٥١) / م ٢٠٣٠]

□ وفي رواية لهما: فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. وفيها عند البخاري: أَنَّهُ أَضْعَرَ الْقَوْمَ.

[خ ٢٣٥١]

\* \* \*

١٠٧٧٣ - (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَبَنِ، وَعَنْ يَمِينِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَنْ يَسَارِهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِابْنِ عَبَّاسٍ: (أَتَأذُنُ لِي أَنْ أُسْقِيَ خَالِدًا؟) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُؤَثِّرَ<sup>(١)</sup> بِسُؤْرِ<sup>(٢)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَفْسِي أَحَدًا، فَأَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَشَرِبَ، وَشَرِبَ خَالِدٌ.

[جه ٣٤٢٦]

• حسن.

[وانظر: ٣١١٤، ٣٧٢٠ (ساقى القوم آخرهم شرباً)].

## ٧ - باب: تغطية الإناء

١٠٧٧٤ - (ق) عَنِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ - رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ - مِنَ النَّقِيعِ<sup>(١)</sup> بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) (فتله): أي: وضعه.

١٠٧٧٣ - (١) (أؤثر): من الإيثار، وهو تقديم غيره على نفسه.

(٢) (بسؤر) السؤر: ما يبقى في الإناء.

١٠٧٧٤ - وأخرجه/ د (٣٧٣٤)/ مي (٢١٣١)/ حم (١٤١٣٧) (١٤٣٦٧) (١٤٩٧٤) (٢٣٦٠٨).

(١) (النقيع): اسم موضع، قيل: هو الذي حمي لرعي الغنم.

(أَلَا خَمْرَتُهُ<sup>(٢)</sup>)، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا). [خ٥٦٠٦/ (٥٦٠٥) م٢٠١١] □ وفي رواية لمسلم: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نَسْقِيكَ نَبِيذًا؟ فَقَالَ: (بَلَى)... [م٢٠١١]

١٠٧٧٥ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (عَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا<sup>(١)</sup> السَّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ<sup>(٢)</sup>)، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ؛ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ). [م٢٠١٤] □ زاد في رواية: قَالَ اللَّيْثُ: فَلَا عَاجِمُ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ ذَلِكَ فِي كَانُونَ الْأَوَّلِ.

\* \* \*

١٠٧٧٦ - (جه مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَعْطِيَةِ الْإِنَاءِ، وَإِيكَاءِ السَّقَاءِ، وَإِكْفَاءِ<sup>(١)</sup> الْإِنَاءِ. [جه٣٤١١/ مي٢١٧٨] □ ولفظ الدارمي: أَمَرْنَا بِتَعْطِيَةِ الْوُضُوءِ... • صحيح.

١٠٧٧٧ - (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَصْعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَنْبِيَةٍ مِنَ اللَّيْلِ مُحَمَّرَةً<sup>(١)</sup>: إِنَاءً لِبَطْنِهِ، وَإِنَاءً لِسِوَاكِهِ، وَإِنَاءً لِبَطْنِهِ. [جه٣٦١، ٣٤١٢] • ضعيف.

(٢) (ألا خمرته): أي: ألا غطيته، ومنه خمار المرأة.

١٠٧٧٥ - وأخرجه/ جه(٣٦٠).

(١) (أوكوا): أي: اربطوا. والوكاء: الرباط.

(٢) (وباء): مرض عام.

١٠٧٧٦ - (١) (إكفاء): أي: قلبه وجعل فمه إلى الأسفل إذا كان خالياً.

١٠٧٧٧ - (١) (مخمرة): خمر الإناء: غطاءه.

١٠٧٧٨ - (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّقِيرِ، وَالذُّبَّاءِ، وَالْمُزْفَتِ وَقَالَ: (لَا تَشْرَبُوا إِلَّا فِي ذِي إِكَاءٍ)، فَصَنَعُوا جُلُودَ الْإِبِلِ، ثُمَّ جَعَلُوا لَهَا أَعْنَاقًا مِنْ جُلُودِ الْغَنَمِ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: (لَا تَشْرَبُوا إِلَّا فِيمَا أَعْلَاهُ مِنْهُ). [حم ٢٦٠٧]

• إسناده ضعيف .

١٠٧٧٩ - (حم) عَنِ آمِنَةَ الْقَيْسِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَشْرَبُوا؛ إِلَّا فِيمَا أُوَكِّيَ عَلَيْهِ). [حم ٢٤٤٣٣]

• حسن لغيره .

[وانظر: ١٠٩٠٧]

## ٨ - باب: الشرب كرعاً

١٠٧٨٠ - (خ) عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبُهُ، فَرَدَّ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! وَهِيَ سَاعَةٌ حَارَّةٌ، وَهُوَ يُحَوِّلُ فِي حَائِطٍ لَهُ؛ يَعْنِي: الْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي سَنَةٍ<sup>(١)</sup>، وَإِلَّا كَرَعْنَا<sup>(٢)</sup>)، وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطٍ<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي سَنَةٍ، فَاَنْطَلَقَ إِلَى الْعَرِيشِ<sup>(٤)</sup>،

١٠٧٨٠ - وأخرجه/ د(٣٧٢٤)/ جه(٣٤٣٢)/ مي(٢١٢٣)/ حم(١٤٥١٩) (١٤٧٠٠) (١٤٧٠٨) (١٤٨٢٥).

(١) (سنة): هي القرية البالية.

(٢) (كرعنا) الكرع: تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف.

(٣) (حائط): بستان.

(٤) (العريش): هو خيمة من خشب، وقد يجعل من الجريد كالقبة، أو من العيدان ويظل عليها.

فَسَكَبَ فِي قَدَحِ مَاءٍ، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ<sup>(٥)</sup> لَهُ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ،  
ثُمَّ أَعَادَ، فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ. [خ (٥٦١٣) ٥٦٢١]

\* \* \*

١٠٧٨١ - (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَرَرْنَا عَلَى بَرْكَةٍ، فَجَعَلْنَا  
نَكَرَعُ فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَكَرَعُوا، وَلَكِنْ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ،  
ثُمَّ اشْرَبُوا فِيهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ إِنْاءٌ أَطِيبَ مِنَ الْيَدِ). [جه ٣٤٣٣]  
■ ونصه عند أحمد: (لَا تَشْرَبُوا الْكَرْعَ، وَلَكِنْ لِيَشْرَبَ أَحَدُكُمْ  
فِي كَفِيهِ). [حم ٦٢١٧]

• ضعيف.

١٠٧٨٢ - (جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
أَنْ نَشْرَبَ عَلَى بُطُونِنَا، وَهُوَ الْكَرْعُ، وَنَهَانَا أَنْ نَعْتَرِفَ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ،  
وَقَالَ: (لَا يَلْغُ أَحَدُكُمْ كَمَا يَلْغُ الْكَلْبُ، وَلَا يَشْرَبُ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ، كَمَا  
يَشْرَبُ الْقَوْمُ الَّذِينَ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَشْرَبُ بِاللَّيْلِ مِنْ إِنْاءٍ حَتَّى  
يُحَرِّكَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِنْاءٌ مُحَمَّرًا. وَمَنْ شَرِبَ بِيَدِهِ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى  
إِنْاءٍ، يُرِيدُ التَّوَاضُعَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِعَدَدِ أَصَابِعِهِ حَسَنَاتٍ، وَهُوَ إِنْاءٌ عَيْسَى  
ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ، إِذْ طَرَحَ الْقَدَحَ فَقَالَ: أَفُّ، هَذَا مَعَ الدُّنْيَا). [جه ٣٤٣١]

• ضعيف.

## ٩ - باب: استعذاب الماء

١٠٧٨٣ - (د) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْتَعَذَّبُ لَهُ  
الْمَاءُ مِنْ بُيُوتِ السُّقْيَا.

(٥) (داجن): الشاة التي تألف البيوت.

١٠٧٨٣ - وأخرجه/ حم (٢٤٦٩٣) (٢٤٧٧٠).

قَالَ قُتَيْبَةُ: هِيَ عَيْنٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَانِ. [٣٧٣٥د]  
• صحيح.

## ١٠ - باب: ما يقول إذا شرب اللبن

١٠٧٨٤ - (د ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَجَاؤُوا بِضَبَّيْنِ مَشْوِيَيْنِ عَلَيَّ ثُمَامَتَيْنِ<sup>(١)</sup>، فَتَبَزَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ خَالِدٌ: إِخَالِكَ تَقْدُرُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (أَجَلْ). ثُمَّ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا؛ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ. وَإِذَا سَقَى لَبَنًا؛ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزَى مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ).

[٣٧٣٠د / ت ٣٤٥٥]

□ ولفظ الترمذي: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَيَّ مَيْمُونَةَ، فَجَاءَتْنَا بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا عَلَيَّ يَمِينِهِ، وَخَالِدٌ عَلَيَّ شِمَالِهِ، فَقَالَ لِي: الشَّرْبَةُ لَكَ، فَإِنْ شِئْتَ آثَرْتَ بِهَا خَالِدًا، فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ أُؤَثِّرُ عَلَيَّ سُورِكَ أَحَدًا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ الطَّعَامَ؛ فَلْيَقُلْ...)  
الحديث.

ولم يذكر قصة الضبين.

• حسن.

١٠٧٨٤ - وأخرجه/ حم (١٩٧٨) (١٩٧٩) (٢٥٦٧)

(١) (ثمامتين) الثمامتان: عودان، والثمام شجر دقيق العود ضعيفه.

### ١١ - باب: الحالب لا يجهد الشاة

١٠٧٨٥ - (مي) عَنْ ضِرَارِ بْنِ الْأَزْوَري قَالَ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقْحَةً<sup>(١)</sup>، فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْلُبَهَا، فَحَلَبْتُهَا، فَجَهَدْتُ<sup>(٢)</sup> فِي حَلِبِهَا، فَقَالَ: (دَعْ دَاعِيَ اللَّبَنِ)<sup>(٣)</sup>.

[مي ٢٠٤٠]

• إسناده حسن.

### ١٢ - باب: الشرب من ثلثة القدح

١٠٧٨٦ - (د) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّرْبِ مِنْ ثُلْمَةٍ<sup>(١)</sup> الْقَدَحِ، وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ.

[٣٧٢٢د]

• صحيح.

### ١٣ - باب: ساقى القوم آخرهم شرباً

١٠٧٨٧ - (ت جه مي) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً).

[ت ١٨٩٤ / جه ٣٤٣٤ / مي ٢١٨١]

• صحيح.

١٠٧٨٥ - وأخرجه/ حم (١٦٧٠٢) (١٦٧٠٤) (١٨٧٩٢) (١٨٩٠٥) (١٨٩٨٠ - ١٨٩٨٣).

(١) (لقحة): الناقة التي ولدت حديثاً.

(٢) (جهدت): أي: بالغت.

(٣) (دع داعي اللبن): أي: دع منه في الضرع شيئاً، ولا تستقص في الحلب.

١٠٧٨٦ - وأخرجه/ حم (١١٧٦٠)

(١) (ثلثة) ثلم الإناء: كسر حرفه. والثلثة: فرجة المكسور.

١٠٧٨٧ - وأخرجه مسلم ضمن حديث مطول. وهو الطرف المشار إليه.

١٠٧٨٨ - (د) عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (سَاقِي  
الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا).

[٣٧٢٥د]

• صحيح.





## ١ - باب: تحريم الخمر

١٠٧٨٩ - (ق) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ حَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ<sup>(١)</sup>، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْحَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا، فَحَرَجْتُ، فَهَرَقْتُهَا، فَجَرْتُ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية [المائدة: ٩٣]. [خ/٢٤٦٤م / ١٩٨٠م]

□ وفي رواية لهما: قال: ما كَانَ لَنَا حَمْرٌ غَيْرَ فَضِيخِكُمْ هَذَا الَّذِي تُسَمُّونَهُ الْفَضِيخَ، فَإِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَفُلَانًا وَفُلَانًا، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: وَهَلْ بَلَغَكُمْ الْخَبْرُ؟ فَقَالُوا: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: حُرِّمَتِ الْحَمْرُ، قَالُوا: أَهْرِقْ هَذِهِ الْقِلَالَ يَا أَنَسُ، قَالَ: فَمَا سَأَلُوا عَنْهَا وَلَا رَاجَعُوهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ.

□ ولهما: قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْحَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ، وَمَا نَجِدُ

١٠٧٨٩ - وأخرجه / د(٣٦٧٣) / ن(٥٥٥٦ - ٥٥٥٨) / م(٢٠٨٩) / ط(١٥٩٩)

جم(١٢٨٦٩) (١٢٨٨٨) (١٢٩٧٣) (١٣٢٧٥) (١٣٣٧٦).

(١) (الفضيخ): اسم للبسر إذا نبذ. وقد يطلق على خليط البسر والرطب، كما

يطلق على خليط البسر والتمر.

- يَعْنِي: بِالْمَدِينَةِ - حَمْرَ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلاً، وَعَامَّةُ حَمْرِنَا الْبُسْرُ<sup>(٢)</sup>  
وَالتَّمْرُ.  
[خ٥٥٨٠]

□ وفي رواية لهما: كُنْتُ قَائِماً عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ، عُمُومَتِي  
وَأَنَا أَصْعَرُهُمْ...  
[خ٥٥٨٣]

□ وفي رواية لهما: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ، وَأَبَا طَلْحَةَ، وَأَبِي بَن  
كَعْبٍ.  
[خ٥٥٨٢]

□ وفي رواية لهما: فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ! قُمْ إِلَيَّ هَذِهِ  
الْجِرَارِ، فَاكْسِرْهَا، قَالَ أَنَسُ: فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ<sup>(٣)</sup> لَنَا فَضْرَبْتُهَا  
بِأَسْفَلِهِ، حَتَّى انْكَسَرَتْ.  
[خ٧٢٥٣]

□ وفي رواية للبخاري: إِنِّي لِأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ، وَأَبَا دُجَانَةَ،  
وَسُهَيْلَ ابْنَ الْبَيْضَاءِ.  
[خ٥٦٠٠]

□ وفي رواية لمسلم: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ، وَأَبَا دُجَانَةَ،  
وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ.  
[خ٥٦٠٠]

□ وفي رواية له: إِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِيهَا أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا أَيُّوبَ..

■ وفي رواية لأحمد: قَالَ أَنَسُ: لَمَّا حُرِّمَتِ الْحَمْرُ، قَالَ: إِنِّي  
يَوْمَئِذٍ لِأَسْقِيهِمْ، لِأَسْقِي أَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَمْرُونِي، فَكَفَأْتُهَا، وَكَفَأَ  
النَّاسُ أَنْيَتَهُمْ بِمَا فِيهَا، حَتَّى كَادَتِ السَّكُّ أَنْ تُمْتَنَعَ مِنْ رِيحِهَا. قَالَ  
أَنَسُ: وَمَا حَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ؛ إِلَّا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ مَحْلُوطِينَ، قَالَ: فَجَاءَ  
رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ عِنْدِي مَالٌ يَتِيمٌ، فَاشْتَرَيْتُ بِهِ

(٢) (البسر): الغض من كل شيء.

(٣) (مهرايس): هو الحجر الذي يهرس به الشيء؛ أي: يدق.

خَمْرًا، أَفْتَأْذُنُ لِي أَنْ أُبِيعَهُ، فَأَرَدَّ عَلَيَّ الْيَتِيمَ مَالَهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
(قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ! حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الثَّرُوبُ<sup>(٤)</sup> فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا)،  
وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ.

[حم ١٣٢٧٥]

\* \* \*

١٠٧٩٠ - (٣) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ  
الْخَمْرِ، قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ! بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ  
الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ  
كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩]، قَالَ: فَدَعَيْتُ عُمَرَ، فَقَرِئْتُ عَلَيْهِ، قَالَ:  
اللَّهُمَّ! بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي النَّسَاءِ:  
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣]، فَكَانَ  
مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُنَادِي: أَلَا لَا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ  
سُكَرَانَ، فَدَعَيْتُ عُمَرَ فَقَرِئْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ  
بَيَانًا شِفَاءً، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، قَالَ  
عُمَرُ: انْتَهَيْنَا.

[٣٦٧٠د / ٣٠٤٩ت / ٥٥٥٥ن]

• صحيح.

١٠٧٩١ - (د ت) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؑ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ  
الْأَنْصَارِ دَعَاهُ وَعَبَدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَسَقَاهُمَا قَبْلَ أَنْ تُحْرَمَ الْخَمْرُ،  
فَأَمَّهُمْ عَلِيُّ فِي الْمَغْرِبِ، فَقَرَأَ ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكٰفِرُونَ﴾ ① فَخَلَطَ،  
فَنَزَلَتْ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾  
[النساء: ٤٣].

[٣٦٧١د / ٣٠٢٦ت]

(٤) (الثروب): جمع ثرب، وهو الشحم الرقيق المخالط للأعضاء.

□ ولفظ الترمذي: صَنَعَ لَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ طَعَامًا،  
فَدَعَانَا وَسَقَانَا مِنَ الْخَمْرِ، فَأَخَذَتِ الْخَمْرُ مِنَّا، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ  
فَقَدَّمُونِي فَقَرَأْتُ: ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمْ فَتُمْسِكُوا وَلَا يَذُمُكُمْ رَبُّكُمْ بِمَا فَعَلَ الْأَعْدَاءُ بِكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَأَنَّزِلُ الْعَذَابَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْبُدُونَ﴾  
وَنَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ. قَالَ: فنزلت... .

• صحيح.

١٠٧٩٢ - (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿يَتَّيِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا  
الزُّكُورَ وَأُنثَى سَكْرَى﴾ [النساء: ٤٣]، وَ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ  
فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩]. نَسَخْتُهُمَا الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ  
﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ﴾ [الآية المائدة: ٩٠]. [٣٦٧٢د]

• حسن الإسناد.

١٠٧٩٣ - (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ قَلِيلُهَا  
وَكَثِيرُهَا، وَمَا أَسْكَرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ.

□ وفي رواية: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا، قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَالسَّكْرُ  
مِنْ كُلِّ شَرَابٍ. [٥٦٩٩ن - ٥٧٠٢]

• صحيح.

١٠٧٩٤ - (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ: (أَتَانِي جَبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ اللَّهَ رَجَبٌ قَدْ لَعَنَ الْخَمْرَ،  
وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَبَائِعَهَا،  
وَمُبْتَاعَهَا، وَسَاقِيَهَا وَمُسْتَقِيَهَا).

[حم ٢٨٩٧]

• صحيح لغيره.

١٠٧٩٥ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، وَيَأْكُلُونَ الْمَيْسِرَ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [البقرة: ٢١٩]، فَقَالَ النَّاسُ: مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا إِنَّمَا قَالَ: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾.

وَكَانُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ مِنَ الْأَيَّامِ صَلَّى رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، أَمْ أَصْحَابُهُ فِي الْمَغْرِبِ، خَلَطَ فِي قِرَاءَتِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا آيَةً أَغْلَظَ مِنْهَا: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَأُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

وَكَانَ النَّاسُ يَشْرَبُونَ، حَتَّى يَأْتِيَ أَحَدُهُمُ الصَّلَاةَ وَهُوَ مُفِيقٌ، ثُمَّ أَنْزَلَتْ آيَةٌ أَغْلَظَ مِنْ ذَلِكَ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٩١) [المائدة: ٩١]، فَقَالُوا: انْتَهَيْنَا رَبَّنَا.

فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَاسٌ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مَاتُوا عَلَى فُرْشِهِمْ، كَانُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَأْكُلُونَ الْمَيْسِرَ، وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ رِجْسًا وَمِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [المائدة: ٩٣]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَوْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ لَتَرَكُوها كَمَا تَرَكَتُمْ).

[حم ٨٦٢٠]

[وانظر في حد الخمر: ١٣٣٠٥ - ١٣٣٠٩.

وانظر: ١٤٤٩٥ الغواية في الخمر].

## ٢ - باب: إثم من شرب الخمر ولم يتب

١٠٧٩٦ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ). [خ/٥٥٧٥ م/٢٠٠٣]

□ زاد في رواية لمسلم في أوله: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ ...).

□ وفي رواية له: (وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ).

□ وفي رواية: (... فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا، لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرِبْهَا فِي الْآخِرَةِ).

■ وفي رواية للنسائي: (حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ). [ن/٥٧١٦]

■ وله: (الْمُسْكِرُ قَلِيلٌ، وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ). [ن/٥٧١٤]

■ ولابن ماجه: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ؛ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ). [ج/٣٣٩٢]

١٠٧٩٦ - وأخرجه / د(٣٦٧٩) / ت(١٨٦١) (١٨٦٤) / ن(٥٥٩٨ - ٥٦٠٣) (٥٦٨٧) (٥٦٨٩) (٥٦٩٠) (٥٧١٥) (٥٧١٧) / ج(٣٣٨٧) (٣٣٩٠) / م(٢٠٩٠) / ط(١٥٩٧) / ح(٤٦٤٥) (٤٧٢٩) (٤٨٢٣) (٤٨٢٤) (٤٨٣٠) (٤٨٣١) (٤٨٦٣) (٤٩١٦) (٥٦٤٨) (٥٧٣٠) (٥٧٣١) (٥٨٢٠) (٥٨٤٥) (٦٠٤٦) (٦١٧٩) (٦٢١٨) (٦٢١٩) (٦٢٧٤).

■ وله: (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ). [جه ٣٣٧٣]

١٠٧٩٧ - (م) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ - وَجَيْشَانَ مِنَ الْيَمَنِ - فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذَّرَّةِ، يُقَالُ لَهُ: الْمِرْزُ<sup>(١)</sup>؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ)؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَيَّ اللَّهُ وَعَلَىٰ عَهْدِي، لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ، أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: (عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ). [م ٢٠٠٢]

\* \* \*

١٠٧٩٨ - (ت) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ لَمْ يَتَّبِ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَسَقَاهُ مِنْ نَهْرِ الْخَبَالِ) قِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! وَمَا نَهْرُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: نَهْرٌ مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ. [ت ١٨٦٢]

• صحيح.

١٠٧٩٩ - (ن جه مي) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ

١٠٧٩٧ - وأخرجه/ ن(٥٧٢٥)/ حم(١٤٨٨٠).

(١) (المزر): يكون من الذرة ومن الشعير ومن الحنطة.

١٠٧٩٨ - وأخرجه/ حم(٤٩١٧).

١٠٧٩٩ - وأخرجه/ حم(٦٦٤٤) (٦٧٧٣) (٦٨٥٤).

عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - وَهُوَ فِي حَائِطٍ لَهُ بِالطَّائِفِ يُقَالُ لَهُ: الْوَهْطُ - وَهُوَ مُخَاصِرٌ<sup>(١)</sup> فَتَى مِنْ قُرَيْشٍ يُزَنُّ<sup>(٢)</sup> ذَلِكَ الْفَتَى بِشُرْبِ الْخَمْرِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ شَرْبَةً لَمْ تُقْبَلْ لَهُ تَوْبَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [٥٦٨٦ن / مي ٢١٣٦]

□ وفي رواية: (لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي، فَيَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ

صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا).

□ ولفظ ابن ماجه: (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ

أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، وَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رَدْعَةِ الْحَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا رَدْعَةُ الْحَبَالِ؟ قَالَ: (عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ).

[جه ٣٣٧٧]

• صحيح.

١٠٨٠٠ - (ن) عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: مَا أَبَالِي شَرِبْتُ الْخَمْرَ، أَوْ

عَبَدْتُ هَذِهِ السَّارِيَةَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﷻ.

[٥٦٧٩ن]

• صحيح الإسناد.

(١) (مخاصر): أن يأخذ الرجل بيد رجل آخر يتماشيان، ويد كل واحد منهما عند خصر صاحبه.

(٢) (يزن): يتهم.

١٠٨٠١ - (ن) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَلَمْ يَنْتَشِ<sup>(١)</sup> لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ مَا دَامَ فِي جَوْفِهِ، أَوْ عُرُوْقِهِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِرًا، وَإِنْ انْتَشَى لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَإِنْ مَاتَ فِيهَا، مَاتَ كَافِرًا.

[٥٦٨٤ن]

• صحيح.

١٠٨٠٢ - (ن) عَنِ الصَّحَّاحِ قَالَ: مَنْ مَاتَ مُدْمِنًا لِلْخَمْرِ نُضِخَ فِي وَجْهِهِ بِالْحَمِيمِ حِينَ يُفَارِقُ الدُّنْيَا.

[٥٦٩١ن]

• صحيح الإسناد مقطوع.

١٠٨٠٣ - (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ).

[جه٣٣٧٤]

• صحيح.

١٠٨٠٤ - (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مُدْمِنُ الْخَمْرِ، كَعَابِدٍ وَثْنٍ).

[جه٣٣٧٥]

• حسن.

١٠٨٠٥ - (جه) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ خَمْرٍ).

[جه٣٣٧٦]

• صحيح.

١٠٨٠٦ - (ن) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَعَلَهَا فِي

١٠٨٠١ - (١) (فلم ينتش) الانتشاء: هو أول السكر ومقدماته، وقيل: هو السكر نفسه.

بَطْنِهِ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً سَبْعًا. وَإِنْ مَاتَ فِيهَا - وَقَالَ ابْنُ آدَمَ: فِيهِنَّ - مَاتَ كَافِرًا، فَإِنْ أَذْهَبَتْ عَقْلَهُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ - وَقَالَ ابْنُ آدَمَ: الْقُرْآنِ - لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِنْ مَاتَ فِيهَا - وَقَالَ ابْنُ آدَمَ: فِيهِنَّ - مَاتَ كَافِرًا). [٥٦٨٥ن]

• ضعيف.

١٠٨٠٧ - (ن) عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ الْقَاضِي: إِذَا أَكَلَ الْهَدِيَّةَ فَقَدْ أَكَلَ السُّحْتَ، وَإِذَا قَبِلَ الرِّشْوَةَ بَلَغَتْ بِهِ الْكُفْرَ. وَقَالَ مَسْرُوقٌ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَقَدْ كَفَرَ، وَكُفْرُهُ أَنْ لَيْسَ لَهُ صَلَاةٌ. [٥٦٨١ن]

• ضعيف الإسناد مقطوع.

١٠٨٠٨ - (حم) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [حم ٢٤٥٣] مُدْمِنُ الْخَمْرِ إِنْ مَاتَ، لَقِيَ اللَّهَ كَعَابِدٍ وَثِنٍ).

• إسناده ضعيف.

١٠٨٠٩ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ سُكْرًا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَكَأَنَّمَا كَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا فُسْلِيهَا، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ سُكْرًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ ﷻ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ)، قِيلَ: وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (عُصَاةُ أَهْلِ جَهَنَّمَ). [حم ٦٦٥٩]

• إسناده حسن.

١٠٨١٠ - (حم) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ، - فَمَا أُدْرِي أَفِي الثَّلَاثَةِ، أَمْ فِي الرَّابِعَةِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَإِنْ عَادَ كَانَ حَتْمًا عَلَى اللَّهِ ﷻ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: (عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ). [حم ٢١٥٠٢]

• صحيح لغيره.

١٠٨١١ - (حم) عَنْ خَلْدَةَ بِنْتِ طَلْقٍ قَالَتْ: حَدَّثَنِي أَبِي طَلْقٌ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، فَجَاءَ صَحَّارُ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَرَى فِي شَرَابٍ نَصْنَعُهُ بِأَرْضِنَا، مِنْ ثَمَارِنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَأَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، حَتَّى قَامَ فَصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ السَّائِلُ عَنِ الْمُسْكِرِ؟ لَا تَشْرَبُهُ، وَلَا تَسْقِيهِ أَحَاكَ الْمُسْلِمِ. فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! أَوْ فَوَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ، لَا يَشْرَبُهُ رَجُلٌ ابْتِغَاءً لَذَّةِ سُكْرِهِ، فَيَسْقِيَهُ اللَّهُ الْخَمْرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [حم ٢٤٠٠٩ (٣٢)]

• المرفوع منه صحيح لغيره.

١٠٨١٢ - (حم) عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَرْضَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِرًا، وَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ)، قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: (صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ). [حم ٢٧٦٠٣]

• حديث صحيح لغيره، دون قوله: «فإن مات مات كافراً».

## ٣ - باب: كان تحريم الخمر بعد أحد

١٠٨١٣ - (خ) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَبَّحَ<sup>(١)</sup> أَنَسٌ غَدَاةَ أَحَدِ الْخَمْرِ، فَقُتِلُوا مِنْ يَوْمِهِمْ جَمِيعاً شُهَدَاءَ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا. [خ٤٦١٨ (٢٨١٥)]  
 □ وفي رواية: اصْطَبَحَ<sup>(٢)</sup> نَاسٌ الْخَمْرَ يَوْمَ أَحَدٍ، ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ. [خ٢٨١٥]

[وانظر: ١٤٨١٥].

## ٤ - باب: الخمر من العنب وغيره

١٠٨١٤ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلِيَّ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. وَثَلَاثٌ، وَوَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا: الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبَا. [خ٥٥٨٨ (٤٦١٩) / م٣٠٣٢]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: مِنَ الزَّبِيبِ... [خ٥٥٨٩]

١٠٨١٥ - (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَإِنَّ فِي الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لَخَمْسَةَ أَشْرِيَةٍ، مَا فِيهَا شَرَابُ الْعِنَبِ. [خ٤٦١٦]  
 □ وفي رواية: لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْءٌ. [خ٥٥٧٩]

١٠٨١٣ - (١) (صبح): شرب صباحاً.

(٢) (اصطبح): شرب صبحاً. والصبوح: الشرب بالغدوة.

١٠٨١٤ - وأخرجه/ د(٣٦٦٩) / ت(١٨٧٣) (١٨٧٤) / ن(٥٥٩٤ - ٥٥٩٦).

١٠٨١٦ - (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّهْوُ<sup>(١)</sup> ثُمَّ يُشْرَبَ. وَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ عَامَّةُ حُمُورِهِمْ، يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ.

[م١٩٨١]

□ وفي رواية: قَالَ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فِيهَا الْخَمْرَ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ.

[م١٩٨٢]

١٠٨١٧ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةَ، وَالْعِنْبَةَ).

[م١٩٨٥]

□ وفي رواية: (الْكَرْمَةَ، وَالنَّخْلَةَ).

\* \* \*

١٠٨١٨ - (د ت جه) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مِنَ الْعِنَبِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا).

[د٣٦٧٦ / ت١٨٧٢ / جه٣٣٧٩]

□ وفي رواية لأبي داود: (إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالذَّرَّةِ، وَإِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ).

[د٣٦٧٧]

• صحيح.

١٠٨١٩ - (ن) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: السَّكْرُ<sup>(١)</sup> خَمْرٌ. وفي

١٠٨١٦ - وأخرجه/ حم(١٢٣٧٨) (١٣١٩٦) (١٣٦٢٧).

(١) (الزهو): هو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة.

١٠٨١٧ - وأخرجه/ د(٣٦٧٨) / ت(١٨٧٥) / ن(٥٥٨٨) (٥٥٨٩) / جه(٣٣٧٨) /

مي(٢٠٩٦) / حم(٧٧٥٣) (٩٢٩٤) (٩٢٩٧) (١٠١٤٠) (١٠٤٤٤) (١٠٧٠٩)

(١٠٧١٠) (١٠٨٠٦).

١٠٨١٨ - وأخرجه/ حم(١٨٣٥٠) (١٨٤٠٧).

١٠٨١٩ - (١) (السَّكْرُ): اسم لما يسكر.

رواية: السَّكْرُ حَرَامٌ، وَالرِّزْقُ الْحَسَنُ<sup>(٢)</sup> حَلَالٌ. [ن٥٥٩١ - ٥٥٩٣]

• صحيح الإسناد.

١٠٨٢٠ - (ن) عَنِ ابْنِ سَيْرِينَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَنَا يَنْبِذُونَ لَنَا شَرَابًا عَشِيًّا، فَإِذَا أَصْبَحْنَا شَرَبْنَا. قَالَ: أَنْهَاكَ عَنِ الْمُسْكِرِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَأَشْهَدُ اللَّهَ عَلَيْكَ، أَنْهَاكَ عَنِ الْمُسْكِرِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَأَشْهَدُ اللَّهَ عَلَيْكَ إِنَّ أَهْلَ خَيْبَرَ يَنْتَبِذُونَ شَرَابًا مِنْ كَذَا وَكَذَا، وَيُسْمُونَهُ كَذَا وَكَذَا وَهِيَ الْخَمْرُ، وَإِنَّ أَهْلَ فَدَكٍ يَنْتَبِذُونَ شَرَابًا مِنْ كَذَا وَكَذَا، يُسْمُونَهُ كَذَا وَكَذَا وَهِيَ الْخَمْرُ، حَتَّى عَدَّ أَشْرِبَةً أَرْبَعَةً، أَحَدَهَا الْعَسَلُ. [ن٥٥٩٧]

• صحيح الإسناد.

١٠٨٢١ - (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي امْرُؤٌ مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ، وَإِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا نَشْرِبُهُ مِنَ الزَّبِيبِ وَالْعِنَبِ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ أَشْكَلَ عَلَيَّ، فَذَكَرَ لَهُ ضُرُوبًا مِنَ الْأَشْرِبَةِ، فَأَكْثَرَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ، اجْتَنِبْ مَا أَسْكَرَ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ غَيْرِهِ. [ن٥٧٠٥]

• صحيح الإسناد موقوف.

١٠٨٢٢ - (ن) عَنِ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ، قَالَا: السَّكْرُ حَمْرٌ. [ن٥٥٩٠]

• ضعيف.

١٠٨٢٣ - (حم) عَنِ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَّمَ عَلَيَّ الْخَمْرَ، وَالْكُوبَةَ<sup>(١)</sup>،

(٢) (الرزق الحسن): الأعتاب والتمور.

١٠٨٢٣ - (١) (الكوبة): هي: النرد أو الطبل.

وَالْقِنِينِ<sup>(٢)</sup>، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُبَيْرَاءَ<sup>(٣)</sup> فَإِنَّهَا ثُلُثُ خَمْرِ الْعَالَمِ). [حم ١٥٤٨١]

• حسن لغيره دون قوله: «فإنها ثلث خمر العالم».

١٠٨٢٤ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرٌ، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرٌ، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرٌ، وَمِنَ الزَّرْبِيبِ خَمْرٌ، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرٌ). [حم ٥٩٩٢]

• صحيح، وإسناده ضعيف.

١٠٨٢٥ - (حم) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّ أَنَسًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْلَمَهُمُ الصَّلَاةَ وَالسُّنَنَ وَالْفَرَائِضَ، ثُمَّ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لَنَا شَرَابًا نَصْنَعُهُ مِنَ الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ، قَالَ: فَقَالَ: (الْغُبَيْرَاءُ؟) قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (لَا تَطْعَمُوهُ). ثُمَّ لَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمَيْنِ ذَكَرُوهُمَا لَهُ أَيْضًا، فَقَالَ: (الْغُبَيْرَاءُ؟) قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (لَا تَطْعَمُوهُ). ثُمَّ لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْطَلِقُوا سَأَلُوهُ عَنْهُ، فَقَالَ: (الْغُبَيْرَاءُ؟) قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (لَا تَطْعَمُوهُ)، قَالُوا: فَإِنَّهُمْ لَا يَدْعُونَهَا، قَالَ: (مَنْ لَمْ يَتْرُكْهَا، فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ).

[حم ٢٧٤٠٧]

• إسناده ضعيف.

١٠٨٢٦ - (ط) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْغُبَيْرَاءِ؟ فَقَالَ: (لَا خَيْرَ فِيهَا)، وَنَهَى عَنْهَا. [ط ١٥٩٦٦]

• مرسل

(٢) (القنين): هو: القمار بالرومية.

(٣) (الغبيراء): هي: خمر مصنوعة من الذرة.

## ٥ - باب: كل شراب أسكر فهو حرام

١٠٨٢٧ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ؟  
فَقَالَ: (كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ). [خ ٥٥٨٥ (٢٤٢) / م ٢٠٠١م]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ؟  
وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرِبُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
(كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ). [خ ٥٥٨٦م]

■ زاد في رواية لأبي داود، والنسائي في آخره: وَالْبِتْعُ نَبِيذُ  
الْعَسَلِ<sup>(١)</sup>.

١٠٨٢٨ - (ق) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذًا  
إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: (يَسْرًا وَلَا تَعْسْرًا، وَبَشْرًا وَلَا تَنْفَرًا، وَتَطَاوَعًا). فَقَالَ أَبُو  
مُوسَى: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّ أَرْضَنَا بِهَا شَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ: الْمِزْرُ، وَشَرَابٌ مِنَ  
الْعَسَلِ: الْبِتْعُ، فَقَالَ: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ). [خ ٤٣٤٤ (٢٢٦١) / م ١٧٣٣م]

□ وفي رواية لمسلم: (كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَهُوَ حَرَامٌ).

□ وفي رواية: قال: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُعْطِيَ  
جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: (أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ  
الصَّلَاةِ). [م ١٧٣٣م / أشربة ٧١]

١٠٨٢٧ - وأخرجه / د (٣٦٨٢) / ت (١٨٦٣) / ن (٥٦٠٧ - ٥٦١٠) / ج (٣٣٨٦) /  
مي (٢٠٩٧) / ط (١٥٩٥) / حم (٢٤٠٨٢) (٢٤٦٥٢) (٢٥٥٧٢) (٢٥٨٩٠).  
(١) قال الألباني: هذا مدرج في الحديث.

١٠٨٢٨ - وأخرجه / د (٣٦٨٤) / ن (٥٦١١) (٥٦١٣) (٥٦١٨ - ٥٦٢٠) / ج (٣٣٩١) /  
حم (١٩٥٩٨) (١٩٦٤٧) (١٩٦٨٣) (١٩٧٢٨) (١٩٧٤٢).

(١) (جوامع الكلم بخواتمه): أي: إيجاز اللفظ مع تناوله المعاني الكثيرة =

■ وفي رواية للنسائي والدارمي: عنه، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَمُعَاذُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ مُعَاذُ: إِنَّكَ تَبَعْتُنَا إِلَى أَرْضٍ كَثِيرٍ شَرَابٍ أَهْلِهَا، فَمَا أَشْرَبُ؟ قَالَ: (اشْرَبْ، وَلَا تَشْرَبْ مُسْكِرًا).

■ زاد فيها الدارمي: (فَإِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ). [ن٥٦١٢ / مي٢١٤٣]

■ ولفظ أبي داود: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ مِنَ الْعَسَلِ فَقَالَ: (ذَلِكَ الْبِتْعُ) قُلْتُ: وَيُنْتَبَذُ مِنَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَّةِ، فَقَالَ: (ذَلِكَ الْمِزْرُ)، ثُمَّ قَالَ: (أَخْبِرْ قَوْمَكَ: أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ).

■ وفي رواية للنسائي: (لَا تَشْرَبْ مُسْكِرًا، فَإِنِّي حَرَمْتُ كُلَّ مُسْكِرٍ). [ن٥٦١٩]

١٠٨٢٩ - (خ) عَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَّةِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْبَادِقِ؟<sup>(١)</sup> فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ الْبَادِقَ: فَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ. قَالَ: الشَّرَابُ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ، قَالَ: لَيْسَ بَعْدَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ؛ إِلَّا الْحَرَامُ الْحَيْثُ. [خ٥٥٩٨]

١٠٨٣٠ - (خ) وَقَالَ مَعْنٌ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنِ الْفُقَّاعِ؟ فَقَالَ: إِذَا لَمْ يُسْكِرْ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

= جداً، وقوله: بخواتمه: أي: كأنه يختم على المعاني الكثيرة التي تضمنها اللفظ اليسير، فلا يخرج شيء عن طالبه، لعدوية لفظه وجزالته. ١٠٨٢٩ - وأخرجه / ن٥٦٢٢ (٥٧٠٣).

(١) (البادق): شراب العسل وقيل: العصير المطبوخ. والمعنى: سبق حكم محمد ﷺ بتحريم الخمر تسميتهم لها بغير اسمها.

وَقَالَ ابْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ: سَأَلْنَا عَنْهُ، فَقَالُوا: لَا يُسْكِرُ، لَا بَأْسَ

[خ. الأشربة، باب ٤]

به.

\* \* \*

١٠٨٣١ - (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كُلُّ مُخْمَرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا بُخِستَ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ)، قِيلَ: وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: (صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيرًا لَا يَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ).

[٣٦٨٠د]

• صحيح.

١٠٨٣٢ - (د ت ج ه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

[٣٦٨١د / ١٨٦٥ ت / جه ٣٣٩٣]

(مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ).

• حسن صحيح.

١٠٨٣٣ - (د) عَنْ دَيْلَمِ الْحَمِيرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ نَعَالِجُ فِيهَا عَمَلًا شَدِيدًا، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنْ هَذَا الْقَمْحِ نَتَّقَوِي بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا، وَعَلَى بَرْدِ بِلَادِنَا، قَالَ: (هَلْ يُسْكِرُ؟) قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (فَاجْتَنِبُوهُ) قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّ النَّاسَ غَيْرَ تَارِكِيهِ، قَالَ: (فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ؛ فَقَاتِلُوهُمْ).

[٣٦٨٣د]

• صحيح.

١٠٨٣٢ - وأخرجه/ حم (١٤٧٠٣).

١٠٨٣٣ - وأخرجه/ حم (١٨٠٣٤ - ١٨٠٣٦).

١٠٨٣٤ - (د) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ  
الْخَمْرِ، وَالْمَيْسِرِ<sup>(١)</sup>، وَالْكُوبَةِ<sup>(٢)</sup>، وَالْغُبَيْرَاءِ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: (كُلُّ مُسْكِرٍ  
حَرَامٌ). [٣٦٨٥د]  
• صحيح.

■ زاد في رواية لأحمد: (وَالْمِزْرَ، وَالْكُوبَةَ، وَالْقَيْنِينَ، وَزَادَنِي  
صَلَاةَ الْوَتْرِ). قَالَ يَزِيدُ: الْقَيْنِينَ: الْبِرَابِطُ. [حم ٦٥٤٧، ٦٥٦٤]

١٠٨٣٥ - (د ت) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ<sup>(١)</sup>)، فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ  
حَرَامٌ). [٣٦٨٧د / ت ١٨٦٦]  
• صحيح.

١٠٨٣٦ - (ن جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ: (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ). [ن ٥٦٢٣ / جه ٣٣٩٤]  
• حسن صحيح.

١٠٨٣٧ - (جه) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كُلُّ  
مُسْكِرٍ حَرَامٌ). [جه ٣٣٨٨]  
• صحيح بما قبله.

١٠٨٣٤ - وأخرجه / حم (٦٤٧٨) (٦٥٤٧) (٦٥٦٤) (٦٥٩١) (٦٦٠٨) (٦٧٣٨).  
(١) (الميسر): القمار.

(٢) (الكوبة): يفسر بالطليل، وقيل: هو النرد.

(٣) (الغبيراء): شراب يصنعه الحبشة من الذرة.

١٠٨٣٥ - وأخرجه / حم (٢٤٤٢٣) (٢٤٤٣٢) (٢٤٩٩٢).

(١) (الفرق): قال الخطابي: مكيلة ستة عشر رطلاً.

١٠٨٣٦ - وأخرجه / حم (٦٥٥٨) (٦٦٧٤).

١٠٨٣٨ - (ن مي) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ). [ن٥٦٢٤، ٥٦٢٥ / مي٢١٤٤]

• صحيح.

١٠٨٣٩ - (ن) عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. [ن٥٦١٥]

١٠٨٤٠ - (ن) عَنِ الصَّعْقِ بْنِ حَزْنٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ

عَبْدِ الْعَزِيزِ، إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. [ن٥٦١٧]

• حسن الإسناد مقطوع.

١٠٨٤١ - (ن) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ

آيَةَ الْخَمْرِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ الْمِزْرَ<sup>(١)</sup>، قَالَ: (وَمَا

الْمِزْرُ؟) قَالَ: حَبَّةٌ تُضْنَعُ بِالْيَمَنِ، فَقَالَ: (تُسْكِرُ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:

(كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ). [ن٥٦٢١]

• صحيح الإسناد.

١٠٨٤٢ - (ن) عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فَقَالَتْ: كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ. [ن٥٦٩٨]

• صحيح.

١٠٨٤٣ - (ن) عَنِ مَكْحُولٍ قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. [ن٥٧٤٤]

• ضعيف الإسناد مقطوع.

١٠٨٤٤ - (ن) عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ الْجَزْرِيِّ قَالَ: كَتَبَ

١٠٨٤١ - وأخرجه/ حم (٤٦٤٤).

(١) (المزر): نبيذ الذرة.

إِنِّيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَا تَشْرَبُوا مِنَ الطَّلَاءِ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

[٥٧٤٣، ٥٦١٦ن]

• ضعيف الإسناد مقطوع.

١٠٨٤٥ - (د) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتَرٍّ (١).

[٣٦٨٦د]

• ضعيف.

١٠٨٤٦ - (جه) عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ).

[٣٣٨٩جه]

• ضعيف.

١٠٨٤٧ - (حم) عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَتَى عَطْشَانًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ أَلَا فُكُلُ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُبَيْرَاءَ).

[حم ١٥٤٨٢]

• صحيح لغيره دون قوله: «من شرب الخمر أتى عطشانا يوم القيامة».

[وانظر: ١٠٧٩٦، ١٠٧٩٧]

## ٦ - باب: كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين

١٠٨٤٨ - (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّيْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالتَّبْسْرِ، وَالرُّطْبِ.

[خ ٥٦٠١م / ١٩٨٦م]

١٠٨٤٥ - وأخرجه/ حم (٢٦٦٣٤).

(١) (مفتري) المفتري: كل شراب يورث الفتور والخدر في الأطراف.

١٠٨٤٨ - وأخرجه/ د (٣٧٠٣) / ت (١٨٧٦) (٥٥٦٩ - ٥٥٧١) (٥٥٧٥) (٥٥٧٧) / =

□ وفي رواية لمسلم: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الرُّطْبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعاً.

■ وفي رواية للنسائي: وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ البُسْرُ<sup>(١)</sup> وَالتَّمْرُ جَمِيعاً.

١٠٨٤٩ - (ق) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ، وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَلِيُنْبَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ. [خ٥٦٠٢ / م١٩٨٨]

□ وفي رواية لمسلم: (لَا تَتَّبِعُوا الزَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعاً، وَلَا تَتَّبِعُوا الرُّطْبَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعاً...).

■ ولفظ أبي داود: نَهَى عَنْ خَلِيطِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ البُسْرِ وَالتَّمْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ<sup>(١)</sup> وَالرُّطْبِ..

■ ولفظ النسائي وابن ماجه والدارمي: عَنْ الزَّهْوِ وَالرُّطْبِ جَمِيعاً.

١٠٨٥٠ - (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْلَطَ بَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَأَنْ نَخْلَطَ البُسْرَ وَالتَّمْرَ. [م١٩٨٧]

= جه(٣٣٩٥) / ط(١٥٩٣) مرسلًا، حم(١٤١٣٤) (١٤١٩٩) (١٤٢٤٠) (١٤٤١٦) (١٤٩١٧) (١٤٩٦٨) (١٥١٧٧).

(١) (اليسر): التمر قبل أن يكون رطباً.

١٠٨٤٩ - وأخرجه / د(٣٧٠٤) / ن(٥٥٦٦) (٥٥٦٧) (٥٥٧٦) (٥٥٨٢) (٥٥٨٣) / جه(٣٣٩٧) / مي(٢١١٣) / ط(١٥٩٤) / حم(٢٢٥٢١) (٢٢٦١٨) (٢٢٦٢٩) (٢٢٦٤٦).

(١) (الزهو): البسر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب.

١٠٨٥٠ - وأخرجه / ت(١٨٧٧) / ن(٥٥٨٤) (٥٥٨٥) (٥٥٨٧) / حم(١٠٩٩١) (١١٠٦٥) (١١٤٦٤) (١١٥٥٩) (١١٥٩٨) (١١٦٣٣) (١١٦٨٢) (١١٧٣٧) (١١٨٤٩) - (١١٨٥٢).

□ وفي رواية: (مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ مِنْكُمْ؛ فَلْيَشْرَبْهُ زَيْباً فَرْدًا، أَوْ تَمْرًا فَرْدًا، أَوْ بُسْرًا فَرْدًا).

■ زاد الترمذي: وَنَهَى عَنِ الْجِرَارِ أَنْ يُبَدَّ فِيهَا.

■ ونص النسائي: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ بُسْرٌ بِتَمْرٍ، أَوْ زَيْبٌ بِتَمْرٍ، أَوْ زَيْبٌ بِبُسْرٍ، وَقَالَ: (مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُ فَرْدًا، تَمْرًا فَرْدًا، أَوْ بُسْرًا فَرْدًا، أَوْ زَيْبًا فَرْدًا).

■ وللنسائي: نَهَى أَنْ يُخْلَطَ الرَّهْوُ وَالتَّمْرُ، وَالرَّهْوُ وَالبُسْرُ.

[٥٥٦٥، ٥٥٦٨]

١٠٨٥١ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّيْبِ وَالتَّمْرِ، وَالبُسْرِ وَالتَّمْرِ، وَقَالَ: (يُنْبَذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَّتِهِ).

[١٩٨٩م]

■ ولفظ النسائي: نَهَى أَنْ يُخْلَطَ البُسْرُ وَالرَّيْبُ، وَالبُسْرُ وَالتَّمْرُ...

١٠٨٥٢ - (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالرَّيْبُ جَمِيعًا، وَأَنْ يُخْلَطَ البُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ جَرَشَ يَنْهَاهُمْ عَنِ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالرَّيْبِ.

[١٩٩٠م]

□ زاد النسائي في أوله: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ<sup>(١)</sup>،

١٠٨٥١ - وأخرجه / ن(٥٥٨٦) / جه(٣٣٩٦) / حم(٩٧٥٠) (١٠٨٠٧).

١٠٨٥٢ - وأخرجه / ن(٥٥٧٢) / حم(٥٥٧٤) / حم(١٩٦١) / حم(٢٤٩٩) / حم(٢٦٥٠) / حم(٢٧٦٨) / حم(٢٧٧١) (٣١١٠).

(١) (الدباء): القرع اليابس يستعمل وعاء.

وَالْحَتِّمِ<sup>(٢)</sup>، وَالْمَزْفَتِ<sup>(٣)</sup>، وَالنَّقِيرِ<sup>(٤)</sup>... وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ هَجَرَ...  
 ١٠٨٥٣ - (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَدْ نُهِِيَ أَنْ يُنْبَذَ  
 الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعاً، وَالتَّمْرُ وَالزَّرْبِيبُ جَمِيعاً. [م١٩٩١م]

\* \* \*

١٠٨٥٤ - (د ن) عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ رَجُلٍ - قَالَ حَفْصُ:  
 مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَهَى عَنِ الْبَلْحِ وَالتَّمْرِ،  
 وَالتَّرْبِيبِ وَالتَّمْرِ. [٥٥٦٢ن / ٣٧٠٥د]

• صحيح الإسناد.

١٠٨٥٥ - (ن) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:  
 (الزَّرْبِيبُ وَالتَّمْرُ هُوَ الْخَمْرُ). [٥٥٦١ن]

□ وفي رواية عَنْ جَابِرٍ قَالَ: الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ خَمْرٌ. [٥٥٥٩ن، ٥٥٦٠]

• صحيح.

١٠٨٥٦ - (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْبُسْرُ وَحَدَهُ حَرَامٌ، وَمَعَ  
 التَّمْرِ حَرَامٌ. [٥٥٧٣ن]

• صحيح الإسناد.

١٠٨٥٧ - (ن) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ  
 نَجْمَعَ شَيْئَيْنِ نَبِيذاً يَبْغِي أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ.

(٢) (الحتتم): جرار خضر.

(٣) (المزفت): المطلي بالقار وهو الزفت.

(٤) (النقير): جذع ينقر وسطه.

١٠٨٥٤ - وأخرجه/ حم (١٨٨٢٠) (١٨٨٢٦).

قَالَ الْمُخْتَارُ بْنُ قُلْفُلٍ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفَضِيخِ<sup>(١)</sup>، فَهَنَانِي عَنْهُ، قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ الْمُدْنَبَ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْبُسْرِ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَا شَيْئَيْنِ، فَكُنَّا نَقْطَعُهُ.

[٥٥٧٨ن]

□ وفي رواية عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ قَالَ: شَهِدْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى بِبُسْرِ مُدْنَبٍ فَجَعَلَ يَقْطَعُهُ مِنْهُ.

[٥٥٧٩ن]

□ وفي رواية عَنْ قَتَادَةَ: كَانَ أَنَسٌ يَأْمُرُ بِالتَّدْنُوبِ فَيَقْرُضُ. [٥٥٨٠ن]

□ وفي رواية: أَنَّهُ كَانَ لَا يَدْعُ شَيْئًا قَدْ أَرْطَبَ إِلَّا عَزَلَهُ عَنْ

[٥٥٨١ن]

فَضِيخِهِ.

• صحيح الإسناد.

١٠٨٥٨ - (د) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نَعْجِمَ النَّوَى<sup>(١)</sup> طَبْخًا، أَوْ نَخْلِطَ الزَّيْبَ وَالتَّمْرَ.

[٣٧٠٦د]

• ضعيف الإسناد.

١٠٨٥٩ - (د) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ زَيْبٌ، فَيَلْقِي فِيهِ تَمْرًا، وَتَمْرٌ فَيَلْقِي فِيهِ الزَّيْبَ.

[٣٧٠٧د]

• ضعيف الإسناد.

١٠٨٦٠ - (د) عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلْنَاهَا عَنِ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ، فَقَالَتْ: كُنْتُ

١٠٨٥٧ - (١) (الفضيخ): شراب متخذ من البسر المفصوخ؛ أي: المشدوخ.

(٢) (المدنَّب): هو البسر الذي ظهر الإرتطاب فيه.

١٠٨٥٨ - وأخرجه/ حم (٢٦٥٠٥).

(١) (نعجم النوى): أي: أن نبلغ به النضج إذا طبخنا التمر.

أَخَذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ، وَقَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ، فَأُلْقِيَهُ فِي إِنَاءٍ، فَأَمْرُسُهُ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ  
أَسْقِيهِ النَّبِيَّ ﷺ.

[٣٧٠٨د]

• ضعيف.

١٠٨٦١ - (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ  
نَشْوَانَ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَشْرَبْ حَمْرًا، إِنَّمَا شَرِبْتُ زَبِيبًا وَتَمْرًا فِي  
دُبَاءَةٍ، قَالَ: فَأَمْرَبِهِ، فَهَزَّ بِالْأَيْدِي وَخَفِقَ بِالنَّعَالِ، وَنَهَى عَنِ الدُّبَاءِ،  
وَنَهَى عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ؛ يَعْنِي: أَنْ يُخَلَطَا.

[حم ١١٢٩٧، ١١٤١٨]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

١٠٨٦٢ - (حم) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْبَدَ  
التَّمْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَأَنْ يُنْبَدَ التَّمْرُ وَالبُسْرُ جَمِيعًا.

[حم ١٢٤٢٣، ١٢٥٧٥، ١٢٥٩٩، ١٣١٩٦]

• حديث صحيح، وإسناده حسن.

١٠٨٦٣ - (حم) عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّهِ - وَكَانَتْ  
قَدْ صَلَّتِ الْقِبْلَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَنْهَى أَنْ يُنْتَبَذَ التَّمْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَقَالَ: (انْتَبِذْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا  
وَخَدَّهُ).

[حم ٢٣٩٣٢]

• صحيح لغيره، وإسناده حسن.

١٠٨٦٤ - (حم) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تَنْبِذُوا فِي  
الدُّبَاءِ، وَلَا فِي الْحَنْتَمِ، وَلَا فِي النَّقِيرِ، وَلَا فِي الْمَرْفَتِ، وَلَا تَنْبِذُوا

١٠٨٦٠ - (١) (أمرسه): تريد أنها تدلكه بأصابعها في الماء.

الزَّبِيبِ وَالتَّمْرَ جَمِيعاً، وَلَا تَنْبِذُوا البُسْرَ وَالرُّطَبَ جَمِيعاً. [حم ٢٦٠٥٧]

• صحيح لغيره.

### ٧ - باب: إباحة النبيذ الذي لم يصير مسكراً

١٠٨٦٥ - (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبِذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السَّقَاءِ، فَيَشْرِبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءً الثَّلَاثَةَ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ. [م ٢٠٠٤]

□ وفي رواية: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبِذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَيَشْرِبُهُ، إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَالثَّلَاثَةَ الَّتِي تَجِيءُ، وَالْغَدَ وَالثَّلَاثَةَ الْآخِرَى، وَالْغَدَ إِلَى الْعَصْرِ. فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ، سَقَاهُ الْخَادِمُ؛ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصَبَّ.

□ وفي رواية: قَالَ: سَأَلَ قَوْمٌ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ بَيْعِ الْحَمْرِ وَشِرَائِهَا وَالتَّجَارَةِ فِيهَا؟ فَقَالَ: أُمْسِلْمُونَ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ بَيْعُهَا وَلَا شِرَاؤُهَا وَلَا التَّجَارَةُ فِيهَا. قَالَ: فَسَأَلُوهُ عَنِ النَّبِيذِ؟ فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ نَبَذَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي حَنَاتِهِمْ وَنَقِيرِ وَدُبَّاءِ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُهْرِيقَ، ثُمَّ أَمَرَ بِسِقَاءٍ فَجَعَلَ فِيهِ زَبِيبٌ وَمَاءٌ، فَجَعَلَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ، فَشَرِبَ مِنْهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَلَيْلَتَهُ الْمُسْتَقْبَلَةَ، وَمِنَ الْغَدِ حَتَّى أَمْسَى، فَشَرِبَ وَسَقَى، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ فَأُهْرِيقَ.

□ وفي رواية: مِنْ لَيْلَةِ الْإِثْنَيْنِ، فَيَشْرِبُهُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ أَوْ صَبَّهُ..

١٠٨٦٦ - (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ. يُوكَى أَعْلَاهُ<sup>(١)</sup>، وَلَهُ عَزْلَاءُ<sup>(٢)</sup>، نَنْبِذُهُ غُدْوَةً، فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً، فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً. [٢٠٠٥م]

□ وفي رواية: قَالَ ثُمَامَةُ: لَقِيتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّيْذِ، فَدَعَتْ عَائِشَةَ جَارِيَةً حَبَشِيَّةً، فَقَالَتْ: سَلْ هَذِهِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتِ الْحَبَشِيَّةُ: كُنْتُ أَنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَأُوكِيهِ وَأُعَلِّقُهُ، فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ.

١٠٨٦٧ - (م) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِقَدَحِي هَذَا، الشَّرَابَ كُلَّهُ: الْعَسَلُ، وَالنَّيْذُ، وَالْمَاءُ، وَاللَّبَنَ. [٢٠٠٨م]

\* \* \*

١٠٨٦٨ - (د ن مي) عَنْ فَيْرُوزَ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا أَصْحَابُ كَرَمٍ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، فَمَاذَا نَصْنَعُ؟ قَالَ: (تَتَّخِذُونَهُ زَيْبًا)، قُلْتُ: فَنَصْنَعُ بِالزَّيْبِ مَاذَا؟ قَالَ: (تُنْقِعُونَهُ عَلَى عَدَائِكُمْ، وَتَشْرَبُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَتُنْقِعُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَتَشْرَبُونَهُ عَلَى عَدَائِكُمْ)، قُلْتُ أَفَلَا نُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَسْتَدَّ؟ قَالَ: (لَا تَجْعَلُونَهُ فِي الْقُلَلِ، وَاجْعَلُونَهُ فِي الشَّنَانِ، فَإِنَّهُ إِنْ تَأَخَّرَ صَارَ خَلًّا). [٣٧١٠د / ٥٧٥١ن، ٥٧٥٢ / مي ٢١٥٤]

١٠٨٦٦ - وأخرجه / د(٣٧١١) / ت(١٨٧١) / ج(٣٣٩٨) (٢٤١٩٨) (٢٥٠٥٨).

(١) (يوكى أعلاه): أي: يشد بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به رأس القربة.

(٢) (عزلاء): هو الثقب يكون في أسفل المزادة والقربة.

١٠٨٦٨ - وأخرجه / حم(١٨٠٣٧) (١٨٠٣٨) (١٨٠٤٢).

□ زاد الدارمي بعد (عَلَى غَدَائِكُمْ): (فَإِنَّهُ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ الْعَصْرَانَ، كَانَ حِلًّا قَبْلَ أَنْ يَكُونَ حَمْرًا).

□ وزاد - أيضاً - في أوله: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا قَدْ خَرَجْنَا مِنْ حَيْثُ عَلِمْتَ، وَنَزَلْنَا بَيْنَ ظَهْرَانِي مَنْ قَدْ عَلِمْتَ، فَمَنْ وَلِينَا؟ قَالَ: (اللَّهُ وَرَسُولُهُ).

• حسن صحيح.

١٠٨٦٩ - (د) عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّتِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُدُوَّةً فَإِذَا كَانَ مِنَ الْعَشِيِّ فَتَعَشَّى شَرِبَ عَلَى عَشَائِهِ، وَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ صَبَبْتُهُ، أَوْ فَرَّغْتُهُ، ثُمَّ تَنْبِذُ لَهُ بِاللَّيْلِ، فَإِذَا أَصْبَحَ تَعَدَّى فَشَرِبَ عَلَى غَدَائِهِ، قَالَتْ: يُغَسَلُ السَّقَاءُ غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً، فَقَالَ لَهَا أَبِي: مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. [٣٧١٢د]

• حسن الإسناد.

١٠٨٧٠ - (ن) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاءِ الرَّيْبِ غُدُوَّةً، فَيَشْرِبُهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَيُنْبِذُ لَهُ عَشِيَّةً فَيَشْرِبُهُ غُدُوَّةً، وَكَانَ يَغْسَلُ الْأَسْقِيَّةَ، وَلَا يَجْعَلُ فِيهَا دُرْدِيًّا<sup>(١)</sup> وَلَا شَيْئًا. قَالَ نَافِعٌ: فَكُنَّا نَشْرِبُهُ مِثْلَ الْعَسَلِ.

[٥٧٥٦ن]

• صحيح موقوف.

١٠٨٧١ - (ن) عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يُنْبِذُ لَهُ مِنْ

١٠٨٦٩ - وأخرجه/ حم (٢٤٩٣٠).

١٠٨٧٠ - (١) (دردياً): دردي الزيت وغيره، الكدر.

اللَّيْلِ فَيَشْرِبُهُ غُدْوَةً، وَيُنْبِذُ لَهُ غُدْوَةً فَيَشْرِبُهُ مِنَ اللَّيْلِ. [ن٥٧٥٧]

• صحيح الإسناد مقطوع.

١٠٨٧٢ - (ن) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ سَأَلَ عَنِ النَّيِّذِ؟

قَالَ: انْتَبَذَ عَشِيًّا وَاشْرَبَهُ غُدْوَةً. [ن٥٧٥٨]

• صحيح الإسناد مقطوع.

١٠٨٧٣ - (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَرَّمَ - إِنْ كَانَ

مُحَرِّمًا - مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَلْيُحَرِّمِ النَّيِّذَ<sup>(١)</sup>. [ن٥٧٠٤]

• صحيح الإسناد موقوف.

١٠٨٧٤ - (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَيْيْذُ الْبُسْرِ<sup>(١)</sup> بَحْتُ لَا

يَحِلُّ. [ن٥٧٠٦]

• صحيح الإسناد موقوف.

١٠٨٧٥ - (ن) عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ

الْأَشْرِبَةِ، فَقَالَ: اجْتَنِبْ كُلَّ شَيْءٍ يَنْشُ<sup>(١)</sup>. [ن٥٧١٢، ٥٧١٣]

• صحيح الإسناد موقوف.

١٠٨٧٦ - (ن) عَنْ عُثْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: كَانَ النَّيِّذُ الَّذِي يَشْرِبُهُ

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَدْ خُلِّلَ. [ن٥٧٢٣]

• صحيح الإسناد.

١٠٨٧٣ - (١) (النبيذ): المراد بنبيذ الدباء والحتتم، أو النبيذ المسكر.

١٠٨٧٤ - (١) (البسر): التمر قبل أن يكون رطباً.

١٠٨٧٥ - (١) (يشش): نش الشراب: إذا غلا.

١٠٨٧٧ - (ن) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ نَظْلَ النَّيِّدِ<sup>(١)</sup> فِي النَّيِّدِ لِيَسْتَدَّ بِالنَّظْلِ.

[٥٧٦٠ن]

□ وفي رواية قَالَ: حَمْرُهُ دُرْدِيَّةُ<sup>(٢)</sup>.

[٥٧٦١ن]

□ وفي رواية قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْحَمْرُ لِأَنَّهَا تُرِكَتْ حَتَّى مَضَى صَفْوُهَا، وَبَقِيَ كَدْرُهَا، وَكَانَ يَكْرَهُ كُلَّ شَيْءٍ يُبْنَدُ عَلَى عَكْرِ.

[٥٧٦٢ن]

• صحيح الإسناد مقطوع.

١٠٨٧٨ - (ن) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَرُونَ أَنَّ مَنْ شَرِبَ شَرَابًا فَسَكَرَ مِنْهُ، لَمْ يَصْلُحْ لَهُ أَنْ يَعُودَ فِيهِ.

[٥٧٦٣ن]

□ وفي رواية قَالَ: لَا بَأْسَ بِنَيْدِ الْبُخْتِجِ<sup>(١)</sup>.

[٥٧٦٤ن]

• صحيح الإسناد مقطوع.

١٠٨٧٩ - (ن) عَنْ أَبِي مَسْكِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ قُلْتُ: إِنَّا نَأْخُذُ دُرْدِيَّ الْحَمْرِ أَوْ الطَّلَاءِ فَنَنْظِفُهُ، ثُمَّ نَنْقَعُ فِيهِ الرَّبِيبَ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَصْفِيهِ، ثُمَّ نَدَعُهُ حَتَّى يَبْلُغَ فَنَشْرِبُهُ. قَالَ: يُكْرَهُ.

[٥٧٦٥ن]

• حسن الإسناد مقطوع.

١٠٨٨٠ - (ن) عَنْ ابْنِ شُبْرَمَةَ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ، شَدَّدَ النَّاسُ فِي النَّيِّدِ، وَرَخَّصَ فِيهِ.

[٥٧٦٦ن]

• صحيح الإسناد مقطوع.

١٠٨٧٧ - (١) (نظّل النبيذ): هو ما يبقى من النبيذ بعد الخالص، وهو العكر والدردى.

(٢) (دردية): هو ما يبقى بعد أخذ الخالص.

١٠٨٧٨ - (١) (البختج): هو العصير المطبوخ.

١٠٨٨١ - (ن) عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: مَا وَجَدْتُ الرَّخْصَةَ فِي الْمُسْكِرِ عَنْ أَحَدٍ صَحِيحًا، إِلَّا عَنْ إِبْرَاهِيمَ. [٥٧٦٧ن]

• صحيح الإسناد مقطوع.

١٠٨٨٢ - (ن) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَرْزَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيذِ، فَقَالَ: اشْرَبِ الْمَاءَ، وَاشْرَبِ الْعَسَلَ، وَاشْرَبِ السَّوِيقَ، وَاشْرَبِ اللَّبْنَ الَّذِي نُجِعَتْ بِهِ<sup>(١)</sup>، فَعَاوَدْتُهُ فَقَالَ: الْحَمْرَ تُرِيدُ، الْحَمْرَ تُرِيدُ؟.

[٥٧٧٠ن]

• صحيح الإسناد موقوف.

١٠٨٨٣ - (ن) عَنِ ابْنِ شُبْرَمَةَ قَالَ: قَالَ طَلْحَةَ لِأَهْلِ الْكُوفَةِ: فِي النَّبِيذِ فِتْنَةٌ، يَرُبُّو فِيهَا الصَّغِيرُ، وَيَهْرَمُ فِيهَا الْكَبِيرُ، قَالَ: وَكَانَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ عُرْسٌ، كَانَ طَلْحَةَ وَزَيْدٌ يَسْقِيَانِ اللَّبْنَ وَالْعَسَلَ، فَقِيلَ لَطَلْحَةَ: أَلَا تَسْقِيهِمُ النَّبِيذَ؟ قَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْكُرَ مُسْلِمٌ فِي سَبْيِي.

[٥٧٧٣ن]

• صحيح الإسناد مقطوع.

١٠٨٨٤ - (ن) عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبَانَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ: إِنَّ لِي جُرَيْرَةً<sup>(١)</sup> أَنْتَبِدُ فِيهَا، حَتَّى إِذَا غَلَى وَسَكَنَ شَرِبْتُهُ، قَالَ: مُذْ كَمْ هَذَا شَرَابُكَ؟ قُلْتُ: مُذْ عِشْرُونَ سَنَةً، أَوْ قَالَ: مُذْ أَرْبَعُونَ سَنَةً، قَالَ: طَالَمَا تَرَوْتُ عُرْوَقَكَ مِنَ الْحَبِثِ.

[٥٧٠٩ن]

• ضعيف.

١٠٨٨٢ - (١) (نُجِعَتْ بِهِ): أي: الذي سقيته في الصغر وغذيت به.

١٠٨٨٤ - (١) (جريرة): تصغير جرة.

١٠٨٨٥ - (ن) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيدٌ - وَهُوَ عِنْدَ الرُّكْنِ - وَدَفَعَ إِلَيْهِ الْقَدَحَ، فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ، فَوَجَدَهُ شَدِيداً<sup>(١)</sup>، فَرَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحْرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ: (عَلَيَّ بِالرَّجُلِ)، فَأَتَيْتُ بِهِ، فَأَخَذَ مِنْهُ الْقَدَحَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ فِيهِ، فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ، فَفَقَطَّبَ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ أَيْضاً فَصَبَّهُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: (إِذَا اغْتَلَمْتَ<sup>(٣)</sup> عَلَيْكُمْ هَذِهِ الْأَوْعِيَةَ، فَاكْسِرُوا مُتُونَهَا بِالْمَاءِ).

[ن٥٧١٠، ٥٧١١]

• ضعيف الإسناد.

١٠٨٨٦ - (ن) عَنِ رُقِيَّةَ بِنْتِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: كُنْتُ فِي حَجْرِ ابْنِ عُمَرَ، فَكَانَ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ، فَيَشْرَبُهُ مِنَ الْعَدِ، ثُمَّ يُجَفِّفُ الزَّبِيبُ، وَيُلْقِي عَلَيْهِ زَبِيبَ آخَرَ، وَيُجْعَلُ فِيهِ مَاءٌ فَيَشْرَبُهُ مِنَ الْعَدِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ الْعَدِ طَرَحَهُ.

[ن٥٧١٨]

• ضعيف الإسناد موقوف.

١٠٨٨٧ - (ن) عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: عَطَشَ النَّبِيُّ ﷺ حَوْلَ الْكُعْبَةِ، فَاسْتَسْقَى، فَأَتَيْتُ بِنَبِيدٍ مِنَ السَّقَايَةِ، فَشَمَّهُ فَقَطَّبَ، فَقَالَ: (عَلَيَّ بِذُنُوبٍ مِنْ زَمَزَمَ) فَصَبَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (لَا).

[ن٥٧١٩]

• ضعيف الإسناد.

١٠٨٨٥ - (١) (فوجده شديداً): أي: قريباً من الإسكار.

(٢) (فقطَّب): أي: جمع ما بين عينيه، كما يفعله العبوس.

(٣) (اغتلمت): أي: اشتدت واضطربت، والمراد: إذا قاربت الاشتداد.

١٠٨٨٨ - (ن) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا خَشِيتُمْ مِنْ نَبِيذٍ شِدَّتُهُ، فَاكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مِنْ قَبْلِ أَنْ يَشْتَدَّ. [ن ٥٧٢١]

• ضعيف الإسناد.

١٠٨٨٩ - (ن) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: تَلَقَّتْ ثَقِيفُ عُمَرَ بِشَرَابٍ، فَدَعَا بِهِ، فَلَمَّا قَرَّبَهُ إِلَيْهِ فِيهِ كَرِهُهُ، فَدَعَا بِهِ فَكَسَرَهُ بِالْمَاءِ، فَقَالَ: هَكَذَا فافعلوا.

[ن ٥٧٢٢]

• ضعيف الإسناد.

١٠٨٩٠ - (حم) عَنْ شُعَيْبِ بْنِ حَرْبٍ - أَبِي صَالِحٍ - قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ وَذَكَرَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ فَارَقَنِي عَلَى أَنَّهُ لَا يَشْرَبُ النَّبِيذَ.

[حم ١٠٧٤٤]

• شعيب ثقة من رجال البخاري.

١٠٨٩١ - (حم) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى سُفْيَانَ أَنِّي سَأَلْتُهُ، أَوْ سُئِلَ عَنِ النَّبِيذِ؟ فَقَالَ: كُلُّ تَمْرٍ، وَاشْرَبْ مَاءً يَصِيرُ فِي بَطْنِكَ نَبِيذًا.

[حم ١٠٧٤٥]

١٠٨٩٢ - (حم) عَنْ عَاصِمِ ذَكَرَ أَنَّ الَّذِي يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَذِنَ فِي النَّبِيذِ بَعْدَ مَا نَهَى عَنْهُ، مُنْذِرٌ أَبُو حَسَّانَ، ذَكَرَهُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ.

[حم ٢٠١٣٤]

• إسناده ضعيف جداً.

١٠٨٩٣ - (حم) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَسْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الشَّرَابِ فَقَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ كَثِيرَةَ التَّمْرِ، فَحَرَّمَ عَلَيْنَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفُضِيحَ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ أُمَّ لَهُ عَجُوزٍ كَبِيرَةٍ  
أَنْسَقِيهَا النَّيِّدَ، فَإِنَّهَا لَا تَأْكُلُ الطَّعَامَ؟ فَهَاهُ مَعْقِلٌ. [حم ٢٠٢٩٩]

• إسناده صحيح.

١٠٨٩٤ - (ط) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ  
الْخَطَّابِ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ، شَكَا إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ وَبَاءَ الْأَرْضِ وَثَقَلَهَا،  
وَقَالُوا: لَا يُضْلِحُنَا؛ إِلَّا هَذَا الشَّرَابُ، فَقَالَ عُمَرُ: اشْرَبُوا هَذَا  
الْعَسَلَ، قَالُوا: لَا يُضْلِحُنَا الْعَسَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ: هَلْ  
لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ شَيْئًا لَا يُسْكِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَطَبَّخُوهُ  
حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ الثُّلُثَانِ، وَبَقِيَ الثُّلُثُ، فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ، فَأَدْخَلَ فِيهِ عُمَرُ  
إِضْبَعَهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ، فَتَبِعَهَا يَتَمَطِّطُ، فَقَالَ: هَذَا الطَّلَاءُ، هَذَا مِثْلُ  
طَّلَاءِ الْإِبِلِ، فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ: أَنْ يَشْرَبُوهُ، فَقَالَ لَهُ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ:  
أَحْلَلْتَهَا وَاللَّهِ! فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا، وَاللَّهِ! اللَّهُمَّ! إِنِّي لَا أَحِلُّ لَهُمْ شَيْئًا  
حَرَمْتَهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا أَحَرِّمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَحْلَلْتَهُ لَهُمْ. [ط ١٦٠٠]

• إسناده حسن.

[وانظر: ١٠٨٩٦ وما بعده]

## ٨ - باب: الخمر لا تخلل

١٠٨٩٥ - (م) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ  
حَلَا؟ فَقَالَ: (لَا). [م ١٩٨٣]

■ ولفظ أبي داود والدارمي: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ

أَيْتَامٍ وَرِثُوا حَمْرًا. قَالَ: (أَهْرِقْهَا) قَالَ: أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: (لَا).  
 ■ وللترمذي: عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي اشْتَرَيْتُ  
 حَمْرًا لِأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي. قَالَ: (أَهْرِقِ الْحَمْرَ، وَاكْسِرِ الدَّنَانَ). [ت١٢٩٣]

## ٩ - باب: في الأوعية والظروف

١٠٨٩٦ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
 (لَا تَتَّبِدُوا فِي الدُّبَاءِ<sup>(١)</sup>، وَلَا فِي الْمُرْفَتِ<sup>(٢)</sup>). وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ  
 مَعَهَا: الْحَنْتَمَ<sup>(٣)</sup> وَالنَّقِيرَ<sup>(٤)</sup>. [خ٥٥٨٧ / م١٩٩٢]

■ وللنسائي: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ الْمُرْفَتَةِ. [ن٥٦٥٨]

١٠٨٩٧ - (ق) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ  
 وَالْمُرْفَتِ. [خ٥٥٩٤ / م١٩٩٤]

١٠٨٩٨ - (ق) عَنْ إِبْرَاهِيمَ: قُلْتُ لِلْأَسْوَدِ: هَلْ سَأَلْتَ عَائِشَةَ أُمَّ  
 الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُتَّبَدَ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ!

١٠٨٩٦ - وأخرجه / ن(٥٦٤٥) (٥٦٤٦) / م(٢١١٠) / حم(١٢٠٧١) (١٢٦٨٤) (١٢٩٢٨).

(١) (الدباء): هو القرع اليابس الذي يستعمل وعاء.

(٢) (المرفت): هو المطلي بالقار وهو الزفت.

(٣) (الحنتم): الواحدة: حنتمة، وقد اختلف فيه وأصح الأقوال: أنها جزار  
 خضر.

(٤) (النقير): جذع ينقر وسطه.

١٠٨٩٧ - وأخرجه / ن(٥٦٤٣) / حم(٦٣٤) (١١٨٠).

١٠٨٩٨ - وأخرجه / ن(٥٦٤٢) (٥٦٥٤ - ٥٦٥٦) / حم(٢٤٠٢٤) (٢٤٢٠١) (٢٤٥٠٧)

(٢٤٦٤٩) (٢٤٦٥٦) (٢٤٦٧١) (٢٤٨١٤) (٢٤٨٤٠) (٢٤٩٢٢) (٢٥٠٠٠)

(٢٥٠١١) (٢٥٣٩٠) (٢٥٣٩٧) (٢٥٦٦٩) (٢٥٩٧٨) (٢٦٠٧٢ - ٢٦٠٧٤)

(٢٦١٤٤) (٢٦٣٧٣).

عَمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتَّبَدَ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَهَانَا فِي ذَلِكَ أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ نَنْتَبِدَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَتِ، قُلْتُ: أَمَا ذَكَرْتَ الْجَرَّ<sup>(١)</sup> وَالْحَنْتَمَ؟ قَالَ: إِنَّمَا أَحَدْتُكَ مَا سَمِعْتُ، أَفَأَحَدْتُ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟. [خ/٥٥٩٥م / ١٩٩٥م]

□ وفي رواية لمسلم: أَنْ وَفَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ النَّبِيدِ؟ فَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْتَبِدُوا فِي الدُّبَاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُرْقَتِ، وَالْحَنْتَمِ.

■ وللنسائي: نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ بِذَاتِهِ.

١٠٨٩٩ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَسْقِيَةِ، قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُرْقَتِ. [خ/٥٥٩٣م / ٢٠٠٠م]

■ ولفظ أبي داود: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَوْعِيَةَ: الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمَ، وَالْمُرْقَتَ، وَالنَّقِيرَ. فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: إِنَّهُ لَا ظُرُوفَ لَنَا، فَقَالَ: (اشْرَبُوا مَا حَلَّ).

■ وفي رواية له: (اجْتَنِبُوا مَا أَسْكَرَ).

١٠٩٠٠ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ وَفَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُقِيرِ<sup>(١)</sup>). [خ/٥٣م / ١٧م]

(١) (الجر): الواحدة: جرة وهو الفخار المعروف.

١٠٨٩٩ - وأخرجه/ د(٣٧٠٠) (٣٧٠١) / ن(٥٦٦٦) / حم(٦٤٩٧) (٦٩٧٩).

١٠٩٠٠ - وأخرجه/ ن(٥٥٦٣) (٥٥٦٤).

(١) (المقير): هو المرقفت.

□ وفي رواية للبخاري: عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما:  
 إِنَّ لِي جَرَّةً يُنْتَبَدُ لِي نَبِيذٌ فَأَشْرَبُهُ حُلُوءًا فِي جَرٍّ، إِنْ أَكْثَرْتُ مِنْهُ،  
 فَجَالَسْتُ الْقَوْمَ، فَأَطَلْتُ الْجُلُوسَ، خَشِيتُ أَنْ أَفْتَضِحَ فَقَالَ: ... وذكر  
 الحديث. [خ٤٣٦٨]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ،  
 وَالْحَنْتَمِ، وَالْمَزْفَتِ، وَالنَّقِيرِ. وَأَنْ يُخَلَطَ الْبَلْحُ بِالزَّهْوِ.  
 ■ وفي رواية للنسائي: وَنَهَى أَنْ يُخَلَطَ التَّمْرُ بِالزَّرْبِيبِ، وَالزَّهْوُ  
 بِالتَّمْرِ.

١٠٩٠١ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ  
 عَنِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ، قُلْتُ: أَنْشَرَبُ فِي الْأَبْيَضِ؟ قَالَ: لَا. [خ٥٥٩٦]  
 ■ وفي رواية للنسائي: قَالَ: فَالْأَبْيَضُ قَالَ: لَا أَدْرِي<sup>(١)</sup>.  
 ■ وله: نَهَى عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ وَالْأَبْيَضِ<sup>(٢)</sup>.

١٠٩٠٢ - (خ) عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ  
 الظُّرُوفِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا مِنْهَا، قَالَ: (فَلَا إِذَا). [خ٥٥٩٢]

١٠٩٠٣ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

١٠٩٠١ - وأخرجه / ن (٥٦٣٧) (٥٦٣٨) / حم (١٩١٠٣) (١٩١٠٦) (١٩١٤٢) (١٩١٤٤) (١٩٣٩٧).

(١) قال الألباني: كلمة «لا أدري» شاذ.

(٢) قال الألباني: «والأبيض» مدرج.

١٠٩٠٢ - وأخرجه / د (٣٦٩٩) / ت (١٨٧٠) / ن (٥٦٧٢) / حم (١٤٢٤٤).

١٠٩٠٣ - وأخرجه / د (٣٦٩٠) / ت (١٨٦٨) / ن (٥٦٤٠) (٥٦٤١) (٥٦٤٧) (٥٦٤٨)

(٥٦٥٠) / ج (٣٤٠٢) / ط (١٥٩١) / حم (٣٣٠٠) (٤٤٦٥) (٤٥٧٤) (٤٦٢٩)

(٤٨٠٩) (٤٨٣٧) (٤٩١٣ - ٤٩١٥) (٤٩٩٥) (٥٠١٣) (٥٠١٥) (٥٠٣٠) =

عَنِ الْجَرِّ، وَالذُّبَاءِ، وَالْمُزْقَتِ، وَقَالَ: (اتَّبِدُوا فِي الْأَسْقِيَةِ). [م١٩٩٧]

□ وفي رواية عن زاذان: قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: حَدِّثْنِي بِمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَشْرِبَةِ بَلَّغْتِكَ، وَفَسَّرَهُ لِي بَلَّغْتَنَا، فَإِنَّ لَكُمْ لُغَةً سِوَى لُغَتِنَا، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَتِّمْ وَهِيَ: الْجِرَّةُ، وَعَنِ الذُّبَاءِ وَهِيَ: الْقُرْعَةُ، وَعَنِ الْمُزْقَتِ وَهُوَ: الْمُقَيِّرُ، وَعَنِ النَّقِيرِ وَهِيَ: النَّخْلَةُ تُسْحُ نَسْحًا<sup>(١)</sup>، وَتُنْقَرُ نَقْرًا، وَأَمَرَ أَنْ يُتَّبَدَ فِي الْأَسْقِيَةِ.

□ وفي رواية: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُمَا شَهِدَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الذُّبَاءِ، وَالْحَتِّمْ، وَالْمُزْقَتِ، وَالنَّقِيرِ.

□ وفي رواية: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: وَأَيُّ شَيْءٍ نَبِيذُ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنَ الْمَدْرِ.

□ وفي رواية عن ابنِ المُسَيَّبِ لم يذكر فيها: المُزْقَتِ، فقيل له: وَالْمُزْقَتُ؟ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ ابْنِ عُمَرَ.

■ وللنسائي: مثل الرواية الثالثة وزاد: ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]<sup>(٢)</sup>.

= (٥٠٧٢) (٥٠٧٤) (٥٠٩٠) (٥٠٩٢) (٥١٥٦) (٥١٨٧) (٥١٩١) (٥٢٢٤)  
(٥٤١٥) (٥٤٢٣) (٥٤٢٩) (٥٤٧٧) (٥٤٨٦) (٥٤٩٤) (٥٥٧٢) (٥٧٦٤)  
(٥٧٨٩) (٥٨١٩) (٥٨٣٣) (٥٩١٦) (٥٩٥٤) (٥٩٦٠) (٦٠١٢) (٦٠١٤)  
(٦٤٤١) (٩٣٥٤).

(١) (تسح نسحاً): أي: تقشر.

(٢) قال الألباني: كأن الآية مدرجة.

■ وله مثل الرواية الثانية عَنْ زَادَانَ، وَلَكِنَّ الْمَسْئُولَ فِيهَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

[ن٥٦٦١]

■ وللنسائي والترمذي: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَنْهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[ت١٨٦٧/ ن٥٦٣٠، ٥٦٣١]

■ وللنسائي: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ. قُلْتُ: مَا الْحَنْتَمُ؟ قَالَ: الْجَرُّ.

[ن٥٦٣٣]

■ ولأبي داود والنسائي والدارمي: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ، فَخَرَجْتُ فَرِعَاً مِنْ قَوْلِهِ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ، فَدَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَمَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ. قَالَ: صَدَقَ، حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ، قُلْتُ: وَمَا الْجَرُّ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنْ مَدَرٍ.

[د٣٦٩١/ ن٥٦٣٥، ٥٦٣٦/ مي٢١٥٥]

١٠٩٠٤ - (م) عَنْ جَابِرِ وَابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّقِيرِ، وَالْمُزَقَّتِ، وَالذَّبَاءِ.

[م١٩٩٨]

١٠٩٠٥ - (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ يُنْتَبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً نَبَذَ لَهُ فِي تَوْرٍ<sup>(١)</sup> مِنْ حِجَارَةٍ.

[م١٩٩٩]

١٠٩٠٤ - وأخرجه/ حم(١٤٢٦٧) (١٤٨٤٣) (١٤٨٥١) (١٥٠٦٠) (١٥١٢٢) (١٥١٤٣).  
١٠٩٠٥ - وأخرجه/ د(٣٧٠٢)/ ن(٥٦٢٩) (٥٦٦٣ - ٥٦٦٥)/ جـه(٣٤٠٠)/  
مي(٢١٠٧)/ حم(١٤٢٦٧) (١٤٢٨٩) (١٤٤٩٩) (١٥٠٥٩) (١٥١٢٢).  
(١) (تور): قدح كبير.

□ وفي رواية: فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ حَوَانَا أَسْمَعُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ -: مِنْ بَرَامٍ<sup>(٢)</sup>؟ قَالَ: مِنْ بَرَامٍ.

■ زاد في رواية للنسائي: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالْمَزَقِّ وَالِدُّبَاءِ وَالْتَّقِيرِ.

١٠٩٠٦ - (م) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا). [م٩٧٧م/ أشربة ٦٣]

□ وفي رواية: (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا). [م٩٧٧م (٦٥)]

□ وفي رواية: قَالَ: (نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنَّ الظُّرُوفَ - أَوْ ظَرْفًا - لَا يَجِلُّ شَيْئًا، وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ). [م٩٧٧م (٦٤)]

١٠٩٠٧ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِيُوفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: (أَنْهَأَكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَتَمِ، وَالْتَّقِيرِ، وَالْمُقَيْرِ - وَالْحَتَمِ: الْمَزَادَةُ الْمَجْبُوبَةُ<sup>(١)</sup>) - وَلَكِنْ اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ). [م١٩٩٣م]

□ وفي رواية: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُرَقَّتِ، وَالْحَتَمِ، وَالْتَّقِيرِ. قَالَ: قِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: مَا الْحَتَمُ؟ قَالَ: الْجِرَارُ الْحُضْرُ.

(٢) (برام): أي: حجارة.

١٠٩٠٦ - وأخرجه/ ت(١٨٦٩)/ ن(٥٦٧٠)/ جه(٣٤٠٥).

١٠٩٠٧ - وأخرجه/ د(٣٦٩٣)/ ن(٥٦٦٢)/ ط(١٥٩٢)/ حم(٧٢٨٨)/ (٩٣٥٤) (١٠٣٧٣) (١٠٦٦٧) (١٠٩٧١).

(١) (المجبوبة): هي التي قطع رأسها، فصارت كهيئة الدن.

■ زاد النسائي: (وَأَشْرَبُهُ حُلُوءًا)، قَالَ بَعْضُهُمْ: ائْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِي مِثْلِ هَذَا.

قَالَ: (إِذَا تَجَعَلَهَا مِثْلَ هَذِهِ)، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يَصِفُ ذَلِكَ.

■ وزاد في رواية لأحمد: وَقَالَ: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ). [حم ١٠٥١٠]

١٠٩٠٨ - (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرِّ أَنْ يُبَدَّ فِيهِ. [م ١٩٩٦]

□ وفي رواية: نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالتَّقِيرِ، وَالْمُرْقَتِ.

\* \* \*

١٠٩٠٩ - (د) عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ كَانَ مِنْ الْوَفْدِ الَّذِينَ وَفَدُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، يَحْسَبُ عَوْفٌ أَنَّ اسْمَهُ: قَيْسُ بْنُ التُّعْمَانِ، فَقَالَ: (لَا تَشْرَبُوا فِي نَقِيرٍ، وَلَا مُرْقَتٍ، وَلَا دُبَاءٍ، وَلَا حَنْتَمٍ<sup>(١)</sup>، وَاشْرَبُوا فِي الْجِلْدِ الْمُوَكِّيِّ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، فَإِنْ اشْتَدَّ؛ فَاكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ، فَإِنْ أَعْيَاكُمْ؛ فَأَهْرِيقُوهُ).

[٣٦٩٥د]

• صحيح.

١٠٩١٠ - (ن) عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ أَسِيدِ الطَّاحِيِّ بَصْرِيٍّ - يَقُولُ: سُئِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ نَبِيدِ الْجَرِّ قَالَ: نَهَانَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[٥٦٣٤ن]

• صحيح.

١٠٩٠٨ - وأخرجه/ ن(٥٦٤٩)/ جه(٢٤٠٣).

١٠٩٠٩ - (١) (حنتم): جرار خضر.

(٢) (الموكي عليه) أوكي: ربط؛ أي: الذي ربطت فوهته.

١٠٩١١ - (ن) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ.  
[٥٦٣٢ن]

• صحيح الإسناد.

١٠٩١٢ - (ن) عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ،  
أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: حَرَامٌ، قَدْ حَدَّثَنَا مَنْ لَمْ يَكْذِبْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى  
عَنْ نَبِيذِ الْحَتَمِ، وَالذَّبَّاءِ، وَالْمُرْقَتِ، وَالنَّقِيرِ.  
[٥٦٣٩ن]

• صحيح بما قبله.

١٠٩١٣ - (ن جه) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:  
نَهَى عَنِ الذَّبَّاءِ وَالْمُرْقَتِ.  
[٥٦٤٤ن]

□ وعند ابن ماجه: نَهَى عَنِ الذَّبَّاءِ، وَالْحَتَمِ.  
[جه ٣٤٠٤]

• صحيح الإسناد.

١٠٩١٤ - (ن جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ  
الْجِرَارِ، وَالذَّبَّاءِ، وَالظَّرُوفِ الْمُرْقَتَةِ.  
[٥٦٥١ن]

□ وفي رواية: عَنِ الذَّبَّاءِ، وَالْحَتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُرْقَتِ. [٥٦٥٣ن]

□ وعند ابن ماجه: نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي النَّقِيرِ وَالْمُرْقَتِ وَالذَّبَّاءِ  
وَالْحَتَمَةِ وَقَالَ: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ).  
[جه ٣٤٠١]

□ وللنسائي: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الذَّبَّاءِ، وَالْمُرْقَتِ،  
وَالنَّقِيرِ، وَالْحَتَمِ وَقَالَ: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ).  
[ن ٥٦٠٤، ٥٦٠٥]

• حسن صحيح.

١٠٩١٥ - (ن) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى  
عَنْ شَرَابٍ صُنِعَ فِي دُبَّاءٍ، أَوْ حَنْتَمٍ، أَوْ مُزَفَّتٍ، لَا يَكُونُ زَيْتًا أَوْ  
خَلًّا. [ن٥٦٥٢]

• حسن.

١٠٩١٦ - (ن) عَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَنَا هُوَ يَسِيرُ، إِذْ  
حَلَّ بِقَوْمٍ فَسَمِعَ لَهُمْ لَعَطًا، فَقَالَ: (مَا هَذَا الصَّوْتُ)؟ قَالُوا:  
يَا نَبِيَّ اللَّهِ! لَهُمْ شَرَابٌ يَشْرَبُونَهُ، فَبَعَثَ إِلَى الْقَوْمِ فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ:  
(فِي أَيِّ شَيْءٍ تَنْتَبِذُونَ)؟ قَالُوا: نَنْتَبِذُ فِي النَّقِيرِ وَالِدُبَّاءِ، وَلَيْسَ لَنَا  
ظُرُوفٌ. فَقَالَ: (لَا تَشْرَبُوا إِلَّا فِيمَا أَوْكَيْتُمْ عَلَيْهِ)، قَالَ: فَلَبِثَ بِذَلِكَ  
مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبِثَ، ثُمَّ رَجَعَ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا هُمْ قَدْ أَصَابَهُمْ وَبَاءٌ  
وَاصْفَرُّوا. قَالَ: (مَا لِي أَرَاكُمْ قَدْ هَلَكْتُمْ)؟ قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَرْضُنَا  
وَبَيْئَتُهُ، وَحَرَمْتَ عَلَيْنَا إِلَّا مَا أَوْكَيْتَنَا عَلَيْهِ، قَالَ: (اشْرَبُوا، وَكُلُّ مُسْكِرٍ  
حَرَامٌ). [ن٥٦٧١]

• صحيح الإسناد.

١٠٩١٧ - (جه) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنِّي  
كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ نَبِيدِ الْأَوْعِيَةِ، إِلَّا وَإِنَّ وَعَاءً لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا. كُلُّ مُسْكِرٍ  
حَرَامٌ). [جه٣٤٠٦]

• صحيح.

١٠٩١٨ - (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ  
فِي الْجِرَارِ. [جه٣٤٠٨]

• صحيح.

١٠٩١٩ - (مي) عَنْ أَبِي الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - أَوْ سَمِعْتُهُ سِئَلَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ - فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ وَالذَّبَّاءِ. وَسَأَلْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالذَّبَّاءِ. وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِي<sup>(١)</sup> فَقَالَ: مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَرَّمَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ مَنْ كَانَ مُحَرَّمًا مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ فَلْيُحَرِّمِ النَّبِيذَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرِّ، وَالذَّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَعَنِ الْبُسْرِ وَالْتَمْرِ<sup>(٢)</sup>. [مي ٢١٥٧] • إسناده صحيح.

١٠٩٢٠ - (مي) عَنْ فُضَيْلِ بْنِ زَيْدِ الرَّقَاشِيِّ: أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعْقَلٍ، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا يَحْرُمُ عَلَيْنَا مِنَ الشَّرَابِ، فَقَالَ: الْخَمْرُ. قَالَ: قُلْتُ: هُوَ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: مَا أَحَدَّثَكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ - بَدَأَ بِالْإِسْمِ، أَوْ بِالرَّسَالَةِ - قَالَ: نَهَى عَنِ الذَّبَّاءِ، وَالْحَتِّمِ، وَالنَّقِيرِ. [مي ٢١٥٨] • صحيح.

١٠٩٢١ - (د) عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعِكْرِمَةَ: أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهُانِ الْبُسْرَ وَحَدَهُ، وَيَأْخُذَانِ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَحْشَى أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ الَّذِي نُهِيتَ عَنْهُ عَبْدُ الْقَيْسِ.

١٠٩١٩ - وأخرجه/ حم (١٨٥) (٢٦٠) (٣٦٠) (٢٠٢٨) (٣١٥٧) (٣٢٥٧) (٣٥١٨).

(١) الذي عند أحمد: (ابن عمر).

(٢) (البسر والتمر): أي: أن يتبذأ معاً. والبسر: التمر قبل أن يكون رطباً.

١٠٩٢٠ - وأخرجه/ حم (١٦٧٩٥) (١٦٨٠٧) (٢٠٥٧٧).

١٠٩٢١ - وأخرجه/ حم (٢٨٣٠) (٣٠٩٥).

فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَا الْمَزَاءُ؟ قَالَ: النَّيْدُ فِي الْحَنْتَمِ وَالْمَرْفَتِ. [٣٧٠٩د] • صحيح الإسناد.

١٠٩٢٢ - (د ن جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ، فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَيْدٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ يَنْشُ (١)، فَقَالَ: (اضْرِبْ بِهَذَا، الْحَائِطِ، فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ). [٣٧١٦د / ٥٦٢٦ن، ٥٧٢٠هـ / ٣٤٠٩ج] • صحيح.

١٠٩٢٣ - (ن) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تَنْبِذُوا فِي الدُّبَاءِ، وَلَا الْمَرْفَتِ، وَلَا النَّقِيرِ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ). [٥٦٠٦ن] • صحيح.

١٠٩٢٤ - عَنْ عَطَاءٍ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّا نَرَكِبُ أَسْفَارًا، فَتُبْرَزُ لَنَا الْأَشْرِبَةُ فِي الْأَسْوَاقِ لَا نَدْرِي أَوْعَيْتَهَا؟ فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، فَذَهَبَ يُعِيدُ، فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، فَذَهَبَ يُعِيدُ، فَقَالَ: هُوَ مَا أَقُولُ لَكَ. [٥٦١٤ن] • صحيح الإسناد مقطوع.

١٠٩٢٥ - (ن) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: نُهَيْتُمْ عَنِ الدُّبَاءِ، نُهَيْتُمْ عَنِ الْحَنْتَمِ، نُهَيْتُمْ عَنِ الْمَرْفَتِ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَتْ: إِيَّاكُنَّ وَالْجَرَّ الْأَخْضَرَ، وَإِنْ أَسْكُرْكُنَّ مَاءٌ حُبْكُنَّ (١) فَلَا تَشْرِبْنَهُ. [٥٦٩٧ن] • حسن الإسناد.

١٠٩٢٢ - (١) (ينش): في «النهاية»: إذا نش الشراب فلا تشرب؛ أي: إذا غلا.

١٠٩٢٣ - وأخرجه/ حم (٢٦٨٢٥).

١٠٩٢٥ - (١) (ماء حبكن): الحَبُّ: هو الخاوية.

١٠٩٢٦ - (ن) عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُتْرَجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَهَيَّئَ عَنْهُ.

قُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ! إِنِّي أَنْتَبِدُ فِي جَرَّةٍ خَضِرَاءَ نَبِيذًا حُلُوءًا، فَأَشْرَبُ مِنْهُ، فَيَقْرُقِرُ بَطْنِي. قَالَ: لَا تَشْرَبْ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ أَحْلَى مِنْ الْعَسَلِ.

[ن٥٧٠٧٥]

• صحيح الإسناد موقوف.

١٠٩٢٧ - (د) عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَتِّمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْجِجَعَةِ<sup>(١)</sup>.

[د٣٦٩٧٥]

• صحيح.

١٠٩٢٨ - (ن) عَنْ أَبِي عُثْمَانَ - وَلَيْسَ بِالتَّهْدِيِّ - : أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ أَرْسَلَتْ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَحَدَّثَهَا عَنِ النَّضْرِ ابْنِهِ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ كَانَ يَنْبِذُ فِي جَرٍّ، يُنْبِذُ عَدْوَةً وَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً.

[ن٥٧٥٩٥]

• ضعيف الإسناد.

١٠٩٢٩ - (ن) عَنْ هُنَيْدَةَ بِنْتِ شَرِيكِ بْنِ أَبَانَ قَالَتْ: لَقِيتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْحَرِيبَةِ<sup>(١)</sup>، فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْعَكْرِ<sup>(٢)</sup>. فَهَنَّتْنِي عَنْهُ وَقَالَتْ:

١٠٩٢٧ - (١) (الجعة): نبيذ الشعير.

١٠٩٢٨ - (١) (عن النضر ابنه): يريد أنه حلال، ولذلك يفعله ابنه في بيته.

١٠٩٢٩ - (١) (الخريبة): قيل: هي محلة من محال البصرة.

(٢) (العكر): الوسخ والدرن من كل شيء، والمراد هنا: درن النبيذ الباقي في

الوعاء.

أَبِي عَشِيَّةٍ وَأَشْرَبِيهِ غُدُوَّةً، وَأَوْكِي عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>، وَنَهَيْتَنِي عَنِ الدُّبَاءِ،  
وَالنَّقِيرِ، وَالْمَزْفَتِ، وَالْحَتِّمِ.

[ن٥٦٥٧]

• ضعيف.

١٠٩٣٠ - (ن) عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَمِّ لَهَا يُقَالُ لَهُ:  
أَنْسُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ  
فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: أَلَمْ  
يَقُلِ اللَّهُ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ  
الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ  
نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّقِيرِ، وَالْمَقِيرِ، وَالِدُّبَاءِ، وَالْحَتِّمِ.

[ن٥٦٦٠]

• ضعيف.

١٠٩٣١ - (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَعَجِزُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَتَّخِذَ كُلَّ  
عَامٍ، مِنْ جِلْدٍ أَضْحِيَّتِهَا سِقَاءً؟ ثُمَّ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَدَّ  
فِي الْجَرِّ، وَفِي كَذَا، وَفِي كَذَا؛ إِلَّا الْخَلَّ.

[جه٣٤٠٧]

• ضعيف الإسناد.

١٠٩٣٢ - (ن) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
[ن٥٦٩٣] (اشْرَبُوا فِي الظُّرُوفِ، وَلَا تَسْكُرُوا).

• حسن صحيح الإسناد، وقال النسائي: منكر.

(٣) (وأوكي عليه) الإيكاء: الربط، والمراد: ربط فمه، وليبيان أن الوعاء من  
الجلد.

١٠٩٣٣ - (ن) عَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ،  
وَالْحَتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُرْفَتِ. [٥٦٩٤٤]

• ضعيف الإسناد.

١٠٩٣٤ - (ن) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْرَبُوا وَلَا تَسْكُرُوا. [٥٦٩٥٨]

• قال النسائي: هذا غير ثابت.

١٠٩٣٥ - (ن) عَنْ عَائِشَةَ: سَأَلَهَا أَنْاسٌ كُلُّهُمْ يَسْأَلُ عَنِ النَّبِيذِ يَقُولُ:  
نَبِيذُ التَّمْرِ غُدْوَةٌ وَنَشْرَبُهُ عَشِيَّةً، وَنَبِيذُ عَشِيًّا وَنَشْرَبُهُ غُدْوَةً، قَالَتْ: لَا  
أَحِلُّ مُسْكِرًا وَإِنْ كَانَ خُبْرًا، وَإِنْ كَانَتْ مَاءً قَالَتْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [٥٦٩٦٦]

• ضعيف الإسناد.

١٠٩٣٦ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ  
الْأَوْعِيَةِ؛ إِلَّا وَعَاءً يُوكَأُ رَأْسُهُ. [حم ٩٧٥١]

• صحيح، وإسناده ضعيف.

١٠٩٣٧ - (حم) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنْسًا عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ،  
فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا. قَالَ: وَكَانَ أَنْسٌ  
يَكْرَهُهُ. [١٣٩٣٧، ١٣٩٦٧]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

١٠٩٣٨ - (حم) عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ قَالَ: أَتَيْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَبِيذٍ فِي جَرٍّ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَنَهَانِي عَنْهُ، فَأَخَذْتُ  
الْجِرَّةَ فَكَسَرْتُهَا. [حم ١٥٧٠٤، ٢٣٧٤٣]

• إسناده ضعيف.

١٠٩٣٩ - (حم) عَنْ يَحْيَى بْنِ غَسَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ أَبِي فِي الْوَفْدِ الَّذِينَ وَفَدُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَبْدِ قَيْسٍ، فَتَهَاهُمْ عَنْ هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ، قَالَ: فَأَتَخَمْنَا<sup>(١)</sup>. ثُمَّ أَتَيْنَاهُ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، قَالَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ نَهَيْتَنَا عَنْ هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ فَأَتَخَمْنَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (انْتَبِذُوا فِيمَا بَدَا لَكُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا، فَمَنْ شَاءَ أَوْكَأَ سِقَاءَهُ عَلَىٰ إِثْمٍ).

[حم ١٥٩٤٩، ١٥٩٤٨]

• إسناده ضعيف.

١٠٩٤٠ - (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صُحَّارِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَأْذَنَ لِي فِي جِرَّةٍ أَنْتَبِذُ فِيهَا، فَرَخَّصَ لِي فِيهَا، أَوْ أَذِنَ لِي فِيهَا.

[حم ١٥٩٥٧]

• إسناده ضعيف.

□ وفي رواية: قُلْتُ: إِنِّي رَجُلٌ مِسْقَامٌ، فَأَذِنَ لِي فِي جَرِيرَةٍ أَنْتَبِذُ فِيهَا: قَالَ: فَأَذِنَ لَهُ فِيهَا.

[حم ٢٠٣٣٩]

١٠٩٤١ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: أَنَا شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ نَهَىٰ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، وَأَنَا شَهِدْتُهُ حِينَ رَخَّصَ فِيهِ، قَالَ: (وَاجْتَنِبُوا الْمُسْكِرَ).

[حم ١٦٨٠٤]

• إسناده ضعيف.

١٠٩٤٢ - (حم) عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَجَاءَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ:

١٠٩٣٩ - (١) (اتخمننا) بتشديد التاء؛ أي: لم يوافقنا.

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! انْهَنَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: نَهَانَا عَنْ الدُّبَابِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُرْقَتِ، وَالنَّقِيرِ، وَنَهَانَا عَنِ الْقَسِيِّ، وَالْمِيشِرَةِ الْحَمْرَاءِ، وَعَنِ الْحَرِيرِ، وَالْحَلَقِ الذَّهَبِ. ثُمَّ قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً مِنْ حَرِيرٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا لِيَرِ النَّاسُ عَلَيَّ كِسْوَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَرَأَيْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَنِي بِنَزْعِهِمَا، فَأَرْسَلَ بِإِحْدَاهُمَا إِلَى فَاطِمَةَ، وَشَقَّ الْأُخْرَى بَيْنَ نِسَائِهِ.

[حم ٩٦٣، ١١٦٢، ١١٦٣]

• صحيح لغيره.

١٠٩٤٣ - (حم) عَنْ عِيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ، وَإِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ، فَذَكَرَ مِنْ ضُرُوبِ الشَّرَابِ، فَقَالَ: اجْتَنِبْ مَا أَسْكَرَ مِنْ زَبِيبٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ مَا سِوَى ذَلِكَ، قَالَ: مَا تَقُولُ فِي نَبِيذِ الْجَرِّ؟ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ.

[حم ٢٠٠٩]

• إسناده صحيح.

١٠٩٤٤ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فَفَّا وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلْ أَمْرِي حَسِيبٌ نَفْسِهِ، لِيَتَّبِعُ كُلُّ قَوْمٍ فِيمَا بَدَأَ لَهُمْ).

[حم ٨٠٥٢، ٨٣٣٦]

• إسناده ضعيف.

□ وفي رواية: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنِّي لَشَاهِدٌ لَوْفَدِ عَبْدِ الْقَيْسِ، قَدِمُوا عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَتَهَاؤُمْ أَنْ يَشْرَبُوا فِي هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ: الْحَنْتَمِ، وَالِدُّبَابِ، وَالْمُرْقَتِ، وَالنَّقِيرِ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ النَّاسَ لَا ظُرُوفَ لَهُمْ، قَالَ: فَرَأَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ يَرْتِي لِلنَّاسِ، قَالَ: فَقَالَ: (اشْرَبُوا مَا طَابَ لَكُمْ،  
فَإِذَا خَبَتْ فَذَرُوهُ). [حم ٨٦٥٦]

• إسناده ضعيف.

١٠٩٤٥ - (حم) عَنْ دُلْجَةَ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ الْحَكَمَ الْغِفَارِيَّ قَالَ  
لِرَجُلٍ: - أَوْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ - أَتَذْكُرُ حِينَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّقِيرِ  
وَالْمُقَيْرِ، أَوْ أَحَدِهِمَا، وَعَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأَنَا أَشْهَدُ  
عَلَى ذَلِكَ. [حم ١٧٨٦٠، ١٧٨٦٢، ١٧٨٦٤]

• صحيح لغيره.

١٠٩٤٦ - (حم) عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ  
مَالِكٍ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْأَوْعِيَةِ؟ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرْفَتَةِ،  
وَقَالَ: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ). قَالَ قُلْتُ: وَمَا الْمُرْفَتَةُ؟ قَالَ: الْمُقَيْرَةُ، قَالَ  
قُلْتُ: فَالِرِّصَاصُ وَالْقَارُورَةُ؟ قَالَ: مَا بَأْسُ بِهِمَا؟ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّ نَاسًا  
يَكْرَهُونَهُمَا، قَالَ: دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ، فَإِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ  
حَرَامٌ، قَالَ قُلْتُ لَهُ: صَدَقْتَ، السُّكْرُ حَرَامٌ، فَالشُّرْبَةُ وَالشُّرْبَتَانِ عَلَى  
طَعَامِنَا؟ قَالَ: مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، وَقَالَ: الْحَمْرُ مِنَ: الْعِنَبِ،  
وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالدُّرَّةِ، فَمَا حَمَرَتْ مِنْ ذَلِكَ  
فَهِيَ الْحَمْرُ. [حم ١٢٠٩٩، ١٢١٩٦، ١٢٥٦٨]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

١٠٩٤٧ - (حم) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ  
الزُّبَيْرِ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نَبِيذِ  
الْجَرِّ. [حم ١٦٠٩٨، ١٦١٢٤، ١٦١٣١]

• صحيح، وإسناده ضعيف.

١٠٩٤٨ - (حم) عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَطَبَ، فَنَهَى  
عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْمُرْقَاتِ. [حم ٢٠١٨٦، ٢٠١٨٧]

• صحيح لغيره.

١٠٩٤٩ - (حم) عَنْ أَبِي شِمْرِ الضُّبَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِذَ بْنَ  
عَمْرٍو يَنْهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُرْقَاتِ، وَالنَّقِيرِ، فَقُلْتُ لَهُ: عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. [حم ٢٠٦٣٨، ٢٠٦٤٥]

• صحيح لغيره.

١٠٩٥٠ - (حم) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ - مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ - حَدَّثَنُهُمْ:  
أَنَّهُمْ ذَكَرُوا يَوْمًا مَا يُتَّبَدُّ فِيهِ، فَتَنَازَعُوا فِي الْقَرْعِ، فَمَرَّ بِهِمْ أَبُو أَيُّوبَ  
الْأَنْصَارِيُّ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ إِنْسَانًا، فَقَالَ: يَا أَبَا أَيُّوبَ! الْقَرْعُ يُتَّبَدُّ فِيهِ؟  
قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ كُلِّ مُرْقَاتٍ يُتَّبَدُّ فِيهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ  
الْقَرْعَ، فَرَدَّ أَبَا أَيُّوبَ مِثْلَ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ. [حم ٢٣٥١٢]

• إسناده ضعيف.

١٠٩٥١ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ الْعَبْدِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي  
الْوَفْدِ الَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، قَالَ: وَلَسْتُ  
مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا كُنْتُ مَعَ أَبِي، قَالَ: فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ  
الشُّرْبِ فِي الْأَوْعِيَةِ الَّتِي سَمِعْتُمْ: الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ،  
وَالْمُرْقَاتِ. [حم ٢٣٧٥٤]

• صحيح لغيره.

١٠٩٥٢ - (حم) عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ: أَنَّهَا سَأَلَتْ

أُمّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيذِ؟ فَقَالَتْ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرْقَتِ، وَعَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ. [حم ٢٦٦٧٣]

• حديث صحيح لغيره.

١٠٩٥٣ - (حم) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَائِشَةَ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ مَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَا تَنْبُدُوا فِي الدُّبَاءِ، وَلَا فِي الْمُرْقَتِ، وَلَا فِي الْحَنْتَمِ، وَلَا فِي النَّقِيرِ، - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَلَا فِي الْجِرَارِ - وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ). [حم ٢٦٨٢٣]

• حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

□ وفي رواية: عَنِ مَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ: الدُّبَاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْجَرِّ، وَالْمُقَيْرِ. [حم ٢٦٨٢٤]

١٠٩٥٤ - (حم) عَنِ صُهَيْرَةَ بِنْتِ جَيْفَرٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَسَأَلْتُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ فَقَالَتْ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ. [حم ٢٦٨٦٢، ٢٦٨٦٤]

• حديث صحيح لغيره.

□ وفي رواية: قَالَتْ: حَجَجْنَا، ثُمَّ انْصَرَفْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَدَخَلْنَا عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَوَافَقْنَا عِنْدَهَا نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَقُلْنَ لَنَا: إِنْ شِئْتُنَّ سَأَلْتُنَّ وَسَمِعْنَا، وَإِنْ شِئْتُنَّ سَأَلْنَا وَسَمِعْتُنَّ؟ فَقُلْنَا: سَلْنِ، فَسَأَلْنَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا، وَمِنْ أَمْرِ الْمَحِيضِ، ثُمَّ سَأَلْنَ عَنِ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَقَالَتْ: أَكْثَرْتُمْ عَلَيْنَا يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ فِي نَبِيذِ الْجَرِّ، وَمَا عَلَيَّ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَطْبُخَ تَمْرَهَا، ثُمَّ تَذَلِّكُهُ، ثُمَّ تُصْفِيهِ فَتَجْعَلُهُ فِي سِقَائِهَا، وَتُوكِيَّ عَلَيْهِ، فَإِذَا طَابَ شَرِبَتْ وَسَقَتْ زَوْجَهَا. [حم ٢٦٨٦٥]

١٠٩٥٥ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَادَى فِي النَّاسِ: (الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ)، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ، فَأَنْطَلَقَ إِلَى أَهْلِهِ جَوَادًا، فَأَلْقَى ثِيَابًا كَانَتْ عَلَيْهِ، وَلَبَسَ ثِيَابًا كَانَ يَأْتِي فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْمُصَلِّيِّ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ انْحَدَرَ مِنْ مِنْبَرِهِ، وَقَامَ النَّاسُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: مَا أَحَدَثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ؟ قَالُوا: نَهَى عَنِ النَّبِيدِ، قَالَ: أَيُّ النَّبِيدِ؟ قَالَ: نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ، قَالَ فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: فَالْجَرَّةُ؟ قَالَ: وَمَا الْجَرَّةُ؟ قَالَ قُلْتُ: الْحَنْتَمَةُ، قَالَ: وَمَا الْحَنْتَمَةُ؟ قُلْتُ: الْقُلَّةُ، قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالْمَرْقُتُ؟ قَالَ: وَمَا الْمَرْقُتُ؟ قُلْتُ: الزُّقُّ يُزْقُتُ، وَالرَّاقُودُ يُزْقُتُ، قَالَ: لَا، لَمْ يَنْهَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَنِ الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ.

[حم ٥٦٧٨]

• إسناده صحيح.

[وانظر: ٦١٥٥، ١٤٥٧٠، ١٥١٥٧، ١٥١٥٨.

وانظر: ١١٧٢٤ - ١١٧٢٦ بشأن آنية الذهب والفضة.

وانظر: ١٠٥٦٨ بشأن آنية أهل الكتاب.

وانظر: ١٠٩٠٦، ١٠٩١٧ بشأن نسخ أحاديث الظروف].

## ١٠ - باب: تسمية الخمر بغير اسمها

١٠٩٥٦ - (د جه) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَيْشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا).

[٣٦٨٨٥ / جه ٤٠٢٠]

□ زاد ابن ماجه: (يُعْرَفُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ بِالْمَعَارِيفِ وَالْمُعْنِيَاتِ،

يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ الْقِرْدَةَ وَالْحَنَازِيرَ).

• صحيح.

[طرفه: ٣١٧٤م].

١٠٩٥٧ - (جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، بِاسْمٍ يُسْمَوْنَهَا إِيَّاهُ). [جه ٣٣٨٥]

• صحيح.

١٠٩٥٨ - (جه) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(لَا تَذْهَبُ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ، حَتَّى تَشْرَبَ فِيهَا طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسْمَوْنَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا). [جه ٣٣٨٤]

• صحيح.

١٠٩٥٩ - (د) عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسْمَوْنَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا). [٣٦٨٩د]

• صحيح.

١٠٩٦٠ - (ن) عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ رَجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِ

النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسْمَوْنَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا). [ن ٥٦٧٤]

• صحيح.

١٠٩٦١ - (مي) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

١٠٩٥٧ - وأخرجه/ حم (٢٢٧٠٩).

١٠٩٦٠ - وأخرجه/ حم (١٨٠٧٣).

يَقُولُ: (إِنَّ أَوَّلَ مَا يُكْفَأُ)<sup>(١)</sup> - قَالَ زَيْدٌ: يَعْنِي: فِي الْإِسْلَامِ - كَمَا يُكْفَأُ الْإِنَاءُ) - يَعْنِي: الْخَمْرَ -، فَقِيلَ: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ فِيهَا مَا بَيَّنَّ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، فَيَسْتَحِلُّونَهَا).

[مي ٢١٤٥]

• حسن.

### ١١ - باب: لعن الله الخمر

١٠٩٦٢ - (د جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ).

□ ولفظ ابن ماجه: (لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ أَوْجِهٍ: بِعَيْنِهَا، وَعَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَبَائِعِهَا، وَمُبْتَاعِهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَآكِلِ ثَمَنِهَا، وَشَارِبِهَا، وَسَاقِيهَا).

[٣٣٨٠ جه / ٣٦٧٤د]

• صحيح.

١٠٩٦٣ - (ت جه) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي

الْخَمْرِ عَشْرَةَ: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَالْمَعْصُورَةَ لَهُ، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ لَهُ، وَبَائِعَهَا، وَالْمَبْيُوعَةَ لَهُ، وَسَاقِيَهَا، وَالْمُسْتَقَاةَ لَهُ، حَتَّىٰ عَدَّ عَشْرَةَ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ.

[جه ٣٣٨١]

□ ولفظ الترمذي: (عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا

١٠٩٦١ - (١) (يُكْفَأُ): يَقلِبُ رَأْسًا عَلَى عَقَبٍ؛ أَي: أَوَّلُ شَيْءٍ، يَقلِبُ حَكْمَهُ مِنَ الْحَرَمَةِ إِلَى الْحَلِّ، هُوَ الْخَمْرُ.

١٠٩٦٢ - وأخرجه/ حم (٤٧٨٧) (٥٣٩١) (٥٧١٦).

وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَسَاقِيهَا، وَبَائِعُهَا، وَآكِلُ ثَمَنِهَا، وَالْمُشْتَرِي لَهَا،  
وَالْمُشْتَرَاةُ لَهُ). [ت١٢٩٥]

• صحيح .

١٠٩٦٤ - (حم) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَرْبَدِ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَكُنْتُ عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَتَأَخَّرْتُ لَهُ، فَكَانَ عَنْ يَمِينِهِ، وَكُنْتُ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ، فَتَنَحَّيْتُ لَهُ، فَكَانَ عَنْ يَسَارِهِ، فَاتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرْبَدَ، فَإِذَا بِأَزْقَاقٍ عَلَى الْمَرْبَدِ فِيهَا حَمْرٌ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُدِّيَةِ: قَالَ: وَمَا عَرَفْتُ الْمُدِّيَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، فَأَمَرَ بِالزَّقَاقِ فَشَقَّتْ، ثُمَّ قَالَ: (لِعِنْتِ الْحَمْرِ، وَشَارِبُهَا، وَسَاقِيهَا، وَبَائِعُهَا وَمُبْتَاعُهَا، وَحَامِلُهَا وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَعَاصِرُهَا وَمُعْتَصِرُهَا، وَآكِلُ ثَمَنِهَا). [حم٥٣٩٠]

• حسن، والمرفوع منه صحيح بطرقه وشواهده.

□ وفي رواية: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ آتِيَهُ بِمُدِّيَةٍ، وَهِيَ الشَّفْرَةُ، فَآتَيْتُهُ بِهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا فَأَرْهَفْتُ ثُمَّ أَعْطَانِيهَا: وَقَالَ: (اغْدُ عَلَيَّ بِهَا)، فَفَعَلْتُ، فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ، وَفِيهَا زِقَاقُ حَمْرٍ قَدْ جُلِبَتْ مِنَ الشَّامِ، فَأَخَذَ الْمُدِّيَةَ مِنِّي، فَشَقَّ مَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الزَّقَاقِ بِحَضْرَتِهِ، ثُمَّ أَعْطَانِيهَا، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ أَنْ يَمْضُوا مَعِي، وَأَنْ يُعَاوَنُونِي، وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْأَسْوَاقَ كُلَّهَا، فَلَا أَجِدُ فِيهَا زِقَ حَمْرٍ؛ إِلَّا شَقَّقْتُهُ، فَفَعَلْتُ، فَلَمْ أَتْرِكْ فِي أَسْوَاقِهَا زِقًا؛ إِلَّا شَقَّقْتُهُ.

[حم٦١٦٥]

• حسن .

## ١٢ - باب: الخمر أم الخبائث

١٠٩٦٥ - (ن) عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ، إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ تَعَبَّدَ، فَعَلِقَتْهُ<sup>(١)</sup> امْرَأَةٌ غَوِيَّةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّا نَدْعُوكَ لِلشَّهَادَةِ، فَاذْطَلِقْ مَعَ جَارِيَتِيهَا، فَطَفِقتُ كُلَّمَا دَخَلَ بَاباً أَغْلَقْتُهُ دُونَهُ، حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ، عِنْدَهَا غُلامٌ، وَبَاطِيئَةٌ<sup>(٢)</sup> خَمْرٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا دَعَوْتُكَ لِلشَّهَادَةِ، وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لِتَفْعَ عَلَيَّ، أَوْ تَشْرَبَ مِنْ هَذِهِ الْخَمْرَةِ كَأَسَاءَ، أَوْ تَقْتُلَ هَذَا الْغُلامَ. قَالَ: فَاسْقِينِي مِنْ هَذَا الْخَمْرِ كَأَسَاءَ، فَسَقْتُهُ كَأَسَاءَ، قَالَ: زِيدُونِي فَلَمْ يَرِم<sup>(٣)</sup> حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا، وَقَتَلَ النَّفْسَ؛ فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا وَاللَّهِ! لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ<sup>(٤)</sup>؛ إِلَّا لِيُوشِكُ أَنْ يُخْرِجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ.

[٥٦٨٢ن، ٥٦٨٣]

• صحيح موقوف.

١٠٩٦٦ - (ج) عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِيَّاكَ وَالْخَمْرَ، فَإِنَّ خَطِيئَتَهَا تَفْرَعُ الْخَطَايَا، كَمَا أَنَّ شَجَرَتَهَا<sup>(١)</sup> تَفْرَعُ<sup>(٢)</sup> الشَّجَرَ).

[جه ٣٣٧٢]

• ضعيف.

[وانظر: ٩].

١٠٩٦٥ - (١) (علقته): أي: عشقته وأحبته.

(٢) (باطية): إناء.

(٣) (فلم يرم): أي: لم يبرح.

(٤) (إدمان الخمر): ملازمتها والدوام عليها.

١٠٩٦٦ - (١) (شجرتها): أي: شجرة العنب، وشجرة الرطب والبسر والتمر.

(٢) (تفرع): يكاد يفرع الناس طولاً؛ أي: يطولهم ويعلوهم.

## ١٣ - باب: ما يجوز شربه من الطلاء

١٠٩٦٧ - (خ) وَرَأَى عُمَرُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَمُعَاذُ شَرِبَ الطَّلَاءَ عَلَيَّ  
الثُّلْثَ، وَشَرِبَ الْبِرَاءُ وَأَبُو جُحَيْفَةَ عَلَيَّ النُّصْفَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اشْرَبَ الْعَصِيرَ مَا دَامَ طَرِيًّا. [خ. الأشربة، باب ١٠]

\* \* \*

١٠٩٦٨ - (ن) عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ  
إِلَيَّ بَعْضَ عُمَّالِهِ: أَنْ ارْزُقِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الطَّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثُلْثَاهُ وَبَقِيَ  
ثُلْثُهُ.

[ن ٥٧٣١]

• حسن صحيح موقوف.

١٠٩٦٩ - (ن) عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ  
الْخَطَّابِ إِلَيَّ أَبِي مُوسَى، أَمَا بَعْدُ: فَإِنَّهَا قَدِمَتْ عَلَيَّ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ  
تَحْمِلُ شَرَابًا غَلِيظًا أَسْوَدَ كَطَّلَاءِ الْإِيلِ، وَإِنِّي سَأَلْتُهُمْ: عَلَيَّ كَمْ  
يَطْبُخُونَهُ؟ فَأَجَبُونِي أَنَّهُمْ يَطْبُخُونَهُ عَلَيَّ الثُّلْثَيْنِ، ذَهَبَ ثُلْثَاهُ الْأَخْبَثَانِ،  
ثُلْثٌ بَيْغِيهِ، وَثُلْثٌ بَرِيحِهِ<sup>(١)</sup>، فَمُرْ مِنْ قَبْلِكَ<sup>(٢)</sup> يَشْرَبُونَهُ.

[ن ٥٧٣٢]

• صحيح بما قبله وما بعده.

١٠٩٧٠ - (ن) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ قَالَ: كَتَبَ  
إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، أَمَا بَعْدُ: فَاطْبُخُوا شَرَابَكُمْ حَتَّى يَذْهَبَ

١٠٩٦٩ - (١) (ثلث بغيه، وثلث بريحه): يريد أن العصير له ثلاثة أوصاف، أحدها: إسكاره، والثاني: ريحه الكريه، والثالث: مذاقه، فالثلثان خبيثان، والثلث طيب. اهـ. مختصراً. (سندي).

(٢) (فمر من قبلك): أي: ائذن لهم في شربه.

مِنْهُ نَصِيبُ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّ لَهُ اثْنَيْنِ وَلَكُمْ وَاحِدًا. [ن٥٧٣٣]

• صحيح.

١٠٩٧١ - (ن) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْزُقُ النَّاسَ الطَّلَاءَ<sup>(١)</sup>، يَقَعُ فِيهِ الذُّبَابُ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ. [ن٥٧٣٤]

• صحيح الإسناد موقوف.

١٠٩٧٢ - (ن) عَنْ دَاوُدَ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدًا: مَا الشَّرَابُ الَّذِي أَحَلَّهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ قَالَ: الَّذِي يُطْبَخُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَاثُهُ، وَيَبْقَى ثُلَاثُهُ. [ن٥٧٣٥]

• صحيح بما قبله.

١٠٩٧٣ - (ن) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَشْرَبُ مَا ذَهَبَ ثُلَاثُهُ، وَيَبْقَى ثُلَاثُهُ. [ن٥٧٣٦]

• صحيح الإسناد موقوف.

١٠٩٧٤ - (ن) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ مِنَ الطَّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثُلَاثُهُ، وَيَبْقَى ثُلَاثُهُ. [ن٥٧٣٧]

• صحيح موقوف.

١٠٩٧٥ - (ن) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسَأَلَهُ أَعْرَابِيٌّ عَنْ شَرَابٍ يُطْبَخُ عَلَى النَّصْفِ؟ فَقَالَ: لَا، حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَاثُهُ، وَيَبْقَى الثُّلُثُ. [ن٥٧٣٨]

□ وفي رواية: إِذَا طُبِخَ الطَّلَاءُ عَلَى الثُّلُثِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. [ن٥٧٣٩]

• صحيح الإسناد مقطوع.

١٠٩٧٦ - (ن) عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنِ الطَّلَاءِ الْمُنْصَفِ؟ فَقَالَ: لَا تَشْرَبُهُ. [ن٥٧٤٠]

١٠٩٧٧ - (ن) عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَمَّا يُطْبَخُ مِنَ الْعَصِيرِ؟ قَالَ: مَا تَطْبُخُهُ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلُثَانِ، وَيَبْقَى الثُّلُثُ. [ن٥٧٤١]

• صحيح الإسناد مقطوع.

١٠٩٧٨ - (ن) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنْ نُوحَاً ﷺ نَازَعَهُ الشَّيْطَانُ فِي عُدُودِ الْكُرْمِ فَقَالَ: هَذَا لِي. وَقَالَ: هَذَا لِي، فَاصْطَلَحَا عَلَى أَنْ لِنُوحٍ ثُلُثُهَا، وَلِلشَّيْطَانِ ثُلُثُهَا. [ن٥٧٤٢]

• صحيح الإسناد موقوف.

#### ١٤ - باب: ما يجوز شربه من العصير

١٠٩٧٩ - (ن) عَنْ أَبِي ثَابِتِ الثَّعْلَبِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الْعَصِيرِ؟ فَقَالَ: اشْرَبْهُ مَا كَانَ طَرِيًّا، قَالَ: إِنِّي طَبَخْتُ شَرَابًا وَفِي نَفْسِي مِنْهُ؟ قَالَ: أَكُنْتُ شَارِبَهُ قَبْلَ أَنْ تَطْبُخَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِنَّ النَّارَ لَا تُحِلُّ شَيْئًا قَدْ حُرِّمَ. [ن٥٧٤٥]

□ وفي رواية: وَاللَّهِ! مَا تُحِلُّ النَّارُ شَيْئًا وَلَا تُحَرِّمُهُ. قَالَ: ثُمَّ فَسَّرَ لِي قَوْلَهُ لَا تُحِلُّ شَيْئًا لِقَوْلِهِمْ فِي الطَّلَاءِ وَلَا تُحَرِّمُهُ. [ن٥٧٤٦]

• صحيح الإسناد موقوف.

١٠٩٨٠ - (ن) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: اشْرَبَ الْعَصِيرَ مَا لَمْ يُزِيدْ<sup>(١)</sup>. [ن٥٧٤٧]

• صحيح الإسناد مقطوع.

١٠٩٨٠ - (١) (ما لم يزيد): ما لم يعلوه الزيد.

١٠٩٨١ - (ن) عَنْ هِشَامِ بْنِ عَائِدِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ  
عَنِ الْعَصِيرِ؟ قَالَ: اشْرَبْهُ حَتَّى يَغْلِي مَا لَمْ يَتَغَيَّرَ. [٥٧٤٨ن]

• صحيح الإسناد مقطوع.

١٠٩٨٢ - (ن) عَنْ عَطَاءٍ فِي الْعَصِيرِ قَالَ: اشْرَبْهُ حَتَّى يَغْلِي. [٥٧٤٩ن]

• صحيح الإسناد مقطوع.

١٠٩٨٣ - (ن) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: اشْرَبْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ  
يَغْلِي. [٥٧٥٠ن]

• صحيح الإسناد مقطوع.

١٠٩٨٤ - (ن) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَحَدَثَ النَّاسُ أَشْرِبَةً مَا  
أَدْرِي مَا هِيَ؟ فَمَا لِي شَرَابٌ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً - أَوْ قَالَ: أَرْبَعِينَ سَنَةً -  
إِلَّا الْمَاءَ وَالسَّوِيقُ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيذَ. [٥٧٧١ن]

• صحيح الإسناد موقوف.

١٠٩٨٥ - (ن) عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ: أَحَدَثَ النَّاسُ أَشْرِبَةً مَا أَدْرِي  
مَا هِيَ؟ وَمَا لِي شَرَابٌ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً؛ إِلَّا الْمَاءَ، وَاللَّبَنَ،  
وَالْعَسَلُ. [٥٧٧٢ن]

• صحيح الإسناد مقطوع.

١٠٩٨٦ - (ن) عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ شُبْرُمَةَ لَا يَشْرَبُ إِلَّا  
الْمَاءَ وَاللَّبَنَ. [٥٧٧٤ن]

• صحيح الإسناد مقطوع.

١٠٩٨٧ - (حم) عَنِ شُرَاجِيلَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ لِي  
 أَرْحَامًا بِمِضْرَ يَتَّخِذُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَعْنَابِ، قَالَ: وَفَعَلَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ  
 الْمُسْلِمِينَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَا تَكُونُوا بِمَنْزِلَةِ الْيَهُودِ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ  
 الشُّحُومُ، فَبَاعَوْهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا. قَالَ قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَخَذَ  
 عُنُقُودًا فَعَصَرَهُ فَشَرِبَهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، فَلَمَّا نَزَلَتْ قَالَ: مَا حَلَّ شَرِبُهُ  
 حَلَّ بَيْعُهُ.

[حم ١٦٠٦٦]

• أثر حسن.

## ١٥ - باب: إichالات

[انظر في تحريم التداوي بالخمير: ١١٤٦٠.]

[انظر في تحريم بيعها: ١٠٨٦٥، ١٢٠٤١ - ١٢٠٤٣].



الحاجات الضرورية

الكتاب الثاني

**اللباس والزينة**



## ١ - باب: الإعجاب بالنفس

١٠٩٨٨ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ، أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ، تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ<sup>(١)</sup>)، إِذْ حَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ<sup>(٢)</sup> إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). [خ/٥٧٨٩م / ٢٠٨٨م]

□ وفي رواية لمسلم: (قَدْ أَعْجَبَتْهُ جُمَّتُهُ وَبُرْدَاهُ..).

□ وفي رواية له: (إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، يَتَبَخَّرُ فِي حُلَّةٍ..).

■ زاد الدارمي: فَقَالَ لَهُ فَتَى قَدْ سَمَاهُ وَهُوَ فِي حُلَّةٍ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَهَكَذَا كَانَ يَمْشِي ذَلِكَ الْفَتَى الَّذِي حُسِفَ بِهِ؟ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ، فَعَثَرَ عَشْرَةَ كَادَ يَتَكَسَّرُ مِنْهَا. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لِلْمُنْخَرِئِينَ وَلِلْفَمِّ: ﴿إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِينَ (٩٥)﴾ [الحجر].

١٠٩٨٩ - (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ<sup>(١)</sup> حُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). [خ/٣٤٨٥م]

\* \* \*

١٠٩٨٨ - وأخرجه/ مي(٤٣٧)/ حم(٧٦٣٠) (٨١٧٧) (٩٠٦٥) (٩٣٤٦) (٩٨٨٦) (١٠٠٣٣) (١٠٣٨٣) (١٠٤٥٥) (١٠٨٦٩).

(١) (جمته): الجمعة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين.

(٢) (يتجلجل): أي: يغوص في الأرض. والجلجلة حركة مع صوت.

١٠٩٨٩ - وأخرجه/ ن(٥٣٤١)/ حم(٥٣٤٠).

(١) (الخيلاء): من الاختيال، وهو التكبر واستحقار الناس.

١٠٩٩٠ - (ت) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (خَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فِي حُلَّةٍ لَهُ يَخْتَالُ فِيهَا، فَأَمَرَ اللَّهُ الْأَرْضَ فَأَخَذَتْهُ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِيهَا)، أَوْ قَالَ: (يَتَلَجَّلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). [ت٢٤٩١]

• صحيح.

١٠٩٩١ - (ت) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي بِالْمَطْيِطِيَاءِ<sup>(١)</sup>، وَخَدَمَهَا أَبْنَاءُ الْمُلُوكِ، أَبْنَاءُ فَارِسَ وَالرُّومِ، سُلِّطَ شِرَارُهَا عَلَى خِيَارِهَا). [ت٢٢٦١]

• صحيح.

١٠٩٩٢ - (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي بَيْنَ بُرْدَيْنِ مُخْتَالًا، خَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). [حم١١٣٥٣، ١١٣٥٦]

• صحيح، وإسناده ضعيف.

١٠٩٩٣ - (حم) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا تَعَظَّمَ فِي نَفْسِهِ، أَوْ اخْتَالَ فِي مَشِيَّتِهِ، لَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ). [حم٥٩٩٥]

• إسناده صحيح.

١٠٩٩٤ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كُنَّا عِنْدَ

١٠٩٩٠ - وأخرجه/ حم(٧٠٧٤).

١٠٩٩١ - (١) (المطيطاء): مشية فيها تبخر ومد اليدين.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ عَلَيْهِ جُبَّةٌ سِيحَانٍ مَزْرُورَةٌ  
 بِالْدِيْبَاجِ، فَقَالَ: أَلَا إِنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا قَدْ وَضَعَ كُلَّ فَارِسٍ ابْنَ فَارِسٍ  
 - قَالَ: يُرِيدُ أَنْ يَضَعَ كُلَّ فَارِسٍ ابْنَ فَارِسٍ - وَيَرْفَعُ كُلَّ رَاعٍ ابْنَ رَاعٍ،  
 قَالَ: فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَجَامِعِ جُبَّتِهِ وَقَالَ: (أَلَا أَرَى عَلَيْكَ لِبَاسَ  
 مَنْ لَا يَعْقِلُ)، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ نُوحًا ﷺ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ  
 لِابْنِهِ: إِنِّي قَاصِرٌ عَلَيْكَ الْوَصِيَّةَ: أَمْرُكَ بِائْتِنَيْنِ، وَأَنْهَاكَ عَنِ اثْنَتَيْنِ.  
 أَمْرُكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ لَوْ وُضِعَتْ  
 فِي كِفَّةٍ، وَوُضِعَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ، رَجَحَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،  
 وَلَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ كُنَّ حَلْقَةً مُبْهَمَةً فَصَمْتُهُنَّ  
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فَإِنَّهَا صَلَاةٌ كُلُّ شَيْءٍ، وَبِهَا يُرْزَقُ  
 الْخَلْقُ، وَأَنْهَاكَ عَنِ الشُّرْكِ وَالْكِبْرِ). قَالَ قُلْتُ: - أَوْ قِيلَ: - يَا رَسُولَ اللَّهِ!  
 هَذَا الشُّرْكَ قَدْ عَرَفْنَا، فَمَا الْكِبْرُ؟ قَالَ: أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِنَا نَعْلَانِ  
 حَسَنَتَانِ، لَهُمَا شِرَاكَانِ حَسَنَانِ؟ قَالَ: (لَا). قَالَ: هُوَ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِنَا  
 حُلَّةٌ يَلْبَسُهَا؟ قَالَ: (لَا). قَالَ: الْكِبْرُ هُوَ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِنَا دَابَّةٌ يَرْكَبُهَا؟  
 قَالَ: (لَا). قَالَ: أَفَهُوَ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِنَا أَصْحَابٌ يَجْلِسُونَ إِلَيْهِ قَالَ:  
 (لَا). قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا الْكِبْرُ؟ قَالَ: (سَفَهُ الْحَقِّ، وَغَمْصُ  
 النَّاسِ).

[حم ٦٥٨٣، ٧١٠١]

• إسناده صحيح.

## ٢ - باب: تحريم جر الثوب خيلاء

١٠٩٩٥ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءً). [خ ٥٧٨٣ (٣٦٦٥) / م ٢٠٨٥]

□ وفي رواية لهما: (لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [خ ٣٦٦٥]

□ زاد البخاري فيها: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقَّتِي ثَوْبِي يَسْتَرْخِي؛ إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلَاءً).

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجُرُّ إِزَارَهُ. فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَانْتَسَبَ لَهُ، فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، فَعَرَفَهُ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، يَقُولُ: (مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ، لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ؛ إِلَّا الْمَخِيلَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

١٠٩٩٦ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا<sup>(١)</sup>). [خ ٥٧٨٨ / م ٢٠٨٧]

□ وليس في مسلم: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٠٩٩٧ - (م) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي إِزَارِي اسْتِرْحَاءً، فَقَالَ: (يَا عَبْدَ اللَّهِ! اِرْفَعْ إِزَارَكَ)، فَرَفَعْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: (زِدْ)، فَزِدْتُ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ. [م ٢٠٨٦]

= ط (١٦٩٦) (١٦٩٨) / ح (٤٥٦٧) (٤٨٨٤) (٥٠١٤) (٥٠٣٨) (٥٠٥٠)  
 (٥٠٥٥) (٥١٨٨) (٥٢٤٨) (٥٣٢٧) (٥٣٥١) (٥٣٧٧) (٥٤٣٩) (٥٤٦٠)  
 (٥٥٣٥) (٥٧٧٦) (٥٨٠٣) (٥٨١٦) (٦١٢٣) (٦١٥٠) (٦١٥٢) (٦٢٠٣)  
 (٦٢٠٤) (٦٤٤٢).

١٠٩٩٦ - وأخرجه / ط (١٦٩٧) / ح (٩٠٠٤) (٩٨٥٤) (١٠٠٢٣) (١٠٢٠٧).  
 (١) (بطراً): أي: تكبيراً وأشراً وطغياناً.

١٠٩٩٨ - (م) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ،  
وَرَأَى رَجُلًا يَجْرُ إِزَارَهُ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِرِجْلِهِ - وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى  
الْبَحْرَيْنِ -، وَهُوَ يَقُولُ: جَاءَ الْأَمِيرُ، جَاءَ الْأَمِيرُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
(إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَجْرُ إِزَارَهُ بَطْرًا).

[م٢٠٨٧]

□ وفي رواية: كَانَ مَرَوَانَ يَسْتَخْلِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ.

□ وفي أخرى: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَسْتَخْلِفُ عَلَى الْمَدِينَةِ

■ ولفظ ابن ماجه: (مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ لَهُ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

١٠٩٩٩ - (خ) وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (كُلُوا وَاشْرَبُوا، وَالْبَسُوا،  
وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ، وَلَا مَخِيلَةٍ).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلْ مَا شِئْتَ، وَالْبَسْ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأَتْكَ  
اِثْنَتَانِ: سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ.

[خ. اللباس، باب ١]

\* \* \*

١١٠٠٠ - (ن جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
(كُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ<sup>(١)</sup>). [ن٢٥٥٨ / جه٣٦٠٥]

• حسن.

■ زاد في رواية عند أحمد: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُرَى نِعْمَتُهُ عَلَى  
عَبْدِهِ).

[حم٦٧٠٨]

١٠٩٩٨ - وأخرجه / جه(٣٥٧١) / حم(٩١٥٥) (٩٣٠٥) (٩٥٥٥).

١١٠٠٠ - وأخرجه / حم(٦٦٩٥).

(١) (المخيلة): هي الكبر.

١١٠٠١ - (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

قَالَ عطية: فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ بِالْبَلَّاطِ<sup>(١)</sup>، فَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: - وَأَشَارَ إِلَى أُذُنَيْهِ - سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاةَ قَلْبِي.

[جه ٣٥٧٠]

• صحيح بما قبله وما بعده.

١١٠٠٢ - (حم) عَنْ هُبَيْبِ الْغِفَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ وَطِئَ عَلَى إِزَارِهِ خِيَلَاءَ، وَطِئَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ).

• حديث صحيح. [حم ١٥٦٠٦، ١٥٦٠٥، ١٥٦٠٧، ١٨٠٧٧، ١٨٠٧٩]

١١٠٠٣ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ ﷻ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

قَالَ زَيْدٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَاهُ وَعَلَيْهِ إِزَارٌ يَتَّقَعُقُ - يَعْنِي: جَدِيداً -، فَقَالَ: (مَنْ هَذَا؟) فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ: (إِنْ كُنْتَ عَبْدَ اللَّهِ، فَارْفَعْ إِزَارَكَ)، قَالَ: فَارْفَعْتُهُ، قَالَ: (زِدْ)، قَالَ: فَارْفَعْتُهُ حَتَّى بَلَغَ نِصْفَ السَّاقِ، قَالَ: ثُمَّ التَّفَّتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: (مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّهُ يَسْتَرْخِي إِزَارِي أحياناً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَسْتَ مِنْهُمْ).

[حم ٦٣٤٠، ٦٢٦٣].

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

١١٠٠١ - وأخرجه/ حم (١١٣٥٢).

(١) (البلاط): موضع مبلط بالمدينة بين المسجد والسوق.

## ٣ - باب: ما أسفل من الكعبين فهو في النار

١١٠٠٤ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكُعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ). [خ/٥٧٨٧]

\* \* \*

١١٠٠٥ - (د ت) عَنْ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا يَصُدُّ النَّاسَ عَنْ رَأْيِهِ، لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَرَّتَيْنِ، قَالَ: (لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَيِّتِ، قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ)، قَالَ قُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: (أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضَرٌّْ فَدَعَوْتُهُ كَشَفَهُ عَنْكَ، وَإِنْ أَصَابَكَ عَامٌ سَنَةٍ فَدَعَوْتُهُ أَنْبَتَهَا لَكَ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرَاءَ، أَوْ فَلَاحٍ فَضَلَّتْ رَاِحِلَتُكَ فَدَعَوْتُهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ).

قُلْتُ: اعْهَدْ إِلَيَّ، قَالَ: (لَا تَسْبَنَّ أَحَدًا)، قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا وَلَا عَبْدًا وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاةً.

قَالَ: (وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهَكَ، إِنْ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَاِلَى الْكُعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ، وَإِنْ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيْرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ، فَلَا تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، فَإِنَّمَا وَبَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ).

[٤٠٨٤٥، ٥٢٠٩ / ت ٢٧٢١، ٢٧٢٢]

١١٠٠٤ - وأخرجه / ن (٥٣٤٥) / ح (٥٣٤٦) / حم (٧٤٦٧) (٩٣١٩) (٩٩٣٤) (١٠٤٦١) (١٠٥٥٥).

١١٠٠٥ - وأخرجه / حم (١٥٩٥٥) (١٦٦١٦) (٢٣٢٠٥).

□ واقتصر الترمذي على أمر السلام.

□ وفي رواية له: طَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ، فَجَلَسْتُ فَإِذَا نَفَرٌ هُوَ فِيهِمْ وَلَا أَعْرِفُهُ، وَهُوَ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ، قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ... الْحَدِيثُ.

• صحيح.

١١٠٠٦ - (د جه) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَلَا حَرَجَ، أَوْ لَا جُنَاحَ، فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ).

[٤٠٩٣د / ٣٥٧٣هـ]

• صحيح.

١١٠٠٧ - (د ن جه) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خُبْلَاءً، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

[٤٠٩٤د / ٥٣٤٩ن / ٣٥٧٦هـ]

• صحيح.

١١٠٠٨ - (د) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِزَارِ، فَهُوَ فِي الْقَمِيصِ.

• صحيح الإسناد.

١١٠٠٦ - وأخرجه / ط (١٦٩٩) / حم (١١٠١٠) (١١٠٢٨) (١١٢٥٦) (١١٣٩٧)

(١١٤٨٧) (١١٩٢٥).

١١٠٠٨ - وأخرجه / حم (٥٨٩١) (٦٢٢٠).

١١٠٠٩ - (د) عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْتِرُ، فَيَضَعُ حَاشِيَةَ إِزَارِهِ مِنْ مُقَدِّمِهِ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ، وَيَرْفَعُ مِنْ مُؤَخَّرِهِ، قُلْتُ: لِمَ تَأْتِرُ هَذِهِ الْإِزْرَةَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْتِرُهَا. [٤٠٩٦د]

• صحيح الإسناد.

١١٠١٠ - (ت ن جه) عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَسْفَلِ عَصَلَةِ سَاقِي أَوْ سَاقِهِ، فَقَالَ: (هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَاسْفَلْ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَاسْفَلْ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ).

• صحيح. [ت١٧٨٣ / ن٥٣٤٤ / جه٣٥٧٢]

١١٠١١ - (جه) عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا سُفْيَانَ بْنَ سَهْلٍ! لَا تُسْبِلْ<sup>(١)</sup>)، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْبِلِينَ). [جه٣٥٧٤]

• حسن.

١١٠١٢ - (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَا يَنْظُرُ إِلَى مُسْبِلِ الْإِزَارِ).

[ن٥٣٤٧]

• صحيح.

١١٠١٣ - (د) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلَاتِهِ خِيَلًا، فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ).

[د٦٣٧د]

• صحيح.

١١٠١٠ - وأخرجه / حم (٢٣٢٤٣) (٢٣٣٥٦) (٢٣٣٧٨) (٢٣٤٠٢).

١١٠١١ - وأخرجه / حم (١٨١٥١) (١٨١٨٦ - ١٨١٨٩) (١٨٢١٥).

(١) (لا تسبيل): المراد: إسبال الإزار.

١١٠١٢ - وأخرجه / حم (٢٩٥٥).

١١٠١٤ - (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلًا إِزَارَهُ، إِذْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَذْهَبْ فَتَوَضَّأْ)، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ، ثُمَّ قَالَ: (أَذْهَبْ فَتَوَضَّأْ)، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ؟ فَقَالَ: (إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ). [٤٠٨٦، ٦٣٨٥]

• ضعيف.

١١٠١٥ - (د) عَنْ قَيْسِ بْنِ بَشِيرٍ التَّغْلِبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، وَكَانَ جَلِيسًا لِأَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: كَانَ بِدِمَشْقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ، وَكَانَ رَجُلًا مُتَوَحِّدًا، فَلَمَّا يُجَالِسُ النَّاسَ، إِنَّمَا هُوَ صَلَاةٌ، فَإِذَا فَرَغَ فَإِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَتَكْبِيرٌ حَتَّى يَأْتِيَ أَهْلُهُ، فَمَرَّ بِنَا وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قَالَ:

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَقَدِمَتْ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَجَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: لَوْ رَأَيْتَنَا حِينَ التَّقِينَا نَحْنُ وَالْعُدُوُّ، فَحَمَلَ فُلَانٌ فَطَعَنَ فَقَالَ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْعُلَامُ الْغِفَارِيُّ، كَيْفَ تَرَى فِي قَوْلِهِ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ بَطَلَ أَجْرُهُ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ آخَرَ، فَقَالَ: مَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا؟ فَتَنَازَعَا، حَتَّى سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ! لَا بَأْسَ أَنْ يُوجَرَ وَيُحْمَدَ).

فَرَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ سُرَّ بِذَلِكَ، وَجَعَلَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَيَقُولُ: أَنْتَ

١١٠١٤ - وأخرجه/ حم (١٦٦٢٨) (٢٣٢١٧).

١١٠١٥ - وأخرجه/ حم (١٧٦٢٢) (١٧٦٢٤).

سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَمَا زَالَ يُعِيدُ عَلَيْهِ حَتَّى  
إِنِّي لَأَقُولُ: لِيَبْرُكَنَّ عَلَيَّ رُكْبَتَيْهِ.

قَالَ: فَمَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَ لَهُ: أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا  
تَضُرُّكَ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمُنْفِقُ عَلَى الْخَيْلِ، كَالْبَاسِطِ  
يَدَهُ بِالصَّدَقَةِ لَا يَقْبِضُهَا).

ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا  
تَضُرُّكَ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نِعْمَ الرَّجُلُ خُرَيْمُ الْأَسَدِيُّ،  
لَوْلَا طُولُ جُمَّتِهِ، وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ). فَبَلَغَ ذَلِكَ خُرَيْمًا فَعَجِلَ، فَأَخَذَ  
شَفْرَةً، فَقَطَعَ بِهَا جُمَّتَهُ إِلَى أُذُنَيْهِ، وَرَفَعَ إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ.

ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا  
تَضُرُّكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَيَّ  
إِخْوَانِكُمْ، فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ، وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ، حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ  
شَامَةٌ فِي النَّاسِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ، عَنِ هِشَامٍ، قَالَ: (حَتَّى  
تَكُونُوا كَالشَّامَةِ فِي النَّاسِ).

[٤٠٨٩د]

• ضعيف.

١١٠١٦ - (حم) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الإِزَارُ إِلَى  
نِصْفِ السَّاقِ وَإِلَى الْكَعْبَيْنِ، لَا خَيْرَ فِي أَسْفَلِ مِنْ ذَلِكَ).

[حم] ١٢٤٢٤، ١٣٦٠٥، ١٣٦٩٢

• حديث صحيح، وإسناده حسن.

١١٠١٧ - (حم) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَسَاهُ حُلَّةً سِيرَاءً،

وَكَسَا أُسَامَةَ قُبْطِيَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: (مَا مَسَّ الْأَرْضَ فَهُوَ فِي النَّارِ).

• صحيح لغيره. [حم ٥٦٩٣، ٥٧١٣، ٥٧٢٤، ٦٤١٩]

□ وفي رواية: قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُبْطِيَّةً، وَكَسَا أُسَامَةَ حُلَّةَ سِيرَاءٍ، قَالَ: فَنَظَرَ فَرَأَيْتُ قَدْ أُسْبَلْتُ، فَجَاءَ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِي وَقَالَ: (يَا ابْنَ عُمَرَ! كُلُّ شَيْءٍ مَسَّ الْأَرْضَ مِنَ الثِّيَابِ فِي النَّارِ). قَالَ: فَرَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَرَّرُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ.

١١٠١٨ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى الْمُسْبِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

[حم ٨٢٢٩]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

١١٠١٩ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرَى عَصَلَةَ سَاقِهِ مِنْ تَحْتِ إِزَارِهِ إِذَا انْتَزَرَ.

[حم ٨٧٠٦]

• إسناده ضعيف.

١١٠٢٠ - (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ فُلَانٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: بَيْنَا هُوَ يَمْشِي قَدْ أُسْبَلَ إِزَارُهُ، إِذْ لَحِقَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَخَذَ بِنَاصِيَةِ نَفْسِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ، ابْنُ أُمَّتِكَ). قَالَ عَمْرُو: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ حَمَشُ السَّاقَيْنِ، فَقَالَ: (يَا عَمْرُو! إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ يَا عَمْرُو)، وَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعِ أَصَابِعٍ مِنْ كَفِّهِ الْيُمْنَى تَحْتَ رُكْبَةِ عَمْرُو، فَقَالَ: (يَا عَمْرُو! هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ)، ثُمَّ رَفَعَهَا، ثُمَّ وَضَعَهَا تَحْتَ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ: (يَا عَمْرُو! هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ).

[حم ١٧٧٨٢]

• صحيح.

١١٠٢١ - (حم) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ قَاتِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (نِعْمَ الْفَتَى سَمُرَةٌ! لَوْ أَخَذَ مِنْ لِمَّتِهِ، وَشَمَّرَ مِنْ مِثْرِهِ)، فَفَعَلَ ذَلِكَ سَمُرَةٌ، أَخَذَ مِنْ لِمَّتِهِ، وَشَمَّرَ مِنْ مِثْرِهِ. [حم ١٧٧٨٨]

• إسناده حسن، لولا عنعنة هشيم.

١١٠٢٢ - (حم) عَنْ خُرَيْمٍ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ لَا أَنْ فِيكَ ائْتِنْتَيْنِ كُنْتَ أَنْتَ)، قَالَ: إِنْ وَاحِدَةٌ تَكْفِينِي، قَالَ: (تُسَبِّلُ إِزَارَكَ، وَتُوَفِّرُ شَعْرَكَ)، قَالَ: لَا جَرَمَ، وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ! [حم ١٨٨٩٩، ١٨٩٠١، ١٩٠٣٧]

• حسن بطرقه.

١١٠٢٣ - (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَبَعَ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ، حَتَّى هَرَوَلَ فِي أَثَرِهِ، حَتَّى أَخَذَ ثَوْبَهُ، فَقَالَ: (ارْفَعْ إِزَارَكَ)، قَالَ: فَكَشَفَ الرَّجُلُ عَنْ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَحْنَفُ وَتَضَطُّكَ رُكْبَتَايَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ خَلْقٍ اللَّهُ رَجُلٌ حَسَنٌ). قَالَ: وَلَمْ يَرِ ذَلِكَ الرَّجُلُ؛ إِلَّا وَإِزَارُهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ حَتَّى مَاتَ. [حم ١٩٤٧٢، ١٩٤٧٥]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

١١٠٢٤ - (حم) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ). [حم ٢٠٠٩٨، ٢٠١٦٨]

• إسناده صحيح.

١١٠٢٥ - (حم) عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَمِّهَا قَالَ: إِنِّي لِبِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ عَلَيَّ بُرْدَةٌ لِي مَلْحَاءُ أَسْحَبُهَا، قَالَ: فَطَعَنَنِي رَجُلٌ بِمُخْصَرَةٍ،

فَقَالَ: (ارْفَعْ إِزَارَكَ، فَإِنَّهُ أَبْقَى وَأَنْقَى)، فَنَظَرْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
فَنَظَرْتُ فَإِذَا إِزَارُهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ. [حم ٢٣٠٨٦، ٢٣٠٨٧]

• إسناده ضعيف.

١١٠٢٦ - (حم) عن عائشة قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا تَحْتَ  
الْكَعْبِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ). [حم ٢٤٣١٥، ٢٦١٧٣، ٢٦٦٢٠٤]

• صحيح لغيره.

١١٠٢٧ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِزْرَةُ  
الْمُؤْمِنِ إِلَى عِضْلَةِ سَاقَيْهِ، ثُمَّ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ، ثُمَّ إِلَى كَعْبَيْهِ، فَمَا كَانَ  
أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّارِ). [حم ٧٨٥٧]

• صحيح.

#### ٤ - باب: أحب الثياب الحبرة

١١٠٢٨ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ  
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا: الْحَبْرَةُ<sup>(١)</sup>. [خ ٥٨١٣ (٥٨١٢) / م ٢٠٧٩م]

#### ٥ - باب: لبس الطيالة والمهدب

١١٠٢٩ - (خ) عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: نَظَرَ أَنَسٌ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ

١١٠٢٨ - وأخرجه / د (٤٠٦٠) / ت (١٧٨٧) / ن (٥٣٣٠) / حم (١٢٣٧٧) (١٢٩٠٥)  
(١٣٦٢٥) (١٤١٠٨).

(١) (الحبرة): هي: ثياب من كتان أو قطن محبرة؛ أي: مزينة. وقال  
الداودي: الحبرة: ثوب أخضر كله.

١١٠٢٩ - الذي يظهر أن يهود خيبر كانوا يكثرون من لبس الطيالة، وكان غيرهم من  
الناس الذين شاهدتهم أنس لا يكثرون منها، فلما قدم البصرة رأهم يكثرون من =

الْجُمُعَةِ، فَرَأَى طَيَالِسَةً، فَقَالَ: كَأَنَّهُمْ السَّاعَةُ يَهُودُ خَيْرٍ. [خ٤٢٠٨]

١١٠٣٠ - (خ) وَيُذَكِّرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ،  
وَحَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُمْ لَبَسُوا ثِيَابًا  
مُهْدَبَةً<sup>(١)</sup>.

[خ. اللباس، باب ٦]

\* \* \*

١١٠٣١ - (د) عَنْ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ  
مُحْتَبٍ بِشَمْلَةٍ، وَقَدْ وَقَعَ هُدْبُهَا عَلَى قَدَمَيْهِ.

[د٤٠٧٥]

• ضعيف.

## ٦ - باب: تحريم لبس الحرير على الرجال

١١٠٣٢ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ لَبَسَ  
الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ).

[خ٥٨٣٢م / ٢٠٧٣م]

١١٠٣٣ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ  
يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسَهُ فِي  
الْآخِرَةِ).

[خ٥٨٣٤م / (٥٨٢٨) / ٢٠٦٩م]

□ زاد مسلم في أوله: حَظَبَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: أَلَا لَا تُلْبَسُوا  
نِسَاءَ كُمْ الْحَرِيرَ.

= لبسها فبسببهم يهود خبير، ولا يلزم من هذا كراهية لبس الطيالة.  
والمراد بالطيالة: الأكسية، وإنما أنكر ألوانها لأنها كانت صفراء.  
١١٠٣٠ - (١) (المهدب): ثوب له هدب، وهي أطراف من سدها لم تلحم تترك في  
طرفيه، وربما فتلت يقصد بها بقاؤه.  
١١٠٣٢ - وأخرجه/ جه (٣٥٨٨) حم (١١٩٨٥) (١٣٩٩٢).  
١١٠٣٣ - وأخرجه/ ن (٥٣١٩) (٥٣٢٠) / حم (١٢٣) (٢٥١) (٢٦٩) (١٦١١٨).

□ وفي رواية للبخاري: عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: (مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ).

[خ ٥٨٣٣]

١١٠٣٤ - (ق) عَنْ أَبِي عُمَانَ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُثْبَةَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا يُلْبَسُ الْحَرِيرُ فِي الدُّنْيَا؛ إِلَّا لَمْ يُلْبَسْ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْآخِرَةِ). وَأَشَارَ أَبُو عُمَانَ بِإِصْبَعِيهِ: الْمُسَبَّحَةَ وَالْوُسْطَى.

[خ ٥٨٣٠ (٥٨٢٨) / م ٢٠٦٩]

□ وفي رواية لهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِيهِ اللَّتَيْنِ تَلَيَّانِ الْإِنِّهَامَ.

[خ ٥٨٢٨]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَدْرِيَجَانَ: يَا عُثْبَةُ بِنُ فَرَقِدِ! إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ<sup>(١)</sup> وَلَا مِنْ كَدِّ أَبِيكَ، وَلَا مِنْ كَدِّ أُمَّكَ، فَاشْبِعِ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ، مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ<sup>(٢)</sup>، وَزِيَّ أَهْلِ الشَّرْكِ<sup>(٣)</sup>، وَلُبُّوسَ الْحَرِيرِ! فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ لُبُّوسِ الْحَرِيرِ. قَالَ إِلَّا هَكَذَا. وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِصْبَعِيهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ وَضَمَّهُمَا.

١١٠٣٤ - وأخرجه / د (٤٠٤٢) / ت (١٧٢١) / ن (٥٣٢٧) (٥٣٢٨) / ج (٢٨٢٠) (٣٥٩٣) / ح (٩٢) (٢٤٢) (٢٤٣) (٣٠١) (٣٥٦) (٣٥٧) (٣٦٥).

(١) (ليس من كدك): الكد: التعب والمشقة والشدة، والمراد هنا: أن هذا المال الذي عندك ليس هو من كسبك ومما تعبت فيه وفي تحصيله، ولا هو من كد أبيك وأمك فورثته منهما، بل هو مال المسلمين، فشاركهم فيهم.

(٢) (وإياكم والتنعيم): تحذير لهم من الانغماس في الرفاهية والنعيم لأنها تورث ضعف الأمة.

(٣) (زي أهل الشرك): هيئتهم في لباسهم، والمعنى: النهي عن لباس المشركين والتشبه بهم.

قَالَ زُهَيْرٌ: قَالَ عَاصِمٌ: هَذَا فِي الْكِتَابِ. قَالَ وَرَفَعَ زُهَيْرٌ  
إِضْبَعِيهِ.

□ وفي رواية له: إِلَّا مَوْضِعَ إِضْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثِ، أَوْ أَرْبَعِ.

١١٠٣٥ - (ق) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَهْدَيْتَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ  
فَرُوجُ حَرِيرٍ<sup>(١)</sup>، فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا،  
كَالْكَاغِرِ لَهُ، وَقَالَ: (لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ). [خ ٣٧٥ / م ٢٠٧٥]

١١٠٣٦ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى  
حُلَّةً سِيرَاءً<sup>(١)</sup> عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ اشْتَرَيْتَ  
هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ<sup>(٢)</sup> فِي الْآخِرَةِ). ثُمَّ  
جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلٌّ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ مِنْهَا  
حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدِ  
مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا)، فَكَسَاهَا  
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ أَخَا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا. [خ ٨٨٦ / م ٢٠٦٨]

□ وفي رواية لهما: (تَبِعُهَا، وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ). [خ ٩٤٨]

١١٠٣٥ - وأخرجه / ن (٧٦٩) / حم (١٧٢٩٣) (١٧٣٤٣) (١٧٣٥٣).

(١) (فروج حرير): هو قباء شق من خلفه.

١١٠٣٦ - وأخرجه / د (١٠٧٦) (١٠٧٧) (١٠٤٠) (٤٠٤١) / ن (١٣٨١) (١٥٥٩) (٥٣١٠)

(٥٣١٤) (٥٣١٥) / جه (٣٥٩١) / ط (١٧٠٥) / حم (٤٧١٣) (٤٧٦٧) (٤٩٧٨)

(٤٩٧٩) (٥٠٩٥) (٥١٢٥) (٥٣٦٤) (٥٥٤٥) (٥٧٩٧) (٥٩٥١) (٥٩٥٢)

(٦١٠٥) (٦٣٣٩).

(١) (سیراء): أي: مضلعة بالحرير، قالوا: كأنها شبهت خطوطها بالسيور.

(٢) (من لا خلق له): معناه: من لا نصيب له في الآخرة.

□ ولهما: (إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا)؛ يَعْنِي: تَبِعَهَا. [خ ٢١٠٤]

□ ولهما: (إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَبِعَهَا، أَوْ تَكْسُوهَا). [خ ٥٨٤١]

□ وفي رواية لمسلم: (إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَالاً).

□ وفي رواية له: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِحُلِيِّ

سِيْرَاءٍ، فَبَعَثَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ، وَبَعَثَ إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِحُلَّةٍ، وَأَعْطَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حُلَّةً، وَقَالَ: (شَقَّقَهَا خُمْراً بَيْنَ نِسَائِكَ). قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ بِحُلَّتِهِ يَحْمِلُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهِدِهِ، وَقَدْ قُلْتَ بِالْأَمْسِ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ، فَقَالَ: (إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا).

وَأَمَّا أُسَامَةُ فَرَاحَ فِي حُلَّتِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَظْراً عَرَفَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ؟ فَأَنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَا، فَقَالَ: (إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَشَقِّقَهَا خُمْراً بَيْنَ نِسَائِكَ).

□ وفي رواية له: قَالَ عُمَرُ: ابْتَعْ هَذِهِ، فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ

وَلِلْوَفْدِ.

١١٠٣٧ - (خ) عَنْ عُمَرَ بْنِ حِطَّانَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ

الْحَرِيرِ؟ فَقَالَتْ: ائْتِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَلْهُ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: سَلِ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصٍ - يَعْنِي: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ

لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ)، فَقُلْتُ: صَدَقَ، وَمَا كَذَبَ أَبُو حَفْصٍ عَلَيَّ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ ٥٨٣ (٥٨٢٨)]

١١٠٣٨ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ  
خَالَ وَلَدِ عَطَاءٍ - قَالَ: أُرْسَلْتَنِي أَسْمَاءُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَتْ:  
بَلَّغْنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةَ: الْعَلَمَ فِي الثُّوبِ، وَمِثْرَةَ الْأَرْجُوانِ<sup>(١)</sup>،  
وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ. فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ، فَكَيْفَ  
بِمَنْ يَصُومُ الْأَبَدَ؟ وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعَلَمِ فِي الثُّوبِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ  
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّمَا يَلْبَسُ  
الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ)، فَخِفْتُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ مِنْهُ. وَأَمَّا مِثْرَةُ  
الْأَرْجُوانِ، فَهَذِهِ مِثْرَةُ عَبْدِ اللَّهِ، فَإِذَا هِيَ أَرْجُوانٌ.

فَرَجَعْتُ إِلَى أَسْمَاءَ فَخَبَّرْتُهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
فَأَخْرَجْتُ إِلَيَّ جُبَّةَ طَيَالِسَةَ كِسْرَوَانِيَّةَ<sup>(٢)</sup>، لَهَا لِبْنَةٌ<sup>(٣)</sup> دِيْبَاجٍ، وَفَرَجِيهَا  
مَكْفُوفِينَ<sup>(٤)</sup> بِالْدِيْبَاجِ، فَقَالَتْ: هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ،  
فَلَمَّا قُبِضَتْ قُبِضَتْهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَعْسِلُهَا لِلْمَرْضَى  
يُسْتَشْفَى بِهَا. [م ٢٠٦٩]

■ وعند أبي داود: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي السُّوقِ اشْتَرَى ثَوْبًا

١١٠٣٨ - وأخرجه / د (٤٠٥٤) / ت (٢٨١٧) // جه (٣٥٩٤) // حم (١٨١) (٢٦٩٤٢) (٢٦٩٤٥) (٢٦٩٨٢) (٢٦٩٨٩).

(١) (الأرجوان): هو صبغ أحمر شديد الحمرة. والميثرة: هي كالمرفقة تتخذ كصفة السرج.

(٢) (كسروانية): نسبة إلى كسرى.

(٣) (لبنة): هي رفعة في جيب القميص.

(٤) (فرجيتها مكفوفين): هو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها.

شَامِيًّا، فَرَأَى فِيهِ خَيْطًا أَحْمَرَ، فَرَدَّهُ، فَأَخْرَجَتْ أَسْمَاءُ جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، جُبَّةَ طَيَالِسَةَ مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ وَالْكُمَيْنِ وَالْفَرَجَيْنِ بِالذَّبِيحِ.

■ وعند ابن ماجه : اشترى ابن عمر عمامة لها علم، فدعا بالجلمين فقصه، ثم ذكر بقية الحديث مثل أبي داود.

■ وللترمذي : (من لبس الحرير في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة).

١١٠٣٩ - (م) عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ قال: (من لبس الحرير في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة).

[٢٠٧٤م]

١١٠٤٠ - (م) عن أنس بن مالك قال: بعث رسول الله ﷺ إلى عمر بجبة سندس، فقال عمر: بعثت بها إلي وقد قلت فيها ما قلت؟ قال: (إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، وإنما بعثت بها إليك لتنتفع بثمنها).

[٢٠٧٢م]

١١٠٤١ - (م) عن جابر بن عبد الله قال: لبس النبي ﷺ يوماً قباءً من ديباج أهدي له، ثم أوشك أن نزعها، فأرسل به إلى عمر بن الخطاب، فقيل له: قد أوشك ما نزعته، يا رسول الله! فقال: (نهاني عنه جبريل) فجاءه عمر يبكي، فقال: يا رسول الله! كرهت أمراً وأعطينييه، فما لي؟ قال: (إني لم أعطكه لتلبسه، إنما أعطيتكه تبعه)، فباعه بألفي درهم.

١١٠٤٠ - وأخرجه / حم (١٢٤٤١) (١٢٤٩٦) (١٢٦٠٥).

١١٠٤١ - وأخرجه / ن (٥٣١٨) / حم (١٤٦٢٠) (١٤٧٣٨) (١٥١٠٧).

١١٠٤٢ - (خ) (مَسُّ الْحَرِيرِ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ) وَيُرَوَى فِيهِ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>. [خ. اللباس، باب ٢٦]

\* \* \*

١١٠٤٣ - (د ن) عَنْ مُعَاوِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ رُكُوبِ النَّمَارِ<sup>(١)</sup>، وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا<sup>(٢)</sup>. [٤٢٣٩د]

□ وعند النسائي: نَهَى عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا. زاد في رواية: وَعَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ<sup>(٣)</sup>. [ن٥١٦٤، ٥١٦٥]

□ وله: أَنَّ مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ جَمْعٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: أَتَعْلَمُونَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا؟ قَالُوا: نَعَمْ. [ن٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٧٤]

□ وله: أَنَّ مُعَاوِيَةَ عَامَ حَجِّ، جَمَعَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُمْ: أَنْشِدُكُمْ اللَّهَ! أَنْهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لُبْسِ الذَّهَبِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ. [ن٥١٦٨-٥١٧٣]

• صحيح.

١١٠٤٤ - (ن) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا. [ن٥١٧٥]

• صحيح.

١١٠٤٢ - (١) والمراد: حل ذلك، لما جاء عن أنس قال: أهدى للنبي ﷺ حلة من إستبرق، فجعل ناس يلمسونها بأيديهم ويتعجبون منها، فقال النبي ﷺ: (تعجبكم هذه؟ فوالله لمانديل سعد في الجنة أحسن منها).

١١٠٤٣ - (١) (ركوب النمار): أي: جلودها الملقاة على السروج.

(٢) (إلا مقطعا): المراد: الشيء اليسير.

(٣) (المياثر): جمع مثرة، وهي وطاء يوضع على السرج ويكون من حرير أو صوف.

١١٠٤٥ - (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ<sup>(١)</sup> مِنَ الْحَرِيرِ، فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ، وَسَدَى الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

[٤٠٥٥د]

• صحيح دون «أما العلم...».

■ زاد في رواية لأحمد: وَإِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ.

[حم ٢٩٥١]

١١٠٤٦ - (د ن جه مي) عَنِ أَبِي الْحُصَيْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ شَفِيٍّ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي يُكْنَى أَبَا عَامِرٍ - رَجُلٌ مِنَ الْمَعَاوِرِ - لِنُصَلِّيَ بِأَيْلِيَاءَ، وَكَانَ قَاصُّهُمْ رَجُلٌ مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو رَيْحَانَةَ، مِنَ الصَّحَابَةِ. قَالَ أَبُو الْحُصَيْنِ: فَسَبَقَنِي صَاحِبِي إِلَى الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَدَفْتُهُ فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَسَأَلَنِي: هَلْ أَدْرَكَتَ قَصَصَ أَبِي رَيْحَانَةَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَشْرِ: عَنِ الْوَشْرِ<sup>(١)</sup>، وَالْوَشْمِ<sup>(٢)</sup>، وَالنَّتْفِ<sup>(٣)</sup>، وَعَنْ مُكَامَعَةَ<sup>(٤)</sup> الرَّجُلِ الرَّجُلِ بِغَيْرِ شِعَارٍ<sup>(٥)</sup>،

١١٠٤٥ - وأخرجه/ حم (١٨٧٩) (١٨٨٠) (٢٨٥٦) (٢٨٥٧).

(١) (المصمت): هو الذي يكون جميعه من حرير لا قطن فيه.

١١٠٤٦ - وأخرجه/ حم (١٧٢٠٨ - ١٧٢١١) (١٧٢١٤).

(١) (الوشر): معالجة الأسنان بما يحددها ويرقق أطرافها.

(٢) (الوشم): هو أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى كحلاً أو غيره، من خضرة أو سواد.

(٣) (النتف): أي: نتف البياض عن اللحية والرأس، أو نتف الشعر عن الحاجب وغيره للزينة، أو نتف الشعر عند المصيبة.

(٤) (المكامعة): المضاجعة.

(٥) (بغير شعار) الشعار: هو ما يلي الجسد من الثوب؛ أي: بلا حاجب من ثوب.

وَعَنْ مُكَّامَةَ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي أَسْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ، أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكَبَيْهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ، وَعَنِ النَّهْبِيِّ<sup>(٦)</sup>، وَرُكُوبِ النُّمُورِ<sup>(٧)</sup>، وَلُبُوسِ الْحَاتَمِ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ<sup>(٨)</sup>. [٤٠٤٩د / ٥١٠٦ن، ٥١٢٥ - ٥١٢٧ / جه ٣٦٥٥ / مي ٢٦٩٠]

□ ولفظ ابن ماجه: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَى عَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ.

• صحيح عند ابن ماجه.

١١٠٤٧ - (د) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ مَلِكَ الرُّومِ أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَقَّةً<sup>(١)</sup> مِنْ سُنْدُسٍ، فَلَبِسَهَا، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيَّ يَدِيهِ تَذْبُذْبَانِ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَيَّ جَعْفَرٍ، فَلَبِسَهَا ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا)، قَالَ: فَمَا أَصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: (أُرْسِلْ بِهَا إِلَيَّ أَخِيكَ النَّجَاشِيَّ). [٤٠٤٧د]

• ضعيف الإسناد.

١١٠٤٨ - (د ت) عَنْ سَعْدِ الرَّازِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا بِبُخَارَى عَلَى بَعْلَةٍ بَيْضَاءَ، عَلَيْهِ عِمَامَةٌ خَزُّ سَوْدَاءَ، فَقَالَ: كَسَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [٤٠٣٨د / ت ٣٣٢١]

• ضعيف الإسناد.

(٦) (النهبي): هو النهب.

(٧) (ركوب النمر): أي: جلودها ملقاة على السرج والرحال، لما فيه من التكبر.

(٨) (لذي سلطان): المراد به: من يحتاج إليه للمعاملة مع الناس.

١١٠٤٧ - (١) (مستقة): المساتق: فراء طوال الأكماء، واحدها مستقة.

(٢) (تذبذبان): يريد حركة الكمين.

١١٠٤٩ - (جه) عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةً مُزْرَرَةً بِالذَّبِيحِ، فَقَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُ هَذِهِ، إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ.

[جه ٢٨١٩]

• ضعيف.

١١٠٥٠ - (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ).

[حم ١١١٧٩]

• صحيح، وإسناده ضعيف.

١١٠٥١ - (حم) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ مِثْرَةِ الْأَرْجَوَانِ<sup>(١)</sup>؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا أُرْكَبُهَا، وَلَا أَلْبَسُ قَمِيصًا مَكْفُوفًا بِحَرِيرٍ، وَلَا أَلْبَسُ الْقَسِيَّ).

[حم ١٤٦٨٢، ١٤٧٣٩]

• حسن لغيره.

١١٠٥٢ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ لَبَسَ الذَّهَبَ مِنْ أُمَّتِي فَمَاتَ وَهُوَ يَلْبَسُهُ؛ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَهَبَ الْجَنَّةِ، وَمَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ مِنْ أُمَّتِي فَمَاتَ وَهُوَ يَلْبَسُهُ؛ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَرِيرَ الْجَنَّةِ).

[حم ٦٥٥٦، ٦٩٤٧]

• إسناده صحيح.

□ وزاد في رواية: (مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ شُرْبَهَا فِي الْجَنَّةِ).

[حم ٦٩٤٨]

١١٠٤٩ - وأخرجه / حم (٢٦٩٤٤) (٢٦٩٨٦) (٢٦٩٩٣).

١١٠٥١ - (١) (ميشرة الأرجوان): وطاء صغير أحمر يجعل على سرج الفرس أو رحل البعير. والقسي: ثياب فيها حرير.

١١٠٥٣ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ الْحَرِيرَ مِنَ الثِّيَابِ، فَيَنْزِعُهُ. [حم ٨٢٦١]

• إسناده محتمل للتحسين.

١١٠٥٤ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عَطَارِدًا التَّمِيمِيَّ كَانَ يُقِيمُ حُلَّةَ حَرِيرٍ، فَلَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَلَيْسَتْهَا إِذَا جَاءَكَ وَفُودُ النَّاسِ، قَالَ: فَقَالَ: (إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ). [حم ٨٤٤٤]

• صحيح لغيره.

□ وفي رواية: (إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا يَرْجُو أَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ، إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ).

قَالَ الْحَسَنُ: فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَبْلُغُهُمْ هَذَا عَنْ نَبِيِّهِمْ، فَيَجْعَلُونَ حَرِيرًا فِي ثِيَابِهِمْ وَفِي بُيُوتِهِمْ؟ [حم ٨٣٥٥]

• صحيح لغيره.

١١٠٥٥ - (حم) عَنْ أَبِي حَرِيرَةَ - مَوْلَى مُعَاوِيَةَ - قَالَ: خَطَبَ النَّاسَ مُعَاوِيَةُ بِحِمَصٍ، فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ سَبْعَةَ أَشْيَاءَ، وَإِنِّي أَبْلِغُكُمْ ذَلِكَ وَأَنْهَاكُمْ عَنْهُ، مِنْهُنَّ: النَّوْحُ، وَالشَّعْرُ، وَالتَّصَاوِيرُ، وَالتَّبْرُجُ، وَجُلُودُ السَّبَاعِ، وَالذَّهَبُ، وَالْحَرِيرُ. [حم ١٦٩٣٥]

• صحيح لغيره.

١١٠٥٦ - (حم) عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي رُقَيْةٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْلَمَةَ بِنَ مَخْلَدٍ، وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخُطُبُ النَّاسَ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَمَا لَكُمْ فِي الْعَصَبِ وَالْكَتَّانِ مَا يَكْفِيكُمْ عَنِ الْحَرِيرِ؟ وَهَذَا

رَجُلٌ فِيكُمْ يُخْبِرُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قُمْ يَا عُقْبَةُ! فَقَامَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ  
وَأَنَا أَسْمَعُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ  
مُتَعَمِّدًا؛ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)، وَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (مَنْ لَبَسَ  
الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا حُرِمَهُ أَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ). [حم ١٧٤٣١]

• إسناده صحيح.

١١٠٥٧ - (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ: (مَنْ تَحَلَّى، أَوْ حُلِّيَ بِخَرْبُصِيصَةٍ<sup>(١)</sup> مِنْ ذَهَبٍ، كُوِيَ بِهَا يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ). [حم ١٧٩٩٧]

• إسناده ضعيف.

١١٠٥٨ - (حم) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
عَنِ الْحَتَمِ، وَلَبْسِ الْحَرِيرِ، وَالتَّحْتَمِ بِالذَّهَبِ.  
[حم ١٩٩٨٠، ١٩٨٣٨، ١٩٨٤٩، ١٩٩٨١]

• حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

١١٠٥٩ - (حم) عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ  
بِحَدِيثِ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عُمَرَ فِي الدِّيَبَاجِ قَالَ: فَقَالَ الْحَسَنُ:  
أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ  
لَبِئْتَهَا دِيَبَاجٌ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَبِنَةٌ مِنْ نَارٍ). [حم ٢٠٦٨٣]

• إسناده ضعيف.

١١٠٦٠ - (حم) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

١١٠٥٧ - (١) المراد بها: الشيء القليل.

(مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَلْبَسُ حَرِيرًا وَلَا ذَهَبًا).

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ.

• إسناده صحيح، رجاله ثقات. [حم ٢٢٢٤٨، ٢٢٢٤٩]

١١٠٦١ - (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيَّ خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، فَأَلْقَى لِي وَسَادَةً، فَظَنَّ أَبُو أُمَامَةَ أَنَّهَا حَرِيرٌ، فَتَنَحَّى يَمْشِي الْقَهْقَرَى حَتَّى بَلَغَ آخِرَ السَّمَاطِ، وَخَالِدٌ يُكَلِّمُ رَجُلًا، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ أَبِي أُمَامَةَ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَخِي! مَا ظَنَنْتَ؟ أَظَنَنْتَ أَنَّهَا حَرِيرٌ؟ قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَسْتَمْتِعُ بِالْحَرِيرِ مَنْ يَرْجُو أَيَّامَ اللَّهِ)، فَقَالَ لَهُ خَالِدٌ: يَا أَبَا أُمَامَةَ! أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: اللَّهُمَّ! غُفْرًا، أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ بَلْ كُنَّا فِي قَوْمٍ مَا كَذَبُونَا وَلَا كُذِّبْنَا.

[حم ٢٢٣٠٢]

• المرفوع منه صحيح لغيره.

١١٠٦٢ - (حم) عَنْ حَفْصَةَ: أَنَّ عَطَّارِدَ بْنَ حَاجِبٍ قَدِمَ مَعَهُ ثَوْبٌ دِيبَاجٍ، كَسَاهُ إِيَّاهُ كِسْرَى، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ اشْتَرَيْتَهُ، فَقَالَ: (إِنَّمَا يَلْبَسُهُ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ).

[حم ٢٦٤٦٩]

• حديث صحيح.

١١٠٦٣ - (حم) عَنْ جُوَيْرِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ حَرِيرٍ فِي الدُّنْيَا، أَلْبَسَهُ اللَّهُ تَعَالَى ثَوْبَ مَدْلَةٍ، أَوْ ثَوْبًا مِنْ نَارٍ).

[حم ٢٧٤٢٣، ٢٧٧٥٧]

• إسناده ضعيف.

١١٠٦٤ - (حم) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبَّاتَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

عَمُرُو بِنِ أُمَّ حَرَامِ الْأَنْصَارِيِّ، وَقَدْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْقِبْلَتَيْنِ، وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ خَزٌّ أَعْبَرُ، وَأَشَارَ إِبْرَاهِيمُ بِيَدِهِ إِلَى مَنْكِبَيْهِ، فَظَنَّ كَثِيرٌ أَنَّهُ رِدَاءٌ. [حم ١٨٠٤٩، ١٨٠٤٨]

• حديث حسن، وإسناده ضعيف.

١١٠٦٥ - (ط) عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا كَسَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ مِطْرَفَ خَزٍّ كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبُسُهُ. [ط ١٦٩٢]

• إسناده صحيح.

[وانظر: ١٢٤٧٧.

وانظر في إباحة مس الحرير: ١٦٢٤٦، ١٦٢٤٧].

## ٧ - باب: إباحة لبس الحرير لمرض الحكة وللقتال

١١٠٦٦ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا. [خ ٢٩١٩ / م ٢٠٧٦م]

□ وفي رواية لهما: أَنَّهُمَا شَكَّوْا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي: الْقَمْلَ - فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ. [خ ٢٩٢٠م]

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ.

\* \* \*

١١٠٦٦ - وأخرجه / د (٤٠٥٦) / ت (١٧٢٢) / ن (٥٣٢٥) (٥٣٢٦) / ج هـ (٣٥٩٢) حم (١٢٢٣٠) (١٢٢٨٨) (١٢٨٦٣) (١٢٩٩٢) (١٣٢٤٨) (١٣٢٥٢) (١٣٦٤٠) (١٣٦٨٢) (١٣٨٨٥ - ١٣٨٨٧).

١١٠٦٧ - (حم) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: عِنْدِي لِلزُّبَيْرِ سَاعِدَانِ مِنْ دِيبَاجٍ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ يُقَاتِلُ فِيهِمَا. [حم ٢٦٩٧٥]

• إسناده ضعيف.

### ٨ - باب: الحرير والذهب للنساء

١١٠٦٨ - (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ رَأَى عَلِيَّ أُمَّ كُلْثُومٍ ﷺ، بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بُرَدَ حَرِيرٍ سِيرَاءً<sup>(١)</sup>. [خ ٥٨٤٢]

١١٠٦٩ - (خ) وَكَانَ عَلِيٌّ عَائِشَةَ خَوَاتِيمَ ذَهَبٍ. [خ. اللباس، باب ٥٦]

\* \* \*

١١٠٧٠ - (د ن جه) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: (إِنْ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَيَّ ذُكُورِ أُمَّتِي). [٤٠٥٧د / ٥١٥٩ن - ٥١٦٢هـ / ٣٥٩٥هـ]

□ زاد ابن ماجه: (حِلٌّ لِأَنَائِهِمْ).

• صحيح.

١١٠٧١ - (ت ن) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَيَّ ذُكُورِ أُمَّتِي وَأَحْلَلْتُ لِأَنَائِهِمْ).

• صحيح.

١١٠٦٨ - وأخرجه / د(٤٠٥٨) / ن(٥٣١٢).

(١) (سیراء): قال أبو داود والنسائي: السیراء: المصنع بالقز.

١١٠٧٠ - وأخرجه / حم(٧٥٠) (٩٣٥).

١١٠٧١ - وأخرجه / حم(١٩٥٠٢) (١٩٥٠٣) (١٩٥٠٧) (١٩٥١٥) (١٩٦٤٥).

١١٠٧٢ - (د) عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نَنْزِعُهُ عَنِ الْغُلَمَانِ، وَنَتْرُكُهُ عَلَى الْجَوَارِي.

قَالَ مِسْعَرٌ: فَسَأَلْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ عَنْهُ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ<sup>(١)</sup>. [د٤٠٥٩]

• صحيح الإسناد.

١١٠٧٣ - (ن) عَنْ عَلِيِّ الْبَارِقِيِّ قَالَ: أَتَتْنِي امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِينِي، فَقُلْتُ لَهَا: هَذَا ابْنُ عُمَرَ، فَاتَّبَعْتُهُ تَسْأَلُهُ، وَاتَّبَعْتُهَا أَسْمَعُ مَا يَقُولُ، قَالَتْ: أَفْتِنِي فِي الْحَرِيرِ؟ قَالَ: نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [ن٥٣٢٣]

• صحيح.

١١٠٧٤ - (د جه) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حَلِيَّةً مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ أَهْدَاهَا لَهُ، فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، قَالَتْ: فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعُودٍ مُعْرِضاً عَنْهُ، أَوْ بِيَعُضٍ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ دَعَا أُمَامَةَ ابْنَةَ أَبِي الْعَاصِ، ابْنَةَ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ، فَقَالَ: (تَحَلِّي بِهَذَا يَا بِنْتِي).

[د٤٢٣٥ / جه٣٦٤٤]

• حسن.

١١٠٧٥ - (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

١١٠٧٢ - (١) (فلم يعرفه): يعني: أن مسعراً سمع الحديث من عبد الملك بن ميسرة، عن عمرو بن دينار، فسأله عن الحديث فلم يعرفه، فلعله نسيه. والله أعلم. (منذري).

١١٠٧٤ - وأخرجه/ حم(٢٤٨٨٠).

١١٠٧٥ - وأخرجه/ حم(٨٤١٦) (٨٩١٠).

(مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلَّقَ حَبِيبَهُ حَلَقَةً مِنْ نَارٍ، فَلْيُحَلِّقْهُ حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوَّقَ حَبِيبَهُ طَوَّقًا مِنْ نَارٍ، فَلْيُطَوِّقْهُ طَوَّقًا مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوَّرَ حَبِيبَهُ سَوَارًا مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ سَوَارًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا).

[٤٢٣٦د]

١١٠٧٦ - (ن) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ<sup>(١)</sup> الْحَلِيَّةَ وَالْحَرِيرَ وَيَقُولُ: (إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حَلِيَّةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا، فَلَا تَلْبَسُوهَا فِي الدُّنْيَا).

[٥١٥١ن]

• صحيح.

١١٠٧٧ - (ن) عَنْ ثَوْبَانَ - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: جَاءَتْ بِنْتُ هُبَيْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهَا فَتْحٌ، فَقَالَ: - كَذَا فِي كِتَابِ أَبِي؛ أَي: خَوَاتِيمِ ضِحَامٍ - فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ يَدَهَا، فَدَخَلَتْ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْتَزَعَتْ فَاطِمَةُ سِلْسِلَةً فِي عُنُقِهَا مِنْ ذَهَبٍ، وَقَالَتْ: هَذِهِ أَهْدَاهَا إِلَيَّ أَبُو حَسَنِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالسِّلْسِلَةُ فِي يَدِهَا، فَقَالَ: (يَا فَاطِمَةُ! أَيَعْرُكَ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ، وَفِي يَدِهَا سِلْسِلَةٌ مِنْ نَارٍ)، ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يَقْعُدْ، فَأَرْسَلَتْ فَاطِمَةُ بِالسِّلْسِلَةِ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَتْهَا، وَاشْتَرَتْ بِثَمَنِهَا غُلَامًا - وَقَالَ مَرَّةً: عَبْدًا - وَذَكَرَ كَلِمَةً

١١٠٧٦ - وأخرجه/ حم (١٧٣١٠).

(١) (يمنع أهله): لعل ذلك مخصوص بهم ليؤثروا الآخرة على الدنيا. (سندي).

١١٠٧٧ - وأخرجه/ حم (٢٢٣٩٨).

مَعْنَاهَا فَأَعْتَقَتْهُ، فَحَدَّثَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْجَى فَاطِمَةَ  
مِنَ النَّارِ). [ن ٥١٥٥، ٥١٥٦]

• صحيح.

١١٠٧٨ - (جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفِي إِحْدَى يَدَيْهِ ثَوْبٌ مِنْ حَرِيرٍ، وَفِي الْأُخْرَى ذَهَبٌ،  
فَقَالَ: (إِنَّ هَذَيْنِ مُحَرَّمٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ). [جه ٣٥٩٧]  
• صحيح بما قبله.

١١٠٧٩ - (د ن مي) عَنْ أُخْتِ لِحْذَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
(يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحْلَيْنَ بِهِ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ  
تَحْلَى ذَهَبًا تَظْهَرُهُ؛ إِلَّا عُدَّتْ بِهِ). [٤٢٣٧٥ / ٥١٥٢ن، ٥١٥٣ / مي ٢٦٨٧]  
• ضعيف.

١١٠٨٠ - (د ن) عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
(أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَقَلَّدَتْ قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ، قُلَّدَتْ فِي عُنُقِهَا مِثْلَهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ، جَعَلَ فِي أُذُنِهَا  
مِثْلُهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [٤٢٣٨٥ / ن ٥١٥٤]  
• ضعيف.

١١٠٨١ - (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ  
فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: (سِوَارَانِ

١١٠٧٩ - وأخرجه/ حم (٢٣٣٨٠) (٢٧٠١١ - ٢٧٠١٣) (٢٧٠٧٨).

١١٠٨٠ - وأخرجه/ حم (٢٧٥٧٧) (٢٧٥٨٤) (٢٧٦٠٥).

١١٠٨١ - وأخرجه/ حم (٩٦٧٧).

مِنْ نَارٍ). قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَوَّقُ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: (طَوَّقُ مِنْ نَارٍ). قَالَتْ: قُرْطَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: (قُرْطَيْنِ مِنْ نَارٍ). قَالَ: وَكَانَ عَلَيْهِمَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَرَمَتْ بِهِمَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ تَتَزَيَّنْ لِرُؤُوسِهَا صَلَفَتْ عِنْدَهُ<sup>(١)</sup>، قَالَ: (مَا يَمْنَعُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَصْنَعَ قُرْطَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ، ثُمَّ تُصَفِّرَهُ<sup>(٢)</sup> بِزَعْفَرَانٍ أَوْ بِعَبِيرٍ).

[٥١٥٧ن]

• ضعيف.

١١٠٨٢ - (ن) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَيْهَا مَسَكَتِي ذَهَبٍ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا؟ لَوْ نَزَعْتَ هَذَا، وَجَعَلْتِ مَسَكَتَيْنِ مِنْ وَرَقٍ، ثُمَّ صَفَّرْتَهُمَا بِزَعْفَرَانٍ كَانَتَا حَسَنَتَيْنِ).

[٥١٥٨ن]

• صحيح، وقال النسائي: غير محفوظ.

١١٠٨٣ - (ن جه) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ زَيْنَبَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ قَمِيصَ حَرِيرٍ سِيرَاءً<sup>(١)</sup>.

[٥٣١١ن / جه ٣٥٩٨]

• شاذ.

١١٠٨٤ - (حم) عَنْ أَبِي يُونُسَ حَاتِمِ بْنِ مُسْلِمٍ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى ابْنِ عُمَرَ بِمَنَى، عَلَيْهَا دِرْعُ حَرِيرٍ، فَقَالَتْ: مَا تَقُولُ فِي الْحَرِيرِ؟ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ. [حم ٥٧٤٦]

• صحيح لغيره.

(١) صلفت عنده): أي: ثقلت عليه ولم تحظ عنده.

(٢) تصفروه): أي: تجعله ذا لون أصفر، بحيث يشبه الذهب.

١١٠٨٢ - (١) (مسكتي ذهب): هما من حلي اليد.

١١٠٨٣ - (١) (سیراء): نوع من الثياب يخالطه حرير.

١١٠٨٥ - (حم) عَنْ أَبِي مُوسَى، أَوْ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَلَّقَ حَبِيبَتَهُ حَلَقَةً مِنْ نَارٍ؛ فَلْيُحَلِّقْهَا حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَتَهُ سِوَارًا مِنْ نَارٍ؛ فَلْيُسَوِّرْهَا سِوَارًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنَّ الْفِضَّةَ فَالْعَبُوا بِهَا لَعِبًا). [حم ١٩٧١٨]

• إسناده ضعيف.

١١٠٨٦ - (حم) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذْ قَامَ إِلَيْهِ أَعْرَابِيٌّ فِيهِ جَفَاءٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكَلْنَا الصَّبْعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (غَيْرُ ذَلِكَ أَخَوْفٌ لِي عَلَيْكُمْ، حِينَ تُصَبُّ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا صَبًّا، فَيَا لَيْتَ أُمَّتِي لَا يَتَحَلَّلُونَ الذَّهَبَ!). [حم ٢١٣٥٣، ٢١٣٧٠، ٢١٥٤٧، ٢٣١٢٢]

• إسناده ضعيف.

١١٠٨٧ - (حم) عن عائشة قالت: لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نَرِيظُ الْمِسْكَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ: (أَفَلَا تَرِيظُونَهُ بِالْفِضَّةِ، ثُمَّ تَلَطَّخُونَهُ بِزَعْفَرَانٍ، فَيَكُونُ مِثْلَ الذَّهَبِ). [حم ٢٤٠٤٧، ٢٥٩١١]

• إسناده ضعيف.

١١٠٨٨ - (حم) عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: ... مثل ذلك.

[حم ٢٤٠٤٨، ٢٦٦٣٩، ٢٦٧٣٤]

□ وفي رواية: أَنَّهَا جَعَلَتْ شَعَائِرَ مِنْ ذَهَبٍ فِي رَقَبَتِهَا، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنْهَا، فَقُلْتُ: أَلَا تَنْظُرُ إِلَى زِينَتِهَا، فَقَالَ: (عَنْ زِينَتِكَ أُعْرِضُ)، قَالَ: زَعَمُوا أَنَّهُ قَالَ: (مَا ضَرَّ إِحْدَاكُنَّ لَوْ جَعَلْتَ خُرْصًا مِنْ وَرَقٍ، ثُمَّ جَعَلْتَهُ بِزَعْفَرَانٍ).

[حم ٢٦٦٨٢]

□ وفي رواية: فَقَالَ: (مَا يُؤْمِنُكَ أَنْ يُقَلِّدَكَ اللَّهُ مَكَانَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَعْرَاتٍ مِنْ نَارٍ)، قَالَتْ: فَزَرَعْتُهَا. [حم ٢٦٧٣٥]

١١٠٨٩ - (حم) عَنِ الْحَكَمِ بْنِ جَحَلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ الْكِرَامِ: أَنَّهَا حَجَّتْ، قَالَتْ: فَلَقِيتُ امْرَأَةً بِمَكَّةَ كَثِيرَةَ الْحَشَمِ، لَيْسَ عَلَيْهِنَّ حُلِيٌّ إِلَّا الْفِضَّةُ، فَقُلْتُ لَهَا: مَا لِي لَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ مِنْ حَشَمِكِ حُلِيًّا إِلَّا الْفِضَّةَ؟ قَالَتْ: كَانَ جَدِّي عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، عَلَيَّ قُرْطَانٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (شِهَابَانِ مِنْ نَارٍ)، فَنَحْنُ أَهْلَ الْبَيْتِ لَيْسَ أَحَدٌ مَنَا يَلْبَسُ حُلِيًّا إِلَّا الْفِضَّةَ. [حم ٢٧٣٦٦]

• إسناده ضعيف.

١١٠٩٠ - (حم) عَنِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِأُبَايِعَهُ، فَدَنَوْتُ وَعَلَيَّ سَوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَبَصُرَ بِبَصِيصِهِمَا فَقَالَ: (أَلْقِي السَّوَارِينَ يَا أَسْمَاءُ، أَمَا تَخَافِينَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِسَوَارٍ مِنْ نَارٍ؟) قَالَتْ: فَأَلْقَيْتُهُمَا فَمَا أَدْرِي مَنْ أَخَذَهُمَا. [حم ٢٧٥٦٣، ٢٧٥٧٨]

١١٠٩١ - (حم) عَنِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَصْلُحُ مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ، وَلَا خَرَبَصِيصَةٌ). [حم ٢٧٥٦٤]

• إسناده ضعيف.

١١٠٩٢ - (حم) عَنِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ نِسَاءَ الْمُسْلِمِينَ لِلْبَيْعَةِ، فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ: أَلَا تَحْسُرُ لَنَا عَنْ يَدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي لَسْتُ أَصَافِحُ النِّسَاءَ، وَلَكِنْ أَخَذُ عَلَيْهِنَّ)، وَفِي النِّسَاءِ خَالَةٌ لَهَا عَلَيْهَا قُلْبَانِ مِنْ ذَهَبٍ، وَخَوَاتِيمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا هَذِهِ! هَلْ يَسْرُكُ أَنْ

يُحَلِّيكَ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ جَمْرٍ جَهَنَّمَ سِوَارَيْنِ وَخَوَاتِيمٍ؟ فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللهِ! قَالَتْ قُلْتُ: يَا خَالَتِي! اطْرَحِي مَا عَلَيْكَ فَطَرَحَتْهُ، فَحَدَّثْتَنِي أَسْمَاءُ: وَاللَّهِ! يَا بُنَيَّ لَقَدْ طَرَحْتُهُ، فَمَا أُدْرِي مَنْ لَقَطَهُ مِنْ مَكَانِهِ، وَلَا التَفَّتْ مِنَّا أَحَدٌ إِلَيْهِ، قَالَتْ أَسْمَاءُ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّ إِحْدَاهُنَّ تَصَلَّفُ عِنْدَ زَوْجِهَا إِذَا لَمْ تُمَلِّحْ لَهُ، أَوْ تَحَلَّى لَهُ؟ قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: (مَا عَلَيَّ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَتَّخِذَ قُرْطَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ، وَتَتَّخِذَ لَهَا جِمَاتَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ، فَتُدْرِجَهُ بَيْنَ أَنْامِلِهَا بِشَيْءٍ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَإِذَا هُوَ كَالذَّهَبِ يَبْرُقُ).

[حم ٢٧٥٧٢، ٢٧٥٩٤، ٢٧٦٠٢، ٢٧٦٠٤]

• إسناده ضعيف.

## ٩ - باب: لبس المعصفر

١١٠٩٣ - (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: (أَأْمُرُكَ بِهَذَا؟) قُلْتُ: أَعْسَلُهُمَا، قَالَ: (بَلْ أَحْرِقُهُمَا).

[م ٢٠٧٧]

□ وفي رواية: فَقَالَ: (إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبَسُهَا).

١١٠٩٤ - (م) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى

١١٠٩٣ - وأخرجه / ن (٥٣٣١) / (٥٣٣٢) / حم (٦٥١٣) (٦٥٣٦) (٦٨٢١) (٦٩٣١) (٦٩٧٢).

(١) (معصفرين): أي: مصبوغين بعصفر، والعصفر صبغ أصفر اللون.

١١٠٩٤ - وأخرجه / د (٤٠٤٤ - ٤٠٤٦) / ت (٢٦٤) (١٧٢٥) (١٧٣٧) / ن (١٠٣٩) - (١٠٤٣) (١١١٧) (١١١٨) (٥١٨٧ - ٥٢٠٠) (٥٢٨٢ - ٥٢٨٧) (٥٣٣٣) / ج (٣٦٠٢) (٣٦٤٢) / ط (١٧٧) / حم (٦٠١) (٦١١) (٦١٩) (٧١٠) (٧٢٢) (٨١٦) (٨٢٩) (٨٣١) (٩٢٤) (٩٣٩) (٩٨١) (١٠٠٤) (١٠٤٣) (١٠٤٤) (١٠٤٩) (١٠٩٨) (١١٠٢) (١١١٣) (١١٥٩) (١٢٤٤).

عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ<sup>(١)</sup> وَالْمُعْصَفِرِ، وَعَنْ تَحْتَمِ الذَّهَبِ. وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ.

[٢٠٧٨م]

□ وفي رواية: فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

□ وفي رواية: وَعَنْ جُلُوسِ عَلَى الْمَيَاثِرِ<sup>(٢)</sup>.

[٢٠٧٨م]

■ وفي رواية لأبي داود والنسائي: وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ.

■ وفي رواية للنسائي: وَلَا أَقُولُ نَهَى النَّاسِ.

[١١١٧ن]

■ وزاد في رواية له: وَعَنِ الْحَرِيرِ.

[١٠٣٩ن]

■ وزاد في أخرى: وَعَنْ لُبْسِ الْمُفَدَّمِ<sup>(٣)</sup>.

[١٠٤١ن]

■ وفي أخرى: وَعَنِ الْمُعْصَفِرِ الْمُفَدَّمَةِ.

[٥١٨٧ن]

■ وله ولأبي داود: نَهَى عَنْ مَيَاثِرِ الْأَرْجُوانِ<sup>(٤)</sup>، وَخَوَاتِيمِ

[٥٢٠٠، ٥١٩٩ن / ٤٠٥٠د]

الذَّهَبِ.

■ ولأبي داود والنسائي وابن ماجه: وَالْمَيْثِرَةَ الْحَمْرَاءَ.

[٣٦٥٤جه / ٥١٨٢، ٥١٨١ن / ٤٠٥١د]

(١) (القصي): قال البخاري: عن أبي بردة قال: قلت لعلي: ما القسي؟ قال: ثياب أتتنا من الشام - أو من مصر - مزلعة فيها حرير، وفيها أمثال الأترج؛ أي: أن الأضلاع التي فيها غليظة معوجة.

وقال في «مشارك الأنوار» للقاضي عياض: قال ابن وهب: هي ثياب مزلعة بالحرير، تعمل بالقس من بلاد مصر.

(٢) (المياثر): جمع ميثرة، قال في «النهاية»: الميثرة من مراكب العجم، تعمل من حرير أو ديباج، يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمل، ويدخل فيه مياثر السروج.

(٣) (المفدم) و(المقدمة): المشيع بالحمرة.

(٤) (مياثر الأرجوان) المياثر: جمع ميثرة، وهي وطاء يوضع تحت الراكب والأرجوان: صبغ أحمر.

■ وللترمذي والنسائي: عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْقَسِيِّ، وَعَنِ الْمَيْثِرَةِ، وَعَنِ الْجِعَةِ<sup>(٥)</sup>. [ت٢٨٠٨/ن٥١٨٠، ٥١٨٣، ٥٦٢٧]

■ وزاد في رواية للنسائي: وَالذَّبَّاءِ، وَالْحَتِّمِ، وَالنَّقِيرِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ. [ن٥١٨٤-٥١٨٦، ٥٦٢٨]

■ زاد في رواية لأحمد: (وَلَا تُصَلِّ وَأَنْتِ عَاقِصٌ شَعْرَكَ، فَإِنَّهُ كِفْلُ الشَّيْطَانِ، وَلَا تَقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَلَا تَعْبَثِ بِالْحَصَى، وَلَا تَفْتَحِ عَلَيَّ الْإِمَامَ). [حم١٢٤٤]

١١٠٩٥ - (خ) وَقَالَ لِي مُسَدِّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ أَنْسٍ بُرْنَسًا أَضْفَرَ مِنْ خَزٍّ. [خ٥٨٠٢]

\* \* \*

١١٠٩٦ - (د جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ، وَعَلَيَّ رِيْطَةٌ<sup>(١)</sup> مُضْرَجَةٌ بِالْعُضْفُرِ، فَقَالَ: (مَا هَذِهِ الرِّيْطَةُ عَلَيْكَ)؟ فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ، فَاتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُورًا لَهُمْ، فَقَذَفْتُهَا فِيهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْعَدِ، فَقَالَ: (يَا عَبْدَ اللَّهِ! مَا فَعَلْتَ الرِّيْطَةَ)؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: (أَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِلنِّسَاءِ). [د٤٠٦٦، ٤٠٦٨/ جه٣٦٠٣]

• حسن.

١١٠٩٧ - (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ

(٥) (الجعّة): نبيذ يتخذ من الشعير.

١١٠٩٦ - وأخرجه/ حم(٦٨٥٢).

(١) (ريطة): هي كل ملاءة ليست ذات لفقتين.

الْمُقَدَّم<sup>(١)</sup>. قَالَ يَزِيدُ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: مَا الْمُقَدَّمُ؟ قَالَ: الْمُسْبَعُ  
بِالضُّفْرَةِ.

[جه ٣٦٠١]

■ وزاد عند أحمد: وَنَهَى عَنِ الْمِيثِرَةِ، وَالْقَسِيَّةِ، وَحَلْقَةِ  
الذَّهَبِ.

[حم ٥٧٥١]

• صحيح.

١١٠٩٨ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَاحَ عُثْمَانُ رضي الله عنه  
إِلَى مَكَّةَ حَاجًّا، وَدَخَلَتْ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ  
امْرَأَتُهُ، فَبَاتَ مَعَهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ غَدَا عَلَيْهِ رَدْعُ الطَّيْبِ، وَمِلْحَفَةٌ  
مُعْضَفْرَةٌ مُقَدَّمَةٌ، فَأَدْرَكَ النَّاسَ بِمَلَلٍ قَبْلَ أَنْ يَرُوحُوا، فَلَمَّا رَأَى عُثْمَانُ  
انْتَهَرَ وَأَقْفَ وَقَالَ: أَتَلْبَسُ الْمُعْضَفَرَ، وَقَدْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟  
فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْهَهُ وَلَا إِيَّاكَ  
إِنَّمَا نَهَانِي.

[حم ٥١٧]

• إسناده ضعيف.

١١٠٩٩ - (حم) عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ  
حُلَّتَانِ مِنْ حُلَلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: (يَا ضَمْرَةُ! أَتَرَى ثَوْبِيكَ هَذَيْنِ مُدْخِلِيكَ  
الْجَنَّةَ؟) فَقَالَ: لَيْنِ اسْتَغْفَرْتَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا أَقْعُدُ حَتَّى أَنْزِعَهُمَا  
عَنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِضَمْرَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ)، فَاَنْطَلَقَ سَرِيعًا  
حَتَّى نَزَعَهُمَا عَنْهُ.

[حم ١٨٩٧٩]

• إسناده ضعيف.

١١٠٩٧ - (١) (المقدم): المشبع حمرة، وقد فسره بالمشبع صفرة.

## ١٠ - باب: نهى الرجل عن التزعفر

١١١٠٠ - (ق) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعَفَرَ<sup>(١)</sup>

الرَّجُلُ. [خ/٥٨٤٦م / ٢١٠١م]

■ وفي رواية للنسائي: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُزَعَفَرَ الرَّجُلُ

جِلْدَهُ. [ن/٥٢٧٢م]

## ١١ - باب: لبس الأصفر للنساء

١١١٠١ - (خ) عَنْ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي، وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(سَنَّهُ سَنَهُ) - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ حَسَنَةٌ - قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ

بِحَاتِمِ النَّبُوَّةِ، فَزَبَرَنِي<sup>(١)</sup> أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (دَعَهَا)، ثُمَّ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي

وَأَخْلِقِي<sup>(٢)</sup>). قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ. [خ/٣٠٧١م]

□ زاد في رواية: يَعْنِي: مِنْ بَقَائِهَا.

□ وفي رواية قالت: قَدِمْتُ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَأَنَا جُويرِيَّةٌ،

١١١٠٠ - وأخرجه / د(٢١٧٩) / ت(٢٨١٥) / ن(٢٧٠٥ - ٢٧٠٧) / (٥٢٧١) (٥٢٧٢) / حم(١١٩٧٨) (١٢٩٤٢).

(١) (يتزعفر): هو الصبغ بورس أو زعفران. والمراد هنا - كما في «فتح الباري» -: أن يكون ذلك على الجسد. واختلف في النهي عن التزعفر هل هو لرائحته لكونه من طيب النساء، أو لكونه فيلحق به كل صفرة؟

١١١٠١ - وأخرجه / د(٢٠٢٤) / حم(٢٧٠٥٧).

(١) (فزبرني): أي: نهمني، والزبر: الزجر والمنع.

(٢) (أبلي وأخلقي): هم بمعنى واحد، والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب؛ أي: تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق.

فَكَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِيصَةً<sup>(٣)</sup> لَهَا أَعْلَامٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ الْأَعْلَامَ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: (سَنَاهُ سَنَاهُ). [خ ٣٨٧٤]

□ وفي رواية: قالت: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا حَمِيصَةٌ سَوْدَاءٌ صَغِيرَةٌ، فَقَالَ: (مَا تَرَوْنَ أَنْ نَكْسُوَ هَذِهِ؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: (أَتُنُونِي بِأُمَّ خَالِدٍ)، فَأُتِيَ بِهَا تُحْمَلُ، فَأَخَذَ الْحَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا، وَقَالَ: (أَبْلِي وَأَخْلِقِي). وَكَانَ فِيهَا عِلْمٌ أَخْضَرُ أَوْ أَصْفَرُ، فَقَالَ: (يَا أُمَّ خَالِدٍ! هَذَا سَنَاهُ). وَسَنَاهُ بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنٌ. [خ ٥٨٢٣]

## ١٢ - باب: النهي عن اشتمال الصماء

### والاحتباء في ثوب واحد

١١١٠٢ - (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ<sup>(١)</sup>، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. [خ ٣٦٧]

□ زاد في رواية: وَالصَّمَاءُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ، فَيَبْدُو أَحَدَ شِقَيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ. [خ ٥٨٢٠]

(٣) (حميصة): هي ثوب خز، أو صوف معلمة.

١١١٠٢ - وأخرجها/ د(٣٣٧٧ - ٣٣٧٩)/ ن(٥٣٥٥) (٥٣٥٦) / ج(٣٥٥٩) / حم(١١٠٢٢) - (١١٠٢٤) (١١٠٩٤) (١١٤٢١) (١١٤٢٢) (١١٦٣١) (١١٦٣٣) (١١٨٩٠٢) (١١٠٠٤).

(١) (اشتمال الصماء): في «النهاية»: هو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانباً، وإنما قيل لها صماء؛ لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها؛ كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع. والفقهاء يقولون: هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبه فتتكشف عورته.

□ وفي رواية: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ . .  
وَالْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ .  
[خ٦٢٨٤]

١١١٠٣ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ شَقِيهِ، وَعَنْ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ .  
[خ٥٨٢١ (٣٦٨)]

□ وفي رواية: وَأَنْ يَحْتَبِيَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ .  
[خ٥٨١٩]

□ وفي رواية: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ يَرْفَعَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ .  
[خ٢١٤٥]

■ وعند أبي داود: وَيَلْبَسُ ثَوْبَهُ، وَأَحَدُ جَانِبَيْهِ خَارِجٌ، وَيُلْقِي ثَوْبَهُ عَلَى عَاتِقِهِ .

■ ولفظ الدارمي: وَعَنْ الصَّمَاءِ اشْتِمَالِ الْيَهُودِ .

١١١٠٤ - (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: - (إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ<sup>(١)</sup> أَحَدِكُمْ - أَوْ مِنْ انْقَطَعَ

١١١٠٣ - وأخرجه/ د(٤٠٨٠)/ ت(١٧٥٨)/ ج(٣٥٦٠)/ مي(١٣٧٢)/ ط(١٧٠٤)/  
حم(٨٢٥١) (٨٩٤٩) (٩٤٣٥) (٩٥٨٤) (٩٩٨٢) (١٠١٤٨) (١٠١٩٠) (١٠١٩٠)  
(١٠٣٧٠) (١٠٤٤١) (١٠٥٣٥) (١٠٦٢٣) (١٠٧٥٠) (١٠٨٤٦) .

١١١٠٤ - وأخرجه/ د(٤٠٨١) (٤٨٦٥)/ ت(٢٧٦٦) (٢٧٦٧)/ ن(٥٣٥٧)/ ط(١٧١١)/  
حم(١٤١١٨) (١٤١٢١) (١٤١٧٨) (١٤١٧٨) (١٤١٧٨) (١٤١٩٨) (١٤٤٥٢) (١٤٤٨٩)  
(١٤٥٠٤) (١٤٥٤٦) (١٤٧٠٥) (١٤٧٧٠) (١٤٨٥٦) (١٤٨٩٧) (١٤٨٩٩)  
(١٤٩٥١) .

(١) (شسع): هو أحد سيور النعال، وهو الذي يدخل بين الأصبعين .

شِسْعُ نَعْلِهِ - فَلَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ، وَلَا يَمْشِي فِي خُفٍّ وَاحِدٍ، وَلَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَخْتَبِي بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَلَا يَلْتَحِفُ الصَّمَاءَ). [م٢٠٩٩م]

□ وفي رواية: وَأَنْ يَخْتَبِي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَن فَرْجِهِ..

□ وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا يَسْتَلْقِينَ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، وَهُوَ مُسْتَلَقٍ عَلَى ظَهْرِهِ).

\* \* \*

١١١٠٥ - (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن لِبَسَتَيْنِ: اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَالِإِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْتَ مُفْضٍ<sup>(١)</sup> فَرَجَكَ إِلَى السَّمَاءِ. [جه٣٥٦١م]

• صحيح.

### ١٣ - باب: النهي عن التعري

١١١٠٦ - (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ، ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَيَّ رَقَبَتِكَ يَاقِيكَ مِنَ الْحِجَارَةِ، فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ<sup>(١)</sup> إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: (إِزَارِي إِزَارِي)، فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ.

[خ٣٨٢٩م / (٣٦٤) / ٣٤٠م]

١١١٠٥ - (١) (مفض): من الإفضاء، وهو كناية عن انكشاف الفرج.

١١١٠٦ - وأخرجه/ حم(١٤١٤٠) (١٤٣٣٢) (١٤٥٧٨) (١٥٠٦٨).

(١) (طمحت عيناه): أي: ارتفعت.

□ وفي رواية لهما: قَالَ: فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكَبَيْهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَمَا رُؤِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا. [خ٣٦٤]

١١١٠٧ - (م) عَنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ، أَحْمَلُهُ، ثَقِيلٍ، وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ. قَالَ: فَانْحَلَّ إِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجَرُ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاءً). [م٣٤١]

\* \* \*

١١١٠٨ - (د ن) عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبِرَازِ<sup>(١)</sup> بِلَا إِزَارٍ، فَصَعَدَ الْمُنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ وَعَلَى حَيْثُ سَتِيرٌ، يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَسْتِرْ). [د٤٠١٢د، ٤٠١٣/٤٠٤ن، ٤٠٥]

• صحيح.

١١١٠٩ - (حم) (ع) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْرِ الزُّبَيْدِيِّ: أَنَّهُ مَرَّ وَصَاحِبٌ لَهُ بِأَيْمَنٍ وَفَيْئَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قَدْ حَلُّوا أُرْزَهُمْ، فَجَعَلُوهَا مَخَارِيقَ يَجْتَلِدُونَ بِهَا، وَهُمْ عُرَاءٌ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَلَمَّا مَرَرْنَا بِهِمْ قَالُوا: إِنَّ هَؤُلَاءِ قَسِيْسُونَ فَدَعَوْهُمْ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَبْصَرُوهُ تَبَدَّدُوا، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضَبًا حَتَّى دَخَلَ، وَكُنْتُ أَنَا وَرَاءَ الْحُجْرَةِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (سُبْحَانَ اللَّهِ! لَا مِنْ اللَّهِ اسْتَحْيُوا، وَلَا مِنْ

١١١٠٧ - وأخرجه/ د(٤٠١٦).

١١١٠٨ - وأخرجه/ حم(١٧٩٦٨) (١٧٩٧٠).

(١) (البراز): هو الفضاء الواسع الذي لا جدران عليه.

رَسُولِهِ اسْتَتَرُوا). وَأُمُّ أَيْمَنَ عِنْدَهُ تَقُولُ: اسْتَغْفِرُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبِلَأْيٍ مَا اسْتَغْفِرُ لَهُمْ.

[حم ١٧٧١]

• إسناده صحيح.

١١١٠ - (حم) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: لَمَّا بُنِيَ الْبَيْتُ كَانَ النَّاسُ يَنْقُلُونَ الْحِجَارَةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمْ، فَأَخَذَ الثُّوبَ فَوَضَعَهُ عَلَى عَاتِقِهِ، فَنُودِيَ: لَا تَكْشِفْ عَوْرَتَكَ، فَأَلْقَى الْحَجَرَ وَلَبَسَ ثَوْبَهُ ﷺ.

[حم ٢٣٧٩٤]

• إسناده قوي.

□ وفي رواية عنه: وَذَكَرَ بِنَاءَ الْكَعْبَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ: فَهَدَمَتَهَا فُرَيْشٌ، وَجَعَلُوا يَبْنُونَهَا بِحِجَارَةِ الْوَادِي، تَحْمِلُهَا فُرَيْشٌ عَلَى رِقَابِهَا، فَرَفَعُوهَا فِي السَّمَاءِ عِشْرِينَ ذِرَاعًا، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَحْمِلُ حِجَارَةَ مِنْ أَجْيَادٍ، وَعَلَيْهِ نَمْرَةٌ، فَضَاقَتْ عَلَيْهِ النَّمْرَةُ، فَذَهَبَ يَضَعُ النَّمْرَةَ عَلَى عَاتِقِهِ، فَيَرَى عَوْرَتَهُ مِنْ صِغْرِ النَّمْرَةِ، فَنُودِيَ: يَا مُحَمَّدُ! خَمِّرْ عَوْرَتَكَ، فَلَمْ يَرِ عَرِيَانًا بَعْدَ ذَلِكَ.

[حم ٢٣٨٠٠]

• إسناده قوي.

## ١٤ - باب: الكاسيات العاريات

١١١١ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (صِنْفَانِ<sup>(١)</sup> مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ

١١١١ - وأخرجه / ط (١٦٩٤) / حم (٨٦٦٥) (٩٦٨٠).

(١) (صنفان... إلخ): هذا الحديث من معجزات النبوة. فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان. وفيه ذم هذين الصنفين.

يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ<sup>(٢)</sup>، مُمِيلَاتٌ<sup>(٣)</sup> مَائِلَاتٌ<sup>(٤)</sup>،  
رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ<sup>(٥)</sup> الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ  
رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا). [٢١٢٨م]

\* \* \*

١١١٢ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي رِجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَى  
السُّرُوجِ، كَأَشْبَاهِ الرِّجَالِ يَنْزِلُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، نِسَاؤُهُمْ كَاسِيَاتٌ  
عَارِيَاتٌ، عَلَى رُؤُوسِهِمْ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْعِجَافِ، الْعُنُوهُنَّ فَإِنَّهِنَّ  
مَلْعُونَاتٌ، لَوْ كَانَتْ وِرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّةِ لَخَدَمْنَ نِسَاؤَكُمْ نِسَاءَهُمْ،  
كَمَا يَخْدِمُنْكُمْ نِسَاءُ الْأُمَّةِ قَبْلَكُمْ). [حم ٧٠٨٣]

• إسناده ضعيف.

١١١٣ - (حم) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً<sup>(١)</sup> كَانَتْ مِمَّا أَهْدَاهَا دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ، فَكَسَوْتَهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ  
لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِ الْقُبْطِيَّةَ؟) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

(٢) (كاسيات عاريات): قيل: معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهاراً  
لجمالها ونحوه. وقيل: معناه: تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها. أو ثوباً ضيقاً  
يصف حجم أعضائها.

(٣) (مميلات): قيل: يعلمن غيرهن الميل. وقيل: مميلات لأكتافهن.

(٤) (مائلات): أي: يمشين متبخترات. وقيل: مائلات يمشين المشية المائلة  
وهي مشية البغايا. ومميلات يمشين غيرهن تلك المشية.

(٥) (البخت): هي الإبل الخراسانية. المراد: أن رؤوسهن كبيرة، وربما كان  
ذلك بسبب تسريحة شعورهن.

١١١٣ - (١) (كثيفة): أي: غليظة لا تشف ما تحتها، لكنها لنعومتها ورقتها تصف  
حجم ما تحتها.

كَسَوْنَهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مُرَهَا، فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلَالَةً،  
[٢١٧٨٨، ٢١٧٨٦].

• حديث محتمل للتحسين.

١١١١٤ - (ط) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ:  
دَخَلْتُ حَفْصَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -، وَعَلَى  
حَفْصَةَ خِمَارٌ رَقِيقٌ، فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ، وَكَسَتْهَا خِمَاراً كَثِيفاً. [ط١٦٩٣]

• حديث حسن.

[انظر: ٤٨٨٥].

## ١٥ - باب: تحريم النظر إلى العورات

١١١١٥ - (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
(لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا  
يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ  
فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ). [٣٣٨م]

١١١١٦ - (خ) وَيُرَوَّى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرَاهِدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ  
جَحْشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (الْفَخْذُ عَوْرَةٌ). [خ. الصلاة، باب ١٢]

\* \* \*

١١١١٧ - (د ت) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!  
عَوْرَاتُنَا، مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: (احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ،  
أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ). قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ

١١١١٥ - وأخرجه / د(٤٠١٨) / ت(٢٧٩٣) / ج(٦٦١) / حم(١١٦٠١).

١١١١٧ - وأخرجه / حم(٢٠٠٣٤ - ٢٠٠٣٦) (٢٠٠٤٠).

فِي بَعْضٍ، قَالَ: (إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرِيَنَّهَا أَحَدٌ، فَلَا يَرِيَنَّهَا). قَالَ  
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: (اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا  
مِنْهُ مِنَ النَّاسِ). [٢٧٩٤، ٢٧٦٩ ت / ٤٠١٧د]

• حسن.

١١١١٨ - (د ت مي) عَنْ جَرْهَدٍ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ -  
قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَنَا، وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةً، فَقَالَ: (أَمَّا عَلِمْتَ  
أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ). [٤٠١٤د / ٢٧٩٥، ٢٧٩٧، ٢٧٩٨ / مي ٢٧٩٢]

• صحيح.

١١١١٩ - (ت) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْفَخِذُ  
عَوْرَةٌ). [ت ٢٧٩٦]

• صحيح.

١١١٢٠ - (حم) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا يُبَاشِرِ  
الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَلَا الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ). [حم ٢٧٧٣، ٢٨٧١، ٢٨٧٢]

• صحيح.

١١١٢١ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
(لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا الرَّجُلُ الرَّجُلَ). [حم ٨٣١٨، ١٠٤٥٦]

• إسناده صحيح على شرط البخاري.

□ زاد في رواية: (إِلَّا الْوَالِدَ وَالْوَالِدَةَ). [حم ٩٧٧٥]

١١١١٨ - وأخرجه / حم (١٥٩٢٦ - ١٥٩٣٣).

١١١١٩ - وأخرجه / حم (٢٤٩٣).

١١١٢٢ - (حم) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ - خَتَنِ النَّبِيِّ ﷺ -: أَنْ النَّبِيَّ ﷺ: مَرَّ عَلَى مَعْمَرٍ بِنِثَاءِ الْمَسْجِدِ مُحْتَبِيًّا كَاشِفًا عَنْ طَرْفِ فَخِذِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (خَمَّرْ فَخِذَكَ يَا مَعْمَرُ! فَإِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ).

[حم ٢٢٤٩٤، ٢٢٤٩٥]

• حديث حسن.

١١١٢٣ - (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يُبَاشِرِ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَلَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ).

[حم ١٤٨٣٦، ١٤٧٥٣، ١٤٧٥٤، ١٥١٨٤، ١٥٢٤٨]

• صحيح لغيره.

## ١٦ - باب: المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال

١١١٢٤ - (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.

[خ ٥٨٨٥]

□ وفي رواية: قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُحَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: (أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ). قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فَلَانَةً.

[خ ٥٨٨٦]

□ وفي رواية: وَأَخْرَجَ عُمَرُ فَلَانًا.

[خ ٦٨٣٤]

\* \* \*

١١١٢٤ - وأخرجه / د (٤٠٩٧) (٤٩٣٠) / ت (٢٧٨٤) (٢٧٨٥) // ج هـ (١٩٠٤) / م (٢٦٤٩) // حم (١٩٨٢) (٢٠٠٦) (٢١٢٣) (٢٢٦٣) (٢٢٩١) (٣٠٥٩) (٣١٥١) (٣٤٥٨).

١١١٢٥ - (د جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ. [٤٠٩٨د]

□ ولفظ ابن ماجه: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرْأَةَ تَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ، وَالرَّجُلَ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ. [جه ١٩٠٣]

• صحيح.

١١١٢٦ - (د) عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النَّعْلَ، فَقَالَتْ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ. [٤٠٩٩د]

• صحيح.

١١١٢٧ - (حم) عَنِ ابْنِ عُمرَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخَشَّيْنَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ. [حم ٥٣٢٨، ٥٦٤٩]

• صحيح.

١١١٢٨ - (حم) عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ - وَمَنْزِلُهُ فِي الْجِلِّ، وَمَسْجِدُهُ فِي الْحَرَمِ -، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ رَأَيْتُ أُمَّ سَعِيدِ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ مُتَقَلِّدَةً قَوْسًا، وَهِيَ تَمْشِي مَشْيَةَ الرَّجُلِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ الْهُذَلِيُّ فَقُلْتُ: هَذِهِ أُمَّ سَعِيدِ بِنْتُ أَبِي جَهْلٍ، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ، وَلَا مَنْ تَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ). [حم ٦٨٧٥]

• مرفوعه صحيح.

١١١٢٩ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْنِي الرِّجَالِ الَّذِينَ يَتَشَبَّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَرَجِّجَاتِ مِنَ النِّسَاءِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالرِّجَالِ، وَالْمُتَبَتِّلِينَ مِنَ الرِّجَالِ، الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا نَتَزَوَّجُ، وَالْمُتَبَتَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ اللَّائِي يَقْلُنَ ذَلِكَ، وَرَاكِبِ الْفَلَاةِ وَحَدَهُ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اسْتَبَانَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِهِمْ، وَقَالَ: الْبَائِتُ وَحَدَهُ. [حم ٧٨٩١، ٧٨٥٥]

• صحيح دون لعنة راكب الفلاة والبائت وحده.

### ١٧ - باب: منع المخنث من الدخول على النساء

١١١٣٠ - (ق) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخْنَثٌ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! إِنْ فَتِحَ لَكُمْ غَدًا الطَّائِفُ، فَإِنِّي أَذُكُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُنَّ).

[خ ٥٨٨٧ (٤٣٢٤) / م ٢١٨٠]

١١١٣١ - (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ أَزْوَاجُ

١١١٣٠ - وأخرجه / د (٤٩٢٩) / جه (١٩٠٢) (٢٦١٤) / ط (١٤٩٨) / حم (٢٦٤٩٠) (٢٦٦٩٩).

(١) (مخنث): هو الذي يشبه النساء في أخلاقه، وفي كلامه وحركاته، وتارة يكون هذا خلقة من الأصل، وتارة يكون بتكلف.

(٢) (تقبل بأربع وتدبر بثمان): أي: أربع عكن؛ يعني: تقبل بأربع عكن بطنها، من كل ناحية ثتان، ولكل واحدة طرفان، فإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية.

قال البخاري: وإنما قال بثمان ولم يقل بثمانية، وواحد الأطراف وهو ذكر؛ لأنه لم يقل بثمانية أطراف.

١١١٣١ - وأخرجه / د (٤١٠٧ - ٤١١٠) / حم (٢٥١٨٥).

النَّبِيِّ ﷺ مُخَنَّثٌ، فَكَانُوا يُعَدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أَوْلِي الإِرْبَةِ<sup>(١)</sup>. قَالَ: فَدَخَلَ  
النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً، قَالَ: إِذَا  
أَقْبَلْتَ أَقْبَلْتِ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَلَا أَرَى هَذَا  
يَعْرِفُ مَا هَاهُنَا. لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ) قَالَتْ: فَحَجَّبُوهُ. [٢١٨١م]

■ ولأبي داود: فَكَانَ بِالْبَيْدَاءِ يَدْخُلُ كُلَّ جُمُعَةٍ يَسْتَطِعُ.

■ وله: فَقِيلَ: إِنَّهُ إِذْ ذُنَّ يَمُوتُ مِنَ الْجُوعِ، فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي  
كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ، فَيَسْأَلُ ثُمَّ يَرْجِعُ.

\* \* \*

١١١٣٢ - (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِمُخَنَّثٍ، قَدْ  
خَصَّبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا بَالُ هَذَا؟) فَقِيلَ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ، فَأَمَرَ بِهِ فَفَنِيَ إِلَى النَّقِيعِ<sup>(١)</sup>، فَقَالُوا:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نَقْتُلُهُ، فَقَالَ: (إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ).

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: وَالنَّقِيعُ نَاحِيَةٌ عَنِ الْمَدِينَةِ، وَلَيْسَ بِالْبُقِيعِ. [٤٩٢٨د]

• صحيح.

## ١٨ - باب: فرق الشعر

١١١٣٣ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ  
يَسْدِلُ شَعْرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ

(١) (من غير أولي الإربة) الإربة: الحاجة، والمعنى: أنهم كانوا يعدونه ممن لا يهتم بأمور النساء.

١١١٣٢ - (١) هو واد يقع جنوب المدينة على مسافة ٣٨ كيلاً، وهو الذي حماه الرسول ﷺ.

١١١٣٣ - وأخرجه/ د(٤١٨٨)/ ن(٥٢٥٣)/ جه(٣٦٣٢)/ حم(٢٢٠٩) (٢٣٦٤) (٢٦٠٥) (٢٩٤٢).

يَسْأَلُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ. [خ ٣٥٥٨ / م ٢٣٣٦]

\* \* \*

١١١٣٤ - (حم ط) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْأَلَهَا، ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ. [حم ١٣٢٥٤ / ط ١٧٦٦٦]

• رجاله ثقات، رجال الشيخين.

١١١٣٥ - (ط) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِي جُمَّةً أَفَارِجُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَعَمْ، وَأَكْرَمُهَا).

١١١٣٦ - (ط) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ نَائِرَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنْ اخْرُجْ، كَأَنَّهُ يَعْنِي: إِصْلَاحَ شَعْرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، فَفَعَلَ الرَّجُلُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمْ نَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ؟)

• مرسل.

[وانظر: ١١٠١٥، ١٥٢٨٣].

## ١٩ - باب: خضاب الشيب

١١١٣٧ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ؛ فَخَالَفُوهُمْ).

[خ ٣٤٦٢ / م ٢١٠٣]

١١١٣٧ - وأخرجه / د (٤٢٠٣) / ت (١٧٥٢) / ن (٥٠٨٤ - ٥٠٨٧) / هـ (٥٢٥٦) / ج (٣٦٢١) / حم (٧٢٧٤) (٧٥٤٢) (٧٥٤٥) (٨٠٨٣) (٨٦٧٢) (٩٢٠٩) (١٠٤٧٢).

■ ولفظ الترمذي: (غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ).

١١١٣٨ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ. وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ<sup>(١)</sup> بَيَاضًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ).

[م ٢١٠٢]

\* \* \*

١١١٣٩ - (٤) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ: الْحِنَاءُ، وَالْكَتْمُ<sup>(١)</sup>).

[د ٤٢٠٥ / ت ١٧٥٣ / ن ٥٠٩٢ - ٥٠٩٧ / هـ ٣٦٢٢]

□ وفي رواية للنسائي: (أَفْضَلُ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّمْطَ: الْحِنَاءُ، وَالْكَتْمُ).

• صحيح.

١١١٤٠ - (د ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ، كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ<sup>(١)</sup>)، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ).

[د ٤٢١٢ / ن ٥٠٩٠]

• صحيح.

١١١٣٨ - وأخرجه / د (٤٢٠٤) / ن (٥٠٩١) (٥٢٥٧) / هـ (٣٦٢٤) / حم (١٤٤٠٢) (١٤٤٥٥) (١٤٦٤١).

(١) (الثغامة): هو نبت أبيض الزهر والثمر، شَبَّهَ بياضَ الشيب به.

١١١٣٩ - وأخرجه / حم (٢١٣٣٧) (٢١٣٣٨) (٢١٣٦٢) (٢١٣٨٦) (٢١٤٨٩).

(١) (الكتم): نبت فيه حمرة. ويختضب به للسواد.

١١١٤٠ - وأخرجه / حم (٢٤٧٠).

(١) (كحواصل الحمام): قيل: المراد التشبيه بالسواد الصرف غير مشوب بلون

آخر.

١١١٤١ - (ت جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ، وَقَالَ: (هُوَ نُورُ الْمُؤْمِنِ).

• صحيح. [ت٢٨٢١/ جه٣٧٢١]

١١١٤٢ - (د ن) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْبُغُ لِحْيَتَهُ بِالصُّفْرَةِ حَتَّى تَمْتَلِي ثِيَابَهُ مِنَ الصُّفْرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ؟ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْهَا، وَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ كُلَّهَا، حَتَّى عِمَامَتَهُ. [د٤٠٦٤/ ن٥١٠٠، ٥١٣٠] □ وفي رواية للنسائي: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ بِالزَّعْفَرَانِ...

• صحيح.

١١١٤٣ - (د ن) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرَسِ وَالزَّعْفَرَانِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

• صحيح.

١١١٤٤ - (ن) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ).

[ن٥٠٨٨]

• صحيح، وقال النسائي: غير محفوظ.

١١١٤٥ - (ن) عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ).

[ن٥٠٨٩]

• صحيح، وقال النسائي: غير محفوظ.

١١٤٦ - (د جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ قَدْ خَضَّبَ بِالْحِنَاءِ، فَقَالَ: (مَا أَحْسَنَ هَذَا!) قَالَ: فَمَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَّبَ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ، فَقَالَ: (هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا!) قَالَ: فَمَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَّبَ بِالصُّفْرَةِ فَقَالَ: (هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ). [٤٢١١د / جه ٣٦٢٧] • ضعيف.

١١٤٧ - (جه) عَنْ صُهَيْبِ الْحَيْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أَحْسَنَ مَا اخْتَضَبْتُمْ بِهِ، لَهَذَا السَّوَادُ، أَرَعَبٌ لِنِسَائِكُمْ فِيكُمْ، وَأَهْيَبٌ لَكُمْ فِي صُدُورِ عَدُوِّكُمْ). [جه ٣٦٢٥] • ضعيف.

١١٤٨ - (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِأَبِيهِ أَبِي قَحَافَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، يَحْمِلُهُ حَتَّى وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: (لَوْ أَقْرَرْتُ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ لِأَتَيْنَاهُ) مَكْرُمَةً لِأَبِي بَكْرٍ، فَأَسْلَمَ وَلِحِيَّتُهُ وَرَأْسُهُ كَالثَّغَامَةِ<sup>(١)</sup> بِيَاضاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (غَيْرُوهُمَا، وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ). [حم ١٢٦٣] • إسناده صحيح على شرط مسلم.

□ وفي رواية: (غَيْرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تُقَرَّبُوهُ السَّوَادَ). [حم ١٣٥٨٨]

١١٤٩ - (حم) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ خِضَابُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَرَسَ وَالزَّعْفَرَانَ. [حم ١٥٨٨٢] • إسناده صحيح.

١١٤٨ - (١) (الثغامة): نبت أبيض الزهر، وقيل: هي شجرة تؤرُّها أبيض.

١١١٥٠ - (حم) عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخِي رَافِعُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَنَا مَخْضُوبٌ بِالْحِنَاءِ وَأَخِي مَخْضُوبٌ بِالصُّفْرَةِ، فَقَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: هَذَا خِضَابُ الْإِسْلَامِ، وَقَالَ لِأَخِي رَافِعٍ: هَذَا خِضَابُ الْإِيمَانِ. [حم ٢٠٦٦٠]

• إسناده ضعيف.

١١١٥١ - (ط) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَعُوثَ قَالَ: وَكَانَ جَلِيسًا لَهُمْ، وَكَانَ أَبْيَضَ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ، قَالَ: فَعَدَا عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ، وَقَدْ حَمَّرَهُمَا قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: هَذَا أَحْسَنُ! فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - أَرْسَلَتْ إِلَيَّ الْبَارِحَةَ جَارِيَتَهَا نُخَيْلَةَ، فَأَقْسَمْتُ عَلَيَّ لِأَضْبَعَنَّ، وَأَخْبَرْتَنِي: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ يَضْبَعُ. [ط ١٧٧١]

• إسناده صحيح.

[وانظر من شاب في الإسلام: ٨٥٤٤، ٨٥٤٦.

وانظر: ٧٣٠٢، ١١٢٨٦، ١٥٢٨٩، ١٥٢٩٣، ١٥٤٧٩].

## ٢٠ - باب: النهي عن القزع

١١١٥٢ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْقَزَعِ.

١١١٥٢ - وأخرجه / د (٤١٩٣) (٤١٩٤) / ن (٥٠٦٦) (٥٢٤٣ - ٥٢٤٦) / ج (٣٦٣٧) (٣٦٣٨) / حم (٤٤٧٣) (٤٩٧٣) (٤٩٧٤) (٥١٤٥) (٥٣٥٦) (٥٥٤٨) (٥٥٥٠) (٥٦١٥) (٥٧٧٠) (٥٨٤٦) (٥٩٨٩) (٥٩٩٠) (٦٢١٢) (٦٢٩٤) (٦٤٢٠) (٦٤٢٢) (٦٤٥٩).

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: قُلْتُ: وَمَا الْقَرْعُ؟ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: إِذَا حُلِقَ الصَّبِيُّ، وَتَرَكَ هَاهُنَا شَعْرَةً وَهَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ إِلَى نَاصِيَتِهِ وَجَانِبِي رَأْسِهِ.

[خ/٥٩٢٠م / ٢١٢٠م]

□ وفي رواية مسلم: قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: وَمَا الْقَرْعُ؟ قَالَ: يُحَلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ، وَيَتْرَكَ بَعْضٌ..

■ وفي رواية لأبي داود والنسائي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ، فَتَهَاظَمَ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: (احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوْ ائْرُكُوهُ كُلَّهُ).

[د/٤١٩٥ / ن٥٠٦٣]

■ وفي رواية للنسائي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (نَهَانِي اللَّهُ ﷻ عَنِ الْقَرْعِ)<sup>(١)</sup>.

[ن٥٠٦٥]

## ٢١ - باب: إِعْفَاءِ اللَّحْيِ

١١١٥٣ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفَرُّوا اللَّحْيَ، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ).

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ.

[خ/٥٨٩٢م / ٢٥٩م]

□ ولم يذكر مسلم فعل ابن عمر.

□ وفي رواية للبخاري: (انْهَكُوا الشَّوَارِبَ..).

[خ/٥٨٩٣م]

□ وفي البخاري تعليقا: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُحْفِي شَارِبَهُ، حَتَّى يُنْظَرَ إِلَى

(١) قال الألباني عن هذه الرواية: منكر.

١١١٥٣ - وأخرجه / د(٤١٩٩) / ت(٢٧٦٣) / ن(٢٧٦٤) / ن(١٥) (٥٠٦٠) (٥٠٦١) (٥٢٤١) / ط(١٧٦٤) / حم(٤٦٥٤) (٥١٣٥) (٥١٣٨) (٥١٣٩) (٦٤٥٦).

بَيَاضِ الْجِلْدِ، وَيَأْخُذُ هَذَيْنِ. يَعْنِي: بَيْنَ الشَّارِبِ وَاللَّحْيَةِ. [خ. اللباس، باب ٦٣]  
 ■ ولفظ أبي داود والترمذي والنسائي: وَأَعْفُوا اللَّحْيَ.

١١١٥٤ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (جُرِّوا  
 الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللَّحْيَ، خَالِفُوا الْمَجُوسَ). [م٢٦٠]

■ زاد في رواية لأحمد: (وَعَيَّرُوا شَيْبَكُمْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ  
 وَالتَّصَارِي). [حم٨٦٧٢]

\* \* \*

١١١٥٥ - (ت) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ  
 مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرَضِهَا وَطَوْلِهَا. [ت٢٧٦٢]

• موضوع.

[وانظر: ٢٥٠٩، ٦٨٦٣].

## ٢٣ - باب: خصال الفطرة

١١١٥٦ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:  
 (الْفِطْرَةُ<sup>(١)</sup> خَمْسٌ: الْخِتَانُ<sup>(٢)</sup>، وَالِاسْتِحْدَادُ<sup>(٣)</sup>، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ  
 الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْأَبَاطِ). [خ٥٨٩١ (٥٨٨٩) / م٢٥٧]

١١١٥٤ - وأخرجه / حم (٧١٣٢) (٨٧٧٨) (٨٧٨٥) (٩٠٢٦).

١١١٥٦ - وأخرجه / د (٤١٩٨) / ت (٢٧٥٦) / ن (٩ - ١١) (٥٠٥٩) (٥٢٤٠) / ج (٢٩٢) / ط (١٧٠٩) / حم (٧١٣٩) (٧٢٦١) (٧٨١٣) (٩٣٢١) (١٠٣٣٨).

(١) (الفطرة): تطلق على أصل الخلقة، وعلى الدين، وعلى السنة، والمراد هنا:

أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها.

(٢) (الختان): هو في الذكر قطع جميع الجلد التي تغطي الحشفة حتى  
 تنكشف جميع الحشفة.

(٣) (الاستحداد): هو حلق العانة، سمي بذلك لاستعمال الحديد وهي الموسى.

■ وللنسائي: (الْخِتَانُ، وَحَلَقُ الْعَانَةِ، وَنَتْفُ الضَّبَعِ<sup>(٤)</sup> وَتَقْلِيمُ الظُّفْرِ، وَتَقْصِيرُ الشَّارِبِ). [ن٥٠٥٨]

١١١٥٧ - (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مِنْ الْفِطْرَةِ: حَلَقُ الْعَانَةِ<sup>(١)</sup>، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ). [خ٥٨٩٠ (٥٨٨٨)]

١١١٥٨ - (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْقَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسُّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ<sup>(١)</sup>، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلَقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ<sup>(٢)</sup>). [م١١١٥٨]

قَالَ زَكَرِيَاءُ: قَالَ مُضْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُمْتَمِضَةَ. [م٢٦١]

١١١٥٩ - (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وَوَقَّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَحَلَقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. [م٢٥٨م]

■ ولفظ بعض «السنن»: أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

\* \* \*

(٤) (نتف الضبع): قيل: هو ما تحت الإبط.

١١١٥٧ - وأخرجه/ ن(١٢)/ حم(٥٩٨٨).

(١) (حلق العانة): هي الشعر الذي ينبت حول ذكر الرجل وفرج الأنثى.

١١١٥٨ - وأخرجه/ د(٥٣)/ ت(٢٧٥٧)/ ن(٥٠٥٥)/ ج(٢٩٣)/ حم(٢٥٠٦٠).

(١) (البراجم): جمع برجمة، وهي عقد الأصابع ومفاصلها.

(٢) (انتقاص الماء): يعني: الاستنجاء.

١١١٥٩ - وأخرجه/ د(٤٢٠٠)/ ت(٢٧٥٨)/ ن(٢٧٥٩)/ ن(١٤)/ ج(٢٩٥)/ حم(١٢٢٣٢)

(١٣١١١) (١٣٦٧٧).

١١١٦٠ - (د جه) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مِنَ الْفِطْرَةِ: الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالسَّوَاكُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَالِانْتِضَاحُ<sup>(١)</sup>) وَالِاخْتِانُ).

[٥٤د / جه ٢٩٤]

• حسن.

١١١٦١ - (ن) عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: عَشْرَةٌ مِنَ السُّنَّةِ: السَّوَاكُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَتَوْفِيرُ اللَّحْيَةِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَالْخِتَانُ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَغَسْلُ الدُّبْرِ.

□ وفي رواية: وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ.

[ن ٥٠٥٧، ٥٠٥٦]

• صحيح الإسناد مقطوع.

١١١٦٢ - (ت ن) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا).

[ت ٢٧٦١ / ن ١٣، ٥٠٦٢]

• صحيح.

١١١٦٣ - (د) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نُعْفِي السَّبَالَ؛ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

• ضعيف الإسناد.

١١١٦٤ - (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْصُ أَوْ

١١١٦٠ - وأخرجه / حم (١٨٣٢٧).

(١) (الانتضاح): نضح الفرج بشيء من الماء.

١١١٦٢ - وأخرجه / حم (١٩٢٦٣) (١٩٢٧٣).

١١١٦٤ - وأخرجه / حم (٢٧٣٨).

يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ يَفْعَلُهُ. [ت ٢٧٦٠]

• ضعيف الإسناد.

١١١٦٥ - (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ أَبْطَأَ عَنْكَ جِبْرِيلُ ﷺ فَقَالَ: (وَلَمْ لَا يُبْطِئُ عَنِّي، وَأَنْتُمْ حَوْلِي لَا تَسْتُنُّونَ، وَلَا تُقَلِّمُونَ أَظْفَارَكُمْ، وَلَا تُقْصُونَ شَوَارِبَكُمْ، وَلَا تُنْقُونَ رَوَاجِبَكُمْ).

[حم ٢١٨١]

• إسناده ضعيف.

١١١٦٦ - (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خُذُوا مِنْ هَذَا، وَدَعُوا هَذَا)؛ يَعْنِي: شَارِبَهُ الْأَعْلَى يَأْخُذُ مِنْهُ؛ يَعْنِي: الْعُنْفَقَةَ.

[حم ٥٣٢٦]

• إسناده ضعيف جداً.

١١١٦٧ - (حم) عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو الْمَعَاوِرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ لَمْ يَحْلِقْ عَانَتَهُ، وَيَقْلَمْ أَظْفَارَهُ، وَيَجْرُزْ شَارِبَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا).

[حم ٢٣٤٨٠]

• حسن لغيره.

١١١٦٨ - (جه) عَنْ أَبِي وَاصِلٍ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، فَصَافَحَنِي، فَرَأَيْتُ فِي أَظْفَارِي طُولًا، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَسْأَلُ أَحَدُكُمْ عَنْ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَهُوَ يَدْعُ أَظْفَارَهُ كَأَظْفِيرِ الطَّيْرِ، يَجْتَمِعُ فِيهَا: الْجَنَابَةُ، وَالْخَبْثُ، وَالتَّفَثُ).

وَلَمْ يَقُلْ وَكَيْعَ مَرَّةً: الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ غَيْرُهُ: أَبُو أَيُّوبَ الْعَتَكِيُّ،

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ أَبِي: سَبَقَهُ لِسَانُهُ يَعْنِي وَكَيْعٌ، فَقَالَ: لَقِيتُ  
أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، وَإِنَّمَا هُوَ أَبُو أَيُّوبَ الْعَتَكِيُّ. [حم ٢٣٥٤٢م]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ٣١٤٩].

## ٢٣ - باب: وصل الشعر

١١١٦٩ - (ق) عَنِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةً  
النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ<sup>(١)</sup>، فَاثْمَرَقَ  
شَعْرُهَا<sup>(٢)</sup>، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا، أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ<sup>(٣)</sup>)  
وَالْمَوْصُولَةَ<sup>(٤)</sup>). [خ ٥٩٤١م / (٥٩٣٥) / م ٢١٢٢م]

□ وفي رواية لهما: وَزَوَّجْتُهَا يَسْتَحِثُّنِي<sup>(٥)</sup> بِهَا، أَفَأَصِلُ  
رَأْسَهَا؟ [خ ٥٩٣٥م]

□ وفيها عند البخاري: فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ  
وَالْمُسْتَوْصِلَةَ.

□ وفيها أيضاً: فَتَمَرَّقَ رَأْسَهَا<sup>(٦)</sup>.

١١١٦٩ - وأخرجه / ن (٥١٠٩) (٥٢٦٥) / ج (١٩٨٨) / حم (٢٤٨٠٤) (٢٦٩١٨)  
(٢٦٩٣١) (٢٦٩٦٠) (٢٦٩٧٩).

(١) (الحصبة): مرض معدٍ، يخرج بثوراً في الجلد.

(٢) (فاثمرق شعرها): أي: تساقط وتمرط.

(٣) (الواصللة): هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر.

(٤) (الموصوللة): هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك، ويقال لها: المستوصللة.

(٥) (يستحثني): أي: يطلبها بالراح.

(٦) (فتمرَّق رأسها): أي: تقطع شعرها.

■ وفي رواية للنسائي: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . .

١١١٧٠ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ،  
وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَطَ شَعْرُهَا (١)، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ  
فَقَالَ: (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ).

□ وفي رواية لهما: (لُعِنَ الْمُوصِلَاتُ). [خ ٥٢٠٥]

□ وفي رواية لمسلم: (لُعِنَ الْوَاصِلَاتُ).

١١١٧١ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَعَنَ اللَّهُ  
الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَأْسِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ).

□ ولفظ مسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ . . .

١١١٧٢ - (ق) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ  
أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجِّ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَنَاولَ قُصَّةً مِنْ شَعْرِ (١)، وَكَانَتْ فِي  
يَدَيْ حَرَسِيٍّ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ  
يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: (إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا  
نِسَاؤُهُمْ).

١١١٧٠ - وأخرجه / ن (٥١١٢) / حم (٢٤٨٠٣) (٢٤٨٠٥) (٢٤٨٥٠) (٢٤٨٥٢) (٢٥٩٠٩) (٢٥٩٦٩).

(١) (فتمعط شعرها): أصل المعط: المد؛ أي: كأنه مد إلى أن تقطع.

١١١٧١ - وأخرجه / د (٤١٦٨) / ت (١٧٥٩) (٢٧٨٣) / ن (٥١١٠) (٥١١١) (٥٢٦٤) (٥٢٦٦) / ج (١٩٨٧) / حم (٤٧٢٤).

١١١٧٢ - وأخرجه / د (٤١٦٧) / ت (٢٧٨١)، (٥١٠٧) (٥٢٦٠ - ٥٢٦٣) / ط (١٧٦٥) / حم (١٦٨٢٩) (١٦٨٤٣) (١٦٨٥١) (١٦٨٦٥) (١٦٧٩١) (١٦٩٣٤).

(١) (قصة من شعر): هي شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة.

□ وفي رواية لهما: قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَاهُ الزُّورَ. يَعْنِي: الْوَاصِلَةَ فِي الشَّعْرِ. [خ٥٩٣٨]

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّكُمْ قَدْ أَحَدْتُمْ زِيَّ سَوْءٍ. وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ. قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ بَعْصًا عَلَى رَأْسِهَا خِرْقَةٌ. قَالَ مُعَاوِيَةُ: أَلَا وَهَذَا الزُّورُ. قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي: مَا يُكْتَرُ بِهِ النَّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنَ الْخِرْقِ.

١١١٧٣ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا.

١١١٧٤ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. [خ٥٩٣٣]

\* \* \*

١١١٧٥ - (ن) عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَمَعَهُ فِي يَدِهِ كُبَّةٌ مِنْ كُبِّبِ النَّسَاءِ مِنْ شَعْرِ، فَقَالَ: مَا بَالُ الْمُسْلِمَاتِ يَصْنَعْنَ مِثْلَ هَذَا!! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَادَتْ فِي رَأْسِهَا شَعْرًا لَيْسَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ زُورٌ تَزِيدُ فِيهِ). [ن٥١٠٨]

• صحيح.

١١١٧٦ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. [حم٨٤٧٣]

• صحيح لغيره.

١١١٧٣ - وأخرجه/ حم (١٤١٥٥) (١٥١٥٢).

١١١٧٥ - وأخرجه/ حم (١٦٩٢٧).

١١١٧٧ - (حم) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَسَقَطَ شَعْرُهَا، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ؟ فَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ. [حم ٢٠٢٩٧]

• صحيح لغيره.

## ٢٤ - باب: للمرأة أن تقص من شعرها

[انظر: ٣٣٥٨ كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوُفْرَةِ].

## ٢٥ - باب: تحريم فعل الواصلة والواشمة والنامصة

١١١٧٨ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ<sup>(١)</sup> وَالْمُوتَشِمَاتِ، وَالْمُتَمَمِّصَاتِ<sup>(٢)</sup> وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ<sup>(٣)</sup>، الْمُعَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ. فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ: وَمَا لِي لَا

١١١٧٨ - وأخرجه / د(٤١٦٩) / ت(٢٧٨٢) / ن(٥١١٤) (٥١١٥) (٥١٢٢) - (٥١٢٤) (٥٢٦٧ - ٥٢٧٠) / ج(١٩٨٩) / مي(٢٦٤٧) / حم(٣٩٤٥) (٣٩٥٥) (٣٩٥٦) (٤١٢٩) (٤٢٣٠) (٤٣٤٣) (٤٣٤٤) (٤٤٣٤).

(١) (الواشمة): فاعلة الوشم. وهي أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم. ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضّر. وفاعلة هذا واشمة، والمفعول بها موشومة. فإن طلبت فعل ذلك فهي مستوشمة.

(٢) (النامصات): النامصة هي التي تزيل الشعر من الوجه، والتمتمصة هي التي تطلب فعل ذلك بها.

(٣) (والمتفلجات للحسن): المراد: مفلجات الأسنان. بأن تبرد ما بين أسنانها، الثنايا والرباعيات. وهو من الفلج. وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات وتعمل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن إظهاراً للصغر وحسن الأسنان. ويقال له أيضاً: الوشر.

أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ، قَالَ: لَيْنُ كُنْتَ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَا آتَيْنَاكَمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]. قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ، قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ، قَالَ: فَادْهَبِي فَاظْطَرِّي، فَذَهَبَتْ فَانظَرَتْ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتَنَا<sup>(٤)</sup>. [خ/٤٨٨٦م / ٢١٢٥م]

□ ورواية مسلم: وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَمَمِّصَاتِ.

١١١٧٩ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَيْتِ عُمْرُ بِامْرَأَةٍ تَشِمُّ، فَقَامَ فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ، مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوَشْمِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَنَا سَمِعْتُ، قَالَ: مَا سَمِعْتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا تَشِمْنَ وَلَا تَسْتَوْشِمْنَ). [٥٩٤٦م]

\* \* \*

١١١٨٠ - (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَالنَّامِصَةُ وَالْمُتَمَمِّصَةُ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ. [د/٤١٧٠م]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَتَفْسِيرُ الْوَاصِلَةِ: الَّتِي تَصِلُ الشَّعْرَ بِشَعْرِ النِّسَاءِ. وَالْمُسْتَوْصِلَةُ: الْمَعْمُولُ بِهَا. وَالنَّامِصَةُ: الَّتِي تَنْقُشُ الْحَاجِبَ حَتَّى تُرَقِّهَ. وَالْمُتَمَمِّصَةُ: الْمَعْمُولُ بِهَا. وَالْوَاشِمَةُ: الَّتِي تَجْعَلُ الْخَيْلَانَ فِي وَجْهِهَا بِكُحْلِ أَوْ مِدَادٍ. وَالْمُسْتَوْشِمَةُ: الْمَعْمُولُ بِهَا.

• صحيح.

(٤) (ما جامعنا): قال جماهير العلماء: معناه: لم نصاحبها، ولم نجتمع نحن

وهي، بل كنا نطلقها ونفارقها.

١١١٧٩ - وأخرجه/ ن(٥١٢١).

١١١٨١ - (ن) عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ زَعْرَاءٌ<sup>(١)</sup>، أَيَضْلُحُ أَنْ أَصِلَ فِي شَعْرِي؟ فَقَالَ: لَا، قَالَتْ: أَشَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ تَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، .. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

[ن٥١١٣]

• صحيح.

١١١٨٢ - (ن) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ، وَالْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ، وَالنَّامِصَةِ وَالْمُتَمِّصَةِ. [ن٥١١٦]

• ضعيف الإسناد.

١١١٨٣ - (د) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقِرَامِلِ<sup>(١)</sup>. [د٤١٧١]

• ضعيف مقطوع منكر.

١١١٨٤ - (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْعَنُ الْفَاشِرَةَ وَالْمَقْشُورَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ، وَالْوَاصِلَةَ وَالْمُتَمِّصَةَ. [حم٢٦١٢٨]

□ وفي رواية: (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! إِيَّاكُنَّ وَقَشَرَ الْوَجْهِ). [حم٢٥٧٦٠]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ١١٩٦٦، ١١٩٦٨، ١١٩٦٩].

١١١٨١ - وأخرجه/ (زعراء): أي: قليلة الشعر.

١١١٨٢ - وأخرجه/ حم(٢٦٢٠٦).

١١١٨٣ - (١) (القرامل): صفائر من حرير أو صوف، تصل به المرأة شعرها.

قال أبو داود: كأن سعيد بن جبير يذهب إلى أن المنهي عنه شعور النساء.

قال أبو داود: كان أحمد يقول: القرامل ليس به بأس.

## ٢٦ - باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال

١١١٨٥ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ. [خ٥٨٦٤ / م٢٠٨٩م]

١١١٨٦ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اضْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يَلْبَسُهُ، فَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، فَصَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ: (إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ). فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: (وَاللَّهِ! لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا). فَتَبَدَّ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. [خ٦٦٥١ (٥٨٦٥) / م٢٠٩١م]

□ وفي رواية لهما: فَرَمَى بِهِ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، أَوْ فِضَّةٍ. [خ٥٨٦٥]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، وَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي بِيْرِ أَرِيَسٍ، نَفْسُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

[خ٥٨٧٣]

□ ولهما: وَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى.

[خ٥٨٧٦]

□ وللبخاري: ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ

الْفِضَّةِ. [خ٥٨٦٦]

١١١٨٥ - وأخرجه / ن(٥٢٠١) (٥٢٨٨) (٥٢٨٩) / حم(١٠٠٥٢).

١١١٨٦ - وأخرجه / د(٤٢١٨) (٤٢١٩) / ت(١٧٤١) / ن(٥١٧٩) (٥٢٢٩) (٥٢٣١)

(٥٢٩٠) (٥٢٩١) (٥٣٠٣) (٥٣٠٥) (٥٣٠٨) / جـه(٣٦٣٩) (٣٦٤٥)

ط(١٧٤٣) / حـم(٤٦٧٧) (٤٧٣٤) (٤٩٠٧) (٤٩٧٦) (٥٢٤٩) (٥٢٥٠)

(٥٣٦٦) (٥٤٠٧) (٥٥٨٣) (٥٦٨٥) (٥٧٠٦) (٥٨٥١) (٥٨٨٧) (٥٩٧١)

(٦٠٠٧) (٦١٠٧) (٦١١٨) (٦٢٧١) (٦٣٣١) (٦٤١٢).

□ ولمسلم: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ أَلْقَاهُ. ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ، وَنَقَشَ فِيهِ - مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ - وَقَالَ: (لَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَيَّ نَقْشِ خَاتِمِي هَذَا) وَكَانَ إِذَا لَبَسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ. وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ، مِنْ مُعَيَّقِيٍّ، فِي بَيْتِ أَرِيْسٍ.

١١١٨٧ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ. فَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ: (يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ، فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ) فَقِيلَ لِلرَّجُلِ، بَعْدَمَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ. قَالَ: لَا، وَاللَّهِ! لَا أَخْذُهُ أَبَدًا، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

\* \* \*

١١١٨٨ - (ت ن) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ.

□ ولفظ النسائي: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَعَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنَاتِمِ (١).

• صحيح.

١١١٨٩ - (ن) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: (إِنَّكَ جِئْتَنِي وَفِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ).

• صحيح.

١١١٨٨ - (١) (الحناتم): جرار خضر.

١١١٩٠ - (جه) عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ، وَقَالَ: (هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ). [جه ٣٥٩٠] • صحيح.

١١١٩١ - (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَاتِمِ الذَّهَبِ. [جه ٣٦٤٣] • صحيح.

١١١٩٢ - (دن) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ عَشْرَ خِلَالٍ: الصُّفْرَةَ - يَعْنِي: الْخَلْقَ - وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ<sup>(١)</sup>، وَجَرَّ الْإِزَارِ، وَالتَّحْتَمَ بِالذَّهَبِ، وَالتَّبْرُجَ بِالزَّيْنَةِ<sup>(٢)</sup> لِعَيْرٍ مَحَلَّهَا، وَالضَّرْبَ بِالْكَعَابِ<sup>(٣)</sup>، وَالرَّفْقَى إِلَّا بِالْمَعْوَذَاتِ، وَعَقَدَ التَّمَائِمِ<sup>(٤)</sup>، وَعَزَلَ الْمَاءَ<sup>(٥)</sup> لِعَيْرٍ - أَوْ غَيْرَ - مَحَلَّهُ - أَوْ عَنْ مَحَلِّهِ - وَفَسَادَ الصَّبِيِّ<sup>(٦)</sup> غَيْرَ مُحَرَّمِهِ<sup>(٧)</sup>. [د ٤٢٢٢ / ن ٥١٠٣] • صحيح.

١١١٩٣ - (ن) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِصُهَيْبٍ:

١١١٩٢ - (١) (تغيير الشيب): أي: بالسواد.

(٢) (التبرج بالزينة): أي: إظهارها للأجانب، فأما للزوج فلا، وهو معنى قوله: لغير محلها.

(٣) (الضرب بالكعاب): هي فصوص النرد.

(٤) (عقد التمام): وعند النسائي: (تعليق التمام): وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم. فأبطله الإسلام.

(٥) (وعزل الماء): أي: عزله عن إقراره في فرج المرأة وهو محله، وفي قوله: أو غير محله، تعريض بإتيان الدبر.

(٦) (وفساد الصبي): هو إتيان المرأة المرضع، فإذا حملت فسد لبنها، وكان من ذلك فساد الصبي.

(٧) (غير محرمه): أي: كرهه ولم يبلغ به حد التحريم.

مَا لِي أَرَىٰ عَلَيْكَ خَاتَمَ الذَّهَبِ؟ قَالَ: قَدْ رَأَاهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ فَلَمْ يَعْبهُ، قَالَ: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[٥١٧٨ن]

• ضعيف الإسناد.

١١١٩٤ - (ن) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِخْصَرَةٌ أَوْ جَرِيدَةٌ، فَضْرَبَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ إِصْبَعَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (أَلَا تَطْرُحُ هَذَا الَّذِي فِي إِصْبَعِكَ)؟ فَأَخَذَهُ الرَّجُلُ فَرَمَى بِهِ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: (مَا فَعَلَ الْخَاتَمُ)؟ قَالَ: رَمَيْتُ بِهِ، قَالَ: (مَا بِهِذَا أَمْرُكَ، إِنَّمَا أَمْرُكَ أَنْ تَتَّبِعَهُ، فَتَسْتَعِينَ بِثَمَنِهِ).

[٥٢٠٤ن]

• ضعيف الإسناد، وقال النسائي: منكر.

١١١٩٥ - (ن) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ فِي يَدِهِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ يَفْرَعُهُ بِقَضِيْبٍ مَعَهُ، فَلَمَّا عَقَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَلْقَاهُ، قَالَ: (مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ أَوْجَعْنَاكَ وَأَعْرَمْنَاكَ).

[٥٢٠٥ن]

□ وَعَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِمَّنْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ لَبَسَ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ.. نَحْوَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مَرْسَلَةٌ.

[٥٢٠٦ن - ٥٢٠٩ن]

• صحيح، وقال النسائي: المراسيل أشبه بالصواب.

١١١٩٦ - (ن) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يُرَدَّ عَلَيْهِ، وَكَانَ فِي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ

١١١٩٥ - وأخرجه/ حم (١٧٧٤٩) (١٧٧٥١).

١١١٩٦ - وأخرجه/ حم (١١١٠٩) ولم يذكر الجملة الأخيرة.

ذَهَبٍ وَجِبَّةٌ حَرِيرٍ، فَأَلْقَاهُمَا، ثُمَّ سَلَّمَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَيْتُكَ أَنْفَاءً فَأَعْرَضْتَ عَنِّي، قَالَ: (إِنَّهُ كَانَ فِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ)، قَالَ: لَقَدْ جِئْتُ إِذَا بِجَمْرٍ كَثِيرٍ<sup>(١)</sup>، قَالَ: (إِنَّ مَا جِئْتُ بِهِ لَيْسَ بِأَجْزَأَ عَنَّا مِنْ حِجَارَةِ الْحَرَّةِ، وَلَكِنَّهُ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا)، قَالَ: فَمَاذَا أَتَحْتَمُّ؟ قَالَ: (حَلَقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، أَوْ وَرِقٍ، أَوْ صُفْرٍ). [٥٢٢١ن]

• ضعيف.

١١١٩٧ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، أَوْ حَلَقَةِ الذَّهَبِ. [حم ٣٧١٥، ٣٥٨٢، ٣٨٠٤]

• صحيح لغيره.

١١١٩٨ - (حم) عَنْ مُرَّةِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ عَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنَ الذَّهَبِ عَظِيمٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (أَتَزَكِّي هَذَا؟) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا زَكَاةُ هَذَا؟ فَلَمَّا أَذْبَرَ الرَّجُلُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (جَمْرَةٌ عَظِيمَةٌ عَلَيْهِ).

• إسناده ضعيف جداً.

١١١٩٩ - (حم) عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ رَجُلٍ مِثًا مِنْ أَشْجَعٍ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَيَّ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَطْرَحَهُ فَطَرَحْتُهُ إِلَيَّ يَوْمِي هَذَا.

• إسناده صحيح.

١١٢٠٠ - (حم) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ الْبَرَاءِ

(١) (بجمر كثير): يريد أن ما جاء به من الذهب، هو جمر على هذا.

خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُولُونَ لَهُ: لِمَ تَخْتَمُ بِالذَّهَبِ، وَقَدْ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ الْبَرَاءُ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ غَنِيمَةٌ يَقْسِمُهَا - سَبِيٍّ وَخُرَيْثِي - قَالَ: فَقَسَمَهَا، حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْخَاتَمُ، فَرَفَعَ طَرْفَهُ، فَنظَرَ إِلَى أَصْحَابِهِ ثُمَّ خَفَّضَ، ثُمَّ رَفَعَ طَرْفَهُ، فَنظَرَ إِلَيْهِمْ ثُمَّ خَفَّضَ، ثُمَّ رَفَعَ طَرْفَهُ، فَنظَرَ إِلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ: (أَيُّ بَرَاءٍ!) فَجِئْتُهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَخَذَ الْخَاتَمَ، فَقَبَضَ عَلَى كُرْسُوعِي، ثُمَّ قَالَ: (خُذْ، الْبَسْ مَا كَسَاكَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ).

قَالَ: وَكَانَ الْبَرَاءُ يَقُولُ: كَيْفَ تَأْمُرُونِي أَنْ أَضَعَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْبَسْ، مَا كَسَاكَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ). [حم ١٨٦٠٢]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ١١٠٩٤].

## ٢٧ - باب: خاتم الرسول ﷺ

١١٢٠١ - (ق) عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا - أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ - فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، نَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ. فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَنْ قَالَ نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنَسٌ.

[خ ٦٥م / ٢٠٩٢م]

١١٢٠١ - وأخرجه / د (٤٢١٤) / ت (١٧٤٥) (٢٧١٨) / ن (٥٢١٦) (٥٢٢٣) (٥٢٩٣) (٥٢٩٦) (٥٢٩٧) / ج (٣٦٤٠) / حم (١١٩٨٩) (١٢٦٤٧) (١٢٧٢٠) (١٢٧٣٨) (١٢٨٦٤) (١٢٩٤١) (١٣٠٤٦) (١٣١٨٣) (١٣٣٢٧) (١٣٣٢٨) (١٣٩١٦) (١٤٠٩١).

□ وفي رواية لهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتِماً مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ: (إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتِماً مِنْ وَرِقٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَيَّ نَقْشَهُ). [خ٥٨٧٧]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: فَإِنِّي لَأَرَى بَرِيقَهُ فِي خِنْصَرِهِ. [خ٥٨٧٤]

□ وفي رواية له: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قِيلَ لَهُ: ... [خ٢٩٣٨]

□ وفي رواية لمسلم: أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى وَفَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيِّ.

■ وفي رواية للنسائي: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ اتَّخَذَ حَلَقَةً مِنْ فِضَّةٍ، فَقَالَ: (مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُوغَ عَلَيْهِ فَلْيَفْعَلْ، وَلَا تَنْقُشُوا عَلَيَّ نَقْشَهُ). [ن٥٢٢٢]

١١٢٠٢ - (خ) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا اسْتُخْلِيفَ كَتَبَ لَهُ<sup>(١)</sup>، وَكَانَ نَقَشَ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ.

□ زاد في رواية: كَانَ خَاتَمَ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَدِهِ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ، جَلَسَ عَلَيَّ بِئْرِ أَرِيَسَ، قَالَ: فَأَخْرَجَ الْخَاتَمَ فَجَعَلَ يَعْبَثُ بِهِ فَسَقَطَ، قَالَ: فَاخْتَلَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ، فَتَنَزَّحُ الْبِئْرَ فَلَمْ نَجِدْهُ.

[خ٥٨٧٩]

\* \* \*

١١٢٠٢ - وأخرجه / د(٤٢١٥) / ت(١٧٤٧) (١٧٤٨).

(١) (كتب له): أي: كتب له الصدقة التي أمر الله بها رسوله ﷺ.

١١٢٠٣ - (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا، فَلَبَسَهُ، قَالَ: (شَغَلَنِي هَذَا عَنْكُمْ مُنْذُ الْيَوْمِ، إِلَيْهِ نَظْرَةٌ، وَإِلَيْكُمْ نَظْرَةٌ)، ثُمَّ أَلْفَاهُ. [٥٣٠٤ن]

• صحيح الإسناد.

١١٢٠٤ - (د ن) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَسَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا رَأَهُ أَصْحَابُهُ، فَشَتَّ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ، فَرَمَى بِهِ، فَلَا نَذْرِي مَا فَعَلَ، ثُمَّ أَمَرَ بِخَاتَمٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَأَمَرَ أَنْ يُنْقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَكَانَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى مَاتَ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ، وَفِي يَدِ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ، وَفِي يَدِ عُثْمَانَ سِتِّ سِنِينَ مِنْ عَمَلِهِ، فَلَمَّا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْكُتُبُ، دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ، فَخَرَجَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى قَلِيبِ لِعُثْمَانَ فَسَقَطَ، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يُوْجَدْ، فَأَمَرَ بِخَاتَمٍ مِثْلِهِ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. [٤٢٢٠د / ٥٢٣٢ن]

□ ورواية أبي داود مختصرة، وفيها: فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ، أَوْ يَتَخَتَّمُ بِهِ.

• ضعيف الإسناد، منكر المتن.

١١٢٠٥ - (ن) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ فَضُّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَطَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ وَلَا يَلْبَسُهُ.

[٥٢٣٣ن، ٥٣٠٧]

• صحيح دون «ولا يلبسه» فإنه شاذ.

١١٢٠٦ - (ن) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ<sup>(١)</sup>)، وَلَا تَنْقُشُوا عَلَيَّ خَوَاتِيمَكُمْ عَرَبِيًّا<sup>(٢)</sup>). [٥٢٢٤ن]

• ضعيف.

[وانظر: ١١١٨٦، ١١٢٠٨، ١١٢٠٩].

## ٢٨ - باب: إباحة خاتم الفضة

١١٢٠٧ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اضْطَنَعُوا الْخَوَاتِيمَ مِنْ وَرَقٍ وَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. [خ/٥٨٦٨م / ٢٠٩٣م]

١١٢٠٨ - (خ) عَنْ أَنَسِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ خَاتَمَهُ مِنْ فِضَّةٍ، وَكَانَ فَضَّهُ مِنْهُ. [خ/٥٨٧٠م]

١١٢٠٩ - (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَسَ خَاتَمَ

١١٢٠٦ - وأخرجه / حم (١١٩٥٤).

(١) (لا تستضيئوا بنار المشركين): أي: لا تقربوهم، وقيل المراد بالنار هنا: الرأي؛ أي: لا تشاوروهم.

(٢) (عربياً): أي لا تنقشوا فيها: محمد رسول الله.

١١٢٠٧ - وأخرجه / د (٤٢٢١) / ن (٥٣٠٦) / حم (١٢٦٣١) (١٣١٤١) (١٣٢٣٠) (١٣٣٥٢).

١١٢٠٨ - وأخرجه / د (٤٢١٧) / ت (١٧٤٠) / ن (٥٢١٣ - ٥٢١٥) (٥٢٩٥) / حم (١١٩٥١) (١٣٨٠٢).

١١٢٠٩ - وأخرجه / د (٤٢١٦) / ت (١٧٣٩) / ن (٥٢١١) (٥٢١٢) (٥٢٩٢) (٥٢٩٤) / ج (٣٦٤١) (٣٦٤٦) / حم (١٣٣٥٨).

فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ. [م٢٠٩٤م]

\* \* \*

١١٢١٠ - (٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ لَهُ: (مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ)؟ فَطَرَحَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: (مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حَلِيَّةَ أَهْلِ النَّارِ)؟ فَطَرَحَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ، قَالَ: (أَتَّخِذْهُ مِنْ وَرَقٍ<sup>(٢)</sup>)، وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا). [د٤٢٢٣ / ت١٧٨٥ / ٥٢١٠ن]

□ زاد الترمذي: ثُمَّ أَتَاهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: (ارْمِ عَنْكَ حَلِيَّةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ).

• ضعيف.

١١٢١١ - (د ن) عَنْ مُعَيْقِبٍ، قَالَ: كَانَ خَاتَمَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيدٍ مَلُوءٍ عَلَيْهِ فِضَّةٌ، قَالَ: فَرُبَّمَا كَانَ فِي يَدِهِ. قَالَ: وَكَانَ الْمُعَيْقِبُ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ. [د٤٢٢٤ / ٥٢٢٠ن]

• ضعيف.

١١٢١٢ - (حم) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي يَدِ رَجُلٍ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: (أَلْقِ ذَا)، فَأَلْقَاهُ، فَتَحَّتْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: (ذَا شَرٌّ مِنْهُ)، فَتَحَّتْ بِخَاتَمٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَسَكَتَ عَنْهُ.

• حسن لغيره.

١١٢١٠ - وأخرجه / حم (٢٣٠٣٤).

(١) (من شبهه): من نحاس.

(٢) (من ورق): من فضة.

١١٢١٣ - (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَلْقَاهُ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ: (هَذَا شَرٌّ، هَذَا حَلِيَّةُ أَهْلِ النَّارِ)، فَأَلْقَاهُ، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرْقٍ، فَسَكَتَ عَنْهُ. [حم ٦٥١٨، ٦٦٨٠، ٦٩٧٧] • صحيح، وإسناده حسن.

١١٢١٤ - (ط) عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ لُبْسِ الْخَاتَمِ؟ فَقَالَ: الْبَسْهُ، وَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنِّي أَفْتَيْتُكَ بِذَلِكَ. [ط ١٧٤٤٤]

## ٢٩ - باب: الأصبع التي يلبس بها الخاتم

١١٢١٥ - (م) عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصِرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى. [م ٢٠٩٥]

١١٢١٦ - (م) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَّخِمْ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ. قَالَ: فَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا. [م ٢٠٧٨م]

■ ولفظ أبي داود والترمذي والنسائي: السَّبَابَةُ وَالْوُسْطَى.

■ ولفظ ابن ماجه: الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ.

■ ولفظ أبي داود - وبعضه عند الترمذي والنسائي - قَالَ لِي

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قُلْ: اللَّهُمَّ! اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي، وَادْكُرْ بِالْهِدَايَةِ هِدَايَةَ

١١٢١٥ - وأخرجه / ن (٥٣٠٠).

١١٢١٦ - وأخرجه / د (٤٢٢٥) / ت (١٧٨٦) / ن (٥٢٢٥ - ٥٢٢٧) (٥٣٠١) (٥٣٠٢)

(٥٣٩١) / ج (٣٦٤٨) / حم (٨٦٣) (١٠١٩) (١١٦٨) (١٢٩١).

الطَّرِيقِ، وَادْكُرْ بِالسَّادِ تَسْدِيدَكَ السَّهْمَ)، قَالَ: وَنَهَانِي أَنْ أَضَعَ الْحَاتَمَ فِي هَذِهِ، أَوْ فِي هَذِهِ، لِلْسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى - شَكَ عَاصِمٌ - وَنَهَانِي عَنِ الْقُسِيِّ وَالْمِيثِرَةِ.

فُلْنَا لِعَلِيِّ: مَا الْقُسِيُّ؟ قَالَ: ثِيَابٌ تَأْتِينَا مِنَ الشَّامِ، أَوْ مِنْ مِصْرَ مُضَلَّعَةٌ فِيهَا أَمْثَالُ الْأُتْرُجِ، قَالَ: وَالْمِيثِرَةُ شَيْءٌ كَانَتْ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِيُعُولَتِهِنَّ.

\* \* \*

١١٢١٧ - (د ن) عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ.

[٤٢٢٦د / ٥٢١٨ن]

• صحيح.

١١٢١٨ - (ت ن جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ.

[ت١٧٤٤ / ٥٢١٩ن / جه٣٦٤٧]

• صحيح.

١١٢١٩ - (د ت) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ خَاتَمًا فِي خِنْصَرِهِ الْيُمْنَى، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ هَكَذَا، وَجَعَلَ فَصَّهُ عَلِيَّ ظَهْرَهَا، قَالَ: وَلَا يَخَالُ ابْنَ عَبَّاسٍ إِلَّا قَدْ كَانَ يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ كَذَلِكَ.

[د٤٢٢٩ / ت١٧٤٢]

• حسن صحيح.

١١٢٢٠ - (د) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَدِهِ

الْيُسْرَى. [٤٢٢٨د]

• صحيح الإسناد.

١١٢٢١ - (ت) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ

الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَتَخْتَمَانِ فِي يَسَارِهِمَا. [ت١٧٤٣]

• صحيح موقوف.

١١٢٢٢ - (ن) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ. [٥٢٩٨ن]

• صحيح.

□ وفي رواية: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِصْبَعِهِ

الْيُسْرَى. [٥٢٩٩ن]

• صحيح.

١١٢٢٣ - (د) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخْتَمُ

فِي يَسَارِهِ، وَكَانَ فَضُّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَأَسَامَةُ - يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ

نَافِعٍ بِإِسْنَادِهِ: فِي يَمِينِهِ. [٤٢٢٧د]

• شاذ، والمحفوظ في يمينه كما قال أبو داود.

### ٣٠ - باب: تقليد المشركين في لباسهم وهيئتهم

١١٢٢٤ - (د) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ تَشَبَهَ

بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ).

[٤٠٣١د]

• حسن صحيح.

١١٢٢٥ - (د) عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: فَحَدَّثَنِي أُخْتِي الْمُغِيرَةُ قَالَتْ: وَأَنْتَ يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ وَلَكَ قَرْنَانِ، أَوْ قُصَّتَانِ، فَمَسَحَ رَأْسَكَ، وَبَرَكَ عَلَيْكَ، وَقَالَ: (اخْلُقُوا هَذَيْنِ، أَوْ قُصُوهُمَا، فَإِنَّ هَذَا زِيٌّ الْيَهُودِ).

[٤١٩٧د]

• ضعيف الإسناد.

١١٢٢٦ - (حم) عن أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَشِيخَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ بِيضَ لِحَاهُمْ، فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! حَمِّرُوا وَصَفِّرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ) قَالَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَسَرَّوْنَ وَلَا يَأْتِرُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَسَرَّوْا وَاتَّزِرُوا، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ) قَالَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَحَفَّفُونَ وَلَا يَنْتَعِلُونَ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (فَتَحَفَّفُوا وَانْتَعِلُوا، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ) قَالَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَقْضُونَ عَثَانِيْنَهُمْ وَيُوفِّرُونَ سِبَالَهُمْ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (قُصُّوا سِبَالَكُمْ، وَوَفِّرُوا عَثَانِيْنَكُمْ، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ).

[حم ٢٢٢٨٣]

• إسناده صحيح.

[وانظر في تقليدهم في اللباس: ١١٠٣٤، ١١٠٤٦، ١١٠٩٣.

وفي فرق الشعر وصبغه: ١١١٣٣، ١١١٣٧.

وفي الشوارب واللحي: ١١١٥٣، ١١١٥٤.

وفي اتباع الأمم السابقة: ٢٤٠٤، ٢٤٠٥.]

## ٣١ - باب: (إن الله جميل يحب الجمال)

١١٢٢٧ - (د ن) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
فَرَأَى رَجُلًا شَعْنًا، قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ، فَقَالَ: (أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ  
بِهِ شَعْرَهُ)؟ وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ، وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ، فَقَالَ: (أَمَا كَانَ هَذَا  
يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ)؟

[٤٠٦٢د / ٥٢٥١ن]

□ ولم يذكر النسائي أمر الثوب.

• صحيح.

١١٢٢٨ - (٣) عَنْ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَوْبٍ  
دُونِ، فَقَالَ: (أَلَيْكَ مَالٌ)؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (مِنْ أَيِّ الْمَالِ)؟ قَالَ: قَدْ  
آتَانِي اللَّهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، قَالَ: (فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا،  
فَلْيُرْ أَثْرُ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ).

[٤٠٦٣د / ٥٢٣٨ن، ٥٢٣٩، ٥٣٠٩]

□ ولفظ الترمذي: قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ أَمْرٌ بِهِ فَلَا  
يَقْرِبُنِي، وَلَا يُضَيِّقُنِي فَيَمُرُّ بِي، أَفَأَجْزِيهِ؟ قَالَ: (لَا، أَقْرِهِ) قَالَ: وَرَأَيْتُ  
رَثَ الثِّيَابِ فَقَالَ: (هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ)؟ قُلْتُ: مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ  
أَعْطَانِي اللَّهُ، مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، قَالَ: (فَلْيُرْ عَلَيْكَ).

[٢٠٠٦ت]

• صحيح.

١١٢٢٩ - (ت) عَنِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثْرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ).

[٢٨١٩ت]

• حسن صحيح.

١١٢٢٧ - وأخرجه / حم (١٤٨٥٠).

١١٢٢٨ - وأخرجه / حم (١٥٨٨٧ - ١٥٨٨٩) (١٥٨٩١) (١٥٨٩٢) (١٧٢٢٩ - ١٧٢٣١).

١١٢٢٩ - وأخرجه / حم (٦٧٠٨).

١١٢٣٠ - (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ؛ فَلْيُكْرِمْهُ). [٤١٦٣د]

• حسن صحيح.

١١٢٣١ - (د ن جه) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَلِي شَعْرٌ طَوِيلٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (ذُبَابٌ، ذُبَابٌ) (١)، قَالَ: فَرَجَعْتُ فَجَزَزْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْعَدِ فَقَالَ: (إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ، وَهَذَا أَحْسَنُ). [٤١٩٠د / ٥٠٦٧ن، ٥٠٨١ / جه ٣٦٣٦]

□ وللنسائي: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِينِي، فَانْطَلَقْتُ، فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِي.

• صحيح.

١١٢٣٢ - (ن) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَتْ لَهُ جُمَّةٌ ضَخْمَةٌ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا، وَأَنْ يَتَرَجَّلَ كُلَّ يَوْمٍ. [٥٢٥٢]

• ضعيف.

١١٢٣٣ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً؛ إِلَّا وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَهَا عَلَيْهِ). [٩٢٣٤]

• إسناده ضعيف جداً.

□ وفي رواية: (إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ).

[حم ٨١٠٧]

١١٢٣٤ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

١١٢٣١ - (١) (ذباب) أي: الشؤم أو الشر الدائم.

(لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ كِبْرٍ) فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَيُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي غَسِيلاً، وَرَأْسِي دَهِيئاً، وَشِرَاكُ نَعْلِي جَدِيداً، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ حَتَّى ذَكَرَ عِلَاقَةَ سَوْطِهِ، أَفَمِنَ الْكِبْرِ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (لَا، ذَلِكَ الْجَمَالُ، إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، وَلَكِنَّ الْكِبْرَ مَنْ سَفَهَ الْحَقَّ، وَازْدَرَى النَّاسَ). [حم ٣٧٨٩]

• مرفوعه صحيح لغيره.

١١٢٣٥ - (حم) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ وَفِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ تَحِلُّ لَهُ الْجَنَّةُ أَنْ يَرِيحَ رِيحَهَا وَلَا يَرَاهَا)، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ: أَبُو رِيحَانَةَ: وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لِأُحِبُّ الْجَمَالَ وَأَشْتَهِيهِ، حَتَّى إِنِّي لِأُحِبُّهُ فِي عِلَاقَةِ سَوْطِي، وَفِي شِرَاكِ نَعْلِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيْسَ ذَلِكَ الْكِبْرُ، إِنَّ اللَّهَ وَجَلَّ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، وَلَكِنَّ الْكِبْرَ مَنْ سَفَهَ الْحَقَّ، وَغَمَصَ النَّاسَ بِعَيْنَيْهِ). [حم ١٧٣٦٩، ١٧٢٠٧]

• صحيح لغيره.

□ وفي رواية: (إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ شَيْءٌ مِنَ الْكِبْرِ الْجَنَّةَ). [حم ١٧٢٠٦]

١١٢٣٦ - (حم) عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعُطَارِدِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَعَلَيْهِ مِطْرَفٌ مِنْ خَزٍّ لَمْ نَرَهُ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا بَعْدَهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ ﷻ عَلَيْهِ نِعْمَةً، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى خَلْقِهِ). [حم ١٩٩٣٤]

• إسناده صحيح.

١١٢٣٧ - (ط) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ، قَالَ جَابِرٌ: فَبَيْنَا أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ، إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلُمَّ إِلَيَّ الظِّلِّ، قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ إِلَى غِرَارَةٍ لَنَا، فَالْتَمَسْتُ فِيهَا شَيْئًا، فَوَجَدْتُ فِيهَا جِرْوَ قِثَاءٍ، فَكَسَرْتُهُ، ثُمَّ قَرَّبْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا)؟ قَالَ فَقُلْتُ: خَرَجْنَا بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ.

قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نُجَهِّزُهُ يَذْهَبُ يَرْعَى ظَهْرَنَا. قَالَ: فَجَهَّزْتُهُ، ثُمَّ أَذْبَرَ يَذْهَبُ فِي الظَّهِرِ، وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ لَهُ قَدْ خَلَقَا، قَالَ: فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ فَقَالَ: (أَمَا لَهُ ثُوبَانِ غَيْرِ هَذَيْنِ)؟ فَقُلْتُ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَهُ ثُوبَانِ فِي الْعَيْبَةِ كَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا، قَالَ: (فَادْعُهُ، فَمَرُهُ فَلْيَلْبَسْهُمَا)، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ فَلَبِسَهُمَا، ثُمَّ وَلَّى يَذْهَبُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا لَهُ ضَرْبَ اللَّهِ عُنُقَهُ، أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا لَهُ)؟ قَالَ: فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فِي سَبِيلِ اللَّهِ). قَالَ: فَقُتِلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [ط ١٦٨٨]

• إسناده منقطع، وصله الحاكم.

[وانظر: ١٣٩١٤، ١٣٩١٧].

### ٣٢ - باب: لا يرد الطيب

[انظر: ١٢٤٦٢، ١٣٩٨٦، ١٣٩٨٧].

وانظر: ٣٨٨٥، ٣٨٨٦ في عدم حضور من مست طيباً من النساء

[المسجد].

## ٣٣ - باب: ألوان الثياب

١١٢٣٨ - (د) عَنْ هَلَالِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى يَخْطُبُ عَلَى بَغْلَةٍ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَحْمَرٌ، وَعَلَيَّْ ﷺ أَمَامَهُ يُعَبِّرُ عَنْهُ (١).

[٤٠٧٣د]

■ زاد في رواية لأحمد: قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى أَدْخَلْتُ يَدِي بَيْنَ قَدَمَيْهِ وَشِرَاكَيْهِ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أُعْجَبُ مِنْ بَرْدِهَا.

[حم ١٥٩٢٠]

• صحيح.

١١٢٣٩ - (د ت) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ.

[٤٠٦٩د / ت ٢٨٠٧]

• ضعيف.

١١٢٤٠ - (د) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ رَوَاحِلِنَا، وَعَلَيَّ إِبِلِنَا أَكْسِيَةً فِيهَا خُبُوطٌ عِهْنٍ حُمْرٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا أَرَى هَذِهِ الْحُمْرَةَ قَدْ عَلَتْكُمْ)، فَقُمْنَا سِرَاعاً لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَفَرَ بَعْضُ إِبِلِنَا، فَأَخَذْنَا الْأَكْسِيَةَ فَنَزَعْنَاهَا عَنْهَا.

[٤٠٧٠د]

• ضعيف الإسناد.

١١٢٣٨ - وأخرجه/ حم (١٥٩٢١).

(١) قال الخطابي: قد نهى رسول الله ﷺ عن لبس المعصفر، وكره لهم الحمرة من اللباس، فكان ذلك منصرفاً إلى ما صبغ من الثياب بعد النسيج، فأما ما صبغ غزله، ثم نسج فغير داخل في النهي.

١١٢٤٠ - وأخرجه/ حم (١٥٨٠٧) (١٧٢٧٤).

١١٢٤١ - (د) عَنْ حُرَيْثِ بْنِ الْأَبَجِ السَّلِيحِيِّ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ، قَالَتْ: كُنْتُ يَوْمًا عِنْدَ زَيْنَبَ امْرَأَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَضْبُغُ ثِيَابًا لَهَا بِمَغْرَةٍ<sup>(١)</sup>، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْمَغْرَةَ رَجَعَ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ، عَلِمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَرِهَ مَا فَعَلْتُ، فَأَخَذَتْ فَغَسَلَتْ ثِيَابَهَا، وَوَارَتْ كُلَّ حُمْرَةٍ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ، فَاطَّلَعَ، فَلَمَّا لَمْ يَرَ شَيْئًا، دَخَلَ.

[٤٠٧١د]

• ضعيف الإسناد.

١١٢٤٢ - (جه) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أَحْسَنَ مَا زُرْتُمُ اللَّهَ بِهِ فِي قُبُورِكُمْ وَمَسَاجِدِكُمْ: الْبَيَاضُ). [جه ٣٥٦٨هـ]

• موضوع.

١١٢٤٣ - (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ أَنْظَرَ إِلَى الْقَارِيِّ أبيضَ الثَّيَابِ.

[ط ١٦٨٩هـ]

١١٢٤٤ - (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَضْبُوعَ بِالْمِشْقِ، وَالثَّوْبَ الْمَضْبُوعَ بِالزَّعْفَرَانِ.

[ط ١٦٩١هـ]

• إسناده صحيح.

[انظر: ٧٨٤٩، ٧٨٥٠، ١١٠٩٣، ١١١٠١، ١٥٢٦٧.

وانظر: ٤٠٩٨، ١١٢٦٩، ١١٧٠١، ١٥٢٩٣، ١٥٤٣٢].

١١٢٤١ - (١) (مغرة): هي طين أحمر.

## ٣٤ - باب: التيمن في اللباس

١١٢٤٥ - (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَبَسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِمِيَامِنِهِ.

[ت١٧٦٦]

• صحيح.

[انظر: ٣١١٤، ٣١١٥، ١١٣٠٩].

## ٣٥ - باب: ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً

١١٢٤٦ - (د ت) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ، إِمَّا قَمِيصًا، أَوْ عِمَامَةً، ثُمَّ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ).

[٤٠٢٠د - ٤٠٢٢ / ت١٧٦٧]

□ زاد أبو داود: قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا لَبَسَ أَحَدُهُمْ ثَوْبًا جَدِيدًا قِيلَ لَهُ: تُبْلِي وَيُخْلِفُ اللَّهُ تَعَالَى.

• صحيح.

١١٢٤٧ - (ت جه) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: لَبَسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ، أَوْ

أَلْقَى، فَتَصَدَّقَ بِهِ، كَانَ فِي كَنْفِ اللَّهِ، وَفِي حِفْظِ اللَّهِ، وَفِي سِتْرِ اللَّهِ حَيًّا وَمَيِّتًا) قَالَهَا ثَلَاثًا.

[ت/٣٥٦٠ / جه ٣٥٥٧]

• ضعيف.

١١٢٤٨ - (حم) (ع) عن أَبِي مَطَرٍ الْبَصْرِيِّ - وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ عَلِيًّا رضي الله عنه -: أَنَّ عَلِيًّا اشْتَرَى ثَوْبًا بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ، فَلَمَّا لَبَسَهُ قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مِنَ الرَّيَاشِ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ، وَأُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي).  
ثُمَّ قَالَ هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ.

[حم ١٣٥٣، ١٣٥٥]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٠٤٠٦، ١١١٠١].

### ٣٦ - باب: ثوب الشهرة

١١٢٤٩ - (د جه) عن ابنِ عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:  
(مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِثْلَهُ).  
□ وفي رواية: (أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ، ثُمَّ تَلَهَّبَ فِيهِ النَّارُ).

[د/٤٠٣٠، ٤٠٢٩د / جه ٣٦٠٦، ٣٦٠٧]

• حسن.

١١٢٥٠ - (ت) عن مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:  
(مَنْ تَرَكَ اللَّبَاسَ تَوَاضِعًا لِلَّهِ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلْلِ الْإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا).

[ت ٢٤٨١]

• حسن.

١١٢٤٩ - وأخرجه / حم (٥٦٦٤) (٦٢٤٥).

١١٢٥٠ - وأخرجه / حم (١٥٦١٩) (١٥٦٣١).

١١٢٥١ - (جه) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ، حَتَّى يَضَعَهُ مَتَى وَضَعَهُ). [جه ٣٦٠٨]  
• ضعيف.

### ٣٧ - باب: البذاذة والتكشف أحياناً

١١٢٥٢ - (٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ (١) إِلَّا غَبًّا (٢). [٤١٥٩د / ت ١٧٥٦ / ن ٥٠٧٠]  
□ وهو عند النسائي أيضاً عن الحسن مرسلًا، وعن الحسن ومحمد من قولهما.  
[ن ٥٠٧٢، ٥٠٧٢]  
• صحيح.

١١٢٥٣ - (د ن) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَحَلَ إِلَى فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَهُوَ بِمِصْرَ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِرًا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ أَنَا وَأَنْتَ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا.

قَالَ: فَمَا لِي أَرَاكَ شَعْنًا (١) وَأَنْتَ أَمِيرُ الْأَرْضِ؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاهِ (٢). قَالَ: فَمَا لِي لَا أَرَى عَلَيْكَ حِدَاءً؟

١١٢٥٢ - وأخرجه / حم (١٦٧٩٣).

(١) (الترجل) الترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه.

(٢) (غبا): أي: وقتاً بعد وقت.

١١٢٥٣ - وأخرجه / حم (٢٣٩٦٩).

(١) (شعنا): أي: متفرق الشعر.

(٢) (الإرفاه): كثرة التمتع.

قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِي أحياناً. [٤١٦٠د / ٥٠٧٣ن، ٥٢٥٤هـ]

□ ورواية النسائي مختصرة، وفيه: مَا لِي أَرَاكَ مُشَعَانًا<sup>(٣)</sup> وَأَنْتَ أَمِيرٌ؟ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا عَنِ الْإِرْفَاهِ، قُلْنَا: وَمَا الْإِرْفَاهُ؟ قَالَ: التَّرْجُلُ كُلُّ يَوْمٍ.

• صحيح.

١١٢٥٤ - (د جه) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: ذَكَرَ أَضْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عِنْدَهُ الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا تَسْمَعُونَ، أَلَا تَسْمَعُونَ، إِنَّ الْبَدَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ، إِنَّ الْبَدَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ)؛ يَعْنِي: التَّقْحُلَ.

[٤١٦١د]

□ ولفظ ابن ماجه: (الْبَدَاذَةُ مِنَ الْإِيمَانِ). قَالَ: الْبَدَاذَةُ الْقَشَافَةُ: يَعْنِي التَّقَشْفُ.

[جه٤١١٨]

• صحيح.

### ٣٨ - باب: لبس الصوف

١١٢٥٥ - (د) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدَةً سَوْدَاءَ، فَلَبِسَهَا، فَلَمَّا عَرِقَ فِيهَا، وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ، فَقَذَفَهَا.

قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَكَانَ تُعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ.

[٤٠٧٤د]

• صحيح.

(٣) (مشعاناً): المنتفش الشعر، الثائر الرأس.

١١٢٥٤ - وأخرجه/ حم(٢٤٠٠٩/٥٨).

١١٢٥٥ - وأخرجه/ حم(٢٥٠٠٣) (٢٥١١٧) (٢٥٨٤٠) (٢٦١١٧).

١١٢٥٦ - (جه) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ رُومِيَّةٌ مِنْ صُوفٍ، ضَيْقَةُ الْكُمَيْنِ، فَصَلَّى بِنَا فِيهَا، لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُهَا. [جه ٣٥٦٣]

• ضعيف.

١١٢٥٧ - (ت) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كَانَ عَلَى مُوسَى يَوْمَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ كِسَاءٌ صُوفٍ، وَجُبَّةٌ صُوفٍ، وَكُمَّةٌ<sup>(١)</sup> صُوفٍ، وَسَرَاوِيلُ صُوفٍ، وَكَانَتْ نَعْلَاهُ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ). [ت ١٧٣٤]

• ضعيف جداً.

### ٣٩ - باب: في العمائم

١١٢٥٨ - (ت) عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْدِلُ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. [ت ١٧٣٦]

• صحيح.

١١٢٥٩ - (د ت) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رُكَانَةَ: أَنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ، فَصَرَعهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ رُكَانَةُ: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (فَرَقُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ؛ الْعِمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ). [٤٠٧٨د / ت ١٧٨٤]

• ضعيف.

١١٢٦٠ - (د) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: عَمَّ نِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَدَلَهَا بَيْنَ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي.

[٤٠٧٩د]

• ضعيف.

[وانظر: ٧٨٤٩، ٧٨٥٠].

#### ٤٠ - باب: ما جاء في القميص والسراويل

١١٢٦١ - (د ت جه) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصَ.

[٤٠٢٥د، ٤٠٢٦هـ / ت ١٧٦٢ - ١٧٦٤هـ / جه ٣٥٧٥هـ]

• صحيح.

١١٢٦٢ - (د ت) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: كَانَتْ يَدُكُمْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرَّسْغِ.

[٤٠٢٧د / ت ١٧٦٥هـ]

• ضعيف.

١١٢٦٣ - (جه) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ قَمِيصًا قَصِيرَ الْيَدَيْنِ وَالطُّوْلِ.

[جه ٣٥٧٧هـ]

• ضعيف.

[انظر: ١٢٢٠٣، ١٢٢٠٤].

#### ٤١ - باب: في الجبة والخفين

١١٢٦٤ - (ت) عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَسَ جُبَّةً رُومِيَّةً ضَيِّقَةَ الْكُمَيْنِ.

[ت ١٧٦٨هـ]

• صحيح.

١١٢٦١ - وأخرجه / حم (٢٦٦٩٥).

١١٢٦٤ - وأخرجه / حم (١٨٢٣٩).

١١٢٦٥ - (ت) عَنِ الشَّعْبِيِّ - قَالَ: قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ:

أَهْدَى دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُفَيْنِ، فَلَبِسَهُمَا. [ت١٧٦٩م]

• صحيح.

١١٢٦٦ - (ت) عَنِ الشَّعْبِيِّ - فِي الْحَدِيثِ قَبْلَهُ -: وَجِبَّةٌ فَلَبِسَهُمَا

حَتَّى تَحْرَقَا، لَا يَدْرِي النَّبِيُّ ﷺ أَذَكِّيهُمَا أَمْ لَا. [ت١٧٦٩م]

• ضعيف.

١١٢٦٧ - (ت) عَنِ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ قَالَ: كَانَتْ كِمَامٌ

أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَطْحًا. [ت١٧٨٢م]

• ضعيف، وقال الترمذي: منكر.

١١٢٦٨ - (حم) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: سَمِعَ

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ صَوْتَ ابْنِ الْمُغْتَرِفِ، أَوْ ابْنِ الْغَرِفِ،

الْحَادِي فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَنَحْنُ مُنْطَلِقُونَ إِلَى مَكَّةَ، فَأَوْضَعَ عُمَرُ

رَاحِلَتَهُ حَتَّى دَخَلَ مَعَ الْقَوْمِ، فَإِذَا هُوَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَلَمَّا طَلَعَ

الْفَجْرُ قَالَ عُمَرُ: هِيَءَ الْآنَ، اسْكُتِ الْآنَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ،

اذْكُرُوا اللَّهَ. قَالَ: ثُمَّ أَبْصَرَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ خُفَيْنِ قَالَ: وَخُفَّانِ؟

فَقَالَ: قَدْ لَبِسْتُهُمَا مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، أَوْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

فَقَالَ عُمَرُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا نَزَعْتَهُمَا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَنْظُرَ النَّاسُ

إِلَيْكَ فَيَقْتُدُونَ بِكَ. [حم١٦٦٨، ١٦٦٩م]

• إسناده ضعيف.

## ٤٢ - باب: ما جاء في طيب الرجال والنساء

١١٢٦٩ - (د ت) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا أَرْكَبُ الْأَرْجُونَ<sup>(١)</sup>)، وَلَا أَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَ، وَلَا أَلْبَسُ الْقَمِيصَ الْمُكَمَّفَ بِالْحَرِيرِ)، وَقَالَ: (أَلَا وَطِيبُ الرَّجَالِ رِيحٌ لَا لَوْنٌ لَهُ، أَلَا وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لَا رِيحَ لَهُ).

[٤٠٤٨٥]

□ ولفظ الترمذي: (إِنَّ خَيْرَ طِيبِ الرَّجُلِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَخَيْرَ طِيبِ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ)، وَنَهَى عَنْ مِثْرَةٍ<sup>(٢)</sup> الْأَرْجُونَ.

[٢٧٨٨ت]

• صحيح.

١١٢٧٠ - (٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (طِيبُ الرَّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ).

[٢١٧٤د / ٢٧٨٧ت / ٥١٣٢ن، ٥١٣٣]

□ ورواية أبي داود مطولة (انظر: ٩٤٥١).

• صحيح.

١١٢٧١ - (د) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي لَيْلًا، وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ، فَحَلَقُونِي بِزَعْفَرَانٍ، فَغَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ،

١١٢٦٩ - وأخرجه/ حم (١٩٩٧٥).

(١) (الأرجوان): الأحمر، أراد به المياثر الحمر.

(٢) (مِثْرَةٌ): هي وطاء يوضع تحت الراكب.

١١٢٧١ - وأخرجه/ حم (١٨٨٨٦) (١٨٨٩٠).

فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَلَمْ يُرْحَبْ بِي، فَقَالَ: (أَذْهَبْ، فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ)، فَذَهَبْتُ، فَعَسَلْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ، وَقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْهُ رَدْعٌ، فَسَلَّمْتُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَلَمْ يُرْحَبْ بِي، وَقَالَ: (أَذْهَبْ، فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ)، فَذَهَبْتُ فَعَسَلْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ وَرَحَّبَ بِي، وَقَالَ: (إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ جَنَازَةَ الْكَافِرِ بِخَيْرٍ، وَلَا الْمُتَضَمَّنِ<sup>(١)</sup>) بِالزَّرْعَفَرَانِ، وَلَا الْجُنُبِ).

قَالَ: وَرَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا نَامَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

[٤١٧٦د، ٤١٧٧، ٤٦٠١]

□ وفي رواية: (ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرُبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ: جِيفَةُ الْكَافِرِ، وَالْمُتَضَمَّنُ بِالْخُلُوقِ، وَالْجُنُبُ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ).

[٤١٨٠د]

• حسن .

١١٢٧٢ - (ن) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَطَيَّبُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بِذِكَارَةِ الطَّيِّبِ الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ.

[٥١٣١ن]

• ضعيف الإسناد .

١١٢٧٣ - (د) عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى صَلَاةَ رَجُلٍ فِي جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ خُلُوقِ<sup>(١)</sup>). [٤١٧٨د]

• ضعيف .

(١) (المتضمن): المتلطف به .

١١٢٧٣ - وأخرجه/ حم (١٩٦١٣).

(١) (خلوق): طيب مركب من زعفران وغيره .

١١٢٧٤ - (د) عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، جَعَلَ أَهْلُ مَكَّةَ يَأْتُونَهُ بِصَبْيَانِهِمْ، فَيَدْعُو لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ وَيَمْسَحُ رُؤُوسَهُمْ، قَالَ: فَجِيءَ بِي إِلَيْهِ، وَأَنَا مُخَلَّقٌ، فَلَمْ يَمَسِّنِي مِنْ أَجْلِ الْخُلُقِ.

[٤١٨١د]

• منكر.

١١٢٧٥ - (د) عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَلَمًا يُوَاجِهَ رَجُلًا فِي وَجْهِهِ شَيْءٌ يَكْرَهُهُ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: (لَوْ أَمَرْتُمْ هَذَا أَنْ يَغْسِلَ ذِرَاعِيهِ).

[٤١٨٢د، ٤٧٨٩]

• ضعيف.

١١٢٧٦ - (ن) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِهِ رَدْعٌ<sup>(١)</sup> مِنْ خَلْقٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (أَذْهَبْ فَاَنْهَكُهُ<sup>(٢)</sup>)، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: (أَذْهَبْ فَاَنْهَكُهُ)، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: (أَذْهَبْ فَاَنْهَكُهُ، ثُمَّ لَا تَعُدْ).

[ن ٥١٣٥]

• ضعيف.

١١٢٧٧ - (ت ن) عَنِ يَعْلَى بْنِ مَرَّةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا مُتَخَلِّقًا، قَالَ: (أَذْهَبْ فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ، ثُمَّ لَا تَعُدْ).

[ت ٢٨١٦]

□ ولفظ النسائي: قَالَ: مَرَزْتُ عَلِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا

١١٢٧٤ - وأخرجه/ حم (١٦٣٧٩).

١١٢٧٥ - وأخرجه/ حم (١٢٣٦٧) (١٢٥٧٣) (١٢٦٢٨).

١١٢٧٦ - (١) (ردع): لطح من بقية لون الزعفران.

(٢) (أنهكه): بالغ في غسله.

١١٢٧٧ - وأخرجه/ حم (١٧٥٥٢ - ١٧٥٥٤) (١٧٥٧٠) (١٧٥٧٢).

مُتَخَلِّقٌ، فَقَالَ: (أَيُّ يَعْلى! هَلْ لَكَ امْرَأَةٌ)؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: (أَذْهَبُ فَاغْسِلُهُ، ثُمَّ اغْسِلُهُ، ثُمَّ اغْسِلُهُ ثُمَّ لَا تَعُدُّ)، قَالَ: فَذَهَبْتُ فَعَسَلْتُهُ، ثُمَّ عَسَلْتُهُ، ثُمَّ عَسَلْتُهُ، ثُمَّ لَمْ أَعُدْ. [ن٥١٣٦ - ٥١٤٠]

• ضعيف.

١١٢٧٨ - (حم) عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ - رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَلي حَاجَةٌ، فَرَأَيْتُ عَلِيَّ خَلُوقًا فَقَالَ: (أَذْهَبُ فَاغْسِلُهُ)، فَعَسَلْتُهُ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: (أَذْهَبُ فَاغْسِلُهُ)، فَذَهَبْتُ، فَوَقَعْتُ فِي بَثْرٍ، فَأَخَذْتُ مِشْقَةً، فَجَعَلْتُ أَتَّبَعُهُ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: (حَاجَتُكَ)؟ [حم١٧٠١٣]

• إسناده حسن.

١١٢٧٩ - (حم) عَنْ يَعْلى بْنِ مُرَّةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مَسَحَ وَجْوهَ أَصْحَابِهِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَأَصَبْتُ شَيْئًا مِنْ خَلُوقٍ، فَمَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ وَجْوهَ أَصْحَابِهِ وَتَرَكَنِي، قَالَ: فَرَجَعْتُ وَعَسَلْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، فَمَسَحَ وَجْهِي وَقَالَ: (عَادَ بِخَيْرٍ دِينِهِ الْعَلَاءُ، تَابَ وَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ). [حم١٧٥٥٠، ١٧٥٥١، ١٧٥٥٥]

• إسناده ضعيف.

### ٤٣ - باب: الكحل

١١٢٨٠ - (جه) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (عَلَيْكُمْ بِالْإِنْمِدِ<sup>(١)</sup> عِنْدَ النَّوْمِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ). [جه٣٤٩٦]

• صحيح.

١١٢٨٠ - (١) (الإنمد): هو الكحل الأسود.

١١٢٨١ - (ن جه) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمْ الْإِئْتِمَادَ، إِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ). [ن٥١٢٨ / جه٣٤٩٧]  
• صحيح.

١١٢٨٢ - (جه) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَلَيْكُمْ بِالْإِئْتِمَادِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ). [جه٣٤٩٥]  
• صحيح، وفي «الزوائد»: في إسناده مقال.

١١٢٨٣ - (ت جه) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا ثَلَاثًا، فِي كُلِّ عَيْنٍ. [ت٢٠٤٨ / جه٣٤٩٩]  
• ضعيف.

١١٢٨٤ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا اكْتَحَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْتَحِلْ وَتَرًا، وَإِذَا اسْتَجَمَرَ فَلْيَسْتَجِمِرْ وَتَرًا). [حم٨٦١١، ٨٦١٢، ٨٦٧٧]  
• حسن، وإسناده ضعيف.

١١٢٨٥ - (حم) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا اكْتَحَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْتَحِلْ وَتَرًا، وَإِذَا اسْتَجَمَرَ فَلْيَسْتَجِمِرْ وَتَرًا). [حم١٧٤٢٨، ١٧٤٢٧]  
• حديث حسن.

□ وزاد في رواية: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَيِّ، وَكَانَ يَكْرَهُ شُرْبَ الْحَمِيمِ. [حم١٧٤٢٦]  
[وانظر: ٦٧٣٤ - ٦٧٣٨، ١١٥٩٣].

## ٤٤ - باب: نتف الشيب

١١٢٨٦ - (٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَنْتَفُوا الشَّيْبَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ - قَالَ عَنْ سُفْيَانَ -؛ إِلَّا كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، وَقَالَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى: (إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً).

□ ولفظ الترمذي والنسائي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ. زاد الترمذي: وَقَالَ: (إِنَّهُ نُورٌ الْمُسْلِمِ). [٤٢٠٢د / ٢٨٢١ت / ٥٠٨٣ن] ■ وفي رواية لأحمد: (هُوَ نُورُ الْمُؤْمِنِ)، وَقَالَ: (مَا شَابَ رَجُلٌ فِي الْإِسْلَامِ شَيْبَةً؛ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَمُحِيتَ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ، وَكُتِبَتْ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ). [حم ٦٩٣٧]

• حسن صحيح.

١١٢٨٧ - (حم) عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَا شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ نُورًا لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَ ذَلِكَ: فَإِنَّ رِجَالًا يَنْتَفُونَ الشَّيْبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ شَاءَ فَلْيَنْتَفِ نُورَهُ).

• حديث حسن، وإسناده ضعيف.

[واظر في خضاب الشيب: ١١١٣٩].

## ٤٥ - باب: الخضاب للنساء

١١٢٨٨ - (د ن) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مَدَّتْ يَدَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

١١٢٨٦ - وأخرجه / حم (٦٦٧٢) (٦٦٧٥) (٦٩٢٤) (٦٩٦٢) (٦٩٨٩).

١١٢٨٨ - وأخرجه / حم (٢٦٢٥٨).

بِكِتَابٍ، فَقَبَضَ يَدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَدَدْتُ يَدِي إِلَيْكَ بِكِتَابٍ فَلَمْ تَأْخُذْهُ؟ فَقَالَ: (إِنِّي لَمْ أَدِرْ، أَيُّ امْرَأَةٍ هِيَ أَوْ رَجُلٍ) قَالَتْ: بَلْ يَدُ امْرَأَةٍ، قَالَ: (لَوْ كُنْتُ امْرَأَةً لَغَيَّرْتُ أَظْفَارَكَ بِالْحِنَاءِ). [ن٥١٠٤]

□ وعند أبي داود: أُوْمِتِ امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ سِتْرِ بَيْدِهَا... [٤١٦٦د]

• حسن.

١١٢٨٩ - (د ن) عَنْ كَرِيمَةَ بِنْتِ هَمَّامٍ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلَتْهَا عَنْ خِضَابِ الْحِنَاءِ، فَقَالَتْ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنْ أَكْرَهُهُ، كَانَ حَبِيبِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ رِيحَهُ. [د٤١٦٤ / ن٥١٠٥]

• ضعيف.

١١٢٩٠ - (د) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُثْبَةَ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! بَايِعْنِي، قَالَ: (لَا أَبَايِعُكَ، حَتَّى تُغَيِّرِي كَفَيْكَ، كَأَنَّهُمَا كَفَا سَعٍ). [د٤١٦٥]

• ضعيف.

١١٢٩١ - (حم) عَنْ ابْنِ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِمْ قَالَ: وَقَدْ كَانَتْ صَلَّتِ الْقِبْلَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: (اخْتَضِبِي، تَتْرُكُ إِحْدَاكُنَّ الْخِضَابَ، حَتَّى تَكُونَ يَدَاهَا كَيْدِ الرَّجُلِ). قَالَتْ: فَمَا تَرَكْتُ الْخِضَابَ حَتَّى لَقِيتُ اللَّهَ ﷻ، وَإِنْ كَانَتْ لَتُخْتَضِبُ، وَإِنَّهَا لِأَبْنَةُ ثَمَانِينَ. [حم١٦٦٥، ٢٣٢٣٥، ٢٧٤٦٤]

• إسناده ضعيف.

١١٢٩٢ - (حم) عن كَرِيمَةَ ابْنَةِ هَمَّامٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَأَخْلَوهُ لِعَائِشَةَ، فَسَأَلْتُهَا امْرَأَةً مَا تَقُولِينَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحِنَاءِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ حَبِيبِي ﷺ يُعْجِبُهُ لَوْنُهُ وَيَكْرَهُ رِيحَهُ، وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ عَلَيْكُنَّ بَيْنَ كُلِّ حَيْضَتَيْنِ، أَوْ عِنْدَ كُلِّ حَيْضَةٍ. [حم ٢٤٨٦١]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ٢٨٠٩، ٣٢٩٣ - ٣٢٩٦].

#### ٤٦ - باب: المرأة تتطيب للخروج

١١٢٩٣ - (٣ مي) عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ، فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا). قَالَ قَوْلًا شَدِيدًا. [٤١٧٣د / ت ٢٧٨٦ / ن ٥١٤١ / مي ٢٦٨٨]

□ وعند الترمذي: يَعْنِي: زَانِيَةً.

□ وعند النسائي: (فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا، فَهِيَ زَانِيَةٌ).

□ وعند الدارمي: (فَهِيَ زَانِيَةٌ، وَكُلُّ عَيْنٍ زَانٍ).

• حسن.

١١٢٩٤ - (ت) عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ - وَكَانَتْ خَادِمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَثَلُ الرَّافِلَةِ فِي الزَّيْنَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا، كَمَثَلِ ظُلْمَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا نُورَ لَهَا). [ت ١١٦٧]

• ضعيف.

١١٢٩٥ - (ت) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ). [ت١١٧٣]

• صحيح.

[انظر: ٣٨٨٦ - ٣٨٨٨].

#### ٤٧ - باب: حجاب المرأة

١١٢٩٦ - (د) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿يُدْنِيكَ عَلَيْنَ مِنْ

جَلْبَابِيهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، خَرَجَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ

الْغُرَبَانَ مِنَ الْأَكْسِيَةِ. [د٤١٠١د]

• صحيح.

١١٢٩٧ - (د) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ بِعَبْدٍ كَانَ قَدْ

وَهَبَهُ لَهَا، قَالَ: وَعَلَى فَاطِمَةَ رَجُلٌ ثَوْبٌ، إِذَا قَنَّعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ

رِجْلَيْهَا، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا

تَلَقَى، قَالَ: (إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ وَغُلَامُكَ). [د٤١٠٦د]

• صحيح.

١١٢٩٨ - (د) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا

زَوْجٌ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أُمَّتُهُ، فَلَا يَنْظُرُ إِلَى عَوْرَتِهَا).

□ وفي رواية: (إِذَا زَوْجٌ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ، أَوْ أَجِيرَهُ، فَلَا

يَنْظُرُ إِلَى مَا دُونَ السَّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ). [د٤١١٣د، ٤١١٤د]

• حسن.

١١٢٩٩ - (د) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فَأُتِنَتْ عَلَيْهِنَّ، وَقَالَتْ لَهُنَّ مَعْرُوفًا، وَقَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ النُّورِ عَمِدَنَ إِلَى حُجُورٍ - أَوْ حُجُوزٍ<sup>(١)</sup>، شَكَ أَبُو كَامِلٍ - فَشَقَّقْنَهُنَّ، فَاتَّخَذْنَهُ حُمْرًا. [د٤١٠٠]

• ضعيف الإسناد.

١١٣٠٠ - (د) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِيقًا، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: (يَا أَسْمَاءُ! إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ، لَمْ يَصْلِحْ أَنْ يَرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا)، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفِّهِ.

[د٤١٠٤]

• صحيح، وقال أبو داود: مرسل.

١١٣٠١ - (د ت) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةٌ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اِحْتَجِبَا مِنْهُ) فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَفَعْمِيََاوَانِ أَنْتُمَا، أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ).

[د٤١١٢ / ت٢٧٧٨]

• ضعيف، وقال الترمذي: حسن صحيح.

١١٣٠٢ - (د) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَخْتَمِرُ، فَقَالَ: (لَيْتَ لَا لَيْتَيْنِ).

١١٢٩٩ - وأخرجه / حم (٢٥٥٥١).

(١) (حجوز): قال الخطابي: الحجور لا معنى له هنا. والحجوز: جمع حُجُز: يقال: احتجز الرجل بالإزار إذا شده على وسطه.

١١٣٠١ - وأخرجه / حم (٢٦٥٣٧).

١١٣٠٢ - وأخرجه / حم (٢٦٥٢٢) (٢٦٥٣٨) (٢٦٦١٧).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: (لَيْتَهُ لَا لَيْتَيْنِ) يَقُولُ: لَا تَعْتَمُ مِثْلَ الرَّجُلِ، لَا تُكْرِرُهُ طَاقًا أَوْ طَاقَيْنِ.

[٤١١٥د]

• ضعيف.

١١٣٠٣ - (د) عَنْ دِحْيَةَ بِنِ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيِّ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبَاطِي<sup>(١)</sup>، فَأَعْطَانِي مِنْهَا قُبْطِيَّةً، فَقَالَ: (اصْدَعْهَا صَدْعَيْنِ، فَاقْطَعْ أَحَدَهُمَا قَمِيصًا، وَأَعْطِ الْآخَرَ امْرَأَتَكَ تَخْتَمِرُ بِهِ)، فَلَمَّا أَذْبَرَ قَالَ: (وَأْمُرِ امْرَأَتَكَ أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهُ نَوْبًا لَا يَصِفُهَا).

[٤١١٦د]

• ضعيف.

[وانظر: في فرض الحجاب: ٢٠٩١، ٩٣٧٥، ١٤٩١٤، ١٥٧٤١.]

وانظر في الفصل بين الجنسين: ٩٣٨٣ - ٩٣٨٥.

وانظر في عدم الدخول على النساء: ٩٣٨٩ - ٩٣٩١.

وانظر في الحجاب من الأرقاء بعد تحررهم: ٣٠٥٣، ١٢٦٧٦.]

#### ٤٨ - باب: ذيول النساء

١١٣٠٤ - (د ن جه مي) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ الْإِزَارَ: فَالْمَرَأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (تُرْجِي شِبْرًا)، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذَا يَنْكَشِفُ عَنْهَا، قَالَ: (فَذِرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ).

[د٤١١٧، ٤١١٨ / ن٥٣٥٢ - ٥٣٥٤ / جه٣٥٨٠ / مي٢٦٨٦]

□ وفي رواية للنسائي، والدارمي: قَالَتْ: إِذَا تَبَدُّوْا أَقْدَامُهُنَّ.

• صحيح.

١١٣٠٣ - (١) (القباطي): ثياب تصنع في مصر.

١١٣٠٤ - وأخرجه/ ط(١٧٠٠)/ حم(٢٦٥١١) (٢٦٥٣٢) (٢٦٥٣٦) (٢٦٦٨١).

١١٣٠٥ - (د جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الذَّيْلِ شِبْرًا، ثُمَّ اسْتَزَدْنَهُ فَرَادَهُنَّ شِبْرًا، فَكُنَّ يُرْسِلْنَ إِلَيْنَا فَنَذِرُ لِهِنَّ ذِرَاعًا.

[٤١١٩د / جه ٣٥٨١]

□ ولفظ ابن ماجه: رُخِّصَ لَهُنَّ فِي الذَّيْلِ ذِرَاعًا، فَكُنَّ يَأْتِيَنَّا فَنَذِرُ لِهِنَّ بِالْقَصَبِ ذِرَاعًا.

• صحيح دون جملة القصب.

١١٣٠٦ - (ت ن) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: (يُرْخِيْنَ شِبْرًا)، فَقَالَتْ: إِذَا تَنَكَّشَفَ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: (فِيْرْخِيْنَهُ ذِرَاعًا، لَا يَزِدُنَّ عَلَيْهِ).

[١٧٣١ن / ٥٣٥١ن]

• صحيح.

١١٣٠٧ - (ت) عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَّرَ لِفَاطِمَةَ شِبْرًا مِنْ نِطَاقِهَا.

[١٧٣٢ت]

• صحيح.

١١٣٠٨ - (جه) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ، أَوْ لِأُمَّ سَلَمَةَ: (ذَيْلُكَ ذِرَاعٌ).

□ وفي رواية عنه، عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (فِي

١١٣٠٥ - وأخرجه / حم (٤٦٨٣) (٤٧٧٣) (٥٦٣٧).

١١٣٠٦ - وأخرجه / حم (٤٤٨٩) (٥١٧٣).

١١٣٠٧ - وأخرجه / حم (٢٦٥٥٤).

١١٣٠٨ - وأخرجه / حم (٧٥٧٣) (٩٣٨٤) (٢٤٤٦٩) (٢٤٩١٨).

ذُيُولِ النَّسَاءِ، شِبْرًا)، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِذَا تَخْرَجَ سُوقُهُنَّ، قَالَ:  
[فَدِرَاعٌ]. [جه ٣٥٨٢، ٣٥٨٣]

• صحيح بما قبله، وفي «الزوائد»: ضعيف.  
[وانظر: ٢٦٣١ - ٢٦٣٤].

#### ٤٩ - باب: لبس النعل

١١٣٠٩ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا انْتَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، لِتَكُنِ  
الْيُمْنَى أَوْ لَهَا تَنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ). [خ ٥٨٥٥ م / ٢٠٩٧م]

□ وفي رواية لهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ  
فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُخْفِهَيَا، أَوْ لِيُنْعِلُهُمَا جَمِيعًا). [خ ٥٨٥٦م]

١١٣١٠ - (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي غَزْوَةِ  
غَزْوَنَاهَا، (اسْتَكْثِرُوا مِنَ النَّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا  
انْتَعَلَ<sup>(١)</sup>). [م ٢٠٩٦م]

١١٣١١ - (م) عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَضَرَبَ  
بِيَدِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ فَقَالَ: أَلَا إِنَّكُمْ تَحَدِّثُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١١٣٠٩ - وأخرجه / د (٤١٣٦) (٤١٣٩) / ت (١٧٧٤) (١٧٧٩) / ج (٣٦١٦) (٣٦١٧) / ط (١٧٠٢) / ح (٧١٧٩) (٧٣٤٩) (٧٨١٢) (٩٣٠٦) (٩٥٥٧) (١٠٠٠٣) (١٠١٨٨) (١٠١٨٩) (١٠٤٥٨) (١٠٨٣٨).

١١٣١٠ - وأخرجه / د (٤١٣٣) / ح (١٤٦٢٦) (١٤٨٧٤).

(١) (لا يزال راكباً ما انتعل): معناه: أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه،  
وقلة تعبته، وسلامة رجله مما يعرض في الطريق من خشونة وشوك وأذى.

١١٣١١ - وأخرجه / ن (٥٣٨٤) (٥٣٨٥) / ط (١٧٠١) / ح (٧٣٤٩) (٧٤٤٧) (٨١٥١) (٩٤٨٣) (٩٧١٥).

لِتَهْتَدُوا وَأَضِلَّ. أَلَا وَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا  
انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَمْشِ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا). [٢٠٩٨م]

\* \* \*

١١٣١٢ - (د) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ  
الرَّجُلُ قَائِمًا. [٤١٣٥د]

• صحيح.

١١٣١٣ - (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ  
يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا. [ت١٧٧٥ / جه٣٦١٨هـ]

• صحيح.

١١٣١٤ - (جه) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ  
الرَّجُلُ قَائِمًا. [جه٣٦١٩هـ]

• صحيح.

١١٣١٥ - (ت) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا مَشَتْ بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ. [ت١٧٧٨هـ]

• صحيح.

١١٣١٦ - (د) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ  
أَنْ يَخْلَعَ نَعْلَيْهِ، فَيَضَعُهُمَا بِجَنْبِهِ. [٤١٣٨د]

• ضعيف الإسناد.

١١٣١٧ - (ت) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَنْتَعِلَ  
الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ. [ت١٧٧٦هـ]

• صحيح، وقال الترمذي: قال البخاري: لا يصح هذا الحديث.

١١٣١٨ - (ت) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَبَّمَا مَشَى النَّبِيُّ ﷺ فِي نَعْلٍ

وَاحِدَةٍ. [ت١٧٧٧]

• منكر.

١١٣١٩ - (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى

أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ. [حم١١٣٧٨]

• صحيح لغيره.

١١٣٢٠ - (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَمْشَى

فِي خُفٍّ وَاحِدٍ، أَوْ نَعْلٍ وَاحِدَةٍ. [حم٢٩٤٨]

• إسناده ضعيف جداً.



الحاجات الضرورية

الكتاب الثالث

**الطب والرؤيا**





## ١ - باب: الصحة نعمة من الله تعالى

١١٣٢١ - (ج) عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَى رَأْسِهِ أَثْرُ مَاءٍ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُنَا: نَرَاكَ الْيَوْمَ طَيِّبَ النَّفْسِ، فَقَالَ: (أَجَلٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ). ثُمَّ أَفَاضَ الْقَوْمُ فِي ذِكْرِ الْغِنَى فَقَالَ: (لَا بَأْسَ بِالْغِنَى لِمَنْ اتَّقَى، وَالصَّحَّةُ لِمَنْ اتَّقَى خَيْرٌ مِنَ الْغِنَى، وَطَيِّبُ النَّفْسِ مِنَ النَّعِيمِ). [ج٢١٤١]

• صحيح.

[انظر: ١٣٥٠١]

## ٢ - باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه

١١٣٢٢ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ؛ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشَّوْكَةِ، يُشَاكُهَا). [خ٥٦٤٠م / ٢٥٧٢م]

□ وفي رواية لمسلم: عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ: دَخَلَ شَبَابٌ مِنْ قُرَيْشٍ

١١٣٢١ - وأخرجه / حم (١٦٦٤٣) (٢٣١٥٨) (٢٣٢٢٨).

١١٣٢٢ - وأخرجه / ت (٩٦٥) / ط (١٧٥١) / حم (٢٤١١٤) (٢٤١٥٦) (٢٤١٥٧)

(٢٤٢٦٤) (٢٤٥٧٣) (٢٤٨٢٨) (٢٤٨٨٤) (٢٥٣٣٨) (٢٥٤٠٣) (٢٥٤٢٩)

(٢٥٦٧٦) (٢٦١٠٤) (٢٦١٧٥) (٢٦٢٠٨) (٢٦٢٤٦) (٢٦٣٧٧) (٢٦٣٨٥).

عَلَى عَائِشَةَ - وَهِيَ بِمِنَى - وَهُمْ يَضْحَكُونَ، فَقَالَتْ: مَا يُضْحِكُكُمْ؟  
قَالُوا: فُلَانٌ خَرَّ عَلَى طُنْبٍ فُسْطَاطٍ، فَكَادَتْ عُنُقَهُ أَوْ عَيْنَهُ أَنْ تَذَهَبَ،  
فَقَالَتْ: لَا تَضْحَكُوا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ  
يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا؛ إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَمُحِيتَ عَنْهُ بِهَا  
خَطِيئَةٌ).

□ وفي رواية له: (أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ).

١١٣٢٣ - (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ<sup>(١)</sup>، وَلَا وَصَبٍ<sup>(٢)</sup>)، وَلَا  
هَمٍّ، وَلَا حَزَنٍ، وَلَا أَدْنَى، وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا؛ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ  
بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ).

□ ولفظ مسلم: (مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ، وَلَا نَصَبٍ، وَلَا  
سَقَمٍ، وَلَا حَزَنٍ حَتَّى الْهَمِّ يُهَمُّهُ؛ إِلَّا كَفَّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ).

١١٣٢٤ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
(أَجَلٌ، إِنِّي أُوْعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ)، فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنْ لَكَ  
أَجْرَيْنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَجَلٌ). ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ

١١٣٢٣ - وأخرجه/ ت(٩٦٦)/ حم(٨٠٢٧) (٨٤٢٤) (٩٢١٩) (١١٠٠٧) (١١١٤١)  
(١١١٨٨) (١١٣٣٦) (١١٤٥٠) (١١٥٨٤) (١١٧٧٠).

(١) (النصب): التعب.

(٢) (الوصب): الوجع.

١١٣٢٤ - وأخرجه/ مي(٢٧٧١)/ حم(٣٦١٨) (٣٦١٩) (٤٢٠٥) (٤٣٤٦).

مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذَى، مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ؛ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ لَهُ سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحَطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَّهَا). [خ ٥٦٦٠ (٥٦٤٧) / م ٢٥٧١]

□ وفي رواية للبخاري: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذَى، شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا..). [خ ٥٦٤٨]

□ وفي رواية له: (أَجَلٌ، وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذَى؛ إِلَّا حَاتَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ). [خ ٥٦٦١]

□ وفي رواية لمسلم: (نَعَمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ..).

١١٣٢٥ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ ٥٦٤٦ / م ٢٥٧٠]

١١٣٢٦ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِيبْ مِنْهُ). [خ ٥٦٤٥]

١١٣٢٧ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣] بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَبْلَغًا شَدِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَارِبُوا<sup>(١)</sup> وَسَدِّدُوا<sup>(٢)</sup>)، فَفِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ، حَتَّى النَّكْبَةِ يُنَكَّبُهَا<sup>(٣)</sup>)، أَوْ الشَّوْكَةِ يُشَاكُّهَا). [خ ٢٥٧٤م]

١١٣٢٥ - وأخرجه / ت (٢٣٩٧) / ج (١٦٢٢) / حم (٢٥٣٩٨) (٢٥٤٨١).

١١٣٢٦ - وأخرجه: ط (١٧٥٢) / حم (٧٢٣٥) (٩٧٦٣).

١١٣٢٧ - وأخرجه / ت (٣٠٣٨) / حم (٧٣٨٦).

(١) (قاربوا): أي: اقتصدوا. فلا تغلوا ولا تقصروا. بل توسطوا.

(٢) (وسددوا): أي: اقصدوا السداد، وهو الصواب.

(٣) (حتى النكبة ينكبها): هي مثل العثرة يعثرها برجله. وربما جرحت إصبعه.

وأصل النكب: الكب والقلب.

١١٣٢٨ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ أُمَّ السَّائِبِ، أَوْ أُمَّ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: (مَا لِكَ؟ يَا أُمَّ السَّائِبِ! أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ! تَزْفَرِينَ<sup>(١)</sup>)؟ قَالَتْ: الْحُمَّى، لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا، فَقَالَ: (لَا تَسْبِي الْحُمَّى، فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ، كَمَا يُذْهِبُ الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ).

[٢٥٧٥م]

\* \* \*

١١٣٢٩ - (ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرِيضِ إِذَا بَرَأَ وَصَحَّ، كَالْبُرْدَةِ تَقَعُ مِنَ السَّمَاءِ فِي صَفَائِهَا وَلَوْنِهَا).

[ت٢٠٨٦]

• ضعيف جداً.

١١٣٣٠ - (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلًا مِنْ وَعَكٍ كَانَ بِهِ، فَقَالَ: (أُبَشِّرُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: هِيَ نَارِي أُسَلِّطَهَا عَلَيَّ عَبْدِي الْمُذْنِبِ لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ).

[ت٢٠٨٨ / جه٣٤٧٠]

□ وزاد ابن ماجه: (في الآخرة).

• صحيح.

١١٣٣١ - (د) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْدِيٍّ السَّلْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَنْرِلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ، ابْتِلَاءُ اللَّهِ

١١٣٢٨ - (١) (تَزْفَرِينَ): معناه تتحركين حركة شديدة؛ أي: ترعدين.

١١٣٣٠ - وأخرجه/ حم (٩٦٧٦).

١١٣٣١ - وأخرجه/ حم (٢٢٣٣٨).

فِي جَسَدِهِ، أَوْ فِي مَالِهِ، أَوْ فِي وَلَدِهِ - زَادَ ابْنُ نُفَيْلٍ: ثُمَّ صَبَّرَهُ عَلَى ذَلِكَ،  
ثُمَّ اتَّفَقَا - حَتَّى يُبْلَغَهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى). [٣٠٩٠د]

• صحيح.

١١٣٣٢ - (د) عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ قَالَتْ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا  
مَرِيضَةٌ فَقَالَ: (أَبْشِرِي يَا أُمَّ الْعَلَاءِ! فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يُذْهِبُ اللَّهُ بِهِ  
خَطَايَاهُ، كَمَا تُذْهِبُ النَّارُ خَبَثَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ). [٣٠٩٢د]

• صحيح.

١١٣٣٣ - (د) عَنْ عَامِرِ الرَّامِ، أَخِي الْخَضِرِ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ:  
قَالَ النَّفِيلِيُّ: هُوَ الْخَضِرُ، وَلَكِنْ كَذَا قَالَ - قَالَ: إِنِّي لِبِلَادِنَا، إِذْ  
رُفِعَتْ لَنَا رَايَاتُ وَأَلْوِيَّةٌ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا لِوَاءِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَدُبِطَ لَهُ كِسَاءٌ، وَهُوَ جَالِسٌ  
عَلَيْهِ، وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ، فَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
الْأَسْقَامَ، فَقَالَ: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ السَّقَمُ، ثُمَّ أَعْفَاهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَانَ  
كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ، وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ، وَإِنَّ الْمُنَافِقَ إِذَا  
مَرِضَ ثُمَّ أُعْفِيَ، كَانَ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ أُرْسِلُوهُ، فَلَمْ يَدِرْ لِمَ عَقَلُوهُ  
وَلَمْ يَدِرْ لِمَ أُرْسِلُوهُ)، فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ حَوْلَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا  
الْأَسْقَامُ؟ وَاللَّهِ! مَا مَرِضْتُ قَطُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قُمْ عَنَّا، فَلَسْتَ  
مِنَّا).

فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ، إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ كِسَاءٌ، وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ قَدِ  
التَّفَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَمَّا رَأَيْتُكَ أَقْبَلْتُ إِلَيْكَ، فَمَرَرْتُ  
بِغَيْضَةِ شَجَرٍ، فَسَمِعْتُ فِيهَا أَصْوَاتَ فِرَاحِ طَائِرٍ، فَأَخَذْتُهِنَّ، فَوَضَعْتُهِنَّ

فِي كِسَائِي، فَجَاءَتْ أُمُّهُنَّ فَاسْتَدَارَتْ عَلَيَّ رَأْسِي، فَكَشَفْتُ لَهَا عَنْهُنَّ،  
فَوَقَعَتْ عَلَيْهِنَّ مَعَهُنَّ، فَلَفَفْتُهِنَّ بِكِسَائِي، فَهُنَّ أَوْلَاءِ مَعِي. قَالَ:  
(ضَعُهُنَّ عَنكَ)، فَوَضَعْتُهُنَّ، وَأَبَتْ أُمُّهُنَّ إِلَّا لُرُومَهُنَّ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: (أَتَعْجَبُونَ لِرُحْمِ أُمَّ الْأَفْرَاحِ فِرَاحَهَا؟) قَالُوا:  
نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (فَوَالَّذِي بَعَنِي بِالْحَقِّ! لَلَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ  
أُمَّ الْأَفْرَاحِ بِفِرَاحَهَا، ارْجِعْ بِهِنَّ حَتَّى تَضَعَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُنَّ وَأُمُّهُنَّ  
مَعَهُنَّ)، فَارْجِعْ بِهِنَّ.

[٣٠٨٩د]

• ضعيف.

١١٣٣٤ - (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ  
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ هَذِهِ الْأَمْرَاضَ الَّتِي تُصِيبُنَا مَا لَنَا بِهَا؟ قَالَ:  
(كَفَّارَاتٌ). قَالَ أَبِي: وَإِنْ قُلْتُ؟ قَالَ: (وَإِنْ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا).

قَالَ: فَدَعَا أَبِي عَلِيَّ نَفْسِهِ أَنْ لَا يُفَارِقَهُ الْوَعْكُ حَتَّى يَمُوتَ، فِي أَنْ  
لَا يَشْغَلُهُ عَنْ حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ، وَلَا جِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ  
فِي جَمَاعَةٍ، فَمَا مَسَّهُ إِنْسَانٌ إِلَّا وَجَدَ حَرَّهُ، حَتَّى مَاتَ. [حم ١١١٨٣]

• إسناده حسن.

١١٣٣٥ - (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اسْتَأْذَنْتِ الْحُمَى عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ  
فَقَالَ: (مَنْ هَذِهِ؟) قَالَتْ: أُمُّ مِلْدَمٍ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهَا إِلَى أَهْلِ قُبَاءَ، فَلَقُوا  
مِنْهَا مَا يَعْلَمُ اللَّهُ، فَاتَّوَهُ، فَشَكُّوا ذَلِكَ إِلَيْهِ فَقَالَ: (مَا شِئْتُمْ، إِنْ شِئْتُمْ أَنْ  
أَدْعُوَ اللَّهَ لَكُمْ فَيَكْشِفَهَا عَنْكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَكُونَ لَكُمْ طَهُورًا). قَالُوا:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْتَفَعَلْ قَالَ: (نَعَمْ)، قَالُوا: فَدَعَهَا. [حم ١٤٣٩٣]

• رجاله رجال الصحيح، وفي متنه غرابة.

١١٣٣٦ - (حم) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَمْرُضُ مُؤْمِنٌ وَلَا مُؤْمِنَةٌ، وَلَا مُسْلِمٌ وَلَا مُسْلِمَةٌ؛ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ ﷻ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَتَهُ).  
[حم ١٤٧٢٥، ١٥١٤٦، ١٥٢٩٧]

• حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

١١٣٣٧ - (حم) عَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ حَتَّى الشَّوْكَةِ تُصِيبُهُ؛ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً).  
[حم ١٦٥٦٠]

• حديث صحيح لغيره.

١١٣٣٨ - (حم) (ع) عَنْ أَسَدِ بْنِ كُرَيْزٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (الْمَرِيضُ نَحَاتُ خَطَايَاهُ، كَمَا يَنْحَاتُ وَرَقُ الشَّجَرِ). [حم ١٦٦٥٤]  
• حديث حسن.

١١٣٣٩ - (حم) عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ فِي جَسَدِهِ يُؤْذِيهِ؛ إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ).  
[حم ١٦٨٩٩]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

١١٣٤٠ - (حم) عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّهُ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (مَتَى عَهْدُكَ بِأُمَّ مِلْدَمٍ؟ وَهُوَ حَرٌّ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ) قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَوَجَعٌ مَا أَصَابَنِي قَطُّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ الْخَامَةِ تَحْمَرُّ مَرَّةً وَتَصْفَرُّ أُخْرَى).  
[حم ٢١٢٨٢]

• إسناده ضعيف.

١١٣٤١ - (حم) عَنْ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ: بِالصَّحَّةِ لَا بِالْمَرَضِ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الصُّدَاعَ وَالْمَلِيلَةَ لَا تَزَالُ بِالْمُؤْمِنِ، وَإِنَّ ذَنْبَهُ مِثْلُ أُحُدٍ، فَمَا تَدْعُهُ وَعَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ). [حم ٢١٧٢٨، ٢١٧٣٦]

• إسناده ضعيف.

١١٣٤٢ - (حم) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَفَهُ وَجَعٌ، فَجَعَلَ يَشْتَكِي وَيَتَقَلَّبُ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ صَنَعَ هَذَا بَعْضُنَا لَوَجِدْتَ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ الصَّالِحِينَ يُشَدَّدُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّهُ لَا يُصِيبُ مُؤْمِنًا نَكْبَةً مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ؛ إِلَّا حُطَّتْ بِهِ عَنْهُ خَطِيئَةٌ وَرُفِعَ بِهَا دَرَجَةٌ). [حم ٢٥٢٦٤، ٢٥٨٠٤]

• إسناده صحيح.

١١٣٤٣ - (ط) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ مَلَكَيْنِ، فَقَالَ: انظُرَا مَاذَا يَقُولُ لِعُودِهِ، فَإِنْ هُوَ إِذَا جَاؤُوهُ حَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، رَفَعَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ ﷻ وَهُوَ أَعْلَمُ، فَيَقُولُ: لِعَبْدِي عَلَيَّ إِنْ تَوَقَّيْتُهُ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ أَنَا شَفَيْتُهُ أَنْ أُبَدِلَ لَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، وَأَنْ أَكْفَرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ). [ط ١٧٥٠]

• إسناده منقطع.

١١٣٤٤ - (حم) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ الْمَوْتُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: هَنِيئًا لَهُ مَاتَ، وَلَمْ يُبْتَلْ بِمَرَضٍ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَيْحَاكَ! وَمَا يُدْرِيكَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ ابْتَلَاهُ بِمَرَضٍ يُكْفَرُ بِهِ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ)؟. [ط١٧٥٣]

• مرسل صحيح الإسناد.

[وانظر في مرض كل من المؤمن والكافر: ٢١٢، ٢١٣.

وانظر: ١٩٠٩، ١٩١٠، ٨١٢٢ - ٨١٢٤].

### ٣ - باب: يكتب للمريض ما كان يعمل

١١٣٤٥ - (خ) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا). [خ٢٩٩٦]

■ وعند أبي داود: قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، يَقُولُ...

\* \* \*

١١٣٤٦ - (مي) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُصَابُ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ؛ إِلَّا أَمَرَ اللَّهُ الْحَفَظَةَ الَّذِينَ يَحْفَظُونَهُ، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِعَبْدِي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنَ الْخَيْرِ، مَا كَانَ مَحْبُوسًا فِي وَثَاقِي). [مي٢٨١٢]

• إسناده صحيح.

١١٣٤٧ - (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا ابْتَلَى اللَّهُ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ، قَالَ اللَّهُ: اكْتُبْ لَهُ صَالِحَ

١١٣٤٥ - وأخرجه / د(٣٠٩١) / حم(١٩٦٧٩) (١٩٧٥٣).

١١٣٤٦ - وأخرجه / حم(٦٤٨٢) (٦٨٢٥) (٦٨٢٦) (٦٨٧٠) (٦٨٩٥) (٦٩١٦).

عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، فَإِنْ شَفَاهُ غَسَلَهُ وَطَهَّرَهُ، وَإِنْ قَبَضَهُ غَفَرَ لَهُ  
[حم ١٢٥٠٣، ١٣٥٠١، ١٣٧١٢]

• صحيح لغيره.

١١٣٤٨ - (حم) عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ: أَنَّهُ رَاحَ إِلَى  
مَسْجِدِ دِمَشْقَ، وَهَجَرَ بِالرَّوَّاحِ، فَلَقِيَ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ وَالصَّنَابِجِيَّ مَعَهُ،  
فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدَانِ يَرْحَمُكُمَا اللَّهُ؟ قَالَا: نُرِيدُ هَاهُنَا إِلَى أَخٍ لَنَا مَرِيضٍ  
نَعُودُهُ، فَاذْطَلَقْتُ مَعَهُمَا حَتَّى دَخَلَا عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَقَالَا لَهُ: كَيْفَ  
أَصْبَحْتَ؟ قَالَ: أَصْبَحْتُ بِنِعْمَةٍ، فَقَالَ لَهُ شَدَّادُ: أَبْشِرْ بِكَفَّارَاتِ  
السَّيِّئَاتِ وَحَطِّ الْخَطَايَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ ﷻ  
يَقُولُ: إِنِّي إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنًا، فَحَمِدَنِي عَلَى مَا ابْتَلَيْتُهُ،  
فَإِنَّهُ يَقُومُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مِنَ الْخَطَايَا، وَيَقُولُ  
الرَّبُّ ﷻ: أَنَا قَيْدْتُ عَبْدِي وَابْتَلَيْتُهُ، فَأَجْرُوا لَهُ كَمَا كُنْتُمْ تُجْرُونَ لَهُ،  
وَهُوَ صَحِيحٌ).

[حم ١٧١١٨]

• صحيح لغيره.

١١٣٤٩ - (حم) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:  
لَيْسَ مِنْ عَمَلِ يَوْمٍ؛ إِلَّا وَهُوَ يُخْتَمُ عَلَيْهِ، فَإِذَا مَرَضَ الْمُؤْمِنُ قَالَتِ  
الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبَّنَا! عَبْدُكَ فُلَانٌ قَدْ حَبَسْتَهُ، فَيَقُولُ الرَّبُّ ﷻ: اخْتِمُوا لَهُ  
عَلَى مِثْلِ عَمَلِهِ حَتَّى يَبْرَأَ، أَوْ يَمُوتَ).

[حم ١٧٣١٦]

• حديث صحيح.

١١٣٥٠ - (حم) عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ مَاتَ  
عَلَى مَرْتَبَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ بُعِثَ عَلَيْهَا).

قَالَ حَيَوَةٌ: يَقُولُ رَبَّاطٌ، حَجٌّ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

• إسناده صحيح. [حم ٢٣٩٤١، ٢٣٩٤٥، ٢٣٩٥٠]

[وانظر في كتابة الأجر لمن حبس عن عمل: ٨١٧٩، ٨١٨٠].

#### ٤ - باب: ثواب الصبر على المرض

١١٣٥١ - (ق) عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ، أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُضْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي. قَالَ: (إِنْ شِئْتَ صَبَرْتِ وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ)، فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا.

[خ ٥٦٥٢ / م ٢٥٧٦م]

\* \* \*

١١٣٥٢ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِهَا لَمَمٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَشْفِيَنِي، قَالَ: (إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يَشْفِيَكَ، وَإِنْ شِئْتَ فَاصْبِرِي، وَلَا حِسَابَ عَلَيْكَ) قَالَتْ: بَلْ أَصْبِرُ، وَلَا حِسَابَ عَلَيَّ.

[حم ٩٦٨٩م]

• إسناده حسن.

[وانظر في الذين لا يسترقون: ٦٨٣].

#### ٥ - باب: ثواب من ذهب بصره

١١٣٥٣ - (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

١١٣٥١ - وأخرجه/ حم (٣٢٤٠).

١١٣٥٣ - وأخرجه/ ت (٢٤٠٠) / حم (١٢٤٦٨) (١٢٥٩٥) (١٤٠٢١).

يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتِيهِ فَصَبِرَ، عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ). يُرِيدُ: عَيْنِيهِ. [خ ٥٦٥٣]

■ ولفظ الترمذي: (إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: إِذَا أَخَذْتُ كَرِيمَتِي عَبْدِي فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ جَزَاءٌ عِنْدِي إِلَّا الْجَنَّةَ).

\* \* \*

١١٣٥٤ - (ت مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: مَنْ أَذْهَبْتُ حَبِيبَتِيهِ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ، لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ). [ت ٢٤٠١ / مي ٢٨٣٧]

• صحيح.

١١٣٥٥ - (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَعُودُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَهُوَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: (يَا زَيْدُ! لَوْ كَانَ بَصْرُكَ لِمَا بِهِ، كَيْفَ كُنْتَ تَصْنَعُ)؟ قَالَ: إِذَا أَصْبِرَ وَاحْتَسَبَ، قَالَ: (إِنْ كَانَ بَصْرُكَ لِمَا بِهِ، ثُمَّ صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ، لَتَلْقَيْنَ اللَّهُ ﷻ وَلَيْسَ لَكَ ذَنْبٌ). [حم ١٢٥٨٦، ١٢٦٣٦]

• حسن لغيره.

١١٣٥٦ - (حم) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: أَصَابَنِي رَمْدٌ، فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا بَرَأْتُ خَرَجْتُ، قَالَ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ عَيْنَاكَ لِمَا بِهِمَا مَا كُنْتَ صَانِعًا)؟ قَالَ: قُلْتُ: لَوْ كَانَتَا عَيْنَايَ لِمَا بِهِمَا صَبَرْتُ وَاحْتَسَبْتُ قَالَ: (لَوْ كَانَتْ عَيْنَاكَ لِمَا بِهِمَا، ثُمَّ

صَبْرَتْ وَاحْتَسَبَتْ، لَلْقَيْتَ اللَّهَ عَلَيْكَ وَلَا ذَنْبَ لَكَ). قَالَ إِسْمَاعِيلُ: (ثُمَّ صَبْرَتْ وَاحْتَسَبَتْ، لِأَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَكَ الْجَنَّةَ). [حم ١٩٣٤٨]

• إسناده حسن.

١١٣٥٧ - عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَزِيزٌ عَلَى اللَّهِ عَلَيْكَ أَنْ يَأْخُذَ كَرِيمَتِي مُسْلِمٍ، ثُمَّ يُدْخِلَهُ النَّارَ). قَالَ يُونُسُ: يَعْنِي: عَيْنِيهِ. [حم ٢٧٠٦٣]

• صحيح لغيره.

[وانظر: ٥٨٧٢].

## ٦ - باب: عيادة المريض والدعاء له

١١٣٥٨ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أُتِيَ بِهِ، قَالَ: (أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا). [خ ٥٦٧٥ / م ٢١٩١]

□ وفي رواية لهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْقِي يَقُولُ: (امْسَحِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ). [خ ٥٧٤٤]

□ وفي رواية لهما: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ بَعْضَهُمْ، يَمْسَحُهُ بِبِمِينِهِ... [خ ٥٧٥٠]

□ وفي رواية للبخاري: (اللَّهُمَّ! رَبَّ النَّاسِ..). [خ ٥٧٤٣]

□ زاد مسلم في روايته: فَلَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَقُلَ،

أَخَذْتُ بِيَدِهِ لِأَصْنَعُ بِهِ نَحْوَ مَا كَانَ يَصْنَعُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي، وَاجْعَلْنِي مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى).  
قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ قَدْ قَضَى.

١١٣٥٩ - (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيَّ أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ: (لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ)، فَقَالَ لَهُ: (لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ). قَالَ: قُلْتَ: طَهُورٌ؟ كَلَّا، بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ، أَوْ تَشُورُ، عَلَيَّ شَيْخٌ كَبِيرٌ، تُزِيرُهُ الْقُبُورَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (فَنَعَمْ إِذَا). [خ٣٦١٦]

١١٣٦٠ - (خ) عَنِ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: (أَسْلِمَ)، فَنَظَرَ إِلَيَّ أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطْعَ أَبَا الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَقُولُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ). [خ١٣٥٦]

١١٣٦١ - (م) عَنِ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ). [م٢٥٦٨م]  
□ وفي رواية: (مَنْ عَادَ مَرِيضًا، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ). قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: (جَنَاهَا).

١١٣٦٢ - (م) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ

١١٣٦٠ - وأخرجه/ حم (١٢٧٩٢) (١٢٧٩٣) (١٣٣٧٥) (١٣٧٣٦) (١٣٩٧٧) (١٣٩٧٨).  
١١٣٦١ - وأخرجه/ ت (٩٦٧) (٩٦٨) / حم (٢٢٣٧٣) (٢٢٣٧٥) (٢٢٣٨٩) (٢٢٤٠٤).  
(٢٢٤٠٧) (٢٢٤٢٢) (٢٢٤٣٩) (٢٢٤٤٤ - ٢٢٤٤٦) (٢٢٤٥١).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَذْبَرَ  
الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا أَخَا الْأَنْصَارِ! كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ  
عَبَادَةَ؟) فَقَالَ: صَالِحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ؟) فَقَامَ  
وَقُمْنَا مَعَهُ، وَنَحْنُ بِضِعَّةِ عَشْرٍ، مَا عَلَيْنَا نِعَالَ وَلَا خِفَافٌ وَلَا قَلَانِسُ  
وَلَا قُمْصٌ، نَمْشِي فِي تِلْكَ السَّبَاحِ حَتَّى جِئْنَاهُ، فَاسْتَأْخَرَ قَوْمُهُ مِنْ  
حَوْلِهِ، حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ. [م٩٢٥]

١١٣٦٣ - (خ) وَعَادَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ مِنَ  
الْأَنْصَارِ. [خ. المرضى، باب ٨].

\* \* \*

١١٣٦٤ - (د ت ج ه) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ  
مَرِيضًا مُمَسِيًّا؛ إِلَّا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى  
يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَتَاهُ مُصْبِحًا خَرَجَ مَعَهُ  
سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُمَسِيَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي  
الْجَنَّةِ. [د٣٠٩٨ - ٣١٠٠ / ت٩٦٩ / ج١٤٤٢]

□ وهو مرفوع عند أبي داود في رواية، وعند الترمذي وابن ماجه.

□ وفي رواية الترمذي أوله؛ وهو رواية عند أبي داود: عَنْ  
ثَوْبِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَذَ عَلِيٌّ بِيَدِي قَالَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْحَسَنِ  
نَعُودُهُ، فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ أَبَا مُوسَى فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: أَعَائِدًا جِئْتَ يَا أَبَا  
مُوسَى أَمْ زَائِرًا؟ فَقَالَ: لَا، بَلْ عَائِدًا، فَقَالَ عَلِيٌّ: سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ... وساق الحديث.

□ وعند ابن ماجه: (مَنْ أَتَى أَخَاهُ الْمُسْلِمَ عَائِداً، مَشَى فِي خِرَافَةِ الْجَنَّةِ<sup>(١)</sup> حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ...) الحديث.  
• صحيح.

١١٣٦٥ - (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ عَادَ مَرِيضاً، نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ، طُبَّتْ وَطَابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّأَتْ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلاً). [ت٢٠٠٨ / جه١٤٤٣]

□ زاد الترمذي: (مَنْ عَادَ مَرِيضاً، أَوْ زَارَ أَخاً لَهُ فِي اللَّهِ...).  
• حسن.

١١٣٦٦ - (د) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِعَيْنِي.  
• حسن.

١١٣٦٧ - (د ت) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ، فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَارٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ، رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ؛ إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ). [ت٢٠٨٣ / ٣١٠٦٥]  
• صحيح.

١١٣٦٨ - (د) عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضاً، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! اشْفِ عَبْدَكَ، يَنْكَأُ لَكَ عِدْوًا، أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى جَنَارَةٍ).

[٣١٠٧٥]

(١) (في خرافة الجنة): في اجتناء ثمارها.

١١٣٦٥ - وأخرجه/ حم (٨٣٢٥) (٨٥٣٦) (٨٦٥١).

١١٣٦٧ - وأخرجه/ حم (٢١٣٧) (٢١٣٨) (٢١٨٢) (٣٢٩٨).

■ وعند أحمد: (وَيَمْشِي لَكَ إِلَى الصَّلَاةِ). [حم ٦٦٠٠]

• صحيح.

١١٣٦٩ - (ت) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَادَ مَرِيضًا، قَالَ: (اللَّهُمَّ! أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبِّ النَّاسِ، وَاشْفِ فَإِنَّتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا).

[ت ٣٥٦٥]

• صحيح.

١١٣٧٠ - (د) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ، وَعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُحْتَسِبًا بُوعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفًا).

[د ٣٠٩٧٥]

• ضعيف.

١١٣٧١ - (ج) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَعُودُ مَرِيضًا؛ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثِ.

[ج ١٤٣٧]

• موضوع.

١١٣٧٢ - (ت ج) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ، فَتَنَفَّسُوا<sup>(١)</sup> لَهُ فِي أَجَلِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَيُطَيِّبُ نَفْسَهُ).

[ت ٢٠٨٧ / ج ١٤٣٨]

• ضعيف.

١١٣٧٣ - (ج) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ رَجُلًا فَقَالَ:

١١٣٦٩ - وأخرجه/ حم (٥٦٥).

١١٣٧٢ - (١) (فنفسوا): من التنفيس وأصله التفريح؛ أي: طعموه في طول أجله.

(مَا تَشْتَهِي؟) قَالَ: أَشْتَهِي خُبْرَ بُرٍّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا كَانَ عِنْدَهُ خُبْرُ بُرٍّ، فَلْيَبْعَثْ إِلَى أَخِيهِ)، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا اشْتَهَى مَرِيضٌ أَحَدَكُمْ شَيْئًا؛ فَلْيُطْعِمْهُ).

[جه ١٤٣٩، ٣٤٤٠]

• ضعيف.

١١٣٧٤ - (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ: (أَتَشْتَهِي شَيْئًا؟ أَتَشْتَهِي كَعُكًا؟) قَالَ: نَعَمْ، فَطَلَبُوا لَهُ.

[جه ١٤٤٠، ٣٤٤١]

• ضعيف.

١١٣٧٥ - (جه) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ، فَمُرْهُ أَنْ يَدْعُوَ لَكَ، فَإِنَّ دُعَاءَهُ كَدُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ).

[جه ١٤٤١]

• ضعيف جداً.

١١٣٧٦ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عَمْرَوَ بْنَ حُرَيْثٍ عَادَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَتَعُودُ الْحَسَنَ وَفِي نَفْسِكَ مَا فِيهَا؟ فَقَالَ لَهُ عَمْرُو: إِنَّكَ لَسْتَ بِرَبِّي، فَتَصْرَفَ قَلْبِي حَيْثُ شِئْتَ، قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَا إِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُنَا أَنْ نُؤَدِّيَ إِلَيْكَ النَّصِيحَةَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ عَادَ أَخَاهُ؛ إِلَّا ابْتَعَثَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ، مِنْ أَيِّ سَاعَاتِ النَّهَارِ كَانَ حَتَّى يُصْبِحَ، وَمِنْ أَيِّ سَاعَاتِ اللَّيْلِ كَانَ حَتَّى يُصْبِحَ).

قَالَ لَهُ عَمْرُو: وَكَيْفَ تَقُولُ فِي الْمَشِيِّ مَعَ الْجِنَّازَةِ بَيْنَ يَدَيْهَا أَوْ خَلْفَهَا؟ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ فَضْلَ الْمَشِيِّ مِنْ خَلْفِهَا عَلَى بَيْنِ يَدَيْهَا

كَفَضْلِ صَلَاةِ الْمُكْتُوبَةِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى الْوَحْدَةِ. قَالَ عَمْرُو: فَإِنِّي رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمْشِيَانِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ، قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّهُمَا إِنَّمَا كَرِهَا أَنْ يُحْرِجَا النَّاسَ.

[حم ٧٥٤، ٩٥٥]

• حسن لغيره.

١١٣٧٧ - (حم) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ يَعُودُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا خَالَ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، فَقَالَ: أَوْخَالَ أَنَا أَوْ عَمٌّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا، بَلْ خَالَ)، فَقَالَ لَهُ: قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ هُوَ خَيْرٌ لِي، قَالَ: (نَعَمْ). [حم ١٢٥٤٣، ١٢٥٦٣، ١٣٨٢٦]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

١١٣٧٨ - (حم) عَنْ هَارُونَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! إِنَّ الْمَكَانَ بَعِيدٌ وَنَحْنُ يُعْجِبُنَا أَنْ نَعُودَكَ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (أَيُّمَا رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضًا، فَإِنَّمَا يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ، فَإِذَا قَعَدَ عِنْدَ الْمَرِيضِ عَمَرْتَهُ الرَّحْمَةَ). قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا لِلصَّحِيحِ الَّذِي يَعُودُ الْمَرِيضَ، فَالْمَرِيضُ مَا لَهُ؟ قَالَ: (تَحَطُّ عَنْهُ ذُنُوبُهُ).

[حم ١٢٧٨٢، ١٣٦٧٣]

• صحيح لغيره.

١١٣٧٩ - (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ وَهُوَ مَحْمُومٌ فَقَالَ: (كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ)، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: بَلْ حُمِّي تَفُورٌ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ الْقُبُورَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَهُ.

[حم ١٣٦١٦]

• صحيح لغيره.

١١٣٨٠ - (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ حَتَّى يَرْجِعَ، فَإِذَا جَلَسَ اغْتَمَسَ فِيهَا). [حم ١٤٢٦٠]

• صحيح لغيره.

١١٣٨١ - (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثُوْبَانَ فَقَالَ: يَا أَبَا حَفْصٍ! حَدَّثْنَا حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ. قَالَ: حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ عَادَ مَرِيضًا خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ، فَإِذَا جَلَسَ عِنْدَهُ اسْتَنْقَعَ فِيهَا)، وَقَدْ اسْتَنْقَعْتُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي الرَّحْمَةِ. [حم ١٥٧٩٧]

• حديث حسن، وإسناده ضعيف.

١١٣٨٢ - (حم) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مِنْ تَمَامِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ: أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، أَوْ يَدِهِ، فَيَسْأَلُهُ كَيْفَ هُوَ؟ وَتَمَامُ تَحِيَّاتِكُمْ بَيْنَكُمْ الْمُصَافِحَةُ). [حم ٢٢٢٣٦]

• إسناده ضعيف جداً.

□ وفي رواية: (عَائِدُ الْمَرِيضِ يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ - وَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَرِكِهِ، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا مُقْبِلًا وَمُدْبِرًا - وَإِذَا جَلَسَ عِنْدَهُ عَمَرْتُهُ الرَّحْمَةُ). [حم ٢٢٣٠٩]

١١٣٨٣ - (حم) عَنْ شَرِيحِ بْنِ عُبَيْدٍ: مَرِضَ ثُوْبَانَ بِحِمَصٍ، وَعَلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُرْطِ الْأَرْدِيِّ، فَلَمْ يَعُدَّهُ، فَدَخَلَ عَلَى ثُوْبَانَ رَجُلٌ مِنَ الْكَلَالِيِّينَ عَائِدًا، فَقَالَ لَهُ ثُوْبَانَ: أَتَكْتُبُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ:

اَكْتُبَ فَكَتَبَ: لِلْأَمِينِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرَيْطٍ مِنْ ثُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
 أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لِمُوسَى وَعِيسَى مَوْلَى بِحَضْرَتِكَ لَعُدَّتْهُ، ثُمَّ طَوَى  
 الْكِتَابَ، وَقَالَ لَهُ: أَتُبَلِّغُهُ إِيَّاهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَاَنْطَلَقَ الرَّجُلُ بِكِتَابِهِ  
 فَدَفَعَهُ إِلَى ابْنِ قُرَيْطٍ، فَلَمَّا قَرَأَهُ قَامَ فَرِعًا، فَقَالَ النَّاسُ: مَا شَأْنُهُ أَحَدَتْ  
 أَمْرًا؟ فَاتَى ثُوْبَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ فَعَادَهُ، وَجَلَسَ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَ،  
 فَأَخَذَ ثُوْبَانَ بِرِدَائِهِ وَقَالَ: اجْلِسْ حَتَّى أُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، لَا  
 حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ، مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا). [حم ٢٢٤١٨]

• المرفوع منه صحيح لغيره.

١١٣٨٤ - (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا عَادَ الرَّجُلُ الْمَرِيضَ؛ خَاضَ الرَّحْمَةَ، حَتَّى  
 إِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ؛ قَرَّتْ فِيهِ)، أَوْ نَحْوَ هَذَا. [ط ١٧٦٢]

• إسناده منقطع.

[وانظر: ٩٨٩٧، ١٠١٦٩، ١١٧٢٥، ١٣٦٥٠، ١٣٦٥٤، ١٤٠٩١،

١٤٧٤٨، ١٤٨٢٦].

## ٧ - باب: كراهة تمني الموت

١١٣٨٥ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
 (لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضُرِّ أَصَابِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا،

١١٣٨٥ - وأخرجه / د (٣١٠٨) (٣١٠٩) / ت (٩٧١) / ن (١٨١٩ - ١٨٢١) / ج (٤٢٦٥) /

حم (١١٩٧٩) (١٢٠١٥) (١٢٦٦٤) (١٢٧٥٥) (١٣٠٢٠) (١٣١٦٥) (١٣١٦٦)

(١٣٥٧٩) (١٣٧٠٨) (١٣٩٩٤).

فَلْيُقَلِّ: اللَّهُمَّ! أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ  
الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي). [خ (٥٦٧١م، ٢٦٨٠م)]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:  
(لَا تَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ) لَتَمَنَّيْتُ. [خ (٧٢٣٣م)]

١١٣٨٦ - (ق) عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ حَبَابًا وَقَدْ  
اكَتَوَى سَبْعًا فِي بَطْنِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو  
بِالْمَوْتِ، لَدَعَوْتُ بِهِ. [خ (٥٦٧٢م) / (٢٦٨١م)]

■ ولفظ الترمذي: عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى  
حَبَابٍ، وَقَدْ اكَتَوَى فِي بَطْنِهِ، فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا لَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ  
النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَقَيْتُ، لَقَدْ كُنْتُ وَمَا أَجِدُ دِرْهَمًا عَلَى عَهْدِ  
النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي نَاحِيَةِ مَنْ بَيْتِي أَرْبَعُونَ أَلْفًا... الحديث.

١١٣٨٧ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
(لَا يَتَمَنَّي أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ  
أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمُرَهُ إِلَّا خَيْرًا). [م (٢٦٨٢م)]

\* \* \*

١١٣٨٨ - (ت) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ شَاكِيًا، فَمَرَّ بِي  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنْ كَانَ أَجَلِي قَدْ حَضَرَ فَأَرْحِنِي،  
وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا فَارْفَعْنِي، وَإِنْ كَانَ بَلَاءٌ فَصَبِّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

١١٣٨٦ - وأخرجه / ت (٩٧٠) / ن (١٨٢٢) / حم (٢١٠٥٤) (٢١٠٥٩) (٢١٠٦٦) (٢١٠٦٩) (٢١٠٧٢) (٢١٠٧٩) (٢٧٢١٦) (٢٧٢١٩).

١١٣٨٧ - وأخرجه / حم (٨١٨٩) (٨٦٠٧).

١١٣٨٨ - وأخرجه / حم (٦٣٧) (٦٣٨) (٨٤١) (١٠٥٧).

(كَيْفَ قُلْتَ)؟ قَالَ: فَأَعَادَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَضْرَبَهُ بِرِجْلِهِ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ! عَافِهِ) - أَوْ أَشْفِهِ. شُعْبَةُ الشَّائِكِ -، فَمَا اشْتَكَيْتُ وَجَعِي بَعْدُ. [ت ٣٥٦٤]

• ضعيف، وقال الترمذي: حسن صحيح.

١١٣٨٩ - (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَمَنَّوْا الْمَوْتَ، فَإِنَّ هَوَلَ الْمَطْلَعِ شَدِيدٌ، وَإِنَّ مِنَ السَّعَادَةِ أَنْ يَطُولَ عُمُرُ الْعَبْدِ وَيَرْزُقَهُ اللَّهُ الْإِنَابَةَ). [حم ١٤٥٦٤]

• حسن لغيره.

١١٣٩٠ - (حم) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ: قَالَ جَلَسْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا وَرَفَقْنَا، فَبَكَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ فَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ، فَقَالَ: يَا لَيْتَنِي مِتُّ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا سَعْدُ! أَعْنَدِي تَمَنِّي الْمَوْتَ)؟ فَرَدَّدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ: (يَا سَعْدُ! إِنْ كُنْتَ خَلِقتَ لِلْجَنَّةِ، فَمَا طَالَ عُمُرُكَ، أَوْ حَسَنَ مِنْ عَمَلِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ).

• إسناده ضعيف جداً.

١١٣٩١ - (حم) عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ، وَهُوَ يَشْتَكِي، فَتَمَنَّى الْمَوْتَ فَقَالَ: (يَا عَبَّاسُ! يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ! لَا تَمَنَّ الْمَوْتَ، إِنْ كُنْتَ مُحْسِنًا تَزْدَادُ إِحْسَانًا إِلَى إِحْسَانِكَ خَيْرٌ لَكَ، وَإِنْ كُنْتَ مُسِيئًا فَإِنَّ تُوَخَّرَ تَسْتَعْتِبُ خَيْرٌ لَكَ، فَلَا تَمَنَّ الْمَوْتَ).

قَالَ يُونُسُ: (وَإِنْ كُنْتَ مُسِيئًا فَإِنَّ تُوَخَّرَ تَسْتَعْتِبُ مِنْ إِسَاءَتِكَ خَيْرٌ لَكَ).

[حم ٢٥٨٧٤]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٣٥١٧.

وانظر فيمن طال عمره وصلح عمله: [١١٦٧٦].

الفصل الثاني

الطب والرقى والسحر

١ - باب: لكل داء دواء

١١٣٩٢ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً؛ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً. [خ٥٦٧٨]

١١٣٩٣ - (م) عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: (لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ؛ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عز وجل). [م٢٢٠٤م]

\* \* \*

١١٣٩٤ - (د ت جه) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْتَدَاوَى؟ فَقَالَ: (نَدَاوُوا، فَإِنَّ اللَّهَ عز وجل لَمْ يَضَعْ دَاءً؛ إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ: الْهَرَمُ). [د٣٨٥٥ / ت٢٠٣٨ / جه٣٤٣٦]

□ ولفظ ابن ماجه: قَالَ: شَهِدْتُ الْأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَعْلَيْنَا حَرْجٌ فِي كَذَا؟ أَعْلَيْنَا حَرْجٌ فِي كَذَا؟ فَقَالَ لَهُمْ: (عِبَادَ اللَّهِ!

١١٣٩٢ - وأخرجه/ جه(٣٤٣٩).

١١٣٩٣ - وأخرجه/ حم(١٤٥٩٧).

١١٣٩٤ - وأخرجه/ حم(١٨٤٥٣ - ١٨٤٥٦).

وَضَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ إِلَّا مَنْ اقْتَرَضَ مِنْ عَرَضِ أَخِيهِ<sup>(١)</sup> شَيْئًا، فَذَاكَ الَّذِي حَرَجَ<sup>(٢)</sup>، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ لَا نَتَدَاوَى؟ قَالَ: (تَدَاوُوا، عِبَادَ اللَّهِ! فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً؛ إِلَّا الْهَرَمَ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا خَيْرٌ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ؟ قَالَ: (خُلُقٌ حَسَنٌ).

■ وفي رواية لأحمد: (إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ).

[حم ١٨٤٥٦]

• صحيح.

١١٣٩٥ - (جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً؛ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً).

[جه ٣٤٣٨]

■ زاد في رواية لأحمد: (عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ).

[حم ٣٥٧٨، ٤٣٦٧]

• صحيح.

١١٣٩٦ - (د) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوُوا، وَلَا تَدَاوُوا بِحَرَامٍ).

[د ٣٨٧٤]

• ضعيف.

(١) (من اقترض من عرض أخيه): أي: من اغتاب أخاه المسلم أو سبه، أو آذاه في نفسه.

(٢) (حرج): أصابه الحرج، وهو الإثم.

١١٣٩٥ - وأخرجه/ حم (٣٥٧٨) (٣٩٢٢) (٤٢٣٦) (٤٣٣٤).

١١٣٩٧ - (حم) عَنْ أَنَسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ ﷻ حَيْثُ خَلَقَ الدَّاءَ خَلَقَ الدَّوَاءَ، فَتَدَاوُوا).  
[حم ١٢٥٩٦]

• صحيح لغيره.

١١٣٩٨ - (حم) عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يَضَعْ دَاءً؛ إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، فَعَلَيْكُمْ بِالْبَّانِ الْبَقْرِ، فَإِنَّهَا تَرُمُّ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ).  
[حم ١٨٨٣]

• حديث حسن لغيره.

١١٣٩٩ - (حم) عَنْ مَرِيَمَ ابْنَةِ إِيَّاسَ بْنِ الْبُكَيْرِ - صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ -، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: (أَعِنْدِكَ ذَرِيرَةٌ<sup>(١)</sup>)؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَدَعَا بِهَا، فَوَضَعَهَا عَلَى بَثْرَةٍ بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ! مُطْفِئِ الْكَبِيرِ، وَمُكَبِّرِ الصَّغِيرِ، أَطْفِئْهَا عَنِّي). فَطُفِئَتْ.  
[حم ٢٣١٤١]

• إسناده إلى مريم بنت إياس صحيح.

١١٤٠٠ - (حم) عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا بِهِ جُرْحٌ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ادْعُوا لَهُ طَيْبَ بَنِي فَلَانٍ) قَالَ: فَدَعَوُهُ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَيُعْنِي الدَّوَاءَ شَيْئًا؟ فَقَالَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ! وَهَلْ أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ فِي الْأَرْضِ؛ إِلَّا جَعَلَ لَهُ شِفَاءً)؟.

[حم ٢٣١٥٦]

• إسناده صحيح.

١١٣٩٩ - (١) (الذرية): فتات قصب الطيب يجلب من الهند.

١١٤٠١ - (ط) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَصَابَهُ جُرْحٌ فَاحْتَقَنَ الْجُرْحُ الدَّمَ، وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أَنْمَارٍ فَنظَرَا إِلَيْهِ، فَزَعَمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمَا: (أَيْكَمَا أَطَبُّ؟) فَقَالَا: أَوْفِي الطَّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الْأَدْوَاءَ). [ط١٧٥٧]

• مرسل .

## ٢ - باب: الشفاء في ثلاث

١١٤٠٢ - (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ - أَوْ: يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ - خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةِ بِنَارٍ تَوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أَحْبَبُ أَنْ أَكْتُوِي). [خ٥٦٨٣ / م٢٢٠٥]

□ وفي رواية لهما: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَادَ الْمَقْتَعُ ثُمَّ قَالَ: لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ فِيهِ شِفَاءً). [خ٥٦٩٧]

□ وفي رواية لمسلم: عن عاصم بن عمر بن قتادة قال: جاءنا جابر بن عبد الله، في أهلنا، ورجل يشتكي خراجاً به أو جراحاً، فقال: ما تشتكي؟ قال: خراج بي قد شق علي، فقال: يا غلام! اثني بحجام. فقال له: ما تصنع بالحجام؟ يا أبا عبد الله! قال: أريد أن أعلق فيه مِحْجَمًا، قال: والله! إنَّ الذُّبَابَ لِيُصِيبُنِي، أَوْ يُصِيبُنِي الثَّوْبُ، فَيُؤْذِنِي،

وَيَشُقُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى تَبَرُّمَهُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ مِنْ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةِ بِنَارٍ). قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَمَا أَحَبُّ أَنْ أُكْتَوِيَ)، قَالَ: فَجَاءَ بِحِجَامٍ فَشَرَطَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ.

١١٤٠٣ - (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيْتَةِ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْتِ). [خ (٥٦٨٠) ٥٦٨١]

\* \* \*

١١٤٠٤ - (حم) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثَلَاثٌ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ شِفَاءً، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيْتَةِ تُصِيبُ الْمَاءَ، وَأَنَا أَكْرَهُ الْكَيْتِ وَلَا أُحِبُّهُ). [حم (١٧٣١٥) ١٧٣١٥]

• صحيح لغيره.

١١٤٠٥ - (حم) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ شِفَاءً، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ مِنْ عَسَلٍ، أَوْ كَيْتَةِ بِنَارٍ تُصِيبُ الْمَاءَ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أُكْتَوِيَ). [حم (٢٧٢٥٦) ٢٧٢٥٦]

• حديث صحيح.

### ٣ - باب: التداوي بالعسل

١١٤٠٦ - (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:

١١٤٠٣ - وأخرجه/ جه (٣٤٩١)/ حم (٢٢٠٨).

١١٤٠٦ - وأخرجه/ ت (٢٠٨٢)/ حم (١١٤٦) (١١١٤٧) (١١٨٧١) (١١٨٧٨).

أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ، فَقَالَ: (اسْقِهِ عَسَلًا)، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَّةُ، فَقَالَ: (اسْقِهِ عَسَلًا)، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةُ فَقَالَ: (اسْقِهِ عَسَلًا). ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ؟ فَقَالَ: (صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا). فَسَقَاهُ، فَبَرَأَ.

[خ٥٦٨٤ / م٢٢١٧]

□ وفي رواية لهما: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنَهُ (١) ...

[خ٥٧١٦]

□ وفي رواية لمسلم: إِنَّ أَخِي عَرَبَ بَطْنَهُ (٢).

\* \* \*

١١٤٠٧ - (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ لَعِقَ الْعَسَلَ ثَلَاثَ غَدَوَاتٍ، كُلِّ شَهْرٍ، لَمْ يُصِبْهُ عَظِيمٌ مِنَ الْبَلَاءِ). [جه٣٤٥٠] • ضعيف.

١١٤٠٨ - (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَهْدَيْ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَسَلَ، فَقَسَمَ بَيْنَنَا لُعَقَةً لُعَقَةً، فَأَخَذْتُ لُعَقَتِي، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرْدَادُ أُخْرَى؟ قَالَ: (نَعَمْ). [جه٣٤٥١] • ضعيف الإسناد.

١١٤٠٩ - (جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَلَيْكُمْ بِالشِّفَاءِ: الْعَسَلِ، وَالْقُرْآنِ). [جه٣٤٥٢] • ضعيف، والصحيح موقوف، وفي «الزوائد»: إسناده صحيح. [وانظر: ١١٤٠٢، ١١٤٠٦].

(١) (استطلق بطنه): أي: أصابه الإسهال.

(٢) (عرب بطنه): معناه: فسدت معدته.

## ٤ - باب: التداوي بالحجامة

١١٤١٠ - (ق) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ أَجْرِ الْحَجَامِ، فَقَالَ: اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَحَفَّفُوا عَنْهُ، وَقَالَ: (إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحَجَامَةُ، وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ<sup>(١)</sup>)، وَقَالَ: (لَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمَزِ مِنَ الْعُذْرَةِ<sup>(٢)</sup>)، وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ).

[خ ٥٦٩٦ (٢١٠٢) / م ١٥٧٧]

□ وفي رواية لهما: قال: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَحْتَجِمُ، وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ.

[خ ٢٢٨٠، م ١٥٧٧]

□ وفي رواية لهما: وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ، أَوْ مُدًّا أَوْ مُدَّيْنِ.

[خ ٢٢٨١]

■ زاد الترمذي، وَقَالَ: (إِنَّ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمُ الْحَجَامَةَ).

١١٤١١ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: اِحْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَّ<sup>(١)</sup>.

[خ ٥٦٩١ (١٨٣٥) / م ١٢٠٢]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ.

[خ ٢١٠٣]

١١٤١٠ - وأخرجه/ (د) (٣٤٢٤) / ت (١٢٧٨) / جه (٢١٦٤) / مي (٢٦٢٢) / ط (١٨٢١) / حم (١١٩٦٦) (١٢٠٤٥) (١٢٢٠٦) (١٢٧٨٥) (١٢٨١٦) (١٢٨٨٣) (١٣٢٣٥) (١٣٧٥١) (١٤٠٠٣).

(١) القسط البحري: هو العود الهندي.

(٢) العذرة: هي وجع الحلق.

١١٤١١ - وأخرجه/ د (٣٤٢٣) (٣٨٦٧) / جه (٢١٦٢) / حم (٢١٥٥) (٢٢٤٩) (٢٣٣٧) (٢٦٥٩) (٢٦٧٠) (٣٠١٨) (٣٠١٩) (٣٠٧٨) (٣٠٨٥) (٣٢٨٤) (٣٢٨٦) (٣٤٥٧).

(١) (واستعط): أي: استعمل السعوط، وهو دواء يصب في الأنف.

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: حَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدُ لَيْبِي بِيَاضَةَ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْرَهُ، وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيَّتِهِ، وَلَوْ كَانَ سُحْتًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ ﷺ

١١٤١٢ - (م) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا.

قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَحَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمَ.

[م٢٢٠٦]

\* \* \*

١١٤١٣ - (د جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ خَيْرٌ، فَالْحِجَامَةُ).

[ج٣٨٥٧د / جه٣٤٧٦]

• صحيح.

١١٤١٤ - (ت جه) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي بِمِثْلٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ؛ إِلَّا كُلُّهُمْ يَقُولُ لِي: عَلَيْكَ، يَا مُحَمَّدُ! بِالْحِجَامَةِ).

[ت٢٠٥٣ / جه٣٤٧٧]

• صحيح.

١١٤١٥ - (جه) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي بِمِثْلٍ؛ إِلَّا قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ! مَرُّ أُمَّتِكَ بِالْحِجَامَةِ).

[جه٣٤٧٩]

• صحيح.

١١٤١٢ - وأخرجه / د(٤١٠٥) / جه(٣٤٨٠) / حم(١٤٧٧٥).

١١٤١٣ - وأخرجه / حم(٨٥١٣) (٩٤٥٢).

١١٤١٤ - وأخرجه / حم(٣٣١٦).

١١٤١٦ - (د ت جه) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ فِي الْأُخْدَعَيْنِ<sup>(١)</sup>، وَعَلَى الْكَاهِلِ<sup>(٢)</sup>.

□ وعند أبي داود: اِحْتَجَمَ ثَلَاثًا... [٣٨٦٠د / ٢٠٥١ت / جه ٣٤٨٣]

□ وعند الترمذي: وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ،

وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ.

• صحيح.

١١٤١٧ - (د جه) عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ، وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَيَقُولُ: (مَنْ أَهْرَاقَ مِنْ هَذِهِ الدَّمَاءِ، فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ لَشَيْءٍ).

[٣٨٥٩د / جه ٣٤٨٤]

• صحيح.

١١٤١٨ - (د جه) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ عَلَى جُدْعٍ، فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ.

[٣٨٦٣د / جه ٣٤٨٥]

قَالَ وَكَيْعٌ: يَعْنِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ عَلَيْهَا مِنْ وَثءٍ<sup>(١)</sup>.

□ ولفظ أبي داود: اِحْتَجَمَ عَلَى وَرْكِهِ مِنْ وَثءٍ كَانَ بِهِ.

• صحيح.

١١٤١٩ - (جه) عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: قَالَ: يَا نَافِعُ! قَدْ تَبَيَّعَ<sup>(١)</sup> بِي الدَّمُ، فَالْتَمَسَ لِي حَجَّامًا، وَاجْعَلْهُ رَفِيقًا، إِنْ اسْتَطَعْتَ،

١١٤١٦ - وأخرجه/ حم (١٢١٩١) (١٣٠٠١).

(١) (في الأخدعين) الأخدعان: عرقان في صفحتي العنق خفيا ويطنا.

(٢) (الكاهل): هو ما بين الكتفين.

١١٤١٨ - (١) (وثء): وهو دون الخلع والكسر.

١١٤١٩ - (١) (تبائع): أي: تردد، وتبيغ الماء: إذا تردد وتحير في مجراه.

وَلَا تَجْعَلُهُ شَيْخًا كَبِيرًا، وَلَا صَبِيًّا صَغِيرًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْحِجَامَةُ عَلَى الرَّيْقِ أَمْثَلُ، وَفِيهِ شِفَاءٌ وَبَرَكَةٌ، وَتَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَفِي الْحِفْظِ، فَاحْتَجِمُوا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَالْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ، وَيَوْمَ الْأَحَدِ، تَحَرِّيًّا، وَاحْتَجِمُوا يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ، فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي عَافَى اللَّهُ فِيهِ أَيُّوبَ مِنَ الْبَلَاءِ، وَضَرَبَهُ بِالْبَلَاءِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَبْدُو جُذَامٌ وَلَا بَرَصٌ إِلَّا يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، أَوْ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ).

[ج٣٤٨٧، ٣٤٨٨]

• حسن .

١١٤٢٠ - (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ اخْتَجَمَ لِسَبْعِ عَشْرَةَ، وَتِسْعِ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ، كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ).

[٣٨٦١د]

• حسن .

١١٤٢١ - (ت) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِهِ، أَنَّهُ لَمْ يَمُرَّ عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا أَمَرُوهُ: أَنْ مُرَّ أُمَّتَكَ بِالْحِجَامَةِ.

[ت٢٠٥٢]

• صحيح .

١١٤٢٢ - (د ت ج ه) عَنْ سَلْمَى - خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَتْ: مَا كَانَ أَحَدٌ يَسْتَكْبِي إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا فِي رَأْسِهِ إِلَّا قَالَ: (اِحْتَجِمِ)، وَلَا وَجَعًا فِي رِجْلَيْهِ إِلَّا قَالَ: (اخْضِبْهُمَا).

[٣٨٥٨د]

□ ولفظ الترمذي وابن ماجه: مَا كَانَ يَكُونُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَرَحَةً وَلَا نَكْبَةً؛ إِلَّا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَضَعَ عَلَيْهَا الْحِنَاءَ. [ت ٢٠٥٤ / جه ٣٥٠٢]  
• حسن.

١١٤٢٣ - (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ يَوْمَ سَبْعِ عَشْرَةَ، وَيَوْمَ تِسْعِ عَشْرَةَ، وَيَوْمَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ). [ت ٢٠٥٣]

١١٤٢٤ - (ت جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نِعْمَ الْعَبْدُ الْحَجَّامُ، يَذْهَبُ بِالدَّمِ، وَيَخْفُفُ الصُّلْبَ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ). [ت ٢٠٥٣ / جه ٣٤٧٨]  
• ضعيف.

١١٤٢٥ - (جه) عَنِ عَلِيِّ قَالَ: نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِحِجَامَةِ الْأُخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ.  
• ضعيف جداً.

١١٤٢٦ - (جه) عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَرَادَ الْحِجَامَةَ، فَلْيَتَحَرَّ سَبْعَةَ عَشَرَ، أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَلَا يَتَّبِعْ بِأَحَدِكُمْ الدَّمَ فَيَقْتُلُهُ). [جه ٣٤٨٦]  
• صحيح.

١١٤٢٧ - (د) عَنِ بِنْتِ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ أَبَاهَا كَانَ يَنْهَى أَهْلَهُ عَنِ

الْحِجَامَةَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ يَوْمُ الدَّمِّ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَرَقُّ.

[٣٨٦٢د]

• ضعيف.

١١٤٢٨ - (ت) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَ لِابْنِ عَبَّاسٍ غِلْمَةٌ ثَلَاثَةٌ حَجَّامُونَ، فَكَانَ اثْنَانِ مِنْهُمُ يُغْلَانِ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ، وَوَاحِدٌ يَحْجُمُهُ وَيَحْجُمُ أَهْلَهُ.

[ت٢٠٥٣]

• ضعيف الإسناد.

١١٤٢٩ - (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ فَحَجَّمَهُ، قَالَ فَسَأَلَهُ: (كَمْ ضَرَبْتُكَ؟) قَالَ: ثَلَاثَةٌ أَصْعَ، قَالَ: فَوَضَعَ عَنْهُ صَاعًا.

[حم١٤٨٠٩]

• حديث صحيح.

١١٤٣٠ - (حم) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأُخْدَعَيْنِ، وَبَيَّنَّ الْكَيْفَيْنِ.

[حم٢٠٩١، ٢٩٠٤، ٢٩٧٩]

• حسن لغيره.

١١٤٣١ - (حم) عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْفَزَارِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَجِمُ.

[حم١٨٧٧٩]

• صحيح.

١١٤٣٢ - (حم) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا الْحَجَّامَ، فَأَتَاهُ بِقُرُونٍ فَأَلْزَمَهُ إِيَّاهَا، قَالَ عَفَّانُ مَرَّةً بِقُرُونٍ، ثُمَّ شَرَطَهُ بِشَفْرَةٍ، فَدَخَلَ أَعْرَابِيٌّ مِنْ بَنِي فَرَارَةَ - أَحَدٍ

بَنِي جَدِيمَةَ - فَلَمَّا رَأَهُ يَحْتَجِمُ وَلَا عَهْدَ لَهُ بِالْحِجَامَةِ وَلَا يَعْرِفُهَا،  
 قَالَ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَامَ تَدْعُ هَذَا يَقْطَعُ جِلْدَكَ؟ قَالَ:  
 (هَذَا الْحَجْمُ) قَالَ: وَمَا الْحَجْمُ؟ قَالَ: (هَذَا مِنْ خَيْرِ مَا تَدَاوَى بِهِ  
 النَّاسُ). [حم ٢٠٠٩٦، ٢٠١٧١ - ٢٠١٧٣، ٢٠٢٠٥، ٢٠٢١٢]

• إسناده صحيح.

١١٤٣٣ - (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنْ  
 كَانَ دَوَاءٌ يَبْلُغُ الدَّاءَ، فَإِنَّ الْحِجَامَةَ تَبْلُغُهُ). [ط ١٨٢٢]

• إسناده معضل.

[وانظر: ٩١٣١، ١١٤٠٢، ١١٤٠٦.

وانظر في كسب الحجام: ١٢٠٥٧، ١٢٠٥٨.]

## ٥ - باب: التداوي بالكي

١١٤٣٤ - (خ) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ وَأَنَسَ بْنَ النَّضْرِ كَوَيَاهُ،  
 وَكَوَاهُ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِهِ. [خ ٥٧١٩]

□ وفي رواية معلقة: قَالَ أَنَسٌ: كُوِيْتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ،  
 وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ، وَشَهَدَنِي أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ، وَزَيْدُ بْنُ  
 ثَابِتٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي. [خ ٥٧٢١]

١١٤٣٥ - (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بِنِ  
 كَعْبٍ طَبِيبًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ. [م ٢٢٠٧]

١١٤٣٤ - وأخرجه/ حم (١٢٤١٦).

١١٤٣٥ - وأخرجه/ د (٣٨٦٤)/ ج ه (٣٤٩٣)/ حم (١٤٢٥٢) (١٤٢٥٧) (١٤٣٧٩)

(١٤٩٨٩) (٢١٠٩٩).

□ وفي رواية: قَالَ: رُمِيَ أَبِي يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَيَّ أَكْحَلِهِ، فَكَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١١٤٣٦ - (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ. قَالَ فَحَسَمَهُ<sup>(١)</sup> النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ بِمَشْقَصٍ<sup>(٢)</sup>. ثُمَّ وَرِمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ. [م٢٠٨] ■ ولفظ أبي داود: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ مِنْ رَمِيَّتِهِ.

■ ولفظ ابن ماجه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ مَرَّتَيْنِ.

\* \* \*

١١٤٣٧ - (د ت ج ه) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكَيِّ، فَاکْتَوَيْنَا، فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا. [د٣٨٦٥ / ت٢٠٤٩ / ج ه٢٤٩٠] قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ يَسْمَعُ تَسْلِيمَ الْمَلَائِكَةِ، فَلَمَّا اِكْتَوَى انْقَطَعَ عَنْهُ، فَلَمَّا تَرَكَ رَجَعَ إِلَيْهِ. • صحيح.

١١٤٣٨ - (ت) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ، مِنْ الشُّوْكَةِ<sup>(١)</sup>. [ت٢٠٥٠] • صحيح.

١١٤٣٦ - وأخرجه / د(٣٨٦٦) / ج ه(٣٤٩٤) / حم(١٤٣٤٣) (١٤٩٠٥) (١٥١٤٤).

(١) (فحسمه): أي: كواه ليقطع دمه.

(٢) (بمشقص): أي: حديد طويل غير عريض كئصل السهم.

١١٤٣٧ - وأخرجه / حم(١٩٨٣١) (١٩٨٦٤) (١٩٩٨٩) (٢٠٠٠٤).

١١٤٣٨ - (١) (الشوكة): حمرة تعلق الوجه والجسد.

١١٤٣٩ - (ت جه) عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ اِكْتَوَىٰ أَوْ اسْتَرْقَىٰ، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ<sup>(١)</sup>). [ت/٢٠٥٥ / جه ٣٤٨٩] صحيح .

١١٤٤٠ - (جه) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ الْأَنْصَارِيِّ: - سَمِعَهُ عَمِّي يَحْيَىٰ، وَمَا أَدْرَكْتُ رَجُلًا مِنَّا بِهِ شَيْبَهَا - يُحَدِّثُ النَّاسَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ زُرَّارَةَ وَهُوَ جَدُّ مُحَمَّدٍ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ: أَنَّهُ أَخَذَهُ وَجَعٌ فِي حَلْقِهِ، يُقَالُ لَهُ: الذُّبْحَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تُبْلَغَنَّ أَوْ لَا تُبْلَيْنَنَّ فِي أَبِي أَمَامَةَ عُدْرًا)، فَكَوَاهُ بِيَدِهِ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَيْتَةٌ سَوْءٌ لِلْيَهُودِ، يَقُولُونَ: أَفَلَا دَفَعَ عَنْ صَاحِبِهِ، وَمَا أَمْلِكُ لَهُ وَلَا لِنَفْسِي شَيْئًا). [جه ٣٤٩٢]

• حسن دون «ميتة السوء».

١١٤٤١ - (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَوَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْدًا أَوْ أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ فِي حَلْقِهِ مِنَ الذُّبْحَةِ، وَقَالَ: (لَا أَدْعُ فِي نَفْسِي حَرَجًا مِنْ سَعْدٍ، أَوْ أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ). [حم ١٦٦١٨، ٢٣٢٠٧]

• إسناده ضعيف .

١١٤٤٢ - (حم) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَسْعَدِ بْنِ زُرَّارَةَ - وَكَانَ أَحَدَ النُّقَبَاءِ يَوْمَ الْعُقَبَةِ - أَنَّهُ أَخَذَتْهُ الشُّوْكَةُ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ

١١٤٣٩ - وأخرجه/ حم (١٨١٨٠) (١٨٢٠٠) (١٨٢١٧) (١٨٢٢١).

(١) (برئ من التوكل): يريد أن كمال التوكل يقتضي ترك الأدوية، ومن تداوى فقد برئ من تلك المرتبة العظيمة من التوكل. (عبد الباقي).

فَقَالَ: (بِئْسَ الْمَيِّتُ لِيَهُودُ<sup>(١)</sup>) - مَرَّتَيْنِ - سَيَقُولُونَ: لَوْلَا دَفَعَ عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا أَمْلِكُ لَهُ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، وَلَا تَمَحَّلَنَّ لَهُ، فَأَمَرَ بِهِ وَكُوِيَ بِحَظَيْنِ فَوْقَ رَأْسِهِ، فَمَاتَ.

[حم ١٧٢٣٨]

• إسناده ضعيف.

١١٤٤٣ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَجُلٍ، نَسْتَأْذِنُهُ أَنْ نَكُوِيَهُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْنَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: (ارْضِفُوهُ<sup>(١)</sup>) إِنْ شِئْتُمْ، كَأَنَّهُ غَضَبَانُ.

[حم ٤٠٥٤، ٣٧٠١، ٣٨٥٢، ٤٠٢١]

• صحيح.

١١٤٤٤ - (حم) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَكَانُ الْكَيِّ التَّكْمِيدُ، وَمَكَانُ الْعِلَاقِ السَّعُوطُ، وَمَكَانُ النَّفْخِ اللَّدُّودُ). [حم ٢٥٣٧١]

• إسناده ضعيف.

١١٤٤٥ - (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ سَعْدَ بْنَ زُرَّارَةَ اُكْتُوِيَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الذُّبْحَةِ، فَمَاتَ.

[ط ١٧٥٨]

• إسناده منقطع.

١١٤٤٦ - (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اُكْتُوِيَ مِنَ اللَّقْوَةِ، وَرُقِيَ مِنَ الْعُقْرَبِ.

[ط ١٧٥٩]

• إسناده صحيح.

١١٤٤٢ - (١) قوله (بئس الميت): هو إظهار لكرهه موته وثقله عليه، وقوله (ليهود): أي: قال ذلك لأجل شماتة اليهود والاستدلال به على نفي النبوة، لا كراهة نفس الموت، والله أعلم. (السندي).

١١٤٤٣ - (٢) (أرضفوه): أي: كمدوه بالرضف وهي الحجارة المحمّاة.

[وانظر: ١١٤٠٢، ١١٤٠٣].

## ٦ - باب: التداوي بالحبّة السوداء

١١٤٤٧ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
(فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ؛ إِلَّا السَّامَ).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالسَّامُ: الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السُّودَاءُ:  
الشُّونِيزُ. [خ٥٦٨٨، م٢٢١٥]

١١٤٤٨ - (خ) عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ  
أَبَجَرَ فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي  
عَتِيقٍ، فَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبِيبَةِ السُّودَاءِ، فَخُذُوا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ  
سَبْعًا فَاسْحَقُوهَا، ثُمَّ افْطَرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطْرَاتِ زَيْتٍ، فِي هَذَا الْجَانِبِ  
وَفِي هَذَا الْجَانِبِ، فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْنِي: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:  
(إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السُّودَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ؛ إِلَّا مِنَ السَّامِ). قُلْتُ: وَمَا  
السَّامُ؟ قَالَ: الْمَوْتُ. [خ٥٦٨٧]

\* \* \*

١١٤٤٩ - (ج) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (عَلَيْكُمْ  
بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ، فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ؛ إِلَّا السَّامَ). [ج٣٤٤٨]

• صحيح.

١١٤٤٧ - وأخرجه/ ت(٢٠٤١)/ ج(٣٤٤٧)/ حم(٧٢٨٧) (٧٥٥٧) (٧٦٣٨) (٨٥١٧)  
(٩٠٥٦) (٩٤٧٣) (٩٥٤٣) (٩٥٤٤) (١٠٠٤٦) (١٠٠٤٧) (١٠٠٤٩)  
(١٠٢٨٢) (١٠٥٥٠) (١٠٦٢٦) (١٠٩٤٧).

١١٤٤٨ - وأخرجه/ ج(٣٤٤٩)/ حم(٢٥٠٦٧) (٢٥١٣٣).

١١٤٥٠ - (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: الشُّونِيزُ<sup>(١)</sup> دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ؛ إِلَّا السَّامَ<sup>(٢)</sup>. [ت ٢٠٧٠]

• موقوف، ضعيف الإسناد.

١١٤٥١ - (حم) عَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي الْمَقَامِ، وَهُمْ خَلْفَهُ جُلُوسٌ يَنْتَظِرُونَهُ، فَلَمَّا صَلَّى أَهْوَى فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ، كَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَتَارُوا، وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ اجْلِسُوا، فَجَلَسُوا فَقَالَ: (رَأَيْتُمُونِي حِينَ فَرَعْتُ مِنْ صَلَاتِي، أَهْوَيْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ، كَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ آخُذَ شَيْئًا)؟ قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (إِنَّ الْجَنَّةَ عُرِضَتْ عَلَيَّ فَلَمْ أَرِ مِثْلَ مَا فِيهَا، وَإِنَّهَا مَرَّتْ بِي خَصْلَةً مِنْ عِنَبٍ فَأَعْجَبْتَنِي، فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهَا لِأَخْذِهَا، فَسَبَقْتَنِي، وَلَوْ أَخَذْتُهَا لَفَرَسْتُهَا بَيْنَ ظَهْرَانِيكُمْ، حَتَّى تَأْكُلُوا مِنْ فَاكِهِةِ الْجَنَّةِ. وَاعْلَمُوا أَنَّ الْكَمَاءَ دَوَاءٌ الْعَيْنِ، وَأَنَّ الْعَجْوَةَ مِنْ فَاكِهِةِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ الَّتِي تَكُونُ فِي الْمِلْحِ، اَعْلَمُوا أَنَّهَا دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ؛ إِلَّا الْمَوْتَ). [حم ٢٢٩٧٢، ٢٢٩٣٨، ٢٢٩٩٩]

• إسناده ضعيف.

## ٧ - باب: التداوي بالعود الهندي

١١٤٥٢ - (ق) عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنِ - وَكَانَتْ مِنْ

١١٤٥٠ - (١) (الشونيز): الحبة السوداء المعروفة بحبة البركة.

(٢) (السام): الموت.

١١٤٥٢ - وأخرجه / د(٣٨٧٧) / ج(٣٤٦٢) (٣٤٦٨) / حم(٢٦٩٩٧) (٢٧٠٠٠)

(٢٧٠٠٣) (٢٧٠٠٤).

المُهَاجِرَاتِ الْأُولِ اللَّاتِي بَايَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مَحْصَنٍ - أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا قَدْ عَلَّقَتْ عَلَيْهِ (١) مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ: (اتَّقُوا اللَّهَ! عَلَى مَا تَدْعُرْنَ) (٢) أَوْلَادَكُمْ بِهَذِهِ الْأَعْلَاقِ، عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ (٣)، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ).

يُرِيدُ الْكُسْتَ؛ يَعْنِي: الْقُسْطَ. وَهِيَ لُغَةٌ. [خ٥٧١٨ (٥٦٩٢) / م٢٢١٤م]

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ: يُسْتَعَطُّ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ) (٤)، وَيُلْدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ (٥).

[خ٥٦٩٢م]

\* \* \*

١١٤٥٣ - (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ - قَالَ ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ: دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ - بِصَبِيٍّ يَسِيلُ مَنْخِرَاهُ دَمًا - قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ فِي حَدِيثِهِ: وَعِنْدَهَا صَبِيٌّ يَبْعَثُ مَنْخِرَاهُ دَمًا - قَالَ: فَقَالَ: (مَا لِهَذَا؟) قَالَ: فَقَالُوا: بِهِ الْعُذْرَةُ، قَالَ: فَقَالَ: (عَلَامَ تُعَذِّبَنَ أَوْلَادَكُمْ، إِنَّمَا يَكْفِي إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَأْخُذَ قُسْطًا هِنْدِيًّا، فَتَحْكَهُ بِمَاءِ سَبْعِ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تُوجِرَهُ إِيَّاهُ) - قَالَ ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ: ثُمَّ تُسْعِطُهُ إِيَّاهُ - فَفَعَلُوا، فَبَرَأَ.

[حم١٤٣٨٥م]

● إسناده قوي على شرط مسلم.

(١) (علقت عليه): معناه: عالجت وجع لهاته بإصبعها.

(٢) (تدغرن) (الدغرن): أن يغمز حلق الصبي بالإصبع.

(٣) (العود الهندي): هو خشب يؤتى به من بلاد الهند، طيب الرائحة قابض فيه مرارة يسيرة.

(٤) (العدرة): وجع في الحلق.

(٥) (ذات الجنب): إلتهاب غلاف الرئة.

## ٨ - باب: ماء الكمأة شفاء للعين

١١٤٥٤ - (ق) عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

[خ٤٤٧٨، م٢٠٤٩] (الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ).

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْكَمَاءُ مِنَ

الْمَنِّ، الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ).

□ وفي رواية: (الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى).

\* \* \*

١١٤٥٥ - (ت جه مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

[ت٢٠٦٦ / مي٢٨٨٢] (الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ، وَالْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ).

□ وفي رواية للترمذي وابن ماجه: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: الْكَمَاءُ جُدْرِي الْأَرْضِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ).

[ت٢٠٦٨ / جه٣٤٥٥]

□ ولم يذكر ابن ماجه فيها: (وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ).

□ ولم يذكر الدارمي: الْكَمَاءُ.

• حسن صحيح.

١١٤٥٤ - وأخرجه / ت(٢٠٦٧) / جه(٣٤٥٤) / حم(١٦٢٥) (١٦٢٦) (١٦٣٢) (١٦٣٤) - (١٦٣٦).

١١٤٥٥ - وأخرجه / حم(٨٠٠٢) (٨٣٠٧) (٨٦٦٨) (٨٦٨١) (٩٤٦٥) (١٠٣٣٥) (١٠٣٥٤) (١٠٦٣٩).

١١٤٥٦ - (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْكُمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ الْجَنَّةِ).

[جه ٣٤٥٣]

• صحيح دون العجوة، وفي «الزوائد»: إسناده حسن.

١١٤٥٧ - (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخَذْتُ ثَلَاثَةَ أَكْمُؤٍ، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا فَعَصْرْتُهُنَّ، فَجَعَلْتُ مَاءَهُنَّ فِي قَارُورَةٍ، فَكَحَلْتُ بِهِ جَارِيَةً لِي، فَبَرَأَتْ.

[ت ٢٠٦٩]

• ضعيف الإسناد مع وقفه.

١١٤٥٨ - (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْكُمَاءُ مِنَ السَّلْوَى، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ). [حم ١٦٢٧]

• صحيح.

١١٤٥٩ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أَصْحَابِي، وَهُمْ يَتَنَارَعُونَ فِي هَذِهِ الشَّجَرَةِ الَّتِي اجْتَثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ، فَقَالُوا: نَحْسَبُهَا الْكُمَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْكُمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ).

[حم ٨٠٥١]

• حسن، وإسناده ضعيف.

## ٩ - باب: تحريم التداوي بالخمير والنجاسات

١١٤٦٠ - (م) عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدِ الْجُعْفِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ

١١٤٥٦ - وأخرجه/ حم (١١٤٥٣).

١١٤٦٠ - وأخرجه/ د (٣٨٧٣)/ ت (٢٠٤٦)/ جه (٣٥٠٠)/ مي (٢٠٩٥)/ حم (١٨٧٨٧) =

عَنِ الْخَمْرِ؟ فَنَهَا، أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ،  
فَقَالَ: (إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ). [م١٩٨٤م]

١١٤٦١ - (خ) وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يَجِلُّ شُرْبُ بَوْلِ النَّاسِ لِشِدَّةِ  
تَنْزِلِ، لِأَنَّهُ رِجْسٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ أَطْيَبْتُ﴾ [المائدة: ٤].

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي السَّكْرِ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيَمَا حَرَّمَ  
عَلَيْكُمْ. [خ. الأشربة، باب ١٥]

### ١٠ - باب: الحمى من فيح جهنم

١١٤٦٢ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (الْحُمَّى  
مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ). [خ٣٢٦٤م / ٢٢٠٩م]

١١٤٦٣ - (ق) عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ  
جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ). [خ٣٢٦٣م، ٢٢١٠م]

١١٤٦٤ - (ق) عَنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:  
(الْحُمَّى مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ). [خ٣٢٦٢م / ٢٢١٢م]

١١٤٦٥ - (ق) عَنِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها: كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ  
بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتْ الْمَاءَ، فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا.

= (١٨٧٨٨) (١٨٨٥٩) (١٨٨٦٢) (٢٢٥٠٢) (٢٧٢٣٨).

١١٤٦٢ - وأخرجه/ جه (٣٤٧٢)/ ط (١٧٦١)/ حم (٤٧١٩) (٥٥٧٦) (٦٠١٠) (٦١٨٣).

١١٤٦٣ - وأخرجه/ ت (٢٠٧٤)/ جه (٣٤٧١)/ ط (١٧٦١) مرسلًا/ حم (٢٤٢٢٨) (٢٤٥٩٨) (٢٤٢٢٩).

١١٤٦٤ - وأخرجه/ ت (٢٠٧٣)/ جه (٣٤٧٣)/ مي (٢٧٦٩)/ حم (١٥٨١٠) (١٧٢٦٦).

١١٤٦٥ - وأخرجه/ ت (٢٠٧٤)/ جه (٣٤٧٤)/ ط (١٧٦٠)/ حم (٢٦٩٢٦).

وَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالْمَاءِ. [خ٥٧٢٤م، ٢٢١١م]  
 □ وفي رواية مسلم: وَتَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (ابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ)، وَقَالَ: (إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ).

١١٤٦٦ - (خ) عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضَّبَعِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَجَالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ، فَأَخَذْتَنِي الْحُمَّى، فَقَالَ: اْبْرُدْهَا عَنْكَ بِمَاءٍ زَمْزَمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ، - أَوْ قَالَ: بِمَاءِ زَمْزَمَ -) شَكَ هَمَّامٌ. [خ٣٢٦١م]

\* \* \*

١١٤٦٧ - (ج) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْحُمَّى كَبِيرٌ مِنْ كَبِيرِ جَهَنَّمَ، فَنَحْوُهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ). [ج٣٤٧٥م]  
 • صحيح.

١١٤٦٨ - (ت) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانُوا يَرْتَجُونَ الْحُمَّى لَيْلَةً، كَفَّارَةً لِمَا نَقَصَ مِنَ الذُّنُوبِ. [ت٢٠٨٩م]  
 • صحيح مقطوع.

١١٤٦٩ - (ج) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ذُكِرَتِ الْحُمَّى عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَبَّهَا رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَسْبَهَا، فَإِنَّهَا تَنْفِي الذُّنُوبَ، كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبَثَ الْحَدِيدِ). [ج٣٤٦٩م]  
 • صحيح.

١١٤٧٠ - (ت) عَنْ ثُوبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَصَابَ

١١٤٦٦ - وأخرجه/ حم (٢٦٤٩).

١١٤٧٠ - وأخرجه/ حم (٢٢٤٢٥).

أَحَدُكُمْ الْحُمَى، فَإِنَّ الْحُمَى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيُطْفِئْهَا عَنْهُ بِالْمَاءِ،  
فَلْيَسْتَنْقِعْ نَهْرًا جَارِيًا، لِيَسْتَقْبِلَ جَرِيَّتَهُ، فَيَقُولَ: بِاسْمِ اللَّهِ. اللَّهُمَّ! اشْفِ  
عَبْدَكَ، وَصَدِّقْ رَسُولَكَ، بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَلْيَغْتَمِسْ  
فِيهِ ثَلَاثَ غَمَسَاتٍ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي ثَلَاثِ فَخْمَسٍ، وَإِنْ لَمْ  
يَبْرَأْ فِي خَمْسٍ فَسَبْعٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي سَبْعٍ فَتِسْعٍ، فَإِنَّهَا لَا تَكَادُ تَجَاوِزُ  
تِسْعًا بِإِذْنِ اللَّهِ). [ت ٢٠٨٤]

• ضعيف.

١١٤٧١ - (حم) عَنِ ابْنِ أَبِي بَشِيرٍ وَابْنَةِ أَبِي بَشِيرٍ، يُحَدِّثَانِ عَنِ  
أَبِيهِمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحُمَى: (أَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ، فَإِنَّهَا مِنْ  
فَيْحِ جَهَنَّمَ). [حم ٢١٨٨٦]

• صحيح لغيره.

١١٤٧٢ - (حم) عَنِ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْحُمَى مِنْ كَبِيرِ  
جَهَنَّمَ، فَمَا أَصَابَ الْمُؤْمِنَ مِنْهَا كَانَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ). [حم ٢٢١٦٥، ٢٢٢٧٤]  
• حسن لغيره.

## ١١ - باب: الطاعون

١١٤٧٣ - (ق) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ  
خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرَعٍ<sup>(١)</sup> لَقِيَهُ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ  
الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ.

١١٤٧٣ - وأخرجه/ د(٣١٠٣)/ ط(١٦٥٥) (١٦٥٧) (١٦٥٨)/ حم(١٦٦٦) (١٦٧٨)  
(١٦٧٩) (١٦٨٢) - (١٦٨٤).

(١) (بسرغ): هي قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز.

قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم، فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلّفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقیة الناس وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن نُقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني. ثم قال: ادع لي الأنصار، فدعوتهم، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واخلتّفوا كما اختلف فيهم، فقال: ارتفعوا عني. ثم قال: ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فلم يختلف منهم عليه رجلاً، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا نُقدمهم على هذا الوباء. فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر<sup>(٢)</sup>، فأصبحوا عليه.

قال أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟ نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت إن كانت لك إبل هبطت وادياً له غدوتان: إحداهما خصب، والأخرى جدبة<sup>(٣)</sup>، أليس إن رعيت الخصب رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟

قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان متعباً في بعض حاجته، فقال: إن عندي في هذا علماً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه). قال: فحمد الله عمر، ثم انصرف. [خ ٥٧٢٩م / ٢٢١٩م]

(٢) (مصباح على ظهر): أي: مسافر.

(٣) (الجدبة): ضد الخصب.

□ وفي رواية لهما: فَرَجَعَ عُمَرُ مِنْ سَرَغٍ. [خ٦٩٧٣]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ وَقَالَ لَهُ أَيْضًا: أَرَأَيْتَ أَنَّهُ لَوْ رَعَى الْجَدْبَةَ وَتَرَكَ الْخُضْبَةَ أَكُنْتَ مُعْجَزَهُ<sup>(٤)</sup>؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَسِرْ إِذَا قَالَ، فَسَارَ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: هَذَا الْمَحَلُّ، أَوْ قَالَ: هَذَا الْمَنْزِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١١٤٧٤ - (ق) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونَ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الطَّاعُونَ رِجْسٌ، أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ: عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ؛ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا؛ فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ).

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: (لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ). [خ٣٤٧٣ / م٢٢١٨]

□ وفي رواية لهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الْوَجَعَ فَقَالَ: (رِجْزٌ، أَوْ عَذَابٌ، عُدْبٌ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ، ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الْأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا يُقْدَمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ بِأَرْضٍ وَقَعَ بِهَا فَلَا يَخْرُجُ فِرَارًا مِنْهُ).

□ وفي رواية لمسلم: كَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعْدُ جَالِسَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ، فَقَالَ... الحديث.

(٤) (معجزه): أي: تنسبه إلى العجز.

١١٤٧٥ - (خ) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ: (عَدَابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونَ، فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ؛ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ؛ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ).

[خ٣٤٧٤]

\* \* \*

١١٤٧٦ - (حم) عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي نُصَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَسِيْبٍ - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْحَمَى وَالطَّاعُونَ، فَأَمَسَكْتُ الْحَمَى بِالْمَدِينَةِ، وَأَرْسَلْتُ الطَّاعُونَ إِلَى الشَّامِ، فَالطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِأُمَّتِي وَرَحْمَةٌ لَهُمْ، وَرَجَسُ عَلَى الْكَافِرِينَ).

[حم٢٠٧٦٧]

• إسناده صحيح.

١١٤٧٧ - (حم) عَنْ حُمْرَةَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ قَالَ: سَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الشَّامِ بَعْدَ مَسِيرِهِ الْأَوَّلِ كَانَ إِلَيْهَا، حَتَّى إِذَا شَارَفَهَا بَلَغَهُ وَمَنْ مَعَهُ أَنَّ الطَّاعُونَ فَاشٍ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: ارْجِعْ وَلَا تَقَحَّمْ عَلَيْهِ، فَلَوْ نَزَلْتَهَا وَهُوَ بِهَا لَمْ نَرَ لَكَ الشُّخُوصَ عَنْهَا، فَانصَرَفَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَعَرَّسَ مِنْ لَيْلَتِهِ تِلْكَ وَأَنَا أَقْرَبُ الْقَوْمِ مِنْهُ، فَلَمَّا انبَعَثَ انبَعَثَتْ مَعَهُ فِي أَثَرِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: رَدُّونِي عَنِ الشَّامِ بَعْدَ أَنْ شَارَفْتُ عَلَيْهِ لِأَنَّ الطَّاعُونَ فِيهِ؛ أَلَا وَمَا مُنْصَرَفِي عَنْهُ مُؤَخَّرٌ فِي أَجْلِي، وَمَا كَانَ قُدُومِيهِ مُعَجَّلِي عَنِ أَجْلِي؛ أَلَا وَلَوْ قَدْ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَفَرَعْتُ

مِنْ حَاجَاتٍ لَا بُدَّ لِي مِنْهَا، لَقَدْ سِرْتُ حَتَّى أَدْخَلَ السَّامَ، ثُمَّ أَنْزَلَ حِمَصَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ مِنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعِينَ أَلْفًا، لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ، وَلَا عَذَابَ عَلَيْهِمْ، مَبْعَثُهُمْ فِيمَا بَيْنَ الزَّيْتُونِ وَحَائِطِهَا فِي الْبَرِّثِ الْأَحْمَرِ مِنْهَا).

[حم ١٢٠]

• إسناده ضعيف.

١١٤٧٨ - (حم) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونَ كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ، وَالصَّابِرُ فِيهِ كَالصَّابِرِ فِي الزَّحْفِ).

[حم ١٤٤٧٨، ١٤٨٧٥]

• حسن لغيره.

□ وزاد في رواية: (وَمَنْ صَبَرَ فِيهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ). [حم ١٤٧٩٣]

١١٤٧٩ - (حم) عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ عَمِّهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: (إِذَا وَقَعَ الطَّاعُونَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا؛ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا، وَإِذَا وَقَعَ وَلَسْتُمْ بِهَا؛ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ).

[حم ١٥٤٣٥، ١٥٤٣٦، ١٧٥٩٥، ١٧٦٦٢، ٢٣١٦٦]

• حديث صحيح لغيره.

١١٤٨٠ - عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذَكَرَ الطَّاعُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (رِجْزُ أُصَيْبِ بِهِ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا كَانَ بِهَا وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا).

[حم ١٤٩١، ١٥٠٨، ١٥٢٧، ١٥٧٧، ١٦١٥، ٢١٨٦٠]

• صحيح، رجاله ثقات.

١١٤٨١ - (حم) عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ رَابِعِ بْنِ رَجُلٍ

مِنْ قَوْمِهِ كَانَ خَلَفَ عَلَى أُمِّهِ بَعْدَ أَبِيهِ - كَانَ شَهِدَ طَاعُونَ عَمَوَاسَ  
 قَالَ: لَمَّا اشْتَعَلَ الْوَجَعُ، قَامَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي النَّاسِ خَطِيبًا  
 فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ رَحْمَةٌ رَبِّكُمْ، وَدَعْوَةٌ نَبِيِّكُمْ، وَمَوْتُ  
 الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ يَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَقْسِمَ لَهُ مِنْهُ حَظَّهُ، قَالَ:  
 فَطُعِنَ فَمَاتَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَاسْتُخْلِفَ عَلَى النَّاسِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَقَامَ خَطِيبًا بَعْدَهُ فَقَالَ:  
 أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ رَحْمَةٌ رَبِّكُمْ، وَدَعْوَةٌ نَبِيِّكُمْ، وَمَوْتُ  
 الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّ مُعَاذًا يَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَقْسِمَ لَالِ مُعَاذٍ مِنْهُ حَظَّهُ،  
 قَالَ: فَطُعِنَ ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاذٍ فَمَاتَ، ثُمَّ قَامَ فَدَعَا رَبَّهُ لِنَفْسِهِ،  
 فَطُعِنَ فِي رَاحَتِهِ؛ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ يَقْبَلُ ظَهَرَ كَفِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ:  
 مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِمَا فِيكَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا.

فَلَمَّا مَاتَ، اسْتُخْلِفَ عَلَى النَّاسِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، فَقَامَ فِيْنَا  
 خَطِيبًا فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ إِذَا وَقَعَ، فَإِنَّمَا يَشْتَعِلُ  
 اشْتِعَالَ النَّارِ، فَتَجَبَّلُوا مِنْهُ فِي الْجِبَالِ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو وَائِلَةَ  
 الْهُدَلِيُّ: كَذَبْتَ، وَاللَّهِ! لَقَدْ صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتَ شَرٌّ مِنْ  
 حِمَارِي هَذَا، قَالَ: وَاللَّهِ! مَا أَرَدْتُ عَلَيْكَ مَا تَقُولُ. وَإِيْمُ اللَّهِ!  
 لَا نُقِيمُ عَلَيْهِ، ثُمَّ خَرَجَ، وَخَرَجَ النَّاسُ، فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ، وَدَفَعَهُ اللَّهُ  
 عَنْهُمْ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْ رَأْيِ عَمْرٍو، فَوَاللَّهِ مَا  
 كَرِهَهُ.

[حم ١٦٩٧]

• إسناده ضعيف.

١١٤٨٢ - (حم) عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ الطَّاعُونَ وَقَعَ، فَقَالَ

عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنَّهُ رَجَسُ فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ، وَقَالَ شَرْحِبِيلُ ابْنُ حَسَنَةَ: إِنِّي قَدْ صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَمَرُوا أَضْلُ مِنْ جَمَلِ أَهْلِهِ - وَرَبَّمَا قَالَ شُعْبَةُ: أَضْلُ مِنْ بَعِيرِ أَهْلِهِ - وَأَنَّهُ قَالَ: (إِنَّهَا رَحْمَةٌ رَبِّكُمْ، وَدَعْوَةٌ نَبِيِّكُمْ، وَمَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، فَاجْتَمِعُوا وَلَا تَفَرَّقُوا عَنْهُ)، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ: صَدَقَ. [حم ١٧٧٥٥، ١٧٧٥٣، ١٧٧٥٤]

• صحيح، وإسناده حسن.

□ وفي رواية: قَالَ: إِنَّ هَذَا رَجَسٌ مِثْلُ السَّيْلِ، مَنْ يَنْكُبُهُ أَخْطَأَهُ، وَمِثْلُ النَّارِ مَنْ يَنْكُبُهَا أَخْطَأَتْهُ، وَمَنْ أَقَامَ أَحْرَقَتْهُ وَأَذَتْهُ، فَقَالَ شَرْحِبِيلُ ابْنُ حَسَنَةَ: إِنَّ هَذَا رَحْمَةٌ رَبِّكُمْ، وَدَعْوَةٌ نَبِيِّكُمْ، وَقَبْضُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ.

• صحيح، وهذا إسناد قوي.

١١٤٨٣ - (حم) عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَنَاءُ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونَ)، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا الطَّاعُونَ؟ قَالَ: (وَحُزُّ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجِنِّ، وَفِي كُلِّ شَهْدَاءِ). [حم ١٩٥٢٨، ١٩٧٠٨، ١٩٧٤٣، ١٩٧٤٤]

• هذا إسناد اختلف فيه على زياد بن علاقة.

١١٤٨٤ - (حم) عَنْ أَبِي مُنِيبِ الْأَحْدَبِ قَالَ: خَطَبَ مُعَاذٌ بِالشَّامِ، فَذَكَرَ الطَّاعُونَ فَقَالَ: إِنَّهَا رَحْمَةٌ رَبِّكُمْ، وَدَعْوَةٌ نَبِيِّكُمْ، وَقَبْضُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ. اللَّهُمَّ! أَدْخِلْ عَلَيَّ آلَ مُعَاذٍ نَصِيْبَهُمْ مِنْ هَذِهِ الرَّحْمَةِ. ثُمَّ نَزَلَ مِنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَدَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ ﴿٤٤﴾

[يونس]، فَقَالَ مُعَاذٌ: ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾  
[الصافات: ١٠٢]. [حم ٢٢٠٨٥]

• حسن، وإسناده منقطع.

١١٤٨٥ - (حم) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (سَتَهَاجِرُونَ إِلَى الشَّامِ، فَيُنْفَخَ لَكُمْ، وَيَكُونُ فِيكُمْ دَاءٌ كَالدَّمَلِ أَوْ كَالْحَرَّةِ، يَأْخُذُ بِمِرَاقِ الرَّجُلِ، يَسْتَشْهَدُ اللَّهُ بِهِ أَنْفُسَهُمْ، وَيَزَكِّي بِهَا أَعْمَالَهُمْ). اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ هُوَ وَأَهْلَ بَيْتِهِ الْحِظَّ الْأَوْفَرَ مِنْهُ، فَأَصَابَهُمُ الطَّاعُونَ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَطُعِنَ فِي أَضْبَعِهِ السَّبَابَةِ، فَكَانَ يَقُولُ: مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي بِهَا حُمْرَ النَّعَمِ. [حم ٢٢٠٨٨]

• المرفوع منه صحيح لغيره.

١١٤٨٦ - (حم) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ الطَّاعُونَ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنَّ هَذَا الرَّجْزَ قَدْ وَقَعَ، فَفِرُّوا مِنْهُ فِي الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا، فَلَمْ يُصَدِّقْهُ بِالَّذِي قَالَ، فَقَالَ: بَلْ هُوَ شَهَادَةٌ، وَرَحْمَةٌ، وَدَعْوَةٌ نَبِيِّكُمْ ﷺ. اللَّهُمَّ! أَعْطِ مُعَاذًا وَأَهْلَهُ نَصِيْبَهُمْ مِنْ رَحْمَتِكَ.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَعَرَفْتُ الشَّهَادَةَ، وَعَرَفْتُ الرَّحْمَةَ، وَلَمْ أَدْرِ مَا دَعْوَةٌ نَبِيِّكُمْ؟ حَتَّى أُنْبِتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ ذَاتَ لَيْلَةٍ يُصَلِّي، إِذْ قَالَ فِي دُعَائِهِ: (فَحَمِّ إِذَا أَوْ طَاعُونَ، فَحَمِّ إِذَا أَوْ طَاعُونَ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا أَضْبَحَ قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ مِنْ أَهْلِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ سَمِعْتُكَ اللَّيْلَةَ تَدْعُو بِدُعَاءٍ، قَالَ: (وَسَمِعْتُهُ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي ﷻ: أَنْ لَا

يُهْلِكُ أُمَّتِي بِسَنَةِ، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ: أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ  
فَيَسْتَبِيحَهُمْ، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ: أَنْ لَا يُلْبِسَهُمْ شَيْعًا، وَيَذِيقَ بَعْضَهُمْ  
بَأْسَ بَعْضٍ فَأَبَى عَلَيَّ أَوْ قَالَ: فَمَنْعَنِيهَا، فَقُلْتُ: حُمَى إِذَا أَوْ طَاعُونًا،  
حُمَى إِذَا أَوْ طَاعُونًا، حُمَى إِذَا أَوْ طَاعُونًا) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [حم ٢٢١٣٦]

• رجاله رجال الشيخين؛ إلا أنه مرسل.

١١٤٨٧ - (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْفَارُّ مِنَ  
الطَّاعُونَ، كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ). [حم ٢٤٥٢٧، ٢٥٠١٨، ٢٦١٨٢، ٢٦١٨٣]

• حديث جيد.

□ وفي رواية: (لَا تَفْنَى أُمَّتِي إِلَّا بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونَ) قُلْتُ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا الطَّاعُونَ؟ قَالَ: (عُدَّةٌ كَعُدَّةِ  
الْبَعِيرِ، الْمُقِيمُ بِهَا كَالشَّهِيدِ، وَالْفَارُّ مِنْهَا كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ). [حم ٢٥١١٨]

١١٤٨٨ - (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ  
قَالَ: لَبِيتُ بِرُكْبَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَشْرَةِ أَيْاتِ الشَّامِ. قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ  
لِطُولِ الْأَعْمَارِ وَالْبَقَاءِ، وَلِشِدَّةِ الْوَبَاءِ بِالشَّامِ. [ط ١٦٥٩]

• إسناده معضل.

[وانظر في الطاعون شهادة لكل مسلم: ٨١٢٢ - ٨١٢٤].

## ١٢ - باب: اجتناب المجدوم

١١٤٨٩ - (م) عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ  
رَجُلٌ مَجْدُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ، فَارْجِعْ). [م ٢٢٣١]

١١٤٩٠ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَفَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ). [خ. ٥٧٠٧ معلق]

\* \* \*

١١٤٩١ - (ج) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْدُومِينَ). [ج ٣٥٤٣] • حسن صحيح.

١١٤٩٢ - (د ت ج) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْدُومٍ، فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي الْقُضْعَةِ، وَقَالَ: (كُلُّ ثِقَةٍ بِاللَّهِ، وَتَوَكَّلًا عَلَيْهِ). [٣٥٤٢ ج / ١٨١٧ ت / ٣٩٢٥ د] • ضعيف.

١١٤٩٣ - (ح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (فَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ). [ح ٩٧٢٢] • صحيح، وإسناده ضعيف.

١١٤٩٤ - (ع) (ح) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْدُومِينَ، وَإِذَا كَلَّمْتُمُوهُمْ، فَلْيَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ قِيدُ رُمْحٍ). [ح ٥٨١] • إسناده ضعيف.

١١٤٩٥ - (ط) عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ

بِأَمْرٍ مَجْدُومَةٍ، وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّةَ اللَّهِ! لَا تُؤْذِي النَّاسَ لَوْ جَلَسْتَ فِي بَيْتِكَ، فَجَلَسَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكَ قَدْ مَاتَ، فَأَخْرَجِي، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأَطِيعَهُ حَيًّا، وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا.

[ط ٩٦٧]

• في إسناده انقطاع.

## ١٣ - باب: العين حق

١١٤٩٦ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (الْعَيْنُ

حَقٌّ) <sup>(١)</sup>. [خ ٥٧٤٠ / م ٢١٨٧]

□ زاد في رواية البخاري: وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ.

١١٤٩٧ - (م) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ

كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ سَبَقْتَهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ؛ فَاعْسِلُوا) <sup>(١)</sup>. [م ٢١٨٨]

\* \* \*

١١٤٩٨ - (د) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ يُؤْمَرُ الْعَائِنُ،

فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ.

[د ٣٨٨٠]

• صحيح الإسناد.

١١٤٩٦ - وأخرجه / د (٣٨٧٩) / جه (٣٥٠٧) / حم (٨٢٤٥).

(١) (العين حق): أي: الإصابة بالعين شيء ثابت موجود، والعين: نظر

باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر.

١١٤٩٧ - وأخرجه / ت (٢٠٦٢).

(١) (وإذا استغسلتم فاعسلوا): وهو أن يغسل العائن وجهه ويديه ومرفقيه،

وركبتيه وأطراف رجله وداخله إزاره في قدح، ثم يصب ذلك الماء رجل على

رأس المصاب من خلفه، ثم يكفأ القدح (انظر: «فتح الباري» ١٠/٢٠٤،

و«سنن ابن ماجه» الحديث (٣٥٠٩).

١١٤٩٩ - (جه) عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْعَيْنُ حَقٌّ).

[جه ٣٥٠٦]

• صحيح متواتر.

١١٥٠٠ - (جه) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: مَرَّ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ بِسَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، وَهُوَ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ، وَلَا جِلْدَ مُخْبَأَةٍ<sup>(١)</sup>، فَمَا لَبِثَ أَنْ لُبِطَ بِهِ<sup>(٢)</sup>، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: أَدْرِكُ سَهْلًا صَرِيحًا، قَالَ: (مَنْ تَتَّهَمُونَ بِهِ؟) قَالُوا: عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، قَالَ: (عَلَامٌ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ؟ إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ؛ فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ). ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَأَمَرَ عَامِرًا أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ.

□ وفي رواية: وَأَمَرَهُ أَنْ يَكْفَأَ الْإِنَاءَ مِنْ خَلْفِهِ. [جه ٣٥٠٩]

• صحيح.

١١٥٠١ - (ت) عَنْ حَيَّةِ بْنِ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا شَيْءَ فِي الْهَامِ<sup>(١)</sup>)، وَالْعَيْنُ حَقٌّ. [ت ٢٠٦١]

• ضعيف.

١١٥٠٠ - وأخرجه/ ط (١٧٤٦) (١٧٤٧) / حم (١٥٩٨٠).

(١) (مخبأة): الجارية التي في خدرها لم تتزوج بعد.

(٢) (لبط به): أي: صرع وسقط إلى الأرض.

١١٥٠١ - وأخرجه/ حم (١٦٦٢٧) (٢٠٦٧٩) (٢٠٦٨٠) (٢٣٢١٦).

(١) (لا شيء في الهام): أي: لا شيء مما يعتقدون في الهام.

قال النووي: وفيها تأويلان: أحدهما: أن العرب كانت تتشاءم بها وهي الطائر المعروف من طير الليل، وقيل هي البومة. قالوا: كانت إذا سقطت على دار أحدهم فراها ناعية له نفسه أو بعض أهله. وهذا تفسير مالك بن أنس. =

■ زاد في رواية لأحمد: (وَأَصْدَقُ الطَّيْرِ الْقَالَ). [حم ١٦٦٢٧]

١١٥٠٢ - (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ، فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ). [جه ٣٥٠٨]

• صحيح.

١١٥٠٣ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(الْعَيْنُ حَقٌّ، وَيَحْضُرُ بِهَا الشَّيْطَانُ، وَحَسَدُ ابْنِ آدَمَ). [حم ٩٦٦٨]

• إسناده منقطع.

١١٥٠٤ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: انْطَلَقَ عَامِرُ بْنُ

رَبِيعَةَ وَسَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ يُرِيدَانِ الْغُسْلَ، قَالَ: فَانْطَلَقَا يَلْتَمِسَانِ

الْحَمْرَ، قَالَ: فَوَضَعَ عَامِرٌ جُبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ صُوفٍ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ،

فَأَصَبَتْهُ بِعَيْنِي، فَنَزَلَ الْمَاءُ يَغْتَسِلُ قَالَ: فَسَمِعْتُ لَهُ فِي الْمَاءِ قَرْقَعَةً،

فَأَتَيْتُهُ، فَنَادَيْتُهُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُجِبْنِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ:

فَجَاءَ يَمْشِي، فَخَاضَ الْمَاءَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بِيَاضِ سَاقَيْهِ، قَالَ:

فَضْرَبَ صَدْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ! أَدْهَبْ عَنْهُ حَرَّهَا وَبَرْدَهَا

وَوَصَبَهَا)، قَالَ: فَقَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ

أَخِيهِ، أَوْ مِنْ نَفْسِهِ، أَوْ مِنْ مَالِهِ مَا يُعْجِبُهُ؛ فَلْيَبْرِكْهُ، فَإِنَّ الْعَيْنَ

حَقٌّ). [حم ١٥٧٠٠]

• إسناده ضعيف مع وهم فيه.

= والثاني: أن العرب كانت تعتقد أن عظام الميت، وقيل: روحه، ينقلب هامة طير. ولهذا تفسير أكثر العلماء وهو المشهور. فبين النبي ﷺ إبطال ذلك وضلالة الجاهلية فيما يعتقدون من ذلك. (تحفة الأحوذى).

١١٥٠٥ - (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْعَيْنُ حَقٌّ، تَسْتَنْزِلُ الْحَالِقَ).  
[حم ٢٤٧٧، ٢٤٧٨، ٢٦٨١]

• حسن لغيره.

١١٥٠٦ - (حم) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا شَيْءَ فِي الْهَامِ، وَالْعَيْنُ حَقٌّ، وَأَصْدَقُ الطَّيْرِ الْفَأَلُ). [حم ٢٠٦٨١]  
• صحيح لغيره.

١١٥٠٧ - (حم) عَنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الْعَيْنَ لَتَوْلُغٌ<sup>(١)</sup> بِالرَّجُلِ بِإِذْنِ اللَّهِ، حَتَّى يَصْعَدَ حَالِقًا، ثُمَّ يَتَرَدَّى مِنْهُ).  
[حم ٢١٣٠٢، ٢١٤٧١] • إسناده ضعيف.

#### ١٤ - باب: رقية النبي ﷺ

١١٥٠٨ - (ق) عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: (بِاسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا).  
[خ ٥٧٤٥م / ٢١٩٤م]

□ زاد مسلم في أوله: كَانَ ﷺ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ، أَوْ جَرْحٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا - وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَابَتَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَهَا - (بِاسْمِ اللَّهِ..).

١١٥٠٩ - (خ) عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا

١١٥٠٧ - (١) (لتولغ): أي: تصيب.

١١٥٠٨ - وأخرجه/ د(٣٨٩٥)/ جه(٣٥٢١)/ حم(٢٤٦١٧).

١١٥٠٩ - وأخرجه/ د(٣٨٩٠)/ ت(٩٧٣)/ حم(١٢٥٣٢) (١٣٨٢٣).

وَتَابِتٌ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ تَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْرَةَ! اشْتَكَيْتُ، فَقَالَ أَنَسٌ: أَلَا أُرْقِيكَ بِرُقِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: (اللَّهُمَّ! رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبِ الْبَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا).

[خ ٥٧٤٢]

١١٥١٠ - (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، وَيَقُولُ: (إِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ<sup>(١)</sup>)، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَةٍ<sup>(٢)</sup>).

[خ ٣٣٧١]

\* \* \*

١١٥١١ - (ج) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَرِيضَ، فَدَعَا لَهُ قَالَ: (أَذْهِبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا).

[ج ٣٥٢٠]

• صحيح.

١١٥١٢ - (ج) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ فِي الرُّقِيَّةِ.

[ج ٣٥٢٨]

• صحيح.

١١٥١٣ - (د) عَنْ تَابِتِ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهُوَ مَرِيضٌ - فَقَالَ: (اكَشِفِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ عَنْ

١١٥١٠ - وأخرجه/ د(٤٧٣٧)/ ت(٢٠٦٠)/ ج(٣٥٢٥)/ حم(٢١١٢) (٢٤٣٤).

(١) (هامة): واحدة الهوام ذوات السموم.

(٢) (عين لامة): المراد به: كل داء وآفة تلم بالإنسان.

ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ) ثُمَّ أَخَذَ تُرَابًا مِنْ بَطْحَانَ، فَجَعَلَهُ فِي قَدَحٍ،  
ثُمَّ نَفَثَ عَلَيْهِ بِمَاءٍ، وَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

[٣٨٨٥د]

• ضعيف الإسناد.

١١٥١٤ - (جه) عَنْ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ،  
إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: إِنَّ لِي أَخًا وَجِعًا، قَالَ: (مَا وَجَعُ أَخِيكَ)؟  
قَالَ: بِهِ لَمَمٌ، قَالَ: (أَذْهَبُ، فَأْتِنِي بِهِ). قَالَ: فَذَهَبَ فَجَاءَ بِهِ،  
فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَسَمِعْتُهُ عَوَّذَهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَأَرْبَعِ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ  
الْبَقْرَةِ، وَآيَتَيْنِ مِنْ وَسْطِهَا: ﴿وَاللَّهُمَّ إِنَّكَ اللَّهُ وَحْدٌ﴾، وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ،  
وَثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ خَاتِمَتِهَا، وَآيَةِ مِنْ آلِ عِمْرَانَ - أَحْسِبُهُ قَالَ: ﴿شَهِدَ  
اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨]، وَآيَةِ مِنَ الْأَعْرَافِ [٥٤]:  
﴿إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ الْآيَةَ، وَآيَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ [١١٧]: ﴿وَمَنْ  
يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾، وَآيَةِ مِنَ الْجِنِّ [٣]: ﴿وَأَنَّهُ  
تَعَلَّى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾ [٣]، وَعَشْرِ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ  
الصَّافَّاتِ، وَثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ الْحَشْرِ، ﴿وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾،  
وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ. فَقَامَ الْأَعْرَابِيُّ قَدْ بَرَأَ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

[جه ٣٥٤٩هـ]

• ضعيف.

■ وهو في «المسند»: عنه، عن أَبِي بِنِ كَعْبٍ. [حم ٢١١٧هـ]

١١٥١٥ - (جه) عَنْ أُمِّ جُنْدُبٍ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى  
جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَتَبِعَتْهُ امْرَأَةٌ  
مِنْ خَتَمِمْ، وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا بِهِ بَلَاءٌ، لَا يَتَكَلَّمُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!  
إِنَّ هَذَا ابْنِي وَبَقِيَّةُ أَهْلِي، وَإِنَّ بِهِ بَلَاءٌ لَا يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(أَثُونِي بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ)، فَأَتَيْتَ بِمَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَضَمَضَ فَاَهُ، ثُمَّ  
 أَعْطَاهَا، فَقَالَ: (اسْقِيهِ مِنْهُ، وَصَبِّي عَلَيْهِ مِنْهُ، وَاسْتَشْفِي اللَّهَ لَهُ).  
 قَالَتْ: فَلَقِيتُ الْمَرْأَةَ فَقُلْتُ: لَوْ وَهَبْتَ لِي مِنْهُ، فَقَالَتْ: إِنَّمَا هُوَ لِهَذَا  
 الْمُبْتَلَى، قَالَتْ: فَلَقِيتُ الْمَرْأَةَ مِنَ الْحَوْلِ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْغُلَامِ فَقَالَتْ:  
 بَرًّا وَعَقْلَ عَقْلًا، لَيْسَ كَعُقُولِ النَّاسِ.

[جه ٣٥٣٢]

• ضعيف.

١١٥١٦ - (حم) عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: لَدَعْتَنِي عَقْرَبٌ عِنْدَ  
 نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَرَقَانِي، وَمَسَحَهَا.

[حم ١٦٢٩٨، ٢٤٠٠٩ (٢٩)]

• إسناده حسن.

١١٥١٧ - (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ - ابْنِ أَخِي مَيْمُونَةَ  
 الْهَلَالِيَّةِ -: أَنَّ مَيْمُونَةَ قَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي! أَلَا أُرْقِيكَ بِرُقِيَّةِ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: (بِاسْمِ اللَّهِ أُرْقِيكَ، وَاللَّهُ يَشْفِيكَ مِنْ  
 كُلِّ دَاءٍ فِيكَ، أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبِّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِيَ لَا شَافِيَ  
 إِلَّا أَنْتَ).

[حم ٢٦٨٢١]

• حديث صحيح لغيره.

[وانظر: ١١٣٥٨]

## ١٥ - باب: رقية جبريل ﷺ

١١٥١٨ - (م) عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ إِذَا  
 اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَاهُ جِبْرِيلُ، قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ يُبْرِيكَ، وَمِنْ كُلِّ

دَاءٍ يَشْفِيكَ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ . [م٢١٨٥]

١١٥١٩ - (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! اشْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: (نَعَمْ)، قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ. [م٢١٨٦]

\* \* \*

١١٥٢٠ - (جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: أَتَى جِبْرَائِيلَ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ حَسَدِ حَاسِدٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ. [جه٣٥٢٧]

• حسن .

١١٥٢١ - (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ يَعُودُنِي، فَقَالَ لِي: (أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقِيَّةٍ جَاءَنِي بِهَا جِبْرَائِيلُ)؟ قُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي! بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، وَاللَّهُ يَشْفِيكَ، مِنْ كُلِّ دَاءٍ فِيكَ، مِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [جه٣٥٢٤]

• ضعيف .

١١٥٢٢ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى

١١٥١٩ - وأخرجه / ت(٩٧٢) / جه(٣٥٢٣) / حم(١١٢٢٥) (١١٥٣٤) (١١٥٥٧) (١١٧١٠).

١١٥٢٠ - وأخرجه / حم (٢٢٧٦٠) (٢٢٧٦١).

١١٥٢١ - وأخرجه / حم (٩٧٥٧).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعُوذُ بِهِ مِنَ الْوَجَعِ مَا يَعْلَمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِشِدَّةٍ،  
ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَشِيِّ وَقَدْ بَرئَ أَحْسَنَ بَرءٍ، فَقُلْتُ لَهُ: دَخَلْتُ  
عَلَيْكَ غُدُوَّةً وَبِكَ مِنَ الْوَجَعِ مَا يَعْلَمُ اللَّهُ بِشِدَّةٍ، وَدَخَلْتُ عَلَيْكَ الْعَشِيَّةَ  
وَقَدْ بَرئْتُ، فَقَالَ: (يَا ابْنَ الصَّامِتِ! إِنَّ جَبْرِيلَ ﷺ رَقَانِي بِرُقِيَّةٍ  
بَرئْتُ، أَلَا أَعْلَمُكَهَا) قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: (بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ  
يُؤْذِيكَ، مِنْ حَسَدِ كُلِّ حَاسِدٍ، وَعَيْنٍ، بِاسْمِ اللَّهِ يَشْفِيكَ). [حم ٢٢٧٥٩]

• صحيح لغيره.

## ١٦ - باب: الدعاء ووضع اليد على موضع الألم

١١٥٢٣ - (م) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا، يُجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
(ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمُ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، ثَلَاثًا، وَقُلْ، سَبْعَ  
مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَحْدُ وَأَحَاذِرُ). [م ٢٢٠٢]

■ ولفظ أبي داود والترمذي: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ عُثْمَانُ:  
وَيْبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يَهْلِكُنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ  
مَرَّاتٍ، وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ، مِنْ شَرِّ مَا أَحْدُ)، قَالَ: فَفَعَلْتُ  
ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ ﷻ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ أَمُرُّ بِهِ أَهْلِي وَعَيْرَهُمْ.

\* \* \*

١١٥٢٤ - (ت) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ قَالَ:  
قَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ! إِذَا اشْتَكَيْتَ فَضَعْ يَدَكَ حَيْثُ تَشْتَكِي، وَقُلْ:

بِاسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ، مِنْ شَرِّ مَا أَحَدُ مِنْ وَجَعِي هَذَا، ثُمَّ  
ارْفَعْ يَدَكَ، ثُمَّ أَعِدْ ذَلِكَ وَتَرَا، فَإِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَنِي أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ بِذَلِكَ. [ت٣٥٨٨]

• صحيح.

١١٥٢٥ - (حم) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ أَلْمًا؛ فَلْيَضَعْ يَدَهُ حَيْثُ يَجِدُ أَلْمَهُ،  
ثُمَّ لِيَقْلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، مِنْ شَرِّ مَا  
أَحَدُ). [حم٢٧١٧٩]

• صحيح من حديث عثمان بن أبي العاص.

## ١٧ - باب: الرقية بالمعوذات

١١٥٢٦ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا  
اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْوَذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ، فَلَمَّا اشْتَكَى  
وَجَعَهُ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ، طَفِقَتْ أَنْفُتُ<sup>(١)</sup> عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْوَذَاتِ الَّتِي كَانَ  
يُنْفُثُ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ.

[خ٤٤٣٩ / م٢١٩٢]

□ وفي رواية لهما: وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبِرْكَتِهَا. [خ٥٧٣٥]

□ وفي رواية لمسلم: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ

أَهْلِهِ، نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمَعْوَذَاتِ...

\* \* \*

١١٥٢٦ - وأخرجه / د(٣٩٠٢) / جه(٣٥٢٩) / ط(١٧٥٥) / حم(٢٤٧٢٨) (٢٤٨٣١)  
(٢٤٩٢٧) (٢٥٣٣٥) (٢٥٤٨٣) (٢٦١٨٩) (٢٦٢٦٣).

(١) (أنفث) النفث: نفخ لطيف بلا ريق.

١١٥٢٧ - (ت ن جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ، وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ، حَتَّى نَزَلَتِ الْمُعَوِّذَتَانِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا، أَخَذَ بِهِمَا، وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا. [ت٢٠٥٨ / ن٥٥٠٩ / جه٣٥١١]

• صحيح.

١١٥٢٨ - (ط) عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، وَهِيَ تَشْتَكِي، وَيَهُودِيَةٌ تَرْقِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ. [ط١٧٥٦]

• رجاله ثقات.

## ١٨ - باب: الرقية بفاتحة الكتاب

١١٥٢٩ - (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ<sup>(١)</sup>، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلَدَغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ! إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا، فَصَالِحُوهُمْ<sup>(٢)</sup>

١١٥٢٩ - وأخرجه / د(٣٤١٨) (٣٤١٩) (٣٩٠٠) / ت(٢٠٦٣) (٢٠٦٤) / جه(٢١٥٦)

حم(١٠٩٨٥) (١١٠٧٠) (١١٣٩٩) (١١٤٧٢) (١١٧٨٧).

(١) (فاستضافوهم): أي: طلبوا منهم الضيافة.

(٢) (فصالحوهم): أي: اتفقوا معهم.

عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتَفَلُّ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ  
 الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٢﴾ فَكَأَنَّمَا نَشِطٌ مِنْ عِقَالٍ<sup>(٣)</sup>، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ  
 قَلْبَةٌ<sup>(٤)</sup>. قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعَلَهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ:  
 ااقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ  
 الَّذِي كَانَ، فَتَنَظَّرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ،  
 فَقَالَ: (وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ)؟ ثُمَّ قَالَ: (قَدْ أَصَبْتُمْ، ااقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا  
 لِي مَعَكُمْ سَهْمًا). فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [خ ٢٢٧٦، ٢٢٠١م]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ لَنَا فَتَزَلْنَا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ  
 فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٍ<sup>(٥)</sup>، وَإِنَّ نَفَرَنَا غَيْبٌ<sup>(٦)</sup>، فَهَلْ مِنْكُمْ رَاقٍ؟  
 فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مَا كُنَّا نَأْبَهُ بِرُقِيَّةٍ<sup>(٧)</sup>، فَرَقَاهُ، فَبَرَأَ، فَأَمَرَ لَهُ بِثَلَاثِينَ شَاةً،  
 وَسَقَانَا لَبَنًا، فَلَمَّا رَجَعَ قُلْنَا لَهُ: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقِيَّةً، أَوْ كُنْتَ تَرْقِي؟ قَالَ:  
 لَا، مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ، قُلْنَا: لَا تُحَدِّثُوا شَيْئًا حَتَّى نَأْتِيَ، أَوْ  
 نَسْأَلِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَاهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (وَمَا كَانَ  
 يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟ ااقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ). [خ ٥٠٠٧]

■ وفي رواية عند الترمذي وابن ماجه: أَنَّ اللَّدْعَةَ كَانَتْ مِنْ  
 عَقْرَبٍ، وَأَنَّهُ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

(٣) (نشط من عقال): أي: أفلت من عقال. والعقال: هو الحبل الذي يشد به  
 ذراع البهيمة.

(٤) (وما به قلبه): أي: علة.

(٥) (سليم): أي: لديغ، سمي بذلك تفاعلاً بالسلامة.

(٦) (غيب): أي: غائبون.

(٧) (ما كنا نأبئه برقية): أي: نتهمه ونذكره بذلك؛ أي: ما كانوا يعرفون منه  
 ذلك أو يظنونه.

١١٥٣٠ - (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ، فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا، فَاَنْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ<sup>(١)</sup> فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ). [خ ٥٧٣٧]

\* \* \*

١١٥٣١ - (د) عَنِ حَارِجَةَ بِنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِيَّةِ، عَنِ عَمِّهِ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعًا مِنْ عِنْدِهِ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مَجْنُونٌ مُوثِقٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ أَهْلُهُ: إِنَّا حَدَّثْنَا أَنَّ صَاحِبِكُمْ هَذَا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تُدَاوِيهِ؟ فَرَفِئْتُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ، فَأَعْطَوْنِي مِائَةَ شَاةٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: (هَلْ إِلَّا هَذَا؟) - وَقَالَ مُسَدِّدٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: (هَلْ قُلْتَ غَيْرَ هَذَا؟) - قُلْتُ: لَا، قَالَ: (خُذْهَا، فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقِيَّةٍ حَقًّا).

□ وفي رواية: فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً، كُلَّمَا حَتَمَهَا جَمَعَ بُزَاقَهُ، ثُمَّ تَفَلَ، فَكَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ... [٣٩٠١، ٣٨٩٧، ٣٨٩٦، ٣٤٢٠د]

• صحيح.

١١٥٣٠ - (١) (على شاء): أي: مقابل شياه.

١١٥٣١ - وأخرجه/ حم (٢١٨٣٥) (٢١٨٣٦).

## ١٩ - باب: رقية العين

١١٥٣٢ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
أَوْ: أَمَرَ، أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ <sup>(١)</sup>.

[خ٥٧٣٨، ٢١٩٥]

١١٥٣٣ - (ق) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي  
بَيْتِهَا، جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ <sup>(١)</sup>، فَقَالَ: (اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا  
النَّظْرَةَ <sup>(٢)</sup>).

[خ٥٧٣٩م / ٢١٩٧م]

□ زاد مسلم: يعني بوجهها صفرة

\* \* \*

١١٥٣٤ - (ت جه) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!  
إِنَّ وَلَدَ جَعْفَرٍ تُسْرِعُ إِلَيْهِمُ الْعَيْنُ، أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ؟ فَقَالَ: (نَعَمْ، فَإِنَّهُ لَوْ  
كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ).

[ت٢٠٥٩ / جه٣٥١٠]

• صحيح.

١١٥٣٥ - (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَمِعَ صَوْتَ  
صَبِيٍّ يَبْكِي، فَقَالَ: (مَا لِيَصِيئُكُمْ هَذَا يَبْكِي؟ فَهَلَّا اسْتَرْقَيْتُمْ لَهُ مِنَ  
الْعَيْنِ).

[حم٢٤٤٤٢]

• إسناده ضعيف.

١١٥٣٢ - وأخرجه / جه (٣٥١٢) / حم (٢٤٣٤٥) (٢٥٠٦٨).

(١) (العين): نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع، يحصل للمنظور

منه ضرر.

١١٥٣٣ - وأخرجه / ط (١٧٤٩).

(١) (سفعة): فسرتها رواية مسلم: بالصفرة.

(٢) (النظرة): العين.

١١٥٣٤ - وأخرجه / ط (١٧٤٨) مرسلًا / حم (٢٧٤٧٠).

[وانظر: ٦٨٣]

## ٢٠ - باب: الرقية من الحمة وغيرها

١١٥٣٦ - (ق) عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقِيَةِ مِنَ الْحُمَةِ، فَقَالَتْ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرُّقِيَةِ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ<sup>(١)</sup>. [خ ٥٧٤١م / ٢١٩٣م]

□ ولفظ مسلم: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الرُّقِيَةِ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ..

١١٥٣٧ - (م) عَنِ أَنَسٍ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ، وَالْحُمَةِ، وَالنَّمْلَةِ<sup>(١)</sup>. [٢١٩٦م]

١١٥٣٨ - (م) عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِآلِ حَزْمٍ فِي رُقِيَةِ الْحَيَّةِ. وَقَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: (مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً<sup>(١)</sup> تُصِيبُهُمُ الْحَاجَةُ)؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنَّ الْعَيْنَ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ. قَالَ: (ارْقِيهِمْ)، قَالَتْ: فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: (ارْقِيهِمْ). [٢١٩٨م]

١١٥٣٩ - (م) عَنِ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى، فَجَاءَ آلَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ

١١٥٣٦ - وأخرجه/ حم (٢٤٠١٨) (٢٤٣٢٦) (٢٥٥٧١) (٢٥٧٣٩) (٢٦١٧٢).

(١) (حمة): هي السم، والمقصود كل ذات سم كالعقرب والحية.

١١٥٣٧ - وأخرجه/ ت (٢٠٥٦) / جه (٣٥١٦) / حم (١٢١٧٣) (١٢١٧٤) (١٢١٩٤) (١٢٢٨٢).

(١) (النملة): هي قروح تخرج في الجنب.

١١٥٣٨ - وأخرجه/ حم (١٤٥٧٣).

(١) (ضارعة): أي: نحيفة، والمراد بهم: أولاد جعفر ﷺ.

١١٥٣٩ - وأخرجه/ جه (٣٥١٥) / حم (١٤٢٣١) (١٤٣٨٢) (١٤٥٨٤) (١٥١٠٠) (١٥٢٣٤) (١٥٢٣٥).

كَانَتْ عِنْدَنَا رُقِيَّةٌ نَزَّقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى. قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: (مَا أَرَى بِأَسَاءَ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ؛ فَلْيَنْفَعْهُ).

[٢١٩٩م]

□ وفي رواية: قَالَ: كَانَ لِي خَالَ يَرْقِي مِنِ الْعَقْرَبِ.. .  
الحديث.

□ وفي رواية: قَالَ جَابِرٌ: لَدَعْتُ رَجُلًا مِنَّا عَقْرَبٌ، وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرْقِي؟ قَالَ: (مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ؛ فَلْيَفْعَلْ).

■ ولفظ ابن ماجه: (لَا بِأَسَ بِهِدِه، هَذِهِ مَوَائِقُ).

١١٥٤٠ - (خ) - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَدِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنْ يَرْقُوا مِنَ الْحُمَةِ، وَالْأُذُنِ<sup>(١)</sup>. [خ ٥٧٢٠]

\* \* \*

١١٥٤١ - (د ت) - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا رُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حُمَةٍ).

[٢٠٥٧ ت / ٣٨٨٤د]

• صحيح.

١١٥٤٢ - (ج ه) - عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا رُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حُمَةٍ).

[ج ه ٣٥١٣]

• صحيح.

١١٥٤٠ - (١) (الأذن): أي: من وجع الأذن.

١١٥٤١ - وأخرجه/ حم (١٩٩٠٨) (١٩٩٣٠) (٢٠٠١٠).

١١٥٤٣ - (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْحَيَّةِ، وَالْعُقْرَبِ. [جه ٣٥١٧]

• صحيح.

١١٥٤٤ - (د) عَنِ الشُّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ، فَقَالَ لِي: (أَلَا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقِيَةَ النَّمْلَةِ، كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ). [د ٣٨٨٧]

• صحيح.

١١٥٤٥ - (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ حُمَةٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ). [ت ملحق ٣٦٧٥]

• صحيح.

١١٥٤٦ - (د) عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: مَرَرْنَا بِسَيْلٍ، فَدَخَلْتُ فَاعْتَسَلْتُ فِيهِ، فَخَرَجْتُ مَحْمُومًا، فَنِمِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (مُرُوا أَبَا ثَابِتٍ يَتَعَوَّذُ)، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي! وَالرُّقَى صَالِحَةٌ؟ فَقَالَ: لَا رُقِيَّةٌ؛ إِلَّا فِي نَفْسٍ<sup>(١)</sup>، أَوْ حُمَةٍ، أَوْ لُدْغَةٍ.

[د ٣٨٨٨]

• ضعيف.

١١٥٤٤ - وأخرجه/ حم (٢٦٤٤٩) (٢٦٤٥٠) (٢٧٠٩٥).

١١٥٤٦ - وأخرجه/ حم (١٥٩٧٨).

(١) (نفس): أي: عين.

١١٥٤٧ - (د) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حُمَةٍ، أَوْ دَمٍ يَرْقَأُ<sup>(١)</sup>).  
[٣٨٨٩د] • ضعيف.

١١٥٤٨ - (ج) عَنْ خَالِدَةَ بِنْتِ أَنَسٍ، أُمِّ بَنِي حَزْمِ السَّاعِدِيَّةِ: جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ الرُّقَى، فَأَمَرَهَا بِهَا.  
[ج٣٥١٤هـ] • ضعيف.

١١٥٤٩ - (ج) عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: عَرَضْتُ النَّهْشَةَ<sup>(١)</sup> مِنْ الْحَيَّةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا.  
[ج٣٥١٩هـ] • ضعيف الإسناد.

## ٢١ - باب: لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً

١١٥٥٠ - (م) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: (اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ).  
[م٢٢٠٠هـ] وانظر في الذين لا يسترقون: ٦٨٣، ٨٤٤١

## ٢٢ - باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر

١١٥٥١ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا عَدْوَى<sup>(١)</sup>،

١١٥٤٧ - (١) (يرقأ): رقا الدم: سكن.

١١٥٤٩ - وأخرجه/ حم (٢٤٠٠٩/٤١).

(١) (النهشة): في الأصل: اللسعة، والمراد هنا: الرقية التي يسترقى بها من نهشة الحية.

١١٥٥٠ - وأخرجه/ د (٣٨٨٦).

١١٥٥١ - وأخرجه/ د (٣٩١١) (٣٩١٢)/ حم (٧٦٢٠) (٩١٦٥) (٩٤٦٠) (٩٦١٢).

(١) (لا عدوى): المراد بنفي العدوى: أن شيئاً لا يعدي بطبعه، نفياً لما كانت =

وَلَا طَيْرَةَ<sup>(٢)</sup>، وَلَا هَامَةَ<sup>(٣)</sup>، وَلَا صَفَرَ<sup>(٤)</sup>. [خ٥٧٥٧ (٥٧٠٧) / م٢٢٢٠]

□ ولفظ مسلم: (لَا عَدَوِي، وَلَا هَامَةَ، وَلَا نَوْءَ<sup>(٥)</sup>)، وَلَا صَفَرَ).

□ وفي رواية لهما: قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا عَدَوِي، وَلَا صَفَرَ، وَلَا هَامَةَ)، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا بَالُ إِبْلِي، تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطُّبَاءُ، فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: (فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّل).

١١٥٥٢ - (م) عَنْ يَزِيدَ بْنِ السَّائِبِ مِثْلَ الرَّوَايَةِ الْأَخِيرَةِ لِلْحَدِيثِ

قَبْلَهُ. [م٢٢٢٠ (١٠٣)]

١١٥٥٣ - (ق) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

= الجاهلية تعتقده، من أن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله تعالى. (٢) (ولا طيرة): هي النشاؤم، وأصل التطير: أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير، فإذا خرج أحدهم لأمر، فإن رأى الطير طار يمناً، تيمناً به واستمر، وإن رآه طار يسرة تشاءم به ورجع، وربما كان أحدهم يهيج الطير ليطير، فيعتمد ذلك، فجاء الشرع بالنهي عن ذلك.

(٣) (ولا هامة): كانت العرب تزعم أن الرجل إذا قتل، فلم يدرك بثأره، خرج من هامته - وهو أعلا رأسه - طائر يصيح على قبره: اسقوني فأنا عطشان، حتى يقتل قاتله، فجاء الإسلام فأبطل ذلك.

(٤) (ولا صفر): هو داء يأخذ البطن، وهو أعدى من الجرب عند العرب، والمراد بنفي الصفر، ما كانوا يعتقدون فيه من العدوى.

وهناك قول آخر، وهو أن المراد به شهر صفر، وذلك أن العرب كانت تحرم صفر وتستحل المحرم، فجاء الإسلام برد ما كانوا يفعلونه من ذلك.

(٥) (ولا نوء): وهو قولهم: مطرنا بنوء كذا، فأبطل الإسلام ذلك، وبيّن النبي ﷺ أن المطر إنما يقع بإذن الله تعالى لا بفعل الكواكب.

١١٥٥٢ - وأخرجه/ حم (١٥٧٢٧).

١١٥٥٣ - وأخرجه/ د (٣٩٢٢) / ت (٢٨٢٤) / ن (٣٥٧٠) (٣٥٧١) / ج (١٩٩٥) /

ط (١٨١٧) / ح (٤٥٤٤) (٤٩٢٧) (٥٥٧٥) (٥٩٦٣) (٦٠٩٥) (٦١٩٦)

(٦٤٠٥).

(لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَالشُّؤْمُ<sup>(١)</sup>) فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ،  
وَالدَّابَّةِ). [خ ٥٧٥٣ (٢٠٩٩) / م ٢٢٢٥]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ،  
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي: الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ،  
وَالْفَرَسِ).

□ وفي رواية للبخاري: عن عمرو قال: كَانَ هَاهُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ  
نَوَاسٌ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هَيْمٌ<sup>(٢)</sup>، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَاشْتَرَى تِلْكَ  
الإِبِلَ مِنْ شَرِيكِ لَهُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ، فَقَالَ: بَعْنَا تِلْكَ الإِبِلَ. فَقَالَ:  
مِمَّنْ بَعْتَهَا؟ قَالَ: مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: وَيْحَكَ! ذَاكَ وَاللَّهِ ابْنُ  
عُمَرَ، فَجَاءَهُ فَقَالَ: إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلًا هَيْمًا وَلَمْ يَعْرِفَكَ. قَالَ:  
فَاسْتَفْهَمَهَا، قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَأْفُهَا، فَقَالَ: دَعَهَا، رَضِينَا بِقَضَاءِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (لَا عَدْوَى).

١١٥٥٤ - (ق) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا عَدْوَى وَلَا

(١) (الشؤم في الدار...): اختلف العلماء في هذا الحديث. فقال مالك وطائفة: هو على ظاهره. وإن الدار قد يجعل الله تعالى سكنها سبباً للضرر أو الهلاك. وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى. ومعناه: قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة. وقال آخرون: شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وأذاهم. وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلطانة لسانها وتعرضها للريب. وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها. وقيل: حرانها وغلاء ثمنها. وشؤم الخادم سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض إليه.

(٢) (إبل هيم): هي التي أصابها الهيام، داء تصير منه عطشى تشرب فلا تروى وقيل: هي المطلية بالفطران من الجرب، فتصير عطشى من حرارة الجرب.

١١٥٥٤ - وأخرجها/ د(٣٩١٦) / ت(١٦١٥) / ج(٣٥٣٧) / حم(١٢١٧٩) (١٢٣٢٣) (١٢٥٦٤) (١٢٧٧٨) (١٢٨٢٥) (١٣٦٣٣) (١٣٦٣٤) (١٣٩٢٠) (١٣٩٤٩).

طَيْرَةٌ<sup>(١)</sup>، وَيُعْجِبُنِي الْقَالَ الصَّالِحُ<sup>(٢)</sup>: الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ. [خ٥٧٥٦م / ٢٢٢٤م]

□ وفي رواية لهما: قَالُوا: وَمَا الْقَالَ؟ قَالَ: (كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ). [خ٥٧٧٦م]

١١٥٥٥ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:

(لَا طَيْرَةَ، وَخَيْرُهَا الْقَالَ). قَالُوا: وَمَا الْقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:

(الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ). [خ٥٧٥٤م / ٢٢٢٣م]

□ وفي رواية لمسلم: (لَا عَدْوَى، وَلَا هَامَةَ، وَلَا طَيْرَةَ، وَأَحِبُّ

الْقَالَ الصَّالِحَ).

■ زاد في رواية لأحمد: (وَالْعَيْنُ حَقٌّ). [حم٩٤٥٤، ١٠٣٢١]

١١٥٥٦ - (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَا عَدْوَى،

وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا غَوْلٌ<sup>(١)</sup>). [م٢٢٢٢م]

□ وفي رواية: (لَا عَدْوَى، وَلَا غَوْلٌ، وَلَا صَفْرٌ).

\* \* \*

١١٥٥٧ - (د ت جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

(١) (ولا طيرة): التطير: التشاؤم.

(٢) (القال الصالح): فسر الحديث بالكلمة الطيبة. قال النووي: القال

يستعمل فيما يسوء وفيما يسر، وأكثره في السرور، والطيرة لا تكون إلا في الشؤم، وقد تستعمل مجازاً في السرور.

١١٥٥٥ - وأخرجه/ حم(٧٦١٨) (٧٦١٩) (٨٣٩٣) (٩٠٢١) (٩٢٦٢) (٩٨٤٩) (١٠٥٨٢) (١٠٧٩٠).

١١٥٥٦ - وأخرجه/ حم(١٤١١٧) (١٤٣٤٩) (١٥١٠٣).

(١) (ولا غول): كانت العرب تزعم أن الغيلان في الفلوات، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم

ذلك.

١١٥٥٧ - وأخرجه/ حم(٣٦٨٧) (٤١٧١) (٤١٩٤).

قَالَ: (الطَّيْرَةُ شِرْكُ الطَّيْرَةِ شِرْكُ - ثَلَاثًا - وَمَا مِنَّا إِلَّا<sup>(١)</sup>)، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ).  
[٣٩١٠د / ١٦١٤ت / ٣٥٣٨هـ]

• صحيح.

١١٥٥٨ - (ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَةٍ أَنْ يَسْمَعَ: يَا رَاشِدُ! يَا نَجِيحُ!  
[١٦١٦ت]

• صحيح.

١١٥٥٩ - (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا غَوْلَ).  
[٣٩١٣د]

• حسن صحيح.

١١٥٦٠ - (ج) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْقَوْلُ<sup>(١)</sup> الْحَسَنُ، وَيَكْرَهُ الطَّيْرَةَ.  
[٣٥٣٦هـ]

• صحيح.

١١٥٦١ - (ج) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ).  
[٣٥٣٩هـ]

■ وزاد عند أحمد: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَكُونُ فِي الْإِبِلِ الْجَرْبَةُ فِي الْمِائَةِ فَتَجْرِبُهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلِ؟)

• صحيح.

(١) (وما منا إلا): معناه: إلا ويعتريه التطير.

١١٥٦٠ - (١) (القول): التفاضل، مثل أن يكون طالب ضالة، فيسمع آخر يقول: يا واجد، فيقع في ظنه أنه يجد ضالته.

١١٥٦١ - وأخرجه/ حم (٢٤٢٥) (٣٠٣١).

١١٥٦٢ - (د) عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (لَا هَامَةَ، وَلَا عَدَوِي وَلَا طَيْرَةَ، وَإِنْ تَكُنِ الطَّيْرَةُ فِي شَيْءٍ، فَفِي: الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالِدَارِ). [٣٩٢١د]

■ زاد في رواية لأحمد: (وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ؛ فَلَا تَهْبِطُوا، وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا؛ فَلَا تَفْرُوا مِنْهُ). [حم ١٥٥٤]

١١٥٦٣ - (د) عَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ عَامِلًا سَأَلَ عَنِ اسْمِهِ، فَإِذَا أَعْجَبَهُ اسْمُهُ فَرِحَ بِهِ، وَرُئِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهُ، رُئِيَ كَرَاهِيَّةُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِذَا دَخَلَ قَرْيَةً سَأَلَ عَنِ اسْمِهَا، فَإِنْ أَعْجَبَهُ اسْمُهَا فَرِحَ وَرُئِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهَا رُئِيَ كَرَاهِيَّةُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ. [٣٩٢٠د]

• صحيح.

١١٥٦٤ - (د) عَنْ أَشْهَبٍ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْلِهِ: (لَا صَفَرَ). قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُحِلُّونَ صَفَرَ، يُحِلُّونَهُ عَامًا، وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا صَفَرَ). [٣٩١٤د]

• صحيح مقطوع.

١١٥٦٥ - (د) عَنْ بَقِيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ قَوْلُهُ: (هَام؟) قَالَ: كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَقُولُ: لَيْسَ أَحَدٌ يَمُوتُ فَيُدْفَنُ؛ إِلَّا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ هَامَةٌ. قُلْتُ: فَقَوْلُهُ: (صَفَرَ)؟ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْتَشِئِمُونَ بِصَفَرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا صَفَرَ). قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ سَمِعْنَا

مَنْ يَقُولُ: هُوَ وَجَعٌ يَأْخُذُ فِي الْبَطْنِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: هُوَ يُعْدي،  
فَقَالَ: (لَا صَفْرَ). [٣٩١٥د]

• صحيح مقطوع.

١١٥٦٦ - (د) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَقُولُ النَّاسُ: الصَّفْرُ وَجَعٌ يَأْخُذُ  
فِي الْبَطْنِ، قُلْتُ: فَمَا الْهَامَةُ؟ قَالَ: يَقُولُ النَّاسُ: الْهَامَةُ الَّتِي تَصْرُحُ  
هَامَةُ النَّاسِ، وَلَيْسَتْ بِهَامَةِ الْإِنْسَانِ، إِنَّمَا هِيَ دَابَّةٌ. [٣٩١٨د]

• صحيح مقطوع.

١١٥٦٧ - (ت) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
فَقَالَ: (لَا يُعْدي شَيْءٌ شَيْئاً)، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْبَعِيرُ  
الْجَرَبُ الْحَشْفَةُ<sup>(١)</sup> بِذَنْبِهِ، فَتَجْرَبُ الْإِبِلُ كُلُّهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
(فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوَّلُ؟ لَا عَدْوَى، وَلَا صَفْرَ، خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ، وَكَتَبَ  
حَيَاتَهَا، وَرَزَقَهَا وَمَصَائِبَهَا). [ت٢١٤٣]

• صحيح.

١١٥٦٨ - (د) عَنْ أَحْمَدَ الْقُرَشِيِّ قَالَ: ذُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَ  
النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (أَحْسَنُهَا الْفَأَلُ، وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مَا  
يَكْرَهُ؛ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ  
إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ). [٣٩١٩د]

• ضعيف.

١١٥٦٧ - وأخرجه/ حم (٤١٩٨).

(١) (الحشفة): القرحة.

١١٥٦٩ - (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ كَلِمَةً فَأَعْجَبَتْهُ، فَقَالَ: (أَخَذْنَا فَأَلَّكَ مِنْ فِيكَ). [٣٩١٧د]

• صحيح.

١١٥٧٠ - (ج) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ)، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْبَعِيرُ يَكُونُ بِهِ الْجَرَبُ، فَتَجَرَّبُ بِهِ الْإِبِلُ؟ قَالَ: (ذَلِكَ الْقَدْرُ، فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوَّلُ)؟ [ج٣٥٤٠، ٨٦]

• صحيح دون «ذلك القدر».

١١٥٧١ - (ح) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَبَرِحَ ظَبْيِي فَمَالَ فِي شِقِّهِ فَأَحْتَضَنْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَطَيَّرْتَ؟ قَالَ: (إِنَّمَا الطَّيْرَةُ مَا أَمْضَاكَ أَوْ رَدَّكَ). [حم ١٨٢٤]

• إسناده ضعيف.

١١٥٧٢ - (ح) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ رَدَّتْهُ الطَّيْرَةُ مِنْ حَاجَةٍ، فَقَدْ أَشْرَكَ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: (أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ! لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ). [حم ٧٠٤٥]

• حسن.

١١٥٧٣ - (ح) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا حَسَدًا، وَالْعَيْنُ حَقٌّ).

[حم ٧٠٧٠]

• صحيح دون قوله: «ولا حسد»، وإسناده ضعيف.

١١٥٧٤ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا، لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا - ثَلَاثًا -) قَالَ: فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الثُّقْبَةَ تَكُونُ بِمِشْفَرِ الْبَعِيرِ أَوْ بِعَجْبِهِ، فَتَشْمَلُ الْإِبِلَ جَرَبًا؟ قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً فَقَالَ: (مَا أَعْدَى الْأَوَّلُ؟ لَا عَدْوَى، وَلَا صَفْرًا، وَلَا هَامَةَ، خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ، فَكَتَبَ حَيَاتَهَا وَمَوْتَهَا، وَمُصِيبَاتَهَا وَرِزْقَهَا).

[حم ٨٣٤٣]

• صحيح.

١١٥٧٥ - (حم) عَنْ أَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ دَخَلَا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَا: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (إِنَّمَا الطَّيْرَةُ فِي: الْمَرْأَةِ، وَالِدَابَّةِ، وَالِدَّارِ)، قَالَ: فَطَارَتْ شِقَّةٌ مِنْهَا فِي السَّمَاءِ وَشِقَّةٌ فِي الْأَرْضِ<sup>(١)</sup>، فَقَالَتْ: وَالَّذِي أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ! مَا هَكَذَا كَانَ يَقُولُ؟ وَلَكِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: الطَّيْرَةُ فِي الْمَرْأَةِ، وَالِدَّارِ، وَالِدَابَّةِ)، ثُمَّ قَرَأَتْ عَائِشَةُ: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [الحديد: ٢٢].

[حم ٢٦٠٨٨، ٢٥١٦٨، ٢٦٠٣٤]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

[وانظر في الذين يتطيرون: ٦٨٣].

١١٥٧٥ - (١) هذا مبالغة في الغضب والغيط، يقال: قد انشق فلان من الغيط.

### ٢٣ - باب: الفأل والشؤم

١١٥٧٦ - (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَقِي: الْمَرْأَةُ، وَالْفَرَسُ، وَالْمَسْكَنُ). [خ ٢٨٥٩م / ٢٢٢٦م]

□ زاد في رواية مسلم: يعني: الشؤم.

١١٥٧٧ - (م) عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَقِي: الرَّبِيعُ، وَالْخَادِمُ، وَالْفَرَسُ). [م ٢٢٢٧م]

□ ولفظ النسائي: (.. فَقِي: الرَّبِيعَةُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْفَرَسُ).

\* \* \*

١١٥٧٨ - (ت جه) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا شُؤْمَ، وَقَدْ يَكُونُ الْيَمْنُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالْدَّارِ). [جه ١٩٩٣م]

□ وهو عند الترمذي: عن حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ. [ت ٢٨٢٤م]

• صحيح.

١١٥٧٩ - (د) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ، كَثِيرٌ فِيهَا عَدَدُنَا، وَكَثِيرٌ فِيهَا أَمْوَالُنَا، فَتَحَوَّلْنَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى، فَقَلَّ فِيهَا عَدَدُنَا، وَقَلَّتْ فِيهَا أَمْوَالُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ذَرُوهَا ذَمِيمَةً).

• حسن.

١١٥٧٦ - وأخرجه/ جه (١٩٩٤) / ط (١٨١٦) / حم (٢٢٨٣٦) (٢٢٨٦٦).

وانظر في شرحه الحديث (٢٥٤٠).

١١٥٧٧ - وأخرجه/ ن (٣٥٧٢) / حم (١٤٥٧٤).

١١٥٧٩ - وأخرجه/ ط (١٨١٨).

١١٥٨٠ - (د) عَنْ فَرَوَةَ بْنِ مُسَيْكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرْضٌ عِنْدَنَا يُقَالُ لَهَا: أَرْضٌ أَبْيَنُ، هِيَ أَرْضُ رَيْفِنَا وَمِيرَتِنَا وَإِنَّهَا وَبِئَةٌ، أَوْ قَالَ: وَبَاؤُهَا شَدِيدٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ: (دَعَهَا عَنْكَ، فَإِنَّ مِنَ الْقَرْفِ<sup>(١)</sup>): التَّلَفَ<sup>(٢)</sup>.)

[٣٩٢٣د]

• ضعيف الإسناد.

١١٥٨١ - (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَفَاءَلُ وَلَا يَتَطَيَّرُ، وَيُعْجِبُهُ الْإِسْمُ الْحَسَنُ.

[حم ٢٣٢٨، ٢٧٦٦، ٢٩٢٥]

• حسن لغيره.

١١٥٨٢ - (حم) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الطَّيْرَةَ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَسْكَنِ، وَالْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: إِذْنُ أَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (أَصْدَقُ الطَّيْرَةَ: الْفَأَلُ، وَالْعَيْنُ حَقٌّ). [حم ٧٨٨٣]

• إسناده ضعيف.

١١٥٨٣ - (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الشُّؤْمُ: سُوءُ الْخَلْقِ).

[حم ٢٤٥٤٧]

• إسناده ضعيف.

١١٥٨٤ - (حم) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّتَاهُ! حَدِّثِيَنِي شَيْئًا سَمِعْتِيهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

١١٥٨٠ - وأخرجه/ حم (١٥٧٤٢).

(١) (القرف): ملابسة الداء ومدانة المرض.

(٢) (التلف): الهلاك.

(الطَيْرُ تَجْرِي بِقَدْرٍ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ الْقَالَ الْحَسَنُ). [حم ٢٤٩٨٢]

• حديث صحيح لغيره، دون قوله: «الطير تجري بقدر» فحسن.

[وانظر الباب قبله].

## ٢٤ - باب: لا يورد الممرض على المصح

١١٥٨٥ - (ق) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا يُورِدَنَّ مُمْرَضٌ عَلَى مُصِحِّ). وَأَنْكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ، قُلْنَا: أَلَمْ تَحَدِّثْ أَنَّهُ: (لَا عَدْوَى)، فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَمَا رَأَيْتَهُ نَسِيَ حَدِيثًا غَيْرَهُ. [خ ٥٧٧١ م / ٢٢٢١ م]

□ ولفظ مسلم: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ قال: (لا عدوى) ويحدث: أن رسول الله ﷺ قال: (لا يورد ممرض على مصح).

قال أبو سلمة: كان أبو هريرة يحدثهما كلتيهما<sup>(١)</sup> عن رسول الله ﷺ. ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله: (لا عدوى)، وأقام على (أن لا يورد ممرض على مصح)<sup>(٢)</sup>.

قال: فقال: الحارث بن أبي ذباب - وهو ابن عم أبي هريرة -: قد كنت أسمعك، يا أبا هريرة! تحدثنا مع هذا الحديث حديثاً آخر.

١١٥٨٥ - وأخرجه / د (٣٩١١) / ج (٣٥٤١) / حم (٩٢٦٣) (٩٦١٢).

(١) (كلتيهما): الضمير عائد إلى الكلمتين أو القصتين أو المسألتين أو غيرهما.

(٢) (لا يورد ممرض على مصح): مفعول يورد محذوف أي لا يورد إليه المراض. قال العلماء: الممرض صاحب الإبل المراض، والمصح صاحب الإبل الصحاح. فمعنى الحديث: لا يورد صاحب الإبل المراض، إليه على إبل صاحب الإبل الصحاح.

قَدْ سَكَتَ عَنْهُ، كُنْتُ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا عَدْوَى)، فَأَبَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ يَعْرِفَ ذَلِكَ، وَقَالَ: (لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَيَّ مُصِحًّا)، فَمَا رَأَى الْحَارِثُ فِي ذَلِكَ حَتَّى غَضِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ، فَقَالَ لِلْحَارِثِ: أَتَدْرِي مَاذَا قُلْتُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ.. أُبَيْتُ. قَالَ: أَبُو سَلَمَةَ: وَلَعَمْرِي! لَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا عَدْوَى)، فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَوْ نَسَخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَ؟

١١٥٨٦ - (ط) عَنِ ابْنِ عَطِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا عَدْوَى، وَلَا هَامَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا يَحُلُّ الْمُمْرِضُ عَلَيَّ الْمُصِحَّ، وَلِيَحُلُّ الْمُصِحُّ حَيْثُ شَاءَ)، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا ذَاكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّهُ أَدَى). [ط ١٧٦٣]

• إسناده فيه ضعف وانقطاع.

## ٢٥ - باب: ما جاء في الحمية

١١٥٨٧ - (د ت جه) عَنْ أُمِّ الْمُنْدِرِ بِنْتِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ ؓ، وَعَلِيٌّ نَاقَةٌ<sup>(١)</sup>، وَلَنَا دَوَالِي<sup>(٢)</sup> مُعَلَّقَةٌ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهَا، وَقَامَ عَلِيٌّ لِيَأْكُلَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيٍّ: (مَهْ! إِنَّكَ نَاقَةٌ)، حَتَّى كَفَّ عَلِيٌّ ؓ. قَالَتْ: وَصَنَعْتُ شَعِيرًا وَسَلَقًا، فَجِئْتُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

١١٥٨٧ - وأخرجه/ حم (٢٧٠٥١ - ٢٧٠٥٣).

(١) (ناقة): إذا برأ من المرض، وهو قريب عهد به.

(٢) (دوالي): جمع دالية، وهي العذق من البسر يعلق، فإذا أرتب أكل.

(يَا عَلِيُّ! أَصِيبْ مِنْ هَذَا، فَهُوَ أَنْفَعُ لَكَ). [٣٨٥٦د / ٢٠٣٧ت / جه ٣٤٤٢هـ]  
 • حسن.

١١٥٨٨ - (ت) عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
 إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا، كَمَا يَظَلُّ أَحَدَكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ  
 (الماء). [ت ٢٠٣٦هـ]

■ ولفظ أحمد: (كَمَا تَحْمُونَ مَرِيضَكُمْ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ،  
 تَخَافُونَهُ عَلَيْهِ).  
 • صحيح.

١١٥٨٩ - (جه) عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَبَيْنَ  
 يَدَيْهِ خُبْزٌ وَتَمْرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (ادْنُ فَكُلْ)، فَأَخَذْتُ أَكُلُ مِنَ التَّمْرِ،  
 فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تَأْكُلُ تَمْرًا وَبِكَ رَمَدٌ)؟ قَالَ فَقُلْتُ: إِنِّي أَمْضُغُ مِنْ  
 نَاحِيَةِ أُخْرَى، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.  
 • حسن.

## ٢٦ - باب: طعام المريض

١١٥٩٠ - (ت جه) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُكْرَهُوا مَرَضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ  
 وَيَسْقِيهِمْ). [ت ٢٠٤٠هـ / جه ٣٤٤٤هـ]

□ زاد ابن ماجه: (والشَّرابِ).

• حسن.

١١٥٨٨ - وأخرجه/ حم (٢٣٦٢٢) (٢٣٦٢٧) (٢٣٦٣٢).

١١٥٨٩ - وأخرجه/ حم (١٦٥٩١) (٢٣١٨٠).

١١٥٩١ - (ت جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعَكُ<sup>(١)</sup>، أَمَرَ بِالْحِسَاءِ، فَصْنَعِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَحَسَوْا مِنْهُ، وَكَانَ يَقُولُ: (إِنَّهُ لَيَرْتُقُ)<sup>(٢)</sup> فُوَادَ الْحَزِينِ، وَيَسْرُو<sup>(٣)</sup> عَنْ فُوَادِ السَّقِيمِ، كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الْوَسَخَ بِالْمَاءِ عَنْ وَجْهَهَا). [ت ٢٠٣٩ / جه ٣٤٤٥]

□ وعند ابن ماجه: (إِنَّهُ لَيَرْتُو فُوَادَ الْحَزِينِ).

• ضعيف، وقال الترمذي: حسن صحيح.

١١٥٩٢ - (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (عَلَيْكُمْ بِالْبَغِيضِ النَّافِعِ، التَّلْبِينَةِ)؛ يَعْنِي: الْحِسَاءَ، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ لَمْ تَزَلْ الْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، حَتَّى يَنْتَهِيَ أَحَدٌ طَرْفِيهِ؛ يَعْنِي: يَبْرَأُ أَوْ يَمُوتُ. [جه ٣٤٤٦]

• ضعيف الإسناد.

[وانظر: ١٠٤٢٧].

## ٢٧ - باب: السعوط

١١٥٩٣ - (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ<sup>(١)</sup>، وَاللَّدُودُ<sup>(٢)</sup>، وَالْحِجَامَةُ،

١١٥٩١ - وأخرجه/ حم (٢٤٠٣٥) (٢٤٥٠٠) (٢٥١٩٢).

(١) (الوعك): هو الحمى.

(٢) (ليرتق): يشد، ويقوي، ومثلها: يرتو.

(٣) (يسرو): يكشف ويجلو.

١١٥٩٢ - وأخرجه/ حم (٢٥٠٦٦) (٢٦٠٥٠).

١١٥٩٣ - وأخرجه/ حم (٢٠٤٧) (٣٣٢٠).

(١) (السعوط): كل ما يوضع في الأنف من الدواء.

(٢) (اللدود): الدواء المسقى في أحد شقي الفم.

وَالْمَشِي (٣). فَلَمَّا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَدَهُ أَصْحَابُهُ، فَلَمَّا فَرَعُوا، قَالَ: لُدُّوهُمْ. قَالَ: فَلُدُّوا كُلَّهُمْ عَيْرَ الْعَبَّاسِ.

□ زاد في رواية: (وَخَيْرُ مَا اكْتَحَلْتُمْ بِهِ الْإِثْمِدُ<sup>(٤)</sup>)، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ). وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ.

[ت ٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٥٣]

• ضعيف إلا فقرة الاكتحال.

[وانظر: ١١٤١١].

## ٢٨ - باب: دواء ذات الجنب

١١٥٩٤ - (ت جه) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْعَثُ الرَّيِّتَ وَالْوَرَسَ<sup>(١)</sup> مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ.

قَالَ قَتَادَةُ: يُلْدُهُ، وَيُلْدُهُ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي يَشْتَكِيهِ.

□ وعند ابن ماجه: وَرَسًا، وَقُسْطًا، وَزَيْتًا يُلْدُ بِهِ.

□ وفي رواية: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَدَاوِيَ مِنْ ذَاتِ

الْجَنْبِ، بِالْقُسْطِ<sup>(٢)</sup> الْبَحْرِيِّ، وَالرَّيِّتِ. [ت ٢٠٧٨، ٢٠٧٩ / جه ٣٤٦٧]

• ضعيف، وقال الترمذي: حسن صحيح.

[وانظر: ١١٤٥٢].

(٣) (المشي): كل هواء مطلق للبطن، كنى به عنه لكثرة المشي إلى الغائط.

(٤) (الإثمد): حجر يكتحل به، وقيل: الكحل الأسود.

١١٥٩٤ - وأخرجه / حم (١٩٢٨٩) (١٩٣٢٧).

(١) (الورس): نبت أصفر يكون باليمن.

(٢) (القسط): العود الهندي، ويقال له: الكست أيضاً.

## ٢٩ - باب: دواء عرق النسا

١١٥٩٥ - (جه) عن أنس بن مالك قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (شِفَاءُ عِرْقِ النَّسَا<sup>(١)</sup>)، أَلِيَّةٌ شَاةٌ أَعْرَابِيَّةٌ تُذَابُ، ثُمَّ تُجَزَّأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ يُشْرَبُ عَلَى الرَّيْقِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُزْءًا.) [جه ٣٤٦٣]

• صحيح.

١١٥٩٦ - (حم) عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَتْ مِنْ عِرْقِ النَّسَا: أَنْ تُؤْخَذَ أَلِيَّةٌ كَبْشٍ عَرَبِيٍّ لَيْسَتْ بِصَغِيرَةٍ وَلَا عَظِيمَةٍ، فَتُذَابُ ثُمَّ تُجَزَّأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَيُشْرَبُ كُلَّ يَوْمٍ عَلَى رَيْقِ النَّفْسِ جُزْءًا.) [حم ٢٠٧٤٢، ٢٠٧٤٣]

• صحيح لغيره.

## ٣٠ - باب: ما جاء في السنن

١١٥٩٧ - (ت جه) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهَا: (بِمَ تَسْتَمْشِينَ<sup>(١)</sup>)؟ قَالَتْ: بِالشُّبْرِمِ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: (حَارٌّ، جَارٌّ). قَالَتْ: ثُمَّ اسْتَمَشَيْتُ بِالسَّنَا<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَوْ أَنَّ شَيْئًا كَانَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنَ الْمَوْتِ، لَكَانَ فِي السَّنَا). [ت ٢٠٨١ / جه ٣٤٦١]

• ضعيف.

١١٥٩٥ - وأخرجه/ حم (١٣٢٩٥).

(١) (عرق النسا): عرق يخرج من الورك فيستبطن الفخذ.

١١٥٩٧ - وأخرجه/ حم (٢٧٠٨٠).

(١) (تستمشين): تطلين المشي، والمراد: تسهلين بطنك.

(٢) (الشبرم): حب يشبه الحمص.

(٣) (السنن): نبت يتداوى به.

١١٥٩٨ - (جه) عَنْ أَبِي أُبَيِّ بْنِ أُمِّ حَرَامٍ - وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَتَيْنِ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (عَلَيْكُمْ بِالسَّنَا وَالسَّنُوتِ، فَإِنَّ فِيهِمَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ؛ إِلَّا السَّامَ)، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: (الْمَوْتُ).

قَالَ عَمْرُو: قَالَ ابْنُ أَبِي عَبْلَةَ: السَّنُوتُ: الشَّبْتُ. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ هُوَ الْعَسَلُ الَّذِي يَكُونُ فِي زِقَاقِ السَّمَنِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:  
هُمُ السَّمْنُ بِالسَّنُوتِ لَا أَلْسَ<sup>(١)</sup> فِيهِمْ وَهُمْ يَمْنَعُونَ جَارَهُمْ أَنْ يَقْرَدَا<sup>(٢)</sup>

[جه ٣٤٥٧]

• صحيح.

### ٣١ - باب: النشرة

١١٥٩٩ - (د) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّشْرَةِ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: (هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ).

[٣٨٦٨د]

• صحيح.

### ٣٢ - باب: الخط وعلم النجوم وزجر الطير

١١٦٠٠ - (دجه) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ اقْتَبَسَ<sup>(١)</sup> عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ<sup>(٢)</sup>، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ، زَادَ

١١٥٩٨ - (١) (ألس) الألس: الخيانة.

(٢) (يقردا) التقريد: الخداع.

١١٥٩٩ - وأخرجه/ حم (١٤١٣٥).

(١) (النشرة): ضرب من الرقية والعلاج، يعالج به من كان يظن به مس من الجن.

١١٦٠٠ - وأخرجه/ حم (٢٠٠٠) (٢٨٤٠).

(١) (اقتبس): تعلم.

(٢) (علماً من النجوم): هو ما يدعيه أهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث =

مَا زَادَ<sup>(٣)</sup>. [د ٣٩٠٥ / جه ٣٧٢٦]

• ضعيف.

١١٦٠١ - (د) عَنْ قَبِيصَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
(الْعِيَافَةُ<sup>(١)</sup>)، وَالطَّيْرَةُ، وَالطَّرْقُ<sup>(٢)</sup> مِنْ الْجِبْتِ<sup>(٣)</sup>.

الطَّرْقُ: الزَّجْرُ، وَالْعِيَافَةُ: الْخَطُّ.

قَالَ عَوْفٌ: الْعِيَافَةُ: زَجْرُ الطَّيْرِ، وَالطَّرْقُ: الْخَطُّ يُخَطُّ فِي  
الْأَرْضِ. [د ٣٩٠٧، ٣٩٠٨]

• ضعيف.

### ٣٣ - باب: التمام

١١٦٠٢ - (د جه) عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الرُّقَى<sup>(٢)</sup>)، وَالتَّمَائِمَ<sup>(٣)</sup>،

= التي لم تقع، وستقع في مستقبل الزمان.

وأما علم النجوم الذي يدرك عن طريق المشاهد. والحس كالذي يعرف به  
الزوال، وجهة القبلة فهو غير داخل في المنهي عنه. (خطابي).

(٣) (زاد ما زاد): أي: زاد من السحر ما زاد من النجوم.

١١٦٠١ - وأخرجه/ حم (١٥٩١٥) (٢٠٦٠٣) (٢٠٦٠٤).

(١) (العيافة): زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها.

(٢) (الطرق): نوع من التكهن، وهو ضرب بالحصى الذي يفعله النساء، وقيل  
هو الخط في الرمل.

(٣) (الجبث): السحر والكهانة.

١١٦٠٢ - وأخرجه/ حم (٣٦١٥).

(١) (عبد الله): هو ابن مسعود.

(٢) (الرقى): جمع رقية، والمراد هنا: ما كان بأسماء الأصنام والشياطين،  
لا ما كان من القرآن.

(٣) (التمائم): جمع تميمة، خرزات تعلقها النساء على الأطفال ظناً منهن =

وَالْتَوَلَّةُ<sup>(٤)</sup> شِرْكٌ<sup>(٥)</sup>. قَالَتْ قُلْتُ: لِمَ تَقُولُ هَذَا؟ وَاللَّهِ! لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْدِفُ، وَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى فُلَانِ الْيَهُودِيِّ يَرْقِيَنِي، فَإِذَا رَقَانِي سَكَنْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّمَا ذَاكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ، كَانَ يَنْخُسُهَا بِيَدِهِ، فَإِذَا رَقَاهَا كَفَّ عَنْهَا، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولِي كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (أَذْهِبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا).

[٣٨٨٣د]

□ وعند ابن ماجه: قَالَتْ: كَانَتْ عَجُوزٌ تَدْخُلُ عَلَيْنَا تَرْقِي مِنِ الْحُمْرَةِ<sup>(٦)</sup>، وَكَانَ لَنَا سَرِيرٌ طَوِيلٌ الْقَوَائِمِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ تَنَحَّحَ وَصَوَّتَ، فَدَخَلَ يَوْمًا، فَلَمَّا سَمِعَتْ صَوْتَهُ احْتَجَبَتْ مِنْهُ، فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِي، فَمَسَّنِي فَوَجَدَ مَسَّ خَيْطٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقُلْتُ: رُقِيَ لِي فِيهِ مِنَ الْحُمْرَةِ، فَجَذَبَهُ وَقَطَعَهُ، فَرَمَى بِهِ وَقَالَ: لَقَدْ أَصْبَحَ آلَ عَبْدِ اللَّهِ أَغْنِيَاءَ عَنِ الشَّرْكِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَّةَ؛ شِرْكٌ).

قُلْتُ: فَإِنِّي خَرَجْتُ يَوْمًا، فَأَبْصَرَنِي فُلَانٌ، فَدَمَعَتْ عَيْنِي الَّتِي تَلِيهِ، فَإِذَا رَقَيْتُهَا سَكَنْتُ دَمَعْتُهَا، وَإِذَا تَرَكْتُهَا دَمَعَتْ، قَالَ: ذَلِكَ الشَّيْطَانُ، إِذَا أَطْعَمْتَهُ تَرَكَكَ، وَإِذَا عَصَيْتَهُ طَعَنَ بِأَصْبَعِهِ فِي عَيْنِكَ، وَلَكِنْ لَوْ فَعَلْتِ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ خَيْرًا لَكَ، وَأَجْدَرَ أَنْ تُشْفِينَ، تَنْصَحِينَ فِي عَيْنِكَ الْمَاءَ، وَتَقُولِينَ: أَذْهِبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ

= أنها تدفع العين.

(٤) (التولة): نوع من السحر يجلب المرأة إلى زوجها.

(٥) (شرك): أي: أفعال المشركين.

(٦) (الحمرة): مرض يسبب حمى وبقعا حمراء في الجلد.

أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُعَادِرُ سَقَمًا. [جه ٣٥٣٠]

• صحيح.

١١٦٠٣ - (ت) عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكَّيمِ أَبِي مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ أَعُوذُهُ، وَبِهِ حُمْرَةٌ، فَقُلْنَا: أَلَا تَعْلُقُ شَيْئًا؟ قَالَ: الْمَوْتُ أَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا تَعْلَقَ شَيْئًا وَكُلَّ إِلَيْهِ).

[ت ٢٠٧٢]

• صحيح.

١١٦٠٤ - (د) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا أَبَالِي مَا أَتَيْتُ، إِنْ أَنَا شَرِبْتُ تَرْيَاقًا<sup>(١)</sup>، أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً، أَوْ قُلْتُ الشُّعْرَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِي)<sup>(٢)</sup>.

[٣٨٦٩د]

• ضعيف.

١١٦٠٥ - (جه) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ حَلَقَةٌ مِنْ صُفْرِ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: (مَا هَذِهِ الْحَلَقَةُ؟) قَالَ: هَذِهِ مِنَ الْوَاهِنَةِ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: (انزِعْهَا، فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا).

[جه ٣٥٣١]

• ضعيف.

١١٦٠٣ - وأخرجه/ حم (١٨٧٨١) (١٨٧٨٦).

١١٦٠٤ - وأخرجه/ حم (٦٥٦٥) (٧٠٨١).

(١) (الترياق): أنواع، فإذا لم يكن فيه لحوم الأفاعي فلا بأس بتناوله والله أعلم. (خطابي).

(٢) المقصود: تقيح هذه الأفعال.

١١٦٠٥ - (١) (صفر): أي: نحاس.

(٢) (الواهنة): عرق يأخذ في المنكب وفي اليد كلها.

■ وزاد عند أحمد: (فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ، مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا). [حم ٢٠٠٠٠]

١١٦٠٦ - (حم) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا تَعَلَّقَ تَمِيمَةً؛ فَلَا أْتَمُّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً؛ فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ). [حم ١٧٤٠٤]

• حديث حسن.

□ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ إِلَيْهِ رَهْطًا، فَبَايَعَ تِسْعَةَ، وَأَمْسَكَ عَنْ وَاحِدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَايَعْتَ تِسْعَةَ وَتَرَكْتَ هَذَا؟ قَالَ: (إِنَّ عَلَيْهِ تَمِيمَةً)، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَقَطَعَهَا، فَبَايَعَهُ وَقَالَ: (مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ). [حم ١٧٤٢٢]

• إسناده قوي.

### ٣٤ - باب: كيف الرقي

١١٦٠٧ - (د) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِّنْ أَسْلَمَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لُدِغْتُ اللَّيْلَةَ، فَلَمْ أَنْمَ حَتَّى أَضَبَحْتُ، قَالَ: (مَاذَا؟) قَالَ: عَقْرَبٌ، قَالَ: (أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الثَّمَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ). [د ٣٨٩٨]

• صحيح.

١١٦٠٨ - (د) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ: (مَنْ اشْتَكَى مِنْكُمْ شَيْئاً، أَوْ اشْتَكَاهُ أَحٌ لَهُ، فَلْيَقُلْ: رَبَّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ، تَقَدَّسَ اسْمُكَ، أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، كَمَا رَحِمْتَكُ فِي السَّمَاءِ، فَاجْعَلْ رَحِمَتَكَ فِي الْأَرْضِ، اغْفِرْ لَنَا حَوْبَنَا<sup>(١)</sup>، وَخَطَايَانَا، أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ، أَنْزِلْ رَحْمَةً مِنْ رَحِمَتِكَ، وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَيَّ هَذَا الْوَجَعِ، فَيَبْرَأُ).

[٣٨٩٢د]

• ضعيف.

١١٦٠٩ - (ت جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْلَمُهُمْ مِنَ الْحُمَى وَمِنَ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا، أَنْ يَقُولَ: (بِاسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ<sup>(١)</sup>)، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ).

[٢٠٧٥هـ / ٣٥٢٦هـ]

□ وفي رواية لابن ماجه: (مِنْ شَرِّ عِرْقٍ يَعَّارٍ<sup>(٢)</sup>).

• ضعيف.

١١٦١٠ - (حم) عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ رُفِيَةً، وَأَمَرَنِي أَنْ أَرْقِيَ بِهَا مَنْ بَدَأَ لِي، قَالَ: (قُلْ رَبَّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ، تَقَدَّسَ اسْمُكَ، أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. اللَّهُمَّ! كَمَا أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ، فَاجْعَلْ رَحِمَتَكَ عَلَيْنَا فِي الْأَرْضِ. اللَّهُمَّ! رَبُّ الطَّيِّبِينَ، اغْفِرْ لَنَا حَوْبَنَا وَذُنُوبَنَا وَخَطَايَانَا، وَنَزِّلْ رَحْمَةً مِنْ رَحِمَتِكَ، وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ، عَلَيَّ مَا يَفُلَانِ مِنْ شَكْوَى؛ فَيَبْرَأُ - قَالَ -

(١) (حوبنا): الحوب: الإثم.

١١٦٠٩ - وأخرجه/ حم(٢٧٢٩).

(١) (نَعَّار): نعر العرق بالدم: ارتفع وعلا.

(٢) (يَعَّار): المضطرب من وعكة الحمى.

وَقُلْ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَعَوَّذُ بِالْمُعَوَّذَتَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ). [حم ٢٣٩٥٧]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ٨٧٨٣، ٨٧٨٤].

### ٣٥ - باب: من اتخذ أنفاً من ذهب

١١٦١١ - (٣) عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ قَالَ: أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الْكَلَابِ<sup>(١)</sup> فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَتَنَنْ عَلَيَّ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ.

• حسن. [٤٢٣٢د - ٤٢٣٤ / ت ١٧٧٠ / ٥١٧٦ن - ٥١٧٧]

١١٦١٢ - (حم) (ع) عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْكُوفِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ شَدَّ أَسْنَانَهُ بِالذَّهَبِ، فَذُكِرَ مِثْلَ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

[٢٠٢٧٦]

• حسن.

### ٣٦ - باب: النهي عن الدواء الخبيث

١١٦١٣ - (د ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ.

[٣٨٧٠د / ت ٢٠٤٥ / جه ٣٤٥٩]

□ زاد ابن ماجه: يَعْنِي: السُّمَّ.

• صحيح.

١١٦١١ - وأخرجه / حم (١٩٠٠٦) (٢٠٢٦٩ - ٢٠٢٧٥).

(١) (يوم الكلاب): يوم من أيام الجاهلية.

١١٦١٣ - وأخرجه / حم (٨٠٤٨) (٩٧٥٦) (١٠١٩٤).

## ٣٧ - باب: الاستشفاء بالقرآن والصلاة

١١٦١٤ - (جه) عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَيْرُ

الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ). [جه ٣٥٠١، ٣٥٣٣]

• ضعيف.

١١٦١٥ - (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: هَجَرَ <sup>(١)</sup> النَّبِيُّ ﷺ فَهَجَرْتُ،

فَصَلَّيْتُ ثُمَّ جَلَسْتُ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (اشِكِمْتُ دَرْدًا؟) قُلْتُ:

نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (قُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شِفَاءً).

□ وفي رواية: يَعْنِي: تَشْتَكِي بَطْنَكَ بِالْفَارِسِيَّةِ. [جه ٣٤٥٨]

• ضعيف.

## ٣٨ - باب: ما جاء في أبوال الإبل

١١٦١٦ - (حم) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ

فِي أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالْبَانِهَاءِ لِلذَّرْبَةِ <sup>(١)</sup> بُطُونُهُمْ).

[حم ٢٦٧٧]

• حسن لغيره.

## ٣٩ - باب: مسؤولية الطبيب

١١٦١٧ - (د ن جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: (مَنْ تَطَبَّبَ <sup>(١)</sup>، وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبُّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ).

[٤٥٨٦د / ٤٨٤٥ن، ٤٨٤٦هـ / ٣٤٦٦هـ]

• حسن.

١١٦١٥ - وأخرجه / حم (٩٠٦٦) (٩٢٤٠).

(١) (هجر): التهجير: التبكير إلى كل شيء، والمبادرة إليه.

١١٦١٦ - (١) (الذربة): هو الداء الذي يعرض للمعدة فلا تهضم الطعام ويفسد فيها فلا تمسكه.

١١٦١٧ - (١) (تطبب): تعاطى علم الطب، وهو لا يعرفه معرفة جيدة.

١١٦١٨ - (د) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنِي بَعْضُ الْوَفْدِ الَّذِينَ قُدِمُوا عَلَيَّ أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيُّمَا طَيْبٍ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ، لَا يُعْرِفُ لَهُ تَطَبَّبَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَعْنَتْ<sup>(١)</sup> فَهُوَ ضَامِنٌ). [٤٥٨٧د] • حسن.

#### ٤٠ - باب: وصايا صحية عامة

[انظر في الاغتسال كل سبعة أيام: ٣٣٨٧.  
وانظر في المضمضة من الطعام: ٣١٢٠، ٣١٢٢.  
وانظر في غسل اليدين قبل الطعام: ١٠٤٥٣، ١٠٤٥٤.  
وانظر في النهي عن التخلي في الطرق والظلال والماء الراكد: ٢٥٢٩، ٢٥٣٤، ٣٣٨٩.  
وانظر في نظافة المدن: ١٢٧٦٠].

#### ٤١ - باب: تحريم الكهانة

١١٦١٩ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلَ أَنَسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ<sup>(١)</sup>؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيْسُوا بِشَيْءٍ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ، يَخْطِفُهَا الْحِنِّيُّ. فَيَقْرُهَا<sup>(٢)</sup> فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةَ<sup>(٣)</sup>، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ). [خ ٦٢١٣ (٣٢١٠) / م ٢٢٢٨م]

١١٦١٨ - (١) (أعنت): أي: أضر المريض وأفسده.

١١٦١٩ - وأخرجه/ حم (٢٤٥٧٠).

(١) (الكهان): جمع كاهن، والكهانة: ادعاء علم الغيب كالأخبار بما سيقع

في الأرض مع الاستناد إلى سبب.

(٢) (فيقرها): أي: يصبها.

(٣) (قر الدجاجة): يقال قرّت الدجاجة تقرقر: إذا رددت صوتها.

□ وفي رواية للبخاري: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانِ، وَهُوَ السَّحَابُ، فَتَذْكُرُ الْأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ، فَتَسْتَرْقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَتَسْمَعُهُ، فَتُوحِيهِ إِلَى الْكُهَّانِ، فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ).

[خ٣٢١٠]

١١٦٢٠ - (م) عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَتَى عَرَّافًا<sup>(١)</sup> فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً).

[م٢٢٣٠]

\* \* \*

١١٦٢١ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ، فَمَنْ وَافَقَ عِلْمَهُ فَهُوَ عِلْمُهُ<sup>(١)</sup>).

[حم٩١١٧]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

[وانظر: ٢٠٣٥، ٢٠٣٦، ٤٥٩٦]

## ٤٢ - باب: تحريم السحر

١١٦٢٢ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ

١١٦٢٠ - وأخرجه/ حم(١٦٦٣٨) (٢٣٢٢٢).

(١) (العراف): من جملة أنواع الكهان، وقال الخطابي: هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما.

١١٦٢١ - (١) لهذا الحديث علق الحل بالموافقة لخط ذلك النبي، وهي غير واقعة في ظن الفاعل، إذ لا دليل عليه إلا بخبر من معصوم. (تعليق طبعة الرسالة).

١١٦٢٢ - وأخرجه/ جه(٣٥٤٥)/ حم(٢٤٢٣٧) (٢٤٣٠٠) (٢٤٣٤٧) (٢٤٣٤٨) (٢٤٦٥٠).

ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهوَ عِنْدِي، لِكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ:  
 (يَا عَائِشَةُ! أَشَعَرْتِ أَنْ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلَانِ،  
 فَقَعَدَا أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ:  
 مَا وَجَعَ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: مَطْبُوبٌ<sup>(١)</sup>، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ  
 الْأَعْصَمِ قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ<sup>(٢)</sup>، وَجُفِّ طَلْعُ<sup>(٣)</sup>  
 نَخْلَةٍ ذَكَرٍ. قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَيْتِ ذُرْوَانَ<sup>(٤)</sup>. فَأَتَاهَا  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: (يَا عَائِشَةُ! كَأَنَّ  
 مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ<sup>(٥)</sup>)، أَوْ كَأَنَّ رُؤُوسَ نَخْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ)،  
 قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا اسْتَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: (عَافَانِي اللَّهُ، فَكَرِهْتُ أَنْ  
 أُتَوَّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا). فَأَمَرَ بِهَا فِدْفِنَتْ. [خ ٥٧٦٣ (٣١٧٥) / ٢١٨٩م]

□ وفي رواية للبخاري قالت: كان رسول الله ﷺ سُحِرَ، حَتَّى  
 كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيهِنَّ. قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ  
 مِنَ السُّحْرِ، إِذَا كَانَ كَذَا.

□ وفيها: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْبَيْتَ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ. . . قَالَتْ: فَقُلْتُ:  
 أَفَلَا؟ - أَي: تَنْشَرَتْ<sup>(٦)</sup> - فَقَالَ: (أَمَّا وَاللَّهِ! فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ، وَأَكْرَهُ أَنْ  
 أُثِيرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرًّا). [خ ٥٧٦٥]

(١) (مطبوب): أي: مسحور.

(٢) (مشاطة): هي الشعر الذي يسقط من الرأس أو اللحية عند تسريحه.

(٣) (وجف طلع): هو وعاء طلع النخل.

(٤) (بئر ذروان): هي بئر بالمدينة في بستان بني زريق.

(٥) (نقاعة الحناء): النقاعة الماء الذي ينقع فيه الحناء، والحناء نبات يتخذ ورقه للخضاب الأحمر.

(٦) (تنشرت): النشرة: ضرب من العلاج يعالج من يظن أن به سحراً أو مساً من الجن.

□ وفي رواية لمسلم: قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أَحْرَفْتُهُ؟ قَالَ: (لَا..).

١١٦٢٣ - (خ) وَقَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ، أَوْ يُؤَخِّدُ عَنِ امْرَأَتِهِ، أَيَحِلُّ عَنْهُ أَوْ يُنَشَّرُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِضْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَلَمْ يَنْفَعْ عَنْهُ. [خ. الطب، باب ٤٩]

\* \* \*

١١٦٢٤ - (ن) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: سَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ، فَاشْتَكَى لِذَلِكَ أَيَّامًا، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ سَحَرَكَ، عَقَدَ لَكَ عَقْدًا فِي بئرِ كَذَا وَكَذَا، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَخْرَجُوهَا، فَجِيءَ بِهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ لِذَلِكَ الْيَهُودِيِّ، وَلَا رَأَى فِي وَجْهِهِ قَطُّ. [ن ٤٠٩١]

• صحيح الإسناد.

١١٦٢٥ - (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ عَقَدَ عَقْدَةً، ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ<sup>(١)</sup>).

• ضعيف.

١١٦٢٦ - (ت) عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ).

• ضعيف.

١١٦٢٤ - وأخرجه/ حم (١٩٢٦٧).

١١٦٢٥ - (١) (وكل إليه): من علق شيئاً من التعاويذ معتقداً أنها تجلب نفعاً أو تدفع ضرراً.

١١٦٢٧ - (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا يَزَالُ يُصِيبُكَ كُلَّ عَامٍ وَجَعٌ مِنَ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ الَّتِي أَكَلْتِ؟ قَالَ: (مَا أَصَابَنِي شَيْءٌ مِنْهَا؛ إِلَّا وَهُوَ مَكْتُوبٌ عَلَيَّ وَآدَمٌ فِي طَيْبَتِهِ). [جه٤٦٣٥٤٦]

• ضعيف.

١١٦٢٨ - (حم) عَنِ عَمْرَةَ قَالَتْ: اشْتَكَيْتُ عَائِشَةَ فَطَالَ شَكْوَاهَا، فَقَدِمَ إِنْسَانٌ الْمَدِينَةَ يَتَطَبَّبُ، فَذَهَبَ بِنُوحِهَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ وَجَعِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ! إِنَّكُمْ تَنْعَتُونَ نَعْتَ امْرَأَةٍ مَطْبُوبَةٍ، قَالَ: هَذِهِ امْرَأَةٌ مَسْحُورَةٌ، سَحَرْتَهَا جَارِيَةٌ لَهَا، قَالَتْ: نَعَمْ، أَرَدْتُ أَنْ تَمُوتِي، فَأَعْتَقَ. قَالَ: وَكَانَتْ مُدْبِرَةً. قَالَتْ: بِيَعُوهَا فِي أَشَدِّ الْعَرَبِ مَلَكَةً، وَاجْعَلُوا ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا.

[حم١٢٦٢٤٢]

• هذا الأثر صحيح.

١١٦٢٩ - (ط) عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ حَفْصَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرْتَهَا، وَقَدْ كَانَتْ دَبَّرْتَهَا، فَأَمَرَتْ بِهَا، فَقُتِلَتْ.

[ط١٦٢٤٤]

• إسناده منقطع.

[وانظر: ٨٤٩١، ١٣٦٩٧]





### الفصل الثالث

## الرؤيا

### ١ - باب: الرؤيا الصالحة جزء من النبوة

١١٦٣٠ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النَّبُوءَةِ<sup>(١)</sup>). [خ٦٩٨٨ / م٢٢٦٣]

□ وفي رواية للبخاري: (إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ<sup>(٢)</sup>)، لَمْ تَكْذِبْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِيبُ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النَّبُوءَةِ<sup>(٣)</sup>. [خ٧٠١٧]

١١٦٣٠ - وأخرجه / د(٥٠١٩) / ت(٢٢٧٠) (٢٢٨٠) (٢٢٩١) / جه(٣٨٩٤) (٣٩٠٦) (٣٩١٧) (٣٩٢٦) / مي(٢١٤٣) (٢١٤٤) (٢١٦٠) / ط(١٧٨١) / حم(٧١٨٣) (٧٦٤٢) (٧٦٤٣) (٨١٦١) (٨٨١٩) (٩١٢٩) (٩٦٥٦) (١٠٤٣٠) (١٠٥٩٠).

(١) (من النبوة): إنما كانت الرؤيا الصالحة جزءاً من النبوة لكونها من الله تعالى بخلاف التي من الشيطان.

(٢) (إذا اقترب الزمان): له معنيان: الأول: تقارب زمان الليل وزمان النهار؛ أي: وقت استوائهما أيام الربيع، والثاني: أي إذا دنا قيام الساعة.

(٣) جاء في تنمة هذه الرواية عند البخاري: «وما كان من النبوة فإنه لا يكذب» - قال محمد: وأنا أقول هذه - قال: وكان يقال: الرؤيا ثلاث: حديث النفس، وتخويف الشيطان، وبشرى من الله، فمن رأى شيئاً يكرهه فلا يقصه على أحد، وليقم فليصل. قال: وكان يكره الغل في النوم، وكان يعجبهم القيد، ويقال: القيد ثبات في الدين».

قال في «فتح الباري»: «قوله: «وما كان من النبوة فإنه لا يكذب» هذا القدر لم يتقدم في شيء، من طرق الحديث المذكور، وظاهر إيرادها هنا أنه مرفوع. ثم قال: فعلى هذا فهي من قول ابن سيرين وليست مرفوعة».

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: (إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ، لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِبٌ، وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا، وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ التُّبُوءَةِ. وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ: فَرُؤْيَا الصَّالِحَةِ بُشْرَى مِنْ اللَّهِ، وَرُؤْيَا تَحْزِينٍ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ الْمَرْءَ نَفْسَهُ. فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ). قَالَ: (وَأَحِبُّ الْقَيْدَ<sup>(٤)</sup>، وَأَكْرَهُ الْغُلَّ<sup>(٥)</sup>، وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ)، فَلَا أَدْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ، أَمْ قَالَهُ ابْنُ سَيْرِينَ؟

□ وفي رواية له: (رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ ..). [م٢٢٦٣م]

١١٦٣١ - (ق) عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ التُّبُوءَةِ). [خ٦٩٨٧، ٢٢٦٤م]

١١٦٣٢ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ، مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ التُّبُوءَةِ). [خ٦٩٨٣م / ٢٢٦٤م]

□ وفي رواية للبخاري: (مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ

(٤) (وأحب القيد): يعني أن يرى في منامه القيد، والقيد يكون في الرجلين، وهو كف عن المعاصي، وقد فسره بعد ذلك بقوله: «والقيد ثبات في الدين».

(٥) (وأكره الغل): يعني: أنه يكره أن يرى الغل في منامه؛ لأنه إنما يكون في العنق، وهو صفة أهل النار.

١١٦٣١ - وأخرجه/ د(٥٠١٨)/ ت(٢٢٧١)/ مي(٢١٣٧)/ حم(٢٢٦٩٧) (٢٢٦٩٨) (٢٢٧٢٢) (٢٢٧٢٣).

١١٦٣٢ - وأخرجه/ جه(٣٨٩٣)/ ط(١٧٨١): حم(١٢٠٣٧) (١٢٢٧٢) (١٢٥٠٨) (١٢٩٣٠) (١٢٩٣١) (١٣٨٢٤) (١٣٨٤٩).

الشَّيْطَانُ لَا يَتَحَيَّلُ بِي، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النَّبُوَّةِ). [خ٦٩٩٤]

١١٦٣٣ - (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النَّبُوَّةِ). [خ٦٩٨٩]

١١٦٣٤ - (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنَ النَّبُوَّةِ). [م٢٢٦٥]

١١٦٣٥ - (خ) عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: رُؤْيَا النَّهَارِ مِثْلُ رُؤْيَا اللَّيْلِ. [خ. التعبير، باب ١٢]

\* \* \*

١١٦٣٦ - (ج) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: مِنْهَا أَهْوَايُ مِنَ الشَّيْطَانِ، لِيَحْزَنَ بِهَا ابْنُ آدَمَ، وَمِنْهَا مَا يَهُمُّ بِهِ الرَّجُلُ فِي يَقْظَتِهِ، فَيَرَاهُ فِي مَنَامِهِ، وَمِنْهَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النَّبُوَّةِ). [ج٣٩٠٧]

• صحيح.

١١٦٣٧ - (ج) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (رُؤْيَا الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنَ النَّبُوَّةِ). [ج٣٨٩٥]

• صحيح.

١١٦٣٨ - (ح) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (رُؤْيَا الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنَ النَّبُوَّةِ). [ح١٤٦٨١]

• صحيح لغيره.

١١٦٣٩ - (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ). [حم ٢٨٩٤، ٣٠٧١]

• صحيح لغيره.

١١٦٤٠ - (حم) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ رُؤْيَا الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ الصَّادِقَةَ الصَّالِحَةَ، جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ). [حم ٧١٦٨، ٨٥٠٦]

• إسناده قوي.

[وانظر: ٢٠٠٩، ٢٠١٠]

## ٢ - باب: من رأى النبي ﷺ في المنام

١١٦٤١ - (ق) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ؛ فَسِيرَانِي فِي الْيَقِظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي). [خ ٦٩٩٣ (١١٠) / م ٢٢٦٦]

■ وعند أبي داود زيادة: (أَوْ لَكَأَنَّمَا رَأَى فِي الْيَقِظَةِ).

■ وعند ابن ماجه: (فَقَدَّ رَأَى).

١١٦٤٢ - (ق) عَنِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ رَأَى فَقَدَّ رَأَى الْحَقَّ). [خ ٦٩٩٦ (٣٢٩٢) / م ٢٢٦٧]

١١٦٤٣ - (خ) عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

١١٦٤١ - وأخرجه / د (٥٠٢٣)، جه (٣٩٠١): حم (٣٧٩٨) (٧١٦٨) (٧٥٥٣) (٨٥٠٨) (٩٣٢٤) (٩٤٨٨) (١٠١٠٩).

١١٦٤٢ - وأخرجه / م (٢١٤٠) / حم (٢٢٦٠٦).

١١٦٤٣ - وأخرجه / حم (١١٥٢٢).

(مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنِي). [خ ٦٩٩٧]

\* \* \*

١١٦٤٤ - (ت جه مي) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي).

[ت ٢٢٧٦ / جه ٣٩٠٠ / مي ٢١٨٥]

□ ولفظ ابن ماجه: (مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَأَى فِي الْيَقَظَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ عَلَى صُورَتِي).

• صحيح.

١١٦٤٥ - (جه) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ، فَكَأَنَّمَا رَأَى فِي الْيَقَظَةِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِي).

[جه ٣٩٠٤]

• حسن صحيح.

١١٦٤٦ - (ت مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (مَنْ رَأَى، فَإِنِّي أَنَا هُوَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِي)، وَكَانَ يَقُولُ: (لَا تُقْصِرُ الرُّؤْيَا إِلَّا عَلَى عَالِمٍ، أَوْ نَاصِحٍ).

[ت ٢٢٨٠]

□ والقسم الثاني عند الترمذي.

[مي ٢١٩٣]

• صحيح.

١١٦٤٧ - (جه) عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَأَى، إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ فِي صُورَتِي).

[جه ٣٩٠٢]

• صحيح.

١١٦٤٨ - (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي). [جه ٣٩٠٣]

• صحيح، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف.

١١٦٤٩ - (جه) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي). [جه ٣٩٠٥]

• صحيح، وفي «الزوائد» ضعيف.

١١٦٥٠ - (حم) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَأَى). [حم ١٥٨٨٠، ٢٧٢٠٨]

• حديث صحيح.

١١٦٥١ - (حم) عَنْ خُزَيْمَةَ بِنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ رَأَى فِي مَنَامِهِ: أَنَّهُ يُقْبَلُ النَّبِيَّ ﷺ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَنَاوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ جَبْهَتِهِ. [حم ٢١٨٦٣، ٢١٨٧٨، ٢١٨٨٤، ٢١٨٨٥]

• ضعيف لا اضطراب إسناده ومثته.

□ وفي رواية: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَسْجُدُ عَلَى جَبْهَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (إِنَّ الرُّوحَ لَتَلْقَى الرُّوحَ)، وَأَقْبَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ هَكَذَا، فَوَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى جَبْهَةِ النَّبِيِّ ﷺ. [حم ٢١٨٦٤]

□ وفي رواية: فَاضْطَجَعَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: (صَدَّقَ بِذَلِكَ رُؤْيَاكَ)، فَسَجَدَ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [حم ٢١٨٨٢]

١١٦٥٢ - (حم) عَنْ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

فِي النَّوْمِ زَمَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - قَالَ: وَكَانَ يَزِيدُ يَكْتُبُ الْمَصَاحِفَ - قَالَ فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَشَبَّهُ بِي، فَمَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ، فَقَدْ رَأَى)، فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْعَتَ لَنَا هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي رَأَيْتَ؟

قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَجُلًا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، جِسْمُهُ وَلَحْمُهُ أَسْمَرُ إِلَى الْبَيَاضِ، حَسَنُ الْمَضْحَكِ، أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، جَمِيلُ دَوَائِرِ الْوَجْهِ، قَدْ مَلَأَتْ لِحْيَتُهُ مِنْ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ، حَتَّى كَادَتْ تَمْلَأُ نَحْرَهُ. قَالَ عَوْفٌ: لَا أَدْرِي مَا كَانَ مَعَ هَذَا مِنَ النَّعْتِ؟ قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ رَأَيْتَهُ فِي الْيَقَظَةِ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَنْعَتَهُ فَوْقَ هَذَا. [حم ٣٤١٠]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ٩٥٤، ١١٦٣٢، ١١٦٥٦].

### ٣ - باب: إذا رأى ما يكره

١١٦٥٣ - (ق) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ). [خ ٦٩٩٥ (٣٢٩٢) / م ٢٢٦١]

□ وفي رواية لهما: وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَإِنْ كُنْتَ لِأَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فَمَا أَبَالِيهَا. [خ ٥٧٤٧]

١١٦٥٣ - وأخرجه / د (٥٠٢١) / ت (٢٢٧٧) / ج هـ (٣٩٠٩) / م (٢١٤١) (٢١٤٢) /

ط (١٧٨٤) / ح ————— م (٢٢٥٢٥) (٢٢٥٦٤) (٢٢٥٨٣) (٢٢٥٩٣) (٢٢٥٩٨)

(٢٢٦٣٥) (٢٢٦٤٤).

- وفيها: (فَلْيَنْفِثْ حِينَ يَسْتَيْقِظُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).
- ولهما: (فَلْيَبْصُقْ عَن يَسَارِهِ..) زاد مسلم: (حِينَ يَهْبُ مِنْ نَوْمِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).
- [خ ٣٢٩٢]
- ولهما عن أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا فَمُرِّضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: وَأَنَا كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ؛ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ؛ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلْيَتَفَلَّ ثَلَاثًا، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ).
- [خ ٧٠٤٤]
- وزاد في رواية للبخاري: (وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَرَاءَى بِي). [خ ٦٩٩٥]
- وزاد في رواية لمسلم: (وَلْيَتَحَوَّلْ عَن جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ).
- وفي رواية له: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا أُعْرَى مِنْهَا<sup>(١)</sup>، غَيْرَ أَنِّي لَا أُرْمَلُ<sup>(٢)</sup>..
- ١١٦٥٤ - (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا، وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ).
- [خ ٦٩٨٥]
- ١١٦٥٥ - (م) عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا رَأَى

(١) (أعرى منها): أي: أحمّ لخوفي منها، والعراء: هو نفص الحملى.

(٢) (لا أرمّل): أي: لا أعطى كما يغطى المحموم.

١١٦٥٤ - وأخرجه/ ت(٣٤٥٣)/ حم(١١٠٥٤).

١١٦٥٥ - وأخرجه/ د(٥٠٢٢)/ جه(٣٩٠٨)/ حم(١٤٧٨٠).

أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا؛ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ). [م٢٢٦٢]

١١٦٥٦ - (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي ضُرِبَ فَتَدَحَّرَجَ، فَاشْتَدَّدْتُ عَلَى أَثَرِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَعْرَابِيِّ: (لَا تُحَدِّثِ النَّاسَ بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي مَنَامِكَ)، وَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدُ، يَخْطُبُ فَقَالَ: (لَا يُحَدِّثَنَّ أَحَدُكُمْ بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي مَنَامِهِ). [م٢٢٦٨]

□ وفي رواية: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: .

□ وزاد في رواية: (مَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَى، إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ فِي صُورَتِي).

\* \* \*

١١٦٥٧ - (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَأْسِي ضُرِبَ، فَرَأَيْتُهُ يَتَدَهَّدُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَعْمِدُ الشَّيْطَانُ إِلَى أَحَدِكُمْ فَيَتَهَوَّلُ لَهُ، ثُمَّ يَغْدُو يُخْبِرُ النَّاسَ!). [جه٣٩١١] • صحيح.

١١٦٥٨ - (جه) عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يُخْبِرُ النَّاسَ بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ). [جه٣٩١٣] • صحيح.

١١٦٥٩ - (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا

١١٦٥٦ - وأخرجه/ جه(٣٩١٢) / (١٤٢٩٣) (١٤٣٨٣) (١٤٧٧٩) (١٥١١٠).

١١٦٥٧ - وأخرجه/ حم(٨٧٦٣).

رَأَى أَحَدَكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا؛ فَلْيَتَحَوَّلْ، وَلْيَتَنَلَّ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْأَلِ اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا). [جه ٣٩١٠]

• صحيح.

١١٦٦٠ - (ط) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أُرَوِّعُ فِي مَنَامِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ). [ط ١٧٧٢]

• إسناده منقطع.

#### ٤ - باب: المبشرات

١١٦٦١ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّبُوءَةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ)، قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: (الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ)<sup>(١)</sup>. [خ ٦٩٩٠]

\* \* \*

١١٦٦٢ - (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ يَقُولُ: (هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟) وَيَقُولُ: (إِنَّهُ لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النَّبُوءَةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ). [د ٥٠١٧]

• صحيح الإسناد.

١١٦٦٣ - (ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ

١١٦٦١ - (١) (الرؤيا الصالحة): تشبه النبوة في أنها من الله، كما أن الوحي من الله، والمعنى: أنه لم يبق بعد نبوته ﷺ إلا المبشرات.

١١٦٦٢ - وأخرجه/ ط (١٧٨٢)/ حم (٨٣١٣).

١١٦٦٣ - وأخرجه/ حم (١٣٨٢٤).

الرِّسَالَةَ وَالتَّبَوَّةَ قَدْ انْقَطَعَتْ، فَلَا رَسُولَ بَعْدِي وَلَا نَبِيٍّ، قَالَ: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: (لَكِنَّ الْمُبَشِّرَاتُ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: (رُؤْيَا الْمُسْلِمِ، وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النَّبُوَّةِ). [ت ٢٢٧٢] • صحيح الإسناد.

١١٦٦٤ - (جه مي) عَنْ أُمِّ كُرْزِ الْكَعْبِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (ذَهَبَتِ النَّبُوَّةُ وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ). [جه ٣٨٩٦ / مي ٢١٨٤] • صحيح.

١١٦٦٥ - (حم) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُعْجِبُهُ الرُّؤْيَا الْحَسَنَةَ، فَرُبَّمَا قَالَ: (هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟) فَإِذَا رَأَى الرَّجُلُ رُؤْيَا سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ كَانَ أَعْجَبَ لِرُؤْيَاهُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُ كَأَنِّي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَسَمِعْتُ بِهَا وَجِبَةً ارْتَجَّتْ لَهَا الْجَنَّةُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا قَدْ جِيءَ بِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ حَتَّى عَدَّتْ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، وَقَدْ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَتْ: فَجِيءَ بِهِمْ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ طُلُسٌ تَشْحُبُ أَوْدَاجَهُمْ، قَالَ فَقِيلَ: اذْهَبُوا بِهِمْ إِلَى نَهْرِ الْبَيْدِخِ أَوْ قَالَ: إِلَى نَهْرِ الْبَيْدِخِ قَالَ: فَغَمِسُوا فِيهِ، فَخَرَجُوا مِنْهُ وَجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، قَالَ: ثُمَّ أَتَوْا بِكَرَاسِيٍّ مِنْ ذَهَبٍ، فَفَعَدُّوا عَلَيْهَا، وَأَتَيْتِ بِصَحْفَةٍ - أَوْ كَلِمَةٍ نَحْوَهَا - فِيهَا بُسْرَةٌ، فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَمَا يُقَلَّبُونَهَا لِشِقِّ إِلَّا أَكَلُوا مِنْ فَاكِهِةٍ مَا أَرَادُوا، وَأَكَلْتُ مَعَهُمْ، قَالَ: فَجَاءَ الْبَشِيرُ مِنْ تِلْكَ السَّرِيَّةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَانَ مِنْ أَمْرِنَا كَذَا وَكَذَا، وَأُصِيبَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ

حَتَّىٰ عَدَّ الْإِثْنَيْ عَشَرَ الَّذِينَ عَدَّتْهُمُ الْمَرْأَةُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَلَيَّ بِالْمَرْأَةِ)، فَجَاءَتْ قَالَ: (قُصِّي عَلَىٰ هَذَا رُؤْيَاكَ)، فَقَصَّتْ، قَالَ: هُوَ كَمَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[حم ١٢٣٨٥، ١٢٣٨٦، ١٣٦٩٨]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

١١٦٦٦ - (حم) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا نُبُوَّةَ بَعْدِي إِلَّا الْمُبَشِّرَاتِ)، قَالَ قَيْلٌ: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: (الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ، أَوْ قَالَ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ).

[حم ٢٣٧٩٥]

• إسناده صحيح.

١١٦٦٧ - (حم) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا يَبْقَىٰ بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ شَيْءٌ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: (الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ أَوْ تُرَىٰ لَهُ).

[حم ٢٤٩٧٧]

• صحيح، وإسناده حسن.

[وانظر: ٢٠٠٩، ٢٠١٠، ٤٣٩٩].

## ٥ - باب: من كذب في حلمه

١١٦٦٨ - (خ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَحَلَّمَ<sup>(١)</sup> بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُفِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَيَّ حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَفْرُونَ مِنْهُ، صَبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكَ<sup>(٢)</sup>)

١١٦٦٨ - وأخرجه / د (٥٠٢٤) / ت (١٧٥١) (٢٢٨٣) / ن (٥٣٧٤) / ج (٣٩١٦)

مي (٢٧٠٨) / حم (١٨٦٦) (٢٢١٣) (٣٣٨٣).

(١) (من تحلم): أي: من تكلف الحلم.

(٢) (الآنك): الرصاص المذاب.

يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُدْبَ، وَكُلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ  
بِنَافِخٍ.

[خ ٧٠٤٢]

١١٦٦٩ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ... مثله. [خ ٧٠٤٢ تعليقا].

١١٦٧٠ - (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ مِنْ  
أَفْرَى الْفَرَى<sup>(١)</sup> أَنْ يَرِي عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ).

[خ ٧٠٤٣]

\* \* \*

١١٦٧١ - (ت مي) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ  
قَالَ: أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ، كُفِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
عَقْدَ شَعِيرَةٍ).

[ت ٢٢٨١، ٢٢٨٢ / مي ٢١٩١]

• صحيح.

[وانظر: ٩٧٥٣، ١١٧٧٢].

## ٦ - باب: في تأويل الرؤيا

١١٦٧٢ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظِلَّةً تَنْطَفُ<sup>(١)</sup> السَّمْنَ

١١٦٦٩ - وأخرجه/ حم (١٠٥٤٩).

١١٦٧٠ - وأخرجه/ حم (٥٧١١) (٥٩٩٨).

(١) (أفرى الفرى): أي: أعظم الكذبات. والفرى: جمع فرية، وهي الفرية  
العظيمة التي يتعجب منها.

١١٦٧١ - وأخرجه/ حم (٥٦٨) (٦٩٤) (٦٩٩) (٧٨٩) (١٠٧٠) (١٠٨٨) (١٠٨٩).

١١٦٧٢ - وأخرجه/ د (٣٢٦٧ - ٣٢٦٩) (٤٦٣٢) (٤٦٣٣) / ت (٢٢٩٣) / ج (٣٩١٨) /  
مي (٢١٥٦) (٢٣٤٤) / حم (١٨٩٤) (٢١١٣) (٢١١٤).

(١) (ظلة تنطف) الظلة: السحابة، وتنطف: أي: تقطر قليلاً قليلاً.

وَالْعَسَلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ<sup>(٢)</sup> مِنْهَا، فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِيلُ، وَإِذَا سَبَبَ<sup>(٣)</sup> وَاصِلٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ ثُمَّ وَصِلَ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَا أَبِي أَنْتَ! وَاللَّهِ لَتَدَعَنِي فَأَعْبُرَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اعْبُرْهَا). قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَالْإِسْلَامُ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطَفُ مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمَنِ فَالْقُرْآنُ، حَلَاوَتُهُ تَنْطَفُ، فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِيلُ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ فَيُعَلِّيكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَيَعْلُو بِهِ، فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَا أَبِي أَنْتَ! أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَصَبْتَ بَعْضًا، وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا). قَالَ: فَوَاللَّهِ لَتَحَدِّثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ، قَالَ: (لَا تُقْسِمُ). [خ٧٠٤٦٦ (٧٠٠٠) / ٢٢٦٩م]

□ وفي رواية لمسلم: جَاءَ رَجُلٌ النَّبِيِّ ﷺ مُنْصَرَفَهُ مِنْ أُحُدٍ..

□ وفي رواية له: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِمَّا يَقُولُ<sup>(٤)</sup>

لَأَصْحَابِهِ: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا؛ فَلْيَقْصِّصْهَا، أَعْبُرْهَا لَهُ). قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ..

\* \* \*

(٢) (يتكففون منها): أي: يأخذون بأكفهم.

(٣) (سبب): السبب: الحبل.

(٤) (مما يقول): أي: كثيراً ما كان يفعل ذلك.

١١٦٧٣ - (ت مي) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَصْدَقُ  
الرُّؤْيَا بِالْأَسْحَارِ).  
[ت٢٢٧٤ / مي٢١٩٢]

• ضعيف.

١١٦٧٤ - (جه) عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُ كَأَنَّ  
فِي بَيْتِي عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِكَ، قَالَ: (خَيْرًا رَأَيْتِ، تَلِدُ فَاطِمَةَ عَلَمًا  
فَتُرَضِعِيهِ) فَوَلَدَتْ حُسَيْنًا أَوْ حَسَنًا، فَأَرَضَعْتُهُ بِلَبَنِ قُثْمٍ، قَالَتْ: فَجِئْتُ  
بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ، فَضَرَبْتُ كَتِفَهُ، فَقَالَ  
النَّبِيُّ ﷺ: (أَوْجَعْتَ ابْنِي رَحِمَكَ اللَّهُ).  
[جه٣٩٢٣]

• ضعيف.

١١٦٧٥ - (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
(اعْتَبِرُوهَا بِأَسْمَائِهَا، وَكُنُوهَا بِكُنَاهَا، وَالرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ).  
[جه٣٩١٥]

• ضعيف.

١١٦٧٦ - (جه) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ بَلِيٍّ  
قَدِمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ إِسْلَامُهُمَا جَمِيعًا، فَكَانَ أَحَدُهُمَا أَشَدَّ  
اجْتِهَادًا مِنَ الْآخَرِ، فَغَزَا الْمُجْتَهِدُ مِنْهُمَا فَاسْتُشْهِدَ، ثُمَّ مَكَتَ الْآخَرُ  
بَعْدَهُ سَنَةً، ثُمَّ تُوُفِّيَ.

قَالَ طَلْحَةُ: فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ، بَيْنَا أَنَا عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، إِذَا أَنَا  
بِهِمَا، فَخَرَجَ خَارِجٌ مِنَ الْجَنَّةِ، فَأَذِنَ لِلَّذِي تُوُفِّيَ الْآخَرَ مِنْهُمَا، ثُمَّ

١١٦٧٣ - وأخرجه/ حم (١١٢٤٠) (١١٦٥٠).

١١٦٧٦ - وأخرجه/ حم (١٣٨٩) (١٤٠١) (١٤٠٢) (١٤٠٩) (٨٣٩٩) (٨٤٠٠).

خَرَجَ فَأَذِنَ لِلَّذِي اسْتُشْهِدَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ: ارْجِعْ، فَإِنَّكَ لَمْ يَأْنِ لَكَ بَعْدُ.

فَأُضْبِحَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ، فَعَجِبُوا لِذَلِكَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَدَّثُوهُ الْحَدِيثَ فَقَالَ: (مِنْ أَيِّ ذَلِكَ تَعْجَبُونَ؟) فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا كَانَ أَشَدَّ الرَّجُلَيْنِ اجْتِهَادًا، ثُمَّ اسْتُشْهِدَ، وَدَخَلَ هَذَا الْآخِرُ الْجَنَّةَ قَبْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَيْسَ قَدْ مَكَتَ هَذَا بَعْدَهُ سَنَةً؟) قَالُوا: بَلَى، قَالَ: (وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ فَصَامَ، وَصَلَّى كَذَا وَكَذَا مِنْ سَجْدَةٍ فِي السَّنَةِ؟) قَالُوا: بَلَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَمَا بَيْنَهُمَا أَبَعْدُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ).

[جه ٣٩٢٥]

• صحيح، وفي «الزوائد»: منقطع.

١١٦٧٧ - (مي) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اللَّبَنُ: الْفِطْرَةُ، وَالسَّفِينَةُ: نَجَاةٌ، وَالْجَمَلُ: حُزْنٌ، وَالْخُضْرَةُ: الْجَنَّةُ، وَالْمَرْأَةُ: خَيْرٌ.

[مي ٢٢٠١]

• إسناده ضعيف.

١١٦٧٨ - (مي) عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ شَمْسًا - أَوْ قَمَرًا، شَكَ أَبُو جَعْفَرٍ - فِي الْأَرْضِ تَرَفَعُ إِلَى السَّمَاءِ، بِأَشْطَانٍ<sup>(١)</sup> شِدَادٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (ذَلِكَ ابْنُ أَحِيكَ)؛ يَعْنِي: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسُهُ.

[مي ٢٢٠٣]

• إسناده صحيح.

١١٦٧٨ - (١) (أشطان): جمع شطن، وهو الحبل.

١١٦٧٩ - (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: رَأَى مُجَاهِدٌ طَاوُسًا فِي الْمَنَامِ، كَأَنَّهُ فِي الْكَعْبَةِ يُصَلِّي مُتَقَنَّعًا، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُ: (يَا عَبْدَ اللَّهِ! اكْشِفْ قِنَاعَكَ، وَأَظْهِرْ قِرَاءَتَكَ). قَالَ: فَكَأَنَّهُ عَبَّرَهُ عَلَى الْعِلْمِ، فَانْبَسَطَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ. [مي ٣٣٠]

• مرسل، إسناده صحيح.

١١٦٨٠ - (حم) عَنْ جَعْدَةَ - وَهُوَ مَوْلَى أَبِي إِسْرَائِيلَ - قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلٌ يَقْصُ عَلَيْهِ رُؤْيَا، وَذَكَرَ سِمَنَهُ وَعَظْمَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ كَانَ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا، كَانَ خَيْرًا لَكَ).

[حم ١٥٨٦٩، ١٥٨٦٨]

• إسناده ضعيف.

□ وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى لِرَجُلٍ رُؤْيَا، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَجَاءَ، فَجَعَلَ يَقْصُهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ عَظِيمَ الْبَطْنِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ بِأُصْبُعِهِ فِي بَطْنِهِ: (لَوْ كَانَ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا، لَكَانَ خَيْرًا لَكَ).

[حم ١٨٩٨٤]

• إسناده ضعيف.

[وانظر في عدم قص الرؤيا إلا على عالم: ١١٦٤٦، ١١٦٩١].

## ٧ - باب: رؤى النبي ﷺ

١١٦٨١ - (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى - أَرَاهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ

وَهَلِي<sup>(١)</sup> إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجْر<sup>(٢)</sup>، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ: أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَأَنْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ بِأُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا، وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمْ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ وَثَوَابِ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ). [خ/٣٦٢٢م / ٢٢٧٢م]

١١٦٨٢ - (ق) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - يَعْنِي: - مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: (هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا).

قَالَ: فَيَقْصُ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْصَ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ: (إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي: انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَثْلَعُ<sup>(١)</sup> رَأْسَهُ، فَيَتَدَهْدَهُ<sup>(٢)</sup> الْحَجْرُ هَاهُنَا، فَيَتْبَعُ الْحَجْرَ فَيَأْخُذُهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِهِ مَرَّةَ الْأُولَى، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ.

(١) (وهلي): وهمي واعتقادي.

(٢) (هجر): مدينة معروفة وهي قاعدة البحرين. قال صاحب «المعالم الأثير»: وليست من البحرين المعروفة الآن سياسياً، ولكن كانت تطلق على المنطقة الشرقية من السعودية وقاعدتها هجر. وهي الإحساء.

١١٦٨٢ - وأخرجه/ ت(٢٢٩٤)/ حم(٢٠٠٩٤) (٢٠٠٩٥) (٢٠١٠١) (٢٠١٦٥).

(١) (فيثلع): أي: يشدخه.

(٢) (فيتدهده): أي: ينحط.

فَانْطَلَقْنَا، فَاتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ  
بِكَلُوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقْيِي وَجْهَهُ فَيُشْرِشِرُ شِدْقَهُ<sup>(٣)</sup> إِلَى  
قَفَاهُ، وَمَنْخَرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ - قَالَ: وَرَبِّمَا قَالَ أَبُو رَجَاءٍ:  
فَيْشُقُّ - قَالَ: ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ  
بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الْجَانِبُ  
كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ، فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى، قَالَ: قُلْتُ:  
سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقِ.

فَانْطَلَقْنَا، فَاتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُورِ - قَالَ: وَأَحْسِبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: -  
فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ، قَالَ: فَاطْلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ،  
وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ  
ضَوْضُوا<sup>(٤)</sup>، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هُوَ لَهَبٌ؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقِ.

قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَاتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ - حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: - أَحْمَرُ  
مِثْلِ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ  
قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ، ثُمَّ يَأْتِي  
ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ، فَيَفْغَرُ<sup>(٥)</sup> لَهُ فَاهُ، فَيُلْقِمُهُ حَجْرًا  
فَيَنْطَلِقُ يَسْبَحُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَ لَهُ فَاهُ، فَأَلْقَمَهُ حَجْرًا،  
قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقِ.

قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَاتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ الْمَرَّةَ<sup>(٦)</sup>، كَأَكْرَهُ مَا أَنْتَ رَاءٍ

(٣) (فيشرشر شدقه): أي: يقطعه شقاً. والشدق: جانب الفم.

(٤) (ضوضوا): أي: رفعوا أصواتهم مختلطة.

(٥) (يفغر): أي: يفتحه.

(٦) (كريه المرأة): أي: قبيح المنظر.

رَجُلًا مَرَأَةً، فَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يَحْشُهَا<sup>(٧)</sup> وَيَسْعَى حَوْلَهَا، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَ لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقِي.

فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَةٍ<sup>(٨)</sup>، فِيهَا مِنْ كُلِّ لَوْنِ الرَّبِيعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرِي الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طَوِيلًا فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وَلَدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ مَا هُوَ لَاءٍ؟ قَالَ: قَالَ لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقِي.

فَانْطَلَقْنَا، فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ، لَمْ أَرِ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَ، قَالَ: قَالَ لِي: ارْقُ فِيهَا، قَالَ: فَارْتَقَيْنَا فِيهَا، فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ، فَأَتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ، فَاسْتَفْتَحْنَا، فَفُتِحَ لَنَا فَدْخَلْنَاهَا، فَتَلَقَّانَا فِيهَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ، وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ، قَالَ: قَالَ لِي: اذْهَبُوا، فَتَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ، قَالَ: وَإِذَا نَهْرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَحْضُ<sup>(٩)</sup> فِي الْبَيَاضِ، فَذَهَبُوا، فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ.

قَالَ: قَالَ لِي: هَذِهِ جَنَّةٌ عَدْنٍ وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ، قَالَ: فَسَمَّا بَصْرِي صُعْدًا، فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ<sup>(١٠)</sup>، قَالَ: قَالَ لِي: هَذَاكَ مَنْزِلُكَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ! ذَرَانِي فَأَدْخُلْهُ، قَالَ: أَمَّا الْآنَ فَلَا، وَأَنْتِ دَاخِلُهُ.

(٧) (يحشها): أي: يضم ما تفرق من الحطب إلى النار.

(٨) (معتمة): يقال: اعتمت الروضة: إذا غطاها الخصب.

(٩) (المحض): هو اللبن الخالص عن الماء حلواً كان أو حامضاً.

(١٠) (الربابة البيضاء): هي السحابة البيضاء. والربابة اسم لكل سحابة منفردة

ولو لم تكن بيضاء.

قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟

قَالَ: قَالَا لِي: أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ.

أَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُنَلِّغُ رَأْسَهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ<sup>(١١)</sup>، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ، يُشْرِشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ، فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الْآفَاقَ.

وَأَمَّا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُورِ، فَإِنَّهُمْ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهْرِ، وَيَلْقَمُ الْحِجَارَةَ، فَإِنَّهُ أَكَلُ الرَّبَا.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيهُ الْمَرَاةَ، الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحْشُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا، فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنٌ جَهَنَّمَ.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرُّوضَةِ، فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ، فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ).

قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ، وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرًا مِنْهُمْ حَسَنٌ وَشَطْرًا قَبِيحٌ، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ).

[خ٧٠٤٧ (٨٤٥) / م٢٢٧٥]

(١١) (فيرفضه): أي: يهجره ويترك تلاوته.

□ واقتصرت رواية مسلم على الفقرة الأولى (هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ الْبَارِحَةَ رُؤْيَا).

□ وفي رواية للبخاري: (رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي، فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، لَمْ أَرِ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، قَالَا: أَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ). [خ٢٧٩١]

□ وفي رواية له: (.. وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعُ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ، قَالَا: ذَلِكَ مَنْزِلُكَ، قُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي، قَالَا: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ). [خ١٣٨٦]

□ وفي رواية له: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَجْهِهِ..

■ واقتصر الترمذي على مقدمة الحديث.

١١٦٨٣ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (رَأَيْتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ، حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةٍ - وَهِيَ الْجُحْفَةُ - فَأَوَّلْتُ أَنْ وَبَاءَ الْمَدِينَةَ نُقْلَ إِلَيْهَا). [خ٧٠٣٨]

١١٦٨٤ - (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (رَأَيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، كَأَنَّ فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ، فَاتَيْنَا

١١٦٨٣ - وأخرجه/ ت(٢٢٩٠)/ جه(٣٩٢٤)/ مي(٢١٦١)/ حم(٥٨٤٩) (٥٩٧٦) (٦٢١٦).

١١٦٨٤ - وأخرجه/ د(٥٠٢٥)/ حم(١٣٢١٩) (١٤٠٥٢).

بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابٍ<sup>(١)</sup>. فَأَوَّلْتُ الرَّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا، وَالْعَاقِبَةَ فِي  
الْآخِرَةِ، وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ).

[م ٢٢٧٠م]

\* \* \*

١١٦٨٥ - (مي) عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا مِنْ  
الْأَيَّامِ: (رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَانِي بِكُتْلَةٍ مِنْ تَمْرٍ، فَأَكَلْتُهَا،  
فَوَجَدْتُ فِيهَا نَوَاةً، فَأَذْتَنِي حِينَ مَضَعْتُهَا، ثُمَّ أَعْطَانِي كُتْلَةً أُخْرَى،  
فَقُلْتُ: إِنَّ الَّذِي أَعْطَيْتَنِي وَجَدْتُ فِيهَا نَوَاةً أَذْتَنِي فَأَكَلْتُهَا).

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: نَامَتْ عَيْنُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذِهِ السَّرِيَّةُ الَّتِي بَعَثْتَ  
بِهَا، غَنِمُوا مَرَّتَيْنِ، كِلْتَاهُمَا وَجَدُوا رَجُلًا يَنْشُدُ ذِمَّتَكَ.

فَقُلْتُ لِمَجَالِدٍ: مَا يَنْشُدُ ذِمَّتَكَ؟ قَالَ: يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. [مي ٢٢٠٨م]

■ زاد عند أحمد: قال: (كَذَلِكَ قَالَ الْمَلِكُ).

• إسناده ضعيف.

١١٦٨٦ - (ت) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ  
وَرَقَةٍ؟ فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: إِنَّهُ كَانَ صَدَقَكَ، وَلَكِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ،  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أُرَيْتُهُ فِي الْمَنَامِ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ بَيَاضٌ، وَلَوْ كَانَ مِنْ  
أَهْلِ النَّارِ لَكَانَ عَلَيْهِ لِبَاسٌ غَيْرُ ذَلِكَ).

[ت ٢٢٨٨م]

• ضعيف.

١١٦٨٧ - (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ

(١) (رطب ابن طاب): نوع من الرطب.

١١٦٨٥ - وأخرجه/ حم (١٥٢٨٨).

١١٦٨٦ - وأخرجه/ حم (٢٤٣٦٨).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى مَنبَرِهِ وَهُوَ يَقُولُ: (أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي قَدْ أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، وَرَأَيْتُ أَنَّ فِي ذِرَاعِي سِوَارِينَ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَّرَهُتُهُمَا، فَفَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوْلَتْهُمَا هَذَيْنِ الْكَذَّابَيْنِ: صَاحِبَ الْيَمَنِ، وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ).

[حم ١١٨١٦]

● إسناده ضعيف.

١١٦٨٨ - (حم) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، كَأَنِّي مُرْدِفٌ كَبْشًا، وَكَأَنَّ ظَبَّةً سَيْفِي انْكَسَرَتْ، فَأَوْلْتُ أَنِّي أَقْتُلُ صَاحِبَ الْكُتَيْبَةِ، وَأَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُقْتَلُ).

[حم ١٣٨٢٥]

● إسناده ضعيف.

١١٦٨٩ - (حم) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ مَلَكَانَ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَالْآخَرُ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيْهِ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِهِ: اضْرِبْ مِثْلَ هَذَا وَمِثْلَ أُمَّتِي، فَقَالَ: إِنَّ مِثْلَهُ وَمِثْلَ أُمَّتِي كَمِثْلِ قَوْمٍ سَفَرُوا انْتَهَوْا إِلَى رَأْسِ مَفَازَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مِنَ الزَّادِ مَا يَقْطَعُونَ بِهِ الْمَفَازَةَ، وَلَا مَا يَرْجِعُونَ بِهِ. فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ أَتَاهُمْ رَجُلٌ فِي حُلَّةٍ حَبْرَةٍ، فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ وَرَدْتُ بِكُمْ رِيَاضًا مُعْشِبَةً، وَحِيَاضًا رُوءَاءَ أَتَّبِعُونِي؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَانْطَلِقْ بِهِمْ، فَأُورِدُهُمْ رِيَاضًا مُعْشِبَةً وَحِيَاضًا رُوءَاءَ، فَأَكُلُوا وَشَرِبُوا وَسَمِنُوا، فَقَالَ لَهُمْ: أَلَمْ أَلْقِكُمْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَجَعَلْتُمْ لِي إِنْ وَرَدْتُ بِكُمْ رِيَاضًا مُعْشِبَةً وَحِيَاضًا رُوءَاءَ أَنْ تَتَّبِعُونِي؟ فَقَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ رِيَاضًا أَعْشَبَ مِنْ هَذِهِ، وَحِيَاضًا هِيَ أَرْوَى مِنْ هَذِهِ فَاتَّبِعُونِي، قَالَ: فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: صَدَقَ وَاللَّهِ! لِنَتَّبِعَنَّهُ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: قَدْ رَضِينَا بِهَذَا نُقِيمُ عَلَيْهِ.

[حم ٢٤٠٢]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ٨٢٤١، ١٣٧٧٤، ١٥١٦٥].

## ٨ - باب: إذا عبرت الرؤيا وقعت

١١٦٩٠ - (د ت ج ه مي) عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الرُّؤْيَا عَلَى رَجُلٍ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعْبَرْ، فَإِذَا عَبَّرَتْ وَقَعَتْ)، قَالَ: - وَأَحْسِبُهُ قَالَ: (وَلَا تَقْصُهَا إِلَّا عَلَى وَاَدٍّ، أَوْ ذِي رَأْيٍ). [٥٠٢٠د]

□ زاد ابن ماجه: (وَالرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ). [جه ٣٩١٤]

□ ولفظ الترمذي: (رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ، وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ طَائِرٍ مَا لَمْ يَتَحَدَّثْ بِهَا، فَإِذَا تَحَدَّثَ بِهَا سَقَطَتْ)، قَالَ: - وَأَحْسِبُهُ قَالَ - (وَلَا يُحَدَّثُ بِهَا إِلَّا لَيْبِيًّا أَوْ حَبِيْبًا). [ت ٢٢٧٨]

□ وله: (جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ...). [ت ٢٢٧٩]

□ وعند الدارمي: (الرُّؤْيَا هِيَ عَلَى رَجُلٍ طَائِرٍ مَا لَمْ يُحَدَّثْ بِهَا، فَإِذَا حَدَّثَ بِهَا، وَقَعَتْ). [مي ٢١٩٤]

• صحيح.

١١٦٩١ - (مي) عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَهَا زَوْجٌ تَاجِرٌ يَخْتَلِفُ، فَكَانَتْ تَرَى رُؤْيَا كُلَّمَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَلَّمَا يَغِيبُ إِلَّا تَرَكَهَا حَامِلًا، فَتَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَتَقُولُ: إِنَّ زَوْجِي خَرَجَ تَاجِرًا، فَتَرَكَنِي حَامِلًا، فَرَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ: أَنَّ سَارِيَةَ بَيْتِي انْكَسَرَتْ، وَأَنِّي وَلَدْتُ غُلَامًا أَعْوَرَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَيْرٌ، يَرْجِعُ زَوْجُكَ عَلَيْكَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ

تَعَالَى صَالِحًا، وَتَلْدِينِ غُلَامًا بَرًّا). فَكَانَتْ تَرَاهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ تَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُ ذَلِكَ لَهَا، فَيَرْجِعُ زَوْجَهَا، وَتَلِدُ غُلَامًا. فَجَاءَتْ يَوْمًا كَمَا كَانَتْ تَأْتِيهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَائِبٌ، وَقَدْ رَأَتْ تِلْكَ الرُّؤْيَا فَقُلْتُ لَهَا: عَمَّ تَسْأَلِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَا أُمَّةَ اللَّهِ؟ فَقَالَتْ: رُؤْيَا كُنْتُ أَرَاهَا، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْأَلُهُ عَنْهَا، فَيَقُولُ: خَيْرًا، فَيَكُونُ كَمَا قَالَ.

فَقُلْتُ: فَأَخْبِرِينِي مَا هِيَ؟ قَالَتْ: حَتَّى يَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْرِضَهَا عَلَيْهِ، كَمَا كُنْتُ أَعْرِضُ. فَوَاللَّهِ! مَا تَرَكَتُهَا حَتَّى أَخْبَرْتَنِي، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لَيْسَ صَدَقَتْ رُؤْيَاكَ، لَيْمُوتَنَّ زَوْجُكَ، وَتَلْدِينِ غُلَامًا فَاجِرًا، فَفَعَدْتُ تَبْكِي.

فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ لَهَا: (مَا لَهَا يَا عَائِشَةُ؟) فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبْرَ وَمَا تَأَوَّلْتُ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَهْ يَا عَائِشَةُ! إِذَا عَبَرْتُمْ لِلْمُسْلِمِ الرُّؤْيَا، فَاعْبُرُوهَا عَلَى الْخَيْرِ، فَإِنَّ الرُّؤْيَا تَكُونُ عَلَى مَا يَعْبرُهَا صَاحِبُهَا). فَمَاتَ وَاللَّهِ زَوْجُهَا، وَلَا أَرَاهَا إِلَّا وَوَلَدَتْ غُلَامًا فَاجِرًا.

[مي ٢٢٠٩]

• رجال إسناده ثقات، غير ابن إسحاق فقد عنعن.

## ٩ - باب: رؤية الرب تعالى في النوم

١١٦٩٢ - (مي) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (رَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ فَقُلْتُ: أَنْتَ أَعْلَمُ يَا رَبِّ! قَالَ: فَوَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيْ، فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيْ، فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَتَلَا:

﴿وَكَذَلِكَ نُرَىٰ إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ وَلِيَكُوْنَ مِنَ الْمُؤَقِنِيْنَ ﴿٧٥﴾﴾

[الأنعام]. [مي ٢١٩٥]

• إسناده صحيح.

١١٦٩٣ - (مي) عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: مَنْ رَأَىٰ رَبَّهُ فِي الْمَنَامِ،

دَخَلَ الْجَنَّةَ. [مي ٢١٩٦]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ٨٩٥٧ - ٨٩٥٩].



الحاجات الضرورية

الكتاب الرابع

ما جاء في البيوت





## ١ - باب: الاستئذان من أجل البصر

١١٦٩٤ - (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ جُحْرِ فِي دَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَحُكُّ رَأْسَهُ بِالْمِذْرَى<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: (لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الْإِبْصَارِ).

[خ/٥٩٢٤م / ٢١٥٦م]

□ ولفظ مسلم، وهو رواية عند البخاري: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ).

[خ/٦٢٤١م]

١١٦٩٥ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: (لَوْ أَنَّ امْرَأًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَدَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ).

[خ/٦٩٠٢م / (٦٨٨٨) / ٢١٥٨م]

□ وفي رواية لمسلم قال: (مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقُؤُوا عَيْنَهُ).

١١٦٩٤ - وأخرجه / ت(٢٧٠٩) / ن(٤٨٧٤) // م(٢٣٨٤) (٢٣٨٥) // حم(٢٢٨٠٢) (٢٢٨٣٣).

(١) (بالمدرى): حديدة يسوى بها شعر الرأس، وهو شبه المشط.

١١٦٩٥ - وأخرجه / د(٥١٧٢) // ن(٤٨٧٥) (٤٨٧٦) // حم(٧٣١٣) (٧٦١٦) (٨٩٩٧) (٩٣١٠) (٩٥٢٥) (١٠٨٢٦).

■ وفي رواية للنسائي: (فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ).

١١٦٩٦ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَشْقَصٍ<sup>(١)</sup>، أَوْ: بِمَشَاقِصَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتَلِ<sup>(٢)</sup> الرَّجُلَ لِيَطْعَنَهُ. [خ٢٤٢م/٦٢٤٢م/٢١٥٧م]

■ لفظ الترمذي: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهِ، فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ بِمَشْقَصٍ، فَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ.

■ وعند النسائي: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَلْقَمَ عَيْنَهُ خُصَاصَةَ الْبَابِ، فَبَصُرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَوَخَّاهُ بِحَدِيدَةٍ أَوْ عُودٍ لِيَفْقَأَ عَيْنَهُ، فَلَمَّا أَنْ بَصُرَ انْقَمَعَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (أَمَا إِنَّكَ لَوْ ثَبَتَ، لَفَقَأْتُ عَيْنَكَ).

\* \* \*

١١٦٩٧ - (ت) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ كَشَفَ سِتْرًا، فَادْخَلَ بَصَرَهُ فِي الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَرَأَى عَوْرَةَ أَهْلِهِ، فَقَدْ أَتَى حَدًّا لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، لَوْ أَنَّهُ حِينَ أَدْخَلَ بَصَرَهُ اسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ، فَفَقَأَ عَيْنَيْهِ مَا عَيْرَتْ عَلَيْهِ. وَإِنْ مَرَّ الرَّجُلُ عَلَى بَابِ لَا سِتْرَ لَهُ غَيْرِ مُغْلَقٍ، فَنَظَرَ فَلَا خَطِيئَةَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا الْخَطِيئَةُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ). [ت٢٧٠٧م]

● ضعيف.

١١٦٩٦ - وأخرجه/ د(٦١٧١)/ ت(٢٧٠٨)/ ن(٤٨٧٣)/ حم(١٢٠٥٥) (١٢٢٥٧) (١٢٤٢٥) (١٢٨٢٩) (١٢٩٨٥) (١٣٥٠٧) (١٣٥٤٣).

(١) (بمشقص): هو نصل عريض.

(٢) (يختل): أي: يراوغ، ويستغفل.

١١٦٩٧ - وأخرجه/ حم(٢١٣٥٩) (٢١٥٧٢).

١١٦٩٨ - (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا دَخَلَ  
الْبَصْرُ فَلَا إِذْنَ).

[٥١٧٣د]

• ضعيف.

١١٦٩٩ - (ط) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ  
رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: (نَعَمْ)، قَالَ  
الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا)،  
فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا،  
أَتَحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا). [١٧٩٦ط]

• إسناده منقطع.

[وانظر: ٥٢٩٢].

## ٢ - باب: الاستئذان ثلاثاً

١١٧٠٠ - (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ  
مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ، إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَدْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ  
عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ:  
اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا  
اسْتَأْذَنْ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ؛ فَلْيَرْجِعْ). فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ  
بَيْتَهُ، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: أَبِي بِنُ كَعْبٍ وَاللَّهِ! لَا

١١٦٩٨ - وأخرجه / حم (٨٧٨٦).

١١٧٠٠ - وأخرجه / د (٥١٨٠ - ٥١٨٢) / ت (٢٦٩٠) / ج (٢٧٠٦) / مي (٢٦٢٩) /

ط (١٧٩٧) (١٧٩٨) / حم (١١٠٢٩) (١١١٤٥) (١٩٥١٠) (١٩٥٥٦) (١٩٥٨١)

(١٩٦١١) (١٩٦٧٧) (١٩٧٥٠).

يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْعَرَ الْقَوْمَ، فَكُنْتُ أَصْعَرَ الْقَوْمَ، فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَخْبَرْتُ  
عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ. [خ ٦٢٤٥ (٢٠٦٢) / ٢١٥٣م]

□ وفي رواية لهما: اسْتَأذَنَ عَلِيُّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَلَمْ  
يُؤْذِنْ لَهُ، وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا، فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَفَرَعَ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَمْ  
أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، ائْذِنُوا لَهُ. قِيلَ: قَدْ رَجَعَ، فَدَعَاهُ،  
فَقَالَ: كُنَّا نُؤَمِّرُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ. فَاَنْطَلَقَ إِلَى  
مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْعَرْنَا  
أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَخْفِي  
هَذَا عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ؛ يَعْنِي:  
الْخُرُوجَ إِلَى التِّجَارَةِ. [خ ٢٠٦٢]

□ وفي رواية لمسلم: فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى! مَا رَدَّكَ؟ كُنَّا فِي  
شُغْلٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ  
لَكَ؛ وَإِلَّا فَارْجِعْ). قَالَ: لَتَأْتِينِي عَلَى هَذَا بَيِّنَةٌ؛ وَإِلَّا فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ،  
فَذَهَبَ أَبُو مُوسَى.

قَالَ عُمَرُ: إِنْ وَجَدَ بَيِّنَةٌ تَجِدُوهُ عِنْدَ الْمُنْبَرِ عَشِيَّةً، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ  
بَيِّنَةً فَلَمْ تَجِدُوهُ. فَلَمَّا أَنْ جَاءَ بِالْعَشِيِّ وَجِدُوهُ. قَالَ: يَا أَبَا مُوسَى! مَا  
تَقُولُ؟ أَقَدْ وَجَدْتِ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَبِي بِنَ كَعْبٍ. قَالَ: عَدَلٌ. قَالَ: يَا أَبَا  
الْطَّفَيْلِ! مَا يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ يَا ابْنَ  
الْخَطَّابِ! فَلَا تَكُونَنَّ عَدَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ:  
سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَبَّتْ. [م ٢١٥٤]

□ وفي رواية له: قَالَ: فَوَاللَّهِ! لَأَوْجَعَنَّ ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ، أَوْ  
لَتَأْتِينَ بِي مَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا.

□ وفي رواية له: فَقَالَ: إِنْ كَانَ هَذَا شَيْئاً حَفِظْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ؛ وَإِلَّا، فَلَأَجْعَلَنَّكَ عِظَةً. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَتَانَا، فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ)؟ قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ. قَالَ فَقُلْتُ: أَتَاكُمْ أَخُوكُمْ الْمُسْلِمُ قَدْ أَفْرَع، تَضْحَكُونَ؟ انْطَلِقْ فَأَنَا شَرِيكَكَ فِي هَذِهِ الْعُقُوبَةِ. فَأَتَاهُ، فَقَالَ: هَذَا أَبُو سَعِيدٍ.

■ ولأبي داود: فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَمْ أَتِهْمَكَ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَدِيدٌ. [٥١٨٣د]

■ وله: أَمَا إِنِّي لَمْ أَتِهْمَكَ، وَلَكِنَّ حَشِيئَةَ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [٥١٨٤د]

■ وفيه عند الترمذي في أوله: اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَيَّ عُمَرَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلُ؟ قَالَ عُمَرُ: وَاحِدَةٌ، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلُ؟ قَالَ عُمَرُ: ثِنْتَانِ، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلُ، فَقَالَ عُمَرُ: ثَلَاثٌ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْبَوَابِ: مَا صَنَعَ؟ قَالَ: رَجَعَ، قَالَ: عَلَيَّ بِهِ. فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: السُّنَّةُ، قَالَ: أَلْسُنَةٌ؟ وَاللَّهِ! لَتَأْتِيَنِي عَلَيَّ هَذَا بَبْرَهَانٍ أَوْ بَبِيئَةٍ، أَوْ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ... ثم ذكر الحديث.

\* \* \*

١١٧٠١ - (د) عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فِي مَنْزِلِنَا، فَقَالَ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ)، فَرَدَّ سَعْدٌ رَدًّا خَفِيًّا. قَالَ قَيْسٌ: فَقُلْتُ: أَلَا تَأْذُنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: ذَرَهُ يُكْثِرْ عَلَيْنَا مِنْ السَّلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ)، فَرَدَّ سَعْدٌ رَدًّا خَفِيًّا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ).

ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ تَسْلِيمَكَ، وَأَرُدُّ عَلَيْكَ رَدًّا خَفِيًّا لِتُكْثِرَ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ. قَالَ: فَأَنْصَرَفَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ سَعْدٌ بِغُسْلِ، فَأَعْتَسَلَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ مِلْحَفَةً مَضْبُوعَةً بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ، فَاشْتَمَلَ بِهَا، ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتَكَ عَلَى آلِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ).

قَالَ: ثُمَّ أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمَّا أَرَادَ الْإِنْصِرَافَ، قَرَّبَ لَهُ سَعْدٌ حِمَارًا، قَدْ وَطَأَ عَلَيْهِ بِقَطِيفَةٍ، فَرَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا قَيْسُ! اصْحَبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ قَيْسٌ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ارْكَبْ)، فَأَبَيْتُ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّمَا أَنْ تَرَكَبَ، وَإِنَّمَا أَنْ تَنْصَرِفَ). قَالَ: فَأَنْصَرَفْتُ. [٥١٨٥د]

• ضعيف الإسناد.

١١٧٠٢ - (ت) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَأَذِنَ لِي. [٢٦٩١ت]

• ضعيف الإسناد، منكر المتن.

## ٣ - باب: كراهة قول المستأذن «أنا»

١١٧٠٣ - (ق) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَيْنٍ كَانَتْ عَلَيَّ أَبِي، فَدَقَّقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: (مَنْ ذَا؟) فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: (أَنَا، أَنَا). كَأَنَّهُ كَرِهَهَا. [خ ٦٢٥٠ (٢١٢٧) / م ٢١٥٥]

## ٤ - باب: جعل الإذن رفع الحجاب

١١٧٠٤ - (م) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذْنَكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ، وَأَنْ تَسْمَعَ سِوَادِي<sup>(١)</sup>)، حَتَّىٰ أَنْهَاكَ. [م ٢١٦٩]

## ٥ - باب: نظر الفجأة

١١٧٠٥ - (م) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ<sup>(١)</sup>، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصْرِي. [م ٢١٥٩]

\* \* \*

١١٧٠٦ - (د ت) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ: (يَا عَلِيُّ! لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ).

[د ٢١٤٩ / ت ٢٧٧٧]

• حسن.

١١٧٠٣ - وأخرجه / د (٥١٨٧) / ت (٢٧١١) / ج (٣٧٠٩) / م (٢٦٣٠) / حم (١٤١٨٥) (١٤٤٣٩) (١٤٩٠٩).

١١٧٠٤ - وأخرجه / ج (١٣٩) / حم (٣٦٨٤) (٣٧٣٢) (٣٨٣٣) (٣٨٣٤).

(١) (سوادي): سراري، يقال: ساودت الرجل إذا ساررتة.

١١٧٠٥ - وأخرجه / د (٢١٤٨) / ت (٢٧٧٦) / م (٢٦٤٣) / حم (١٩١٦٠) (١٩١٩٧).

(١) (نظر الفجأة): أن يقع نظره على الأجنبية من غير قصد. فعليه أن يصرف

بصره في الحال، ومن ذلك أن يكون في طريقه فيقع بصره على امرأة في بيتها

بسبب طفل فتح الباب وما أشبه ذلك.

١١٧٠٦ - وأخرجه / حم (٢٢٩٧٤) (٢٢٩٩١) (٢٣٠٢١).

١١٧٠٧ - (مي) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ الْأُولَى لَكَ، وَالْآخِرَةَ عَلَيْكَ). [مي ٢٧٥١]

• إسناده جيد.

■ زاد في أول رواية لأحمد: (يَا عَلِيُّ! إِنَّ لَكَ كَنْزاً مِنَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّكَ ذُو قَرْنَيْهَا، فَلَا...).

[حم ١٣٧٣]

١١٧٠٨ - (حم) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْظُرُ إِلَى مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ أَوْ لَمَمَةٍ، ثُمَّ يَغْضُ بَصَرَهُ؛ إِلَّا أَحَدَّثَ اللَّهُ لَهُ عِبَادَةً يَحِدُّ حَلَاوَتَهَا).

[حم ٢٢٢٧٨]

• إسناده ضعيف جداً.

## ٦ - باب: كيف يستأذن

١١٧٠٩ - (د) عَنْ هُزَيْلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ - قَالَ عُثْمَانُ: سَعْدٌ - فَوَقَفَ عَلَى بَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ - قَالَ عُثْمَانُ: مُسْتَقْبِلَ الْبَابِ - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (هَكَذَا عَنْكَ - أَوْ هَكَذَا - فَإِنَّمَا الْإِسْتِذَانُ مِنَ النَّظْرِ).

[٥١٧٥، ٥١٧٤د]

• صحيح.

١١٧١٠ - (د ت) عَنْ كَلْدَةَ بِنِ حَنْبَلٍ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِلَبَنِ وَجَدَايَةٍ<sup>(١)</sup> وَضَعَايِسَ<sup>(٢)</sup>، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِأَعْلَى

١١٧٠٧ - وأخرجه/ حم (١٣٦٩).

١١٧١٠ - وأخرجه/ حم (١٥٤٢٥).

(١) (جداية): الصغيرة من الظباء. تقال للذكر والأنثى.

(٢) (ضعاييس): صغار القثاء.

مَكَّةَ، فَدَخَلْتُ، وَلَمْ أَسَلِّمْ، فَقَالَ: (ارْجِعْ، فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)،  
وَذَلِكَ بَعْدَمَا أَسَلَّمَ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ.

□ ولفظ الترمذي: (ارْجِعْ، فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلُ؟).

[٥١٧٦د / ت ٢٧١٠]

• صحيح.

١١٧١١ - (د) عَنْ رَبِيعِي قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِّنْ بَنِي عَامِرٍ: أَنَّهُ

اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ، فَقَالَ: أَلِجْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ  
لِحَادِمِهِ: (اخْرُجْ إِلَى هَذَا، فَعَلَّمَهُ الْإِسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلْ: السَّلَامُ  
عَلَيْكُمْ، أَدْخُلُ؟) فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلُ، فَأَذِنَ  
لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلَ.

[٥١٧٧د - ٥١٧٩]

• صحيح.

[انظر: ٢٣].

١١٧١٢ - (د) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا

أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ، مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْبَتِهِ  
الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ، وَيَقُولُ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)، وَذَلِكَ أَنَّ  
الدُّورَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ سُتُورٌ.

[٥١٨٦د]

• صحيح.

١١٧١٣ - (ج) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قُلْنَا:

يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا السَّلَامُ، فَمَا الْإِسْتِئْذَانُ؟ قَالَ: (يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ  
تَسْبِيحَةً وَتَكْبِيرَةً وَتَحْمِيدَةً، وَيَتَنَحَّنُ، وَيُؤْذِنُ أَهْلَ الْبَيْتِ).

[ج ٣٧٠٧]

• ضعيف.

١١٧١١ - وأخرجه/ حم (٢٣١٢٧).

١١٧١٢ - وأخرجه/ حم (١٧٦٩٢) (١٧٦٩٤).

١١٧١٤ - (حم) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ: أَدْخُلُ؟ فَعَرَفَ صَوْتِي، فَقَالَ: أَيُّ بَنِي! إِذَا أَتَيْتَ إِلَى قَوْمٍ، فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ رَدُّوا عَلَيْكَ فَقُلْ: أَدْخُلُ؟ [حم ٤٨٨٤]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

### ٧ - باب: الاستئذان بدق الباب

١١٧١٥ - (د) عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلْتُ حَائِطًا، فَقَالَ لِي: (أَمْسِكِ الْبَابَ) فَضْرَبَ الْبَابُ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟.. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ فِيهِ: فَدَقَّ الْبَابَ<sup>(١)</sup>.

[٥١٨٨د]

• ضعيف.

### ٨ - باب: الرجل يدعى فذلك إذنه

١١٧١٦ - (خد) إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ، هَلْ يَسْتَأْذِنُ؟ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (هُوَ إِذْنُهُ). [خ. الاستئذان، باب ١٤]

■ ولفظ أبي داود: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ، إِذْنُهُ).

[٥١٨٩د]


١١٧١٥ - وأخرجه/ حم (١٣٥٧٤) (١٣٥٧٥).

(١) انظر: حديث أبي موسى في الرقم (١٥٨٥٤).

١١٧١٦ - وأخرجه/ حم (١٠٨٩٤).

■ وفي رواية عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ).  
[٥١٩٠د] • صحيح.





## بناء البيوت وفرشها وسلامتها

### ١ - باب: ما جاء في البناء

١١٧١٧ - (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَنَيْتُ بِيَدِي بَيْتًا يُكْنِي<sup>(١)</sup> مِنَ الْمَطَرِ، وَيُظِلُّنِي مِنَ الشَّمْسِ، مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ. [خ٦٣٠٢]

□ وفي رواية: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَاللَّهِ! مَا وَضَعْتُ لِبَنَةٍ عَلَيَّ لِبَنَةٍ، وَلَا غَرَسْتُ نَخْلَةً، مُنْذُ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ.

قَالَ سُفْيَانُ: فَذَكَرْتُهُ لِبَعْضِ أَهْلِهِ، قَالَ: وَاللَّهِ! لَقَدْ بَنَى بَيْتًا. قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ: فَلَعَلَّهُ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَبْنِي. [خ٦٣٠٣]

\* \* \*

١١٧١٨ - (د ت جه) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُعَالِجُ<sup>(١)</sup> خُصًّا<sup>(٢)</sup> لَنَا، فَقَالَ: (مَا هَذَا)؟ فَقُلْتُ: خُصٌّ لَنَا وَهِيَ<sup>(٣)</sup>، نَحْنُ نُضَلِّحُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا أَرَى

١١٧١٧ - وأخرجه/ جه (٤١٦٢).

(١) (يكني): أي: يسترني.

١١٧١٨ - وأخرجه/ حم (٦٥٠٢).

(١) (نعالج): نصلح.

(٢) (خصاً): الخصب بيت من قصب.

(٣) (وهي): ضعف واسترخى.

الأمر<sup>(٤)</sup> إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ). [٥٢٣٦د / ٢٣٣٥ت / جه ٤١٦٠هـ]

□ وفي رواية لأبي داود: قَالَ: مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَطِينٌ حَائِطًا لِي أَنَا وَأُمِّي، فَقَالَ: (مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ؟) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! شَيْءٌ أَضْلِحُّهُ، فَقَالَ: (الْأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ). [٥٢٣٥د]

□ ورواية ابن ماجه: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

• صحيح.

١١٧١٩ - (د) عَنْ دُكَيْنِ بْنِ سَعِيدِ الْمُرَنِيِّ قَالَ: أَتَيْتَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَنَاهُ الطَّعَامَ، فَقَالَ: (يَا عُمَرُ! اذْهَبْ فَأَعْطِهِمْ)، فَارْتَقَى بِنَا إِلَى عَلِيَّةَ، فَأَخَذَ الْمِفْتَاحَ مِنْ حُجْرَتِهِ، فَفَتَحَ. [٥٢٣٨د]

• صحيح الإسناد.

١١٧٢٠ - (ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (النَّفَقَةُ كُلُّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ إِلَّا الْبِنَاءَ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ). [ت ٢٤٨٢]

• ضعيف.

١١٧٢١ - (ت) عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: الْبِنَاءُ كُلُّهُ وَبَالٌ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا أَجْرَ وَلَا وَزَرَ. [ت ٢٤٨٠]

• ضعيف الإسناد مقطوع.

## ٢ - باب: البناء لغير حاجة

١١٧٢٢ - (خ) عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ حَبَّابًا،

(٤) (الأمر): هنا بمعنى: الموت.

١١٧١٩ - وأخرجه/ حم (١٧٥٧٦، ١٧٥٨٠).

١١٧٢٢ - وأخرجه/ ت (٢٤٨٣)/ جه (٤١٦٣)/ حم (٢١٠٦٩).

وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ مَضَوْا لَمْ تَنْقُضْهُمْ الدُّنْيَا شَيْئًا، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ شَيْئًا، لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ.

[خ ٦٤٣١ (٥٦٧٢)]

□ وفي رواية: قَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيُوجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ؛ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ.

[خ ٥٦٧٢]

■ وعند الترمذي وابن ماجه: أَتَيْنَا خَبَابًا نَعُودُهُ، فَقَالَ: لَقَدْ تَطَاوَلَ مَرْضِي، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ) لَتَمَنَّيْتُهُ. وَقَالَ: (إِنَّ الْعَبْدَ لَيُوجَرُ فِي نَفَقَتِهِ كُلِّهَا؛ إِلَّا فِي التُّرَابِ)، أَوْ قَالَ: (فِي الْبِنَاءِ).

\* \* \*

١١٧٢٣ - (د جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فَرَأَى قُبَّةً مُشْرِفَةً، فَقَالَ: (مَا هَذِهِ)؟ قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: هَذِهِ لِفُلَانٍ، رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: فَسَكَتَ وَحَمَلَهَا فِي نَفْسِهِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي النَّاسِ، أَعْرَضَ عَنْهُ، صَنَعَ ذَلِكَ مِرَارًا، حَتَّى عَرَفَ الرَّجُلُ الْعُضْبَ فِيهِ، وَالْإِعْرَاضَ عَنْهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ! إِنِّي لَأُنْكَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: خَرَجَ فَرَأَى قُبَّتَكَ، قَالَ: فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى قُبَّتِهِ، فَهَدَمَهَا حَتَّى سَوَّاهَا بِالْأَرْضِ، فَخَرَجَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّ يَرَهَا، قَالَ: (مَا فَعَلْتَ الْقُبَّةُ)؟ قَالُوا: شَكَا إِلَيْنَا صَاحِبُهَا إِعْرَاضَكَ عَنْهُ، فَأَخْبَرْنَاكَ فَهَدَمَهَا، فَقَالَ: (أَمَّا

إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ وَبِأَلٍ عَلَى صَاحِبِهِ؛ إِلَّا مَا لَأَ؛ إِلَّا مَا لَأَ؛ يَعْنِي: مَا لَا بُدَّ مِنْهُ.

□ ولفظ ابن ماجه: قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبَّةٍ عَلَى بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: (مَا هَذِهِ)؟ قَالُوا: قُبَّةٌ بَنَاهَا فَلَانٌ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ مَالٍ يَكُونُ هَكَذَا، فَهُوَ وَبِأَلٍ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، فَبَلَغَ الْأَنْصَارِيُّ ذَلِكَ، فَوَضَعَهَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ، فَلَمَّ يَرَهَا، فَسَأَلَ عَنْهَا، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ وَضَعَهَا لِمَا بَلَغَهُ عَنْكَ، فَقَالَ: (يَرْحَمُهُ اللَّهُ، يَرْحَمُهُ اللَّهُ).

[جه ٤١٦١]

• ضعيف .

[وانظر: ١٠١٢].

### ٣ - باب: النهي عن افتراش الحرير

١١٧٢٤ - (ق) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُذَيْفَةَ، فَاسْتَسْقَى، فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ، فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدْحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ هَذَا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلَا الدِّيْبَاجَ<sup>(١)</sup>)، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ).

[خ ٥٤٢٦م / ٢٠٦٧م]

□ وفي رواية لهما: كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ، فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ

١١٧٢٤ - وأخرجه / د(٣٧٢٣) / ت(١٨٧٨) / ن(٥٣١٦) / ج(٣٤١٤) (٣٥٩٠) / م(٢١٣٠) / ح(٢٣٢٦٩) (٢٣٣١٤) (٢٣٣٥٧) (٢٣٣٦٤) (٢٣٣٧٤) / م(٢٣٤٠١) (٢٣٤٣٧) (٢٣٤٦٤).

(١) (الديباج): الثياب المتخذة من الإبريسم، وهو نوع من الحرير.

دُهْقَانٌ<sup>(٢)</sup> بِقَدَحِ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ. [خ ٥٦٣٢]  
 □ وفي رواية للبخاري: نَهَانَا. . وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبَّاجِ،  
 وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ. [خ ٥٨٣٧]

١١٧٢٥ - (ق) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ،  
 وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ،  
 وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ،  
 أَوْ قَالَ: آيَةَ الْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمَيَاثِرِ<sup>(١)</sup> وَالْقَسِيِّ<sup>(٢)</sup>، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ  
 وَالذَّبَّاجِ وَالْإِسْتَبْرَقِ<sup>(٣)</sup>. [خ ٥٦٣٥ (١٢٣٩) / ٢٠٦٦م]

□ وفي رواية للبخاري قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ  
 وَالْقَسِيِّ. [خ ٥٨٣٨]

(٢) (دهقان): هو زعيم فلاحي العجم.

١١٧٢٥ - وأخرجه / ت (١٧٦٠) (٢٨٠٩) / ن (١٩٣٨) (٣٧٨٧) (٥٣٢٤) / ج ه (٢١١٥)  
 (٣٥٨٩) / ح ————— (١٨٥٠٤) (١٨٥٠٥) (١٨٥٣٢) (١٨٦٤٤) (١٨٦٤٥)  
 (١٨٦٤٩).

(١) (المياثر): جمع ميثرة: وهي وطاء كانت النساء يضعنه لأزواجهن على  
 السروج ويكون من حرير أو صوف.

(٢) (القسي): هي ثياب مزلعة بالحرير تعمل بالقس، موضع من بلاد مصر.

(٣) (الإستبرق): هو غليظ الديباج. وهو من الحرير.

وجاء في شرح بعض ألفاظ الحديث:

١ - وقال عاصم عن أبي بردة قال: قال: قلت لعلي: ما القسية؟ قال: ثياب  
 أتتنا من الشام، أو من مصر، مزلعة فيها حرير، وفيها أمثال الأترنج،  
 والميثرة: كانت النساء تصنعه لبعولتهن، مثل القطائف يصفونها.

٢ - وقال جرير عن يزيد في حديثه: القسية: ثياب مزلعة يجاء بها من مصر،  
 فيها الحرير. والميثرة: جلود السباع

قال أبو عبد الله: عاصم أكثر وأصح في الميثرة. [خ. كتاب اللباس، باب ٢٨].

- وفي رواية لمسلم: وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ..
- وفي رواية: وَإِنْ شَادِ الضَّالَّ.

#### ٤ - باب: النهي عن آنية الذهب والفضة

- ١١٧٢٦ - (ق) عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجْرَجُ<sup>(١)</sup> فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ).
- [خ/٥٦٣٤م / ٢٠٦٥م]
- وفي رواية لمسلم: قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ).
- وفي رواية له: (أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ..).

\* \* \*

- ١١٧٢٧ - (جه) عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ فِضَّةٍ، فَكَأَنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ).
- [جه/٣٤١٥م]
- صحيح.

- ١١٧٢٨ - (حم) عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ

١١٧٢٦ - وأخرجه/ جه(٣٤١٣)/ مي(٢١٢٩)/ ط(١٧١٧)/ حم(٢٦٥٦٨) (٢٦٥٨٢) (٢٦٥٩٥) (٢٦٦١١).

(١) (يجرجر) الجرجرة: هي التصويت. والمعنى: يُلقبها في بطنه بجرع متتابع يسمع له جرجرة.

١١٧٢٧ - وأخرجه/ حم(٢٤٦٦٢).

خَمْسٍ: لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذَّهَبِ، وَالشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ،  
وَالْمِيثِرَةَ الْحَمْرَاءِ، وَلُبْسِ الْقَسِّيِّ. [حم ٢٥٩١١]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: الباب قبله].

## ٥ - باب: الحلية بغير الذهب والفضة

١١٧٢٩ - (خ) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ، مَا  
كَانَتْ حَلِيَّةَ سُيُوفِهِمُ الذَّهَبَ وَلَا الْفِضَّةَ، إِنَّمَا كَانَتْ حَلِيَّتَهُمُ الْعَلَابِيَّ<sup>(١)</sup>  
وَالْآنُكَ<sup>(٢)</sup> وَالْحَدِيدَ. [خ ٢٩٠٩]

■ زاد ابن ماجه في أوله: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: دَخَلْنَا  
عَلَى أَبِي أَمَامَةَ، فَرَأَى فِي سُيُوفِنَا شَيْئاً مِنْ حَلِيَّةِ فِضَّةٍ، فَعَضِبَ،  
وَقَالَ... الحديث.

\* \* \*

١١٧٣٠ - (د) عَنْ ثَوْبَانَ - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ كَانَ آخِرُ عَهْدِهِ بِإِنْسَانٍ مِنْ أَهْلِهِ فَاطِمَةَ، وَأَوَّلُ  
مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِذَا قَدِمَ فَاطِمَةَ، فَقَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ لَهُ، وَقَدْ عَلَقَتْ مِسْحاً  
أَوْ سِترًا عَلَى بَابِهَا، وَحَلَّتِ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ قُلَيْبِينَ<sup>(١)</sup> مِنْ فِضَّةٍ، فَقَدِمَ  
فَلَمْ يَدْخُلْ، فَظَنَّتْ أَنَّ مَا مَنَعَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَا رَأَى، فَهَتَكَتِ السِّتْرَ،

١١٧٢٩ - وأخرجه/ جه (٢٨٠٧).

(١) (العلابي): الجلود الخام التي ليست بمدبوغة.

(٢) (والآنك): الرصاص.

١١٧٣٠ - وأخرجه/ حم (٢٢٣٦٣).

(١) (قليبين): سوارين.

وَفَكَكْتَ الْقُلَيْبِ عَنِ الصَّيْبِ، وَقَطَعْتَهُ بَيْنَهُمَا. فَانْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمَا يَبْكِيَانِ، فَأَخَذَهُ مِنْهُمَا، وَقَالَ: (يَا ثَوْبَانُ! اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى آلِ فَلَانٍ) أَهْلِ بَيْتِ بِالْمَدِينَةِ (إِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي، أَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا. يَا ثَوْبَانُ! اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ فَلَادَةً مِنْ عَصَبٍ، وَسَوَارِينَ مِنْ عَاجٍ<sup>(٢)</sup>).

■ زاد عند أحمد: (فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي، وَلَا أَحِبُّ أَنْ يَأْكُلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا).

[حم ١٢٣٦٣]

• ضعيف الإسناد، منكر.

## ٦ - باب: كراهة ما زاد عن الحاجة من الأثاث

١١٧٣١ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: (فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ).

[م ٢٠٨٤م]

\* \* \*

١١٧٣٢ - (د) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَكُونُ إِبِلٌ لِلشَّيَاطِينِ، وَبُيُوتٌ لِلشَّيَاطِينِ، فَأَمَّا إِبِلُ الشَّيَاطِينِ فَقَدْ رَأَيْتَهَا، يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ بِجُنَيْبَاتٍ مَعَهُ قَدْ أَسْمَنَهَا، فَلَا يَعْلُو بَعِيرًا مِنْهَا، وَيَمُرُّ بِأَخِيهِ قَدْ انْقَطَعَ بِهِ فَلَا يَحْمِلُهُ، وَأَمَّا بُيُوتُ الشَّيَاطِينِ فَلَمْ أَرَهَا).

(٢) (عاج): قال الخطابي: هو عظم ظهر السلحفاة البحرية، فأما العاج الذي

تعرفه العامة، فهو عظم أنياب الفيلة، وهو ميتة لا يجوز استعماله.

١١٧٣١ - وأخرجه/ د(٤١٤٢)/ ن(٣٣٨٥)/ حم(١٤١٢٤) (١٤٤٧٥).

كَانَ سَعِيدٌ يَقُولُ: لَا أَرَاهَا إِلَّا هَذِهِ الْأَقْفَاصُ الَّتِي يَسْتُرُ النَّاسُ  
بِالدِّيَابِجِ.

[٢٥٦٨د]

• ضعيف.

[وانظر قوله ﷺ: (إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين):

.١١٧٧٦

وانظر: ١٥٣٨٧.

وانظر في فراشه ﷺ: [١٥٤٢١].

## ٧ - باب: اتخاذ الأنماط

١١٧٣٣ - (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (هَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ<sup>(١)</sup>)؟ قُلْتُ: وَأَنْتَى يَكُونُ لَنَا الْأَنْمَاطُ؟ قَالَ: (أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ لَكُمْ الْأَنْمَاطُ)، فَأَنَا أَقُولُ لَهَا - يَعْنِي: امْرَأَتُهُ -: أَخْرِي عَنِّي أَنْمَاطِكِ، فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ الْأَنْمَاطُ).  
فَادْعُهَا.

[خ/٣٦٣١م/٢٠٨٣م]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا تَزَوَّجْتُ: (أَتَّخَذْتَ أَنْمَاطًا)؟ قُلْتُ: وَأَنْتَى لَنَا أَنْمَاطُ؟ قَالَ: (أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ).

\* \* \*

١١٧٣٤ - (د) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَوَجَدَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي سَرٍّ، فَلَمْ يَدْخُلْ، قَالَ: وَقَلَّمَا كَانَ يَدْخُلُ

١١٧٣٣ - وأخرجه/ د(٤١٤٥)/ ت(٢٧٧٤)/ ن(٣٣٨٦).

(١) (أنماط): جمع نمط، وهو ظهارة الفراش. ويطلق أيضاً على بساط لطيف له خمل يجعل على اليهودج، وقد يجعل سترًا.

إِلَّا بَدَأَ بِهَا، فَجَاءَ عَلِيٌّ رضي الله عنه فَرَأَاهَا مُهْتَمَّةً، فَقَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَتْ: جَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله إِلَيَّ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَأَتَاهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَاطِمَةَ اشْتَدَّ عَلَيْهَا أَنَّكَ جِئْتَهَا فَلَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهَا، قَالَ: (وَمَا أَنَا وَالِدُنِيَا؟ وَمَا أَنَا وَالرَّقْمُ؟) فَذَهَبَ إِلَى فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَقَالَتْ: قُلْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مَا يَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: (قُلْ لَهَا: فَلْتُرْسِلْ بِهِ إِلَى بَنِي فَلَانِ).

□ زاد في رواية: وَكَانَ سِتْرًا مَوْشِيًّا. [٤١٤٩د، ٤١٥٠]

• صحيح.

[وانظر: ٨٨٣٤، ٩٢٥٣].

## ٨ - باب: اتخاذ وسائل السلامة في البيوت

١١٧٣٥ - (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: (إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ<sup>(١)</sup>، أَوْ أَمْسَيْتُمْ، فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحُلُّوهُمْ، فَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأُوكُوا<sup>(٢)</sup> قِرْبَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمَّرُوا<sup>(٣)</sup> أَيْنَتَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرِضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفُوا مَصَابِيحَكُمْ). [خ ٥٦٢٣ (٣٢٨٠) / م ٢٠١٢م]

١١٧٣٥ - وأحرجه / د (٣٧٣٣ - ٣٧٣١) / ت (١٨١٢) (٢٨٥٧) / ج (٣٤١٠) /

ط (١٧٢٧) / ح م (١٤٢٢٨) (١٤٢٨٣) (١٤٤٣٤) (١٤٨٩٩) (١٥٠١٥) /

(١٥١٤٥) (١٥١٦٧) (١٥٢٥٦).

(١) (جنح الليل): أي: ظلامه.

(٢) (أوكوا): أي: اربطوا.

(٣) (خمرأوا): أي: غطوا.

□ وفي رواية للبخاري: (خَمَّرُوا الْآيَةَ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ، وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ، فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ<sup>(٤)</sup> رُبَّمَا جَرَّتِ الْفَتِيلَةَ، فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ).

[خ٦٢٩٥]

□ وفي رواية للبخاري: (وَأكْفِتُوا صَبِيَانَكُمْ عِنْدَ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ لِلْحِنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً..).

[خ٣٣١٦]

□ وله: (وَخَمَّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ: - وَلَوْ بَعُودٍ).

[خ٥٦٢٤]

□ وفي رواية لمسلم: (عَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَأَعْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السَّرَاجَ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءَ، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ).

\* \* \*

١١٧٣٦ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَطْفِئُوا السُّرُجَ، وَأَعْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَخَمَّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ). [حم٨٧٥٢، ٨٨٠٠]

• صحيح رجاله رجال الشيخين.

١١٧٣٧ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْجُحْرِ، وَإِذَا نِمْتُمْ؛ فَأَطْفِئُوا السَّرَاجَ، فَإِنَّ الْفَأْرَةَ تَأْخُذُ الْفَتِيلَةَ، فَتَحْرِقُ أَهْلَ الْبَيْتِ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَخَمَّرُوا الشَّرَابَ، وَعَلَّقُوا الْأَبْوَابَ بِاللَّيْلِ).

[خ٢٠٧٧٥]

• رجاله رجال الصحيح.

(٤) (الفويسقة): المراد بها: الفأرة.

١١٧٣٨ - (حم) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَجِيفُوا أَبْوَابَكُمْ، وَأَكْفِفُوا آيَتَكُمْ، وَأَوْكِثُوا أَسْقِيَتَكُمْ، وَأَطْفِفُوا سُرُجَكُمْ، فَإِنَّهُ لَنْ يُؤَدَّنَ لَهُمْ بِالتَّسْوِيرِ عَلَيْكُمْ). [حم ٢٢٢٦٤]

• صحيح لغيره.

[وانظر: ١١٨٤٦].

### ٩ - باب: المحافظة على الأولاد عند الغروب

١١٧٣٩ - (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ<sup>(١)</sup> وَصَبِيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذَهَبَ فَحَمَةُ الْعِشَاءِ<sup>(٢)</sup>). فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَتَّبِعُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذَهَبَ فَحَمَةُ الْعِشَاءِ). [م ٢٠١٣م]

[وانظر: ١١٧٣٥]

### ١٠ - باب: إطفاء النار عند النوم

١١٧٤٠ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ). [خ ٦٢٩٣ / م ٢٠١٥م]

١١٧٤١ - (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَحَدَّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: (إِنَّ هَذِهِ النَّارَ

١١٧٣٩ - وأخرجه / د (٢٦٠٤) / حم (١٤٣٤٢) (١٤٨٧٠) (١٤٨٩٨) (١٥١٣٧).

(١) (فواشيكم) الفواشي: كل شيء منتشر من المال، كالإبل والغنم. وهي جمع فاشية لأنها تفشو وتنتشر في الأرض.

(٢) (فحمة العشاء): ظلمتها وسوادها.

١١٧٤٠ - وأخرجه / د (٥٢٤٦) / ت (١٨١٣) / ج (٣٧٦٩) / حم (٤٥١٥) (٤٥٤٦) (٥٣٩٦).

(٥٦٤١) (٥٠٢٨).

١١٧٤١ - وأخرجه / ج (٣٧٧٠) / حم (١٩٥٧١).

إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ؛ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ). [خ٦٢٩٤م / ٢٠١٦م]

\* \* \*

١١٧٤٢ - (جه) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَهَانَا، فَأَمَرَنَا أَنْ نُظْفِيءَ سِرَاجَنَا. [جه ٣٧٧١]

• صحيح.

١١٧٤٣ - (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ فَأَرَةٌ فَأَخَذَتْ تَجْرُؤُ الْفَتِيلَةَ، فَجَاءَتْ بِهَا، فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخُمْرَةِ<sup>(١)</sup> الَّتِي كَانَ قَاعِدًا عَلَيْهَا، فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعِ الدَّرْهِمِ، فَقَالَ: (إِذَا نِمْتُمْ؛ فَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هَذِهِ عَلَى هَذَا؛ فَتُحْرِقُكُمْ). [د٥٢٤٧د]

• صحيح.

[وانظر: ١١٧٣٥].

## ١١ - باب: ما جاء في تغطية الأواني

[انظر: ١٠٧٧٤، ١٠٩٠٧، ١١٧٣٥، ١٥١٥٨]

## ١٢ - باب: في جلود النمر والسباع

١١٧٤٤ - (دجه) عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَرَكِبُوا الْخَزَّ<sup>(١)</sup> وَلَا النَّمَارَ<sup>(٢)</sup>). [د٤١٢٩د / جه ٣٦٥٦م]

١١٧٤٣ - (١) (الخمرة): قطعة صغيرة يضع المصلي عليها وجهه، تكون من نسيج أو حصير.

١١٧٤٤ - (١) (الخبز): الحرير.

(٢) (النمار): جلود النمر.

□ ولفظ ابن ماجه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ رُكُوبِ  
النُّمُورِ (٣).

• صحيح.

١١٧٤٥ - (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تَصْحَبُ  
الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمْرٍ).

[٤١٣٠د]

• حسن.

١١٧٤٦ - (٣ مي) عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ. [٤١٣٢د / ١٧٧١ت / ٤٢٦٤ن / ٢٠٢٦مي / ٢٠٢٧]

□ وفي رواية للترمذي والدارمي: نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ أَنْ  
تُفْتَرَشَ.

[ت١٧٧٠م]

• صحيح.

[انظر في لبس الفراء: ١٠٤٨١].

[انظر في النهي عن جلود النمر: ١١٠٤٦، ١٥٩٨٢].

### ١٣ - باب: النوم على سطح غير محجر

١١٧٤٧ - (د) عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
(مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ حِجَارٌ، فَقَدْ بَرَأَتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ). [٥٠٤١د]

• صحيح.

١١٧٤٨ - (ت) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(٣) (ركوب النمر): أي: عن جلودها ملقاة على السرج.

١١٧٤٦ - وأخرجه/ حم (٢٠٧٠٦) (٢٠٧١٢).

أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَ بِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ. [ت٢٨٥٤]

• صحيح.

١١٧٤٩ - (حم) عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ قَالَ: كُنَّا بِفَارِسَ، وَعَلَيْنَا أَمِيرٌ يُقَالُ لَهُ زُهَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ بَاتَ فَوْقَ إِجَارٍ، أَوْ فَوْقَ بَيْتٍ لَيْسَ حَوْلَهُ شَيْءٌ يَرُدُّ رِجْلَهُ، فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ بَعْدَ مَا يَرْتَجُّ، فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ).

[حم٢٠٧٤٩، ٢٠٧٤٨، ٢٢٣٣٣]

• إسناده ضعيف.

#### ١٤ - باب: سعة المجلس

١١٧٥٠ - (د) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا).

[د٤٨٢٠]

• صحيح.

١١٧٥١ - (حم) عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ سَعَادَةَ الْمَرْءِ: الْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ).

[حم١٥٣٧٢، ١٥٣٧٣]

• حديث صحيح لغيره.

#### ١٥ - باب: نظافة البيوت

١١٧٥٢ - (ت) عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَسَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ

الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكِرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ؛ فَنَظَّفُوا - أَرَاهُ قَالَ: - أَفْنَيْتَكُمْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ.

قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِيهِ عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: (نَظَّفُوا أَفْنَيْتَكُمْ).

[ت٢٧٩٩]

• ضعيف إلا قوله: «إن الله جواد..».

## ١٦ - باب: من باع داراً فليشتر مثلها

١١٧٥٣ - (جه مي) عَنْ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ بَاعَ دَاراً أَوْ عَقَاراً، فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ، كَانَ قِمْنًا أَنْ لَا يُبَارَكَ فِيهِ).

[جه ٢٤٩٠ / مي ٢٦٦٧]

• صحيح، وفي «الزوائد»: ضعيف.

١١٧٥٤ - (جه) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ بَاعَ دَاراً، وَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا، لَمْ يُبَارَكَ لَهُ فِيهَا).

[جه ٢٤٩١]

• حسن، وفي «الزوائد»: ضعيف.

١١٧٥٥ - (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَقَاسَمْتُ أَخِي، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يُبَارَكَ فِي ثَمَنِ أَرْضٍ وَلَا دَارٍ، لَا يُجْعَلُ فِي أَرْضٍ وَلَا دَارٍ).

[حم ١٦٥٠]

• إسناده ضعيف.

١١٧٥٦ - (حم) عَنْ يَعْلَى بْنِ سُهَيْلٍ: أَنَّهُ مَرَّ بِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فَقَالَ لَهُ: يَا يَعْلى! أَلَمْ أَنْبَأُ أَنَّكَ بَعْتَ دَارَكَ بِمِائَةِ أَلْفٍ؟ قَالَ: بَلَى، قَدْ بَعْتُهَا بِمِائَةِ أَلْفٍ قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ بَاعَ عُقْدَةً<sup>(١)</sup> مَالٍ سَلَّطَ اللَّهُ رَجُلًا عَلَيْهَا تَالِفًا يُتْلِفُهَا).

[حم ٢٠٠٠٢]

• إسناده ضعيف.



١١٧٥٦ - (١) هي الضيعة والعقار الذي اعتقده صاحبه ملكاً.



## تزيين البيوت والأثاث بالصور

### ١ - باب: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة

١١٧٥٧ - (ق) عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرُ). [خ٥٩٤٩م / (٣٢٢٥) / ٢١٠٦م]

□ زاد في رواية للبخاري: (وَلَا صُورَةً) يُرِيدُ التَّمَائِيلَ الَّتِي فِيهَا الْأَرْوَاحُ. [خ٤٠٠٢م]

□ وفي رواية لهما: عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ - صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ).

قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَيْ زَيْدٌ فَعُدْنَا، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ - رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم -: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: (إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ). [خ٥٩٥٨م]

□ زاد في رواية: أَلَا سَمِعْتَهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: بَلَى قَدْ ذَكَرَهُ. [خ٣٢٢٦م]

□ وفي رواية للبخاري: (... وَلَا صُورَةَ تَمَائِيلَ). [خ ٣٢٢٥]  
 □ وفي رواية لمسلم: عَنْ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، وَفِيهَا: (فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَائِيلُ). قَالَ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا يُخْبِرُنِي - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .. فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ سَأَحَدُّكُمْ مَا رَأَيْتُهُ فَعَلَ.. وذكر الحديث الآتي برقم (١١٧٧٦).

١١٧٥٨ - (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْرِيلُ، فَرَأَتْ عَلَيْهِ (١)، حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَهُ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ. [خ ٥٩٦٠ (٣٢٢٧)]

١١٧٥٩ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَمَائِيلٌ أَوْ تَصَاوِيرٌ). [م ٢١١٢]

\* \* \*

١١٧٦٠ - (ت) عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ نَعُودُهُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَائِيلٌ أَوْ صُورَةٌ) شَكَا إِسْحَاقُ لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ. [ت ٢٨٠٥]

• صحيح.

١١٧٦١ - (ت ن) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّهُ دَخَلَ

١١٧٥٨ - (١) (راث عليه): أي: أبطأ.

١١٧٦٠ - وأخرجه/ ط (١٨٠١)/ حم (١١٨٥٨).

١١٧٦١ - وأخرجه/ ط (١٨٠٢)/ حم (١٥٩٧٩).

عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ، قَالَ: فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ سَهْلَ بَنِ حُنَيْفٍ  
 قَالَ: فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا يَنْزِعُ نَمَطًا تَحْتَهُ، فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ: لِمَ تَنْزِعُهُ؟  
 فَقَالَ: لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتَ. قَالَ  
 سَهْلٌ: أَوْلَمْ يَقُلْ: (إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ)؟ فَقَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ  
 أَطِيبُ لِنَفْسِي.

[ت/١٧٥٠ / ٥٣٦٤ن]

• صحيح.

١١٧٦٢ - (ت) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصُّورَةِ  
 فِي الْبَيْتِ، وَنَهَى أَنْ يُصْنَعَ ذَلِكَ.

[ت/١٧٤٩]

• صحيح.

١١٧٦٣ - (جه) عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا  
 تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ).

[جه/٣٦٥٠]

• صحيح.

١١٧٦٤ - (د ن مي) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:  
 (لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَلَا كَلْبٌ، وَلَا جُنُبٌ).

[د/٢٢٧٥، ٤١٥٢ / ن/٢٦١١، ٤٢٩٢ / مي/٢٧٠٥]

• ضعيف.

١١٧٦٥ - (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 جِبْرِيلَ ﷺ فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا، فَرَأَتْ عَلَيْهِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا  
 هُوَ بِجِبْرِيلَ قَائِمٌ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ: (مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ)؟ قَالَ: إِنَّ

١١٧٦٢ - وأخرجه/ حم(١٤٥٩٦) (١٥١٢٥).

١١٧٦٤ - وأخرجه/ حم(٦٣٢) (٨١٥) (١٢٧٠) (١٢٧١).

في البَيْتِ كَلْبًا، وَإِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ. [جه ٣٦٥١]  
• صحيح.

١١٧٦٦ - (حم) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ الْكَأْبَةُ، فَسَأَلْتُهُ مَا لَهُ؟ فَقَالَ: (لَمْ يَأْتِنِي جَبْرِيلُ مُنْذُ ثَلَاثٍ) قَالَ: فَإِذَا جَرُّوْ كَلْبٍ بَيْنَ بُيُوتِهِ، فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ، فَبَدَأَ لَهُ جَبْرِيلُ ﷺ فَبَهَشَ إِلَيْهِ<sup>(١)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ، فَقَالَ: (لَمْ تَأْتِنِي) فَقَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا تَصَاوِيرُ. [حم ٢١٧٧٢، ٢١٧٧٣]  
• إسناده قوي.

١١٧٦٧ - (حم) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَصْلِحِي لَنَا الْمَجْلِسَ، فَإِنَّهُ يَنْزِلُ مَلَكٌ إِلَى الْأَرْضِ، لَمْ يَنْزِلْ إِلَيْهَا قَطُّ). [حم ٢٦٥٣٦]  
• إسناده ضعيف.

١١٧٦٨ - (حم) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَتَانِي جَبْرِيلُ ﷺ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ)، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ؟) قَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا بَوُّلٌ. [حم ١٢٤٧، ١٢٤٨]  
• إسناده ضعيف جداً.  
[وانظر: ٩٢٥٣، ٩٢٥٤].

## ٢ - باب: عذاب المصورين

١١٧٦٩ - (ق) عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ

١١٧٦٦ - (١) (بهش إليه): أي: أسرع وأقبل إليه.  
١١٧٦٩ - وأخرجه / ن (٥٣٧٩) / حم (٣٥٥٨) (٤٠٥٠).

نُمَيْرٍ، فَرَأَى فِي صُفَّتِهِ تَمَائِيلَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمُصَوَّرُونَ).

[خ/٥٩٥٠م/٢١٠٩]

□ ولفظ مسلم: كُنْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ فِي بَيْتٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ مَرِيَمَ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: هَذَا تَمَائِيلٌ كِسْرَى، فَقُلْتُ: لَا، هَذَا تَمَائِيلٌ مَرِيَمَ.

١١٧٧٠ - (ق) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ).

[خ/٥٩٥١م/٢١٠٨]

١١٧٧١ - (ق) عَنِ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَاراً بِالْمَدِينَةِ، فَرَأَى أَعْلَاهَا مُصَوَّراً يُصَوِّرُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً).

[خ/٥٩٥٣م/٢١١١]

□ زاد في رواية البخاري: ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ<sup>(١)</sup>، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَسْأَلُكَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مُنْتَهَى الْحَلِيَّةِ<sup>(٢)</sup>.

□ وفي رواية لهما: قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

١١٧٧٠ - وأخرجه/ ن(٥٣٧٦)/ حم(٤٤٧٥) (٤٧٠٧) (٤٧٩٢) (٥١٦٨) (٥٧٦٧) (٦٠٨٤) (٦٢٤١) (٦٢٦٢).

١١٧٧١ - وأخرجه/ حم(٧١٦٦) (٧٥٢١) (٩٠٨٢).

(١) (حتى بلغ إبطه): المراد: أن أبا هريرة توضعاً حتى بلغ في غسل يده إبطه.  
(٢) (منتهى الحلية): إشارة إلى الحديث المتقدم في الطهارة في فضل الغرة والتجليل. [انظر: ٦٣٤].

(قَالَ اللَّهُ ﷻ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ شَعِيرَةً). [خ٧٥٥٩]

□ وفي رواية لمسلم: دَارًا تُبْنَى بِالْمَدِينَةِ لِسَعِيدٍ أَوْ لِمَرْوَانَ.

\* \* \*

١١٧٧٢ - (ن حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كَلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ). [ن٥٣٧٥]

■ زاد عند أحمد: (وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَلَا يُعْجِبُهُمْ أَنْ يُسْتَمَعَ حَدِيثُهُمْ، أُذِيبَ فِي أُذُنِهِ الْأُنْكَ، وَمَنْ تَحَلَّمَ كَاذِبًا دَفِعَ إِلَيْهِ شَعِيرَةً، وَعُذِّبَ حَتَّى يَعْقِدَ بَيْنَ طَرْفَيْهَا وَلَيْسَ بِعَاقِدٍ). [حم١٠٥٤٩]

• صحيح.

١١٧٧٣ - (ن) عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ اللَّهَ فِي خَلْقِهِ. [ن٥٣٧٨]

• صحيح.

١١٧٧٤ - (حم) عَنْ لَيْثٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ مُتَّكِيٌّ عَلَى وَسَادَةٍ فِيهَا تَمَائِيلُ طَيْرٍ وَوَحْشٍ، فَقُلْتُ: أَلَيْسَ يُكْرَهُ هَذَا؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا يُكْرَهُ مَا نُصِبَ نَضْبًا، حَدَّثَنِي أَبِي - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ -، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ). وَقَالَ حَفْصُ مَرَّةً: (كُلَّفَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ). [حم٦٣٢٦]

• المرفوع منه صحيح، وإسناده ضعيف.

١١٧٧٥ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أَصْحَابَ الصُّورِ الَّذِينَ يَعْمَلُونَهَا، يُعَذَّبُونَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ).

[حم ٨٩٤١]

• صحيح.

[وانظر: ٦١٢، ١١٦٦٨، ١٢٠٥٧].

### ٣ - باب: اتخاذ الوسائد المزينة بالصور

١١٧٧٦ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ<sup>(١)</sup> لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ<sup>(٢)</sup>، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ<sup>(٣)</sup> وَقَالَ: (أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ<sup>(٤)</sup> بِخَلْقِ اللَّهِ) قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ.

[خ ٥٩٥٤ (٢٤٧٩) / م ٢١٠٧]

□ وفي رواية لهما: فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمُرَقَتَيْنِ<sup>(٥)</sup>، فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ

يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا.

□ ولفظ مسلم: فَأَخَذَتْهُ، فَجَعَلْتُهُ مِرْفَقَتَيْنِ، فَكَانَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا فِي

الْبَيْتِ..

١١٧٧٦ - وأخرجـه / ت (٢٤٦٨) / ن (٧٦٠) (٥٣٦٧ - ٥٣٧٢) / م (٢٦٦٢) /

حم (٢٤٠٨١) (٢٤٢١٨) (٢٤٢٦٧) (٢٤٥٣٦) (٢٤٥٥٦) (٢٤٥٦٣) (٢٤٧١٨)

(٢٤٨١٢) (٢٤٨٤٨) (٢٤٨٤٩) (٢٥٣٩٢) (٢٥٦٣١) (٢٥٧٤٤) (٢٥٧٨٩)

(٢٥٨٣٩) (٢٥٩٢١) (٢٦٠٤٣) (٢٦١٠٣) (٢٦٤٠٧).

(١) (بقرام): هو الستر الرقيق.

(٢) (سهوة): قيل: الكوة، وقيل: الرف، وقيل كالخزانة الصغيرة تكون في الجدار. والمقصود بالتماثيل: اللعب التي كانت عندها.

(٣) (هتكه): أي: نزعها.

(٤) (يضاهون) المضاهاة: المشابهة.

(٥) (نمرقتين) النمرقة: وسادة صغيرة.

□ وفي رواية لهما: فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ. [خ ٦١٠٩]

□ وفيها عند البخاري: وَقَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّورَ).

□ وفيها عند مسلم: (.. الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ).

□ وفي رواية لمسلم: وَقَدْ سَتَّرْتُ عَلَى بَابِي دُرُوكًا<sup>(٦)</sup>، فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنِحَةِ.

□ وفي رواية لمسلم: فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ، وَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ) قَالَتْ: فَقَطَّعْنَا مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِيَفَاءً. فَلَمْ يَعِْبْ ذَلِكَ عَلَيَّ.

□ وفي رواية له: قَالَتْ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْتَالُ طَائِرٍ، وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (حَوْلِي هَذَا، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا). قَالَتْ: وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ كُنَّا نَقُولُ عَلْمَهَا حَرِيرٌ، فَكُنَّا نَلْبَسُهَا.

■ زاد عند الترمذي: قَالَتْ: وَكَانَ لَنَا سَمَلٌ<sup>(٧)</sup> قَطِيفَةٍ، تَقُولُ عَلْمُهَا مِنْ حَرِيرٍ كُنَّا نَلْبَسُهَا.

■ وفي رواية للنسائي: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (أَخْرِيهِ...).

■ وفي رواية له: قَالَتْ: وَكَانَ لَنَا قَطِيفَةٌ لَهَا عَلْمٌ، فَكُنَّا نَلْبَسُهَا، فَلَمْ نَقْطَعْهُ، وَفِيهَا أَنْ السِّتْرَ فِيهِ تِمْتَالُ طَيْرٍ.

■ وفي رواية: قَرَامًا فِيهِ الْخَيْلُ أَوْلَاتُ الْأَجْنِحَةِ.

(٦) (درنوڪا): هو ستر له حمل.

(٧) (سمل): أي: بالي.

١١٧٧٧ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَوْبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟) قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَفْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيَقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ). وَقَالَ: (إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ). [خ/٢١٠٥م / ٢١٠٧م]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَتْ: حَشَوْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَسَادَةً فِيهَا تَمَائِيلٌ، كَأَنَّهَا نُمْرُقَةٌ.. الحديث. [خ/٣٢٢٤م]

\* \* \*

١١٧٧٨ - (٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنَا فِي جَبْرِيلَ ﷺ)، فَقَالَ لِي: أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَائِيلٌ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سِتْرٌ فِيهِ تَمَائِيلٌ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَمُرُّ بِرَأْسِ التَّمَائِيلِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقَطِّعُ؛ فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرُّ بِالسِّتْرِ؛ فَلْيُقَطِّعْ؛ فَلْيَجْعَلْ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ مَنبُودَتَيْنِ تُوْطَّانِ، وَمُرُّ بِالْكَلبِ فَلْيُخْرِجْ).

فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا الْكَلْبُ لِحَسَنِ أَوْ حُسَيْنٍ كَانَ تَحْتَ نَضْدٍ<sup>(١)</sup> لَهُمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ. [٤١٥٨د / ٢٨٠٦ت / ٥٣٨٠ن]

١١٧٧٧ - وأخرجه / ن(٥٣٧٧) / جه(٢١٥١) / ط(١٨٠٣) / حم(٢٤٤١٧) (٢٤٥١٠) (٢٤٥١١) (٢٥٨٦٩) (٢٦٠٩٠).

١١٧٧٨ - وأخرجه / حم(٨٠٤٥) (٨٠٧٩) (٩٠٦٣) (١٠١٩٣).

(١) (نضد): قال أبو داود: شي توضع عليه الثياب، شبه السرير.

□ وعند الترمذي: (أَنَّهُ كَانَ فِي بَابِ الْبَيْتِ تَمَثُّالُ الرَّجَالِ).

□ ورواية النسائي مختصرة.

• صحيح.

١١٧٧٩ - (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَتَرْتُ سَهْوَةً<sup>(١)</sup> لِي - تَعْنِي:

الدَّخْلَ - بِسِتْرِ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ هَتَكَهُ، فَجَعَلْتُ مِنْهُ مَبُودَتَيْنِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَكِنًا عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا. [جه ٣٦٥٣]

• حسن صحيح.

[وانظر: ٤٥٣١، ١١٧٣٣، ١٥٣٨٧].

#### ٤ - باب: تصوير غير ذوات الأرواح

١١٧٨٠ - (ق) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ

عَبَّاسٍ رضي الله عنه: إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ! إِنِّي إِنْسَانٌ، إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدَيَّ، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا). فَرَبَا الرَّجُلُ<sup>(١)</sup> رَبْوَةً شَدِيدَةً وَاضْفَرَ وَجْهَهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ! إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ. [خ ٢٢٢٥ / م ٢١١٠]

□ وفي رواية لمسلم: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ،

يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوْرَهَا، نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ).

١١٧٧٩ - (١) (سهوة): الخزانة أو الرف توضع عليه الأشياء.

١١٧٨٠ - وأخرجه / ن (٥٣٧٣) / حم (٢١٦٢) (٢٨١٠) (٣٣٩٤) (٣٢٧٢).

(١) (ربا الرجل): أي: انتفخ، وقيل معناه: دعر وامتلأ خوفاً.

■ وعند النسائي: أَنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ .

\* \* \*

١١٧٨١ - (جه) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ زَوْجَهَا فِي بَعْضِ الْمَغَازِي، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تُصَوِّرَ فِي بَيْتِهَا نَخْلَةً، فَمَنَعَهَا، أَوْ نَهَاَهَا .

[جه ٣٦٥٢]

• ضعيف .

## ٥ - باب: نقض الصور والتصاليب

١١٧٨٢ - (خ) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبٌ (١) إِلَّا نَقَضَهُ .

[خ ٥٩٥٢]

\* \* \*

١١٧٨٣ - (حم) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ دِفْرَةَ - أُمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ - قَالَتْ: كُنَّا نَطُوفُ مَعَ عَائِشَةَ بِالْبَيْتِ، فَأَتَاَهَا بَعْضُ أَهْلِهَا فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ عَرَفْتِ فَعِيرِي ثِيَابِكَ، فَوَضَعْتَ ثُوبًا كَانَ عَلَيْهَا، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا عَلَيَّ مُصَلَّبًا، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَاهُ فِي ثَوْبٍ قَضَبَهُ، قَالَتْ: فَلَمْ تَلْبَسَهُ . [حم ٢٥٨١٠، ٢٥٩١، ٢٥٨٨١]

• إسناده حسن .

[وانظر: ٦٠٩٤] .



١١٧٨٢ - وأخرجه/ د(٤١٥١) // حم(٢٤٢٦١) (٢٥٩٩٦) (٢٦١٤٢) .  
(١) (تصاليب): كأنهم سموها ما كانت فيه صورة الصليب تصليبا .

## الفصل الرابع

### حكم حيوانات البيوت وحشراتهما

#### ١ - باب: النهي عن اتخاذ الكلاب والأجراس

١١٧٨٤ - (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَبْرِيلُ ﷺ، فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ، وَفِي يَدِهِ عَصًا فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ، وَقَالَ: (مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَلَا رُسُلَهُ). ثُمَّ التَفَّتْ فَإِذَا جِرُّو كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ، فَقَالَ: (يَا عَائِشَةُ! مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَاهُنَا)؟ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا دَرَيْتُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَجَاءَ جَبْرِيلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَاعِدْتَنِي، فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ)، فَقَالَ: مَنَعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ، إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ. [م٢١٠٤]

١١٧٨٥ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي مَيْمُونَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا<sup>(١)</sup>، فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ جَبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَلْقَنِي. أَمْ وَاللَّهِ! مَا أَخْلَفَنِي) قَالَ: فَظَلَّ

١١٧٨٤ - وأخرجه/ حم (٢٥١٠٠).

١١٧٨٥ - وأخرجه/ د (٤١٥٧)، ن (٤٢٩٤)/ حم (٢٦٨٠٠).

(١) (واجماً): هو الساكت الذي يظهر عليه الهم والكآبة.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ. ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ (٢) جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ (٣) لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ. ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ مَكَانَهُ. فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جَبْرِيلُ، فَقَالَ لَهُ: (قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ) قَالَ: أَجَلُ، وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ، فَأُضْبِحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَئِذٍ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ (٤) الصَّغِيرِ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ. [م٢١٠٥م]

١١٧٨٦ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ، وَلَا جَرَسٌ). [م٢١١٣م]

١١٧٨٧ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ). [م٢١١٤م]

\* \* \*

١١٧٨٨ - (د مي) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ). [د٢٥٥٤م]

(٢) (وقع في نفسه): أي: وقع في نفسه أن سبب ذلك وجود ذلك الجرو، والله أعلم.

(٣) (فسطاط): هو نحو الخباء. والمراد هنا: بعض حجال البيت. وأصل الفسطاط عمود الأخبية التي يقام عليها.

(٤) (الحائط): البستان.

١١٧٨٦ - وأخرجه / د(٢٥٥٥) / ت(١٧٠٣) / مي(٢٦٧٦) / حم(٧٥٦٦) (٨٠٩٧) (٨٣٣٧) (٨٥٢٨) (٨٩٩٨) (٩٠٨٩) (٩٣٦٢) (٩٧٣٨) (١٠١٦١) (١٠٩٤١).

١١٧٨٧ - وأخرجه / د(٢٥٥٦) / حم(٨٧٨٣) (٨٨٥١).

١١٧٨٨ - وأخرجه / حم(٢٦٧٧٠) (٢٦٧٧١) (٢٦٧٧٧) (٢٦٧٨٠) (٢٧٣٩٤) (٢٧٤٠٠) (٢٧٤٠١) (٢٧٤٠٩).

□ ولفظ الدارمي: (الْعَيْرُ الَّتِي فِيهَا الْجَرَسُ، لَا تَصْحَبُهَا الْمَلَائِكَةُ). [مي ٢٧١٧]

• صحيح.

١١٧٨٩ - (د) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَنَّهَا دَخَلَ عَلَيْهَا بِجَارِيَةٍ وَعَلَيْهَا جَلَّاجِلٌ يُصَوِّتُنَ، فَقَالَتْ: لَا تُدْخِلْنَهَا عَلَيَّ؛ إِلَّا أَنْ تَقْطَعُوا جَلَّاجِلَهَا، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ). [٤٢٣١د]

• حسن.

١١٧٩٠ - (ن) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رَكْبًا مَعَهُمْ جُلُجُلٌ). وفي رواية: (رُفْقَةٌ فِيهَا جُلُجُلٌ).

□ وفي رواية: أن سَالِمًا حدث بهذا الحديث حين مرَّ بهم رَكْبٌ مَعَهُمْ أَجْرَاسٌ، فَقَالَ: كَمْ تَرَى مَعَ هَؤُلَاءِ مِنَ الْجُلُجُلِ؟

• صحيح.

١١٧٩١ - (ن) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جُلُجُلٌ وَلَا جَرَسٌ، وَلَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ). [٥٢٣٧ن]

• حسن.

١١٧٩٢ - (ن) عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ

١١٧٨٩ - وأخرجه/ حم (٢٦٠٥٢).

١١٧٩٠ - وأخرجه/ حم (٤٨١١).

جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ، فَأُصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الصَّغِيرِ. [٤٢٨٧ن]

١١٧٩٣ - (د) عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ مَوْلَاهُ لَهُمْ ذَهَبَتْ بِابْنَةِ الزُّبَيْرِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَفِي رَجُلِهَا أَجْرَاسٌ، فَقَطَعَهَا عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِنَّ مَعَ كُلِّ جَرَسٍ شَيْطَانًا). [٤٢٣٠د] • ضعيف.

١١٧٩٤ - (حم) عَنْ جَابِرِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكِلَابِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَقَالَ: إِنَّ مَنْزِلِي شَاسِعٌ وَلِي كَلْبٌ، فَرَخَّصَ لَهُ أَيَّامًا، ثُمَّ أَمَرَ بِقَتْلِ كَلْبِهِ. [حم ١٤٤٩٤] • إسناده ضعيف.

١١٧٩٥ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي دَارَ قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَدُونَهُمْ دَارٌ، قَالَ: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سُبْحَانَ اللَّهِ! تَأْتِي دَارَ فُلَانٍ وَلَا تَأْتِي دَارَنَا؟ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَأَنَّ فِي دَارِكُمْ كَلْبًا)، قَالُوا: فَإِنَّ فِي دَارِهِمْ سِنُورًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ السُّنُورَ سَبْعٌ). [حم ٨٣٤٢، ٩٧٠٨] • إسناده ضعيف.

١١٧٩٦ - (حم) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: احْتَبَسَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: (مَا حَبَسَكَ؟) قَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ. [حم ٢٢٩٨٧]

• صحيح لغيره.

١١٧٩٧ - (حم) عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (يَا أَبَا رَافِعِ! اقْتُلْ كُلَّ كَلْبٍ بِالْمَدِينَةِ)، قَالَ: فَوَجَدْتُ نِسْوَةً مِنَ الْأَنْصَارِ بِالصَّوْرَيْنِ مِنَ الْبَيْعِ لَهُنَّ كَلْبٌ، فَقُلْنَ: يَا أَبَا رَافِعِ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَغْرَى رِجَالَنَا، وَإِنَّ هَذَا الْكَلْبَ يَمْنَعُنَا بَعْدَ اللَّهِ. وَاللَّهِ! مَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَأْتِيَنَا، حَتَّى تَقُومَ امْرَأَةٌ مِنَّا، فَتَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَاذْكُرْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَهُ أَبُو رَافِعٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (يَا أَبَا رَافِعِ! اقْتُلْهُ، فَإِنَّمَا يَمْنَعُهُنَّ اللَّهُ ﷻ).

[حم ٢٣٨٦٥، ٢٧١٨٨]

• أصل الحديث صحيح بغير هذه السياقة.

١١٧٩٨ - (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ الْعَيْنِ.

[حم ٢٤٧٨٥]

• صحيح لغيره دون قوله: العين، وإسناده ضعيف.

١١٧٩٩ - (حم) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْأَجْرَاسِ أَنْ تُقَطَعَ مِنْ أَعْنَاقِ الْإِبِلِ يَوْمَ بَدْرٍ.

[حم ٢٥١٦٦]

• حديث صحيح.

١١٨٠٠ - (حم) عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ مَوْلَى لِعَائِشَةَ أَخْبَرَهُ - أَنَّهُ كَانَ يَقُودُ بِهَا -: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا سَمِعَتْ صَوْتَ الْجَرَسِ أَمَامَهَا قَالَتْ: قِفْ بِي، فَيَقِفُ حَتَّى لَا تَسْمَعَهُ، وَإِذَا سَمِعْتَهُ وَرَأَاهَا، قَالَتْ: أَسْرِعْ بِي حَتَّى لَا أَسْمَعَهُ، وَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ لَهُ تَابِعًا مِنَ الْجِنِّ).

[حم ٢٥١٨٨]

• إسناده ضعيف.

١١٨٠١ - (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَيْهِيْمُ شَيْطَانٌ).  
[حم ٢٥٢٤٣، ٢٦٣٩٤]

• صحيح لغيره.

[وانظر بشأن كلب الحراسة والصيد: ٤١١٧، ١٢٣٩٣ - ١٢٣٩٨].

[وانظر بشأن كلاب البيوت: ١١٧٥٧، ١١٧٥٨].

[وانظر ثمن الكلب خبيث: ١٢٠٥٦ - ١٢٠٥٩].

## ٢ - باب: كراهة الوتر في رقبة البعير

١١٨٠٢ - (ق) عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيَّتِهِمْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا: (أَنْ لَا يَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ<sup>(١)</sup> - أَوْ قِلَادَةً - إِلَّا قُطِعَتْ). [خ ٣٠٠٥م / ٢١١٥م]

■ زاد مسلم وأبو داود: قَالَ مَالِكٌ: أُرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ.

## ٣ - باب: النهي عن وسم الحيوان في وجهه

١١٨٠٣ - (خ) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُعْلَمَ الصُّورَةُ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ حَنْظَلَةُ: تُضْرَبُ الصُّورَةُ. [خ ٥٥٤١م]

١١٨٠٢ - وأخرجه/ د(٢٥٥٢)/ ط(١٧٤٥)/ حم(٢١٨٨٧).

(١) (قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ): كانوا يقلدون الإبل أوتار القسي لثلاث تصيبها العين بزعمهم، فأمروا بقطعها إعلاماً بأن الأوتار لا ترد من أمر الله شيئاً. لهذا قول الإمام مالك.

١١٨٠٣ - وأخرجه/ ت(١٧١٠)/ حم(٤٧٧٩) (٥٩٩١).

(١) (أَنْ تُعْلَمَ الصُّورَةُ): معنى تعلم: أن يجعل فيها علامة والمراد، بالصورة: الوجه.

(٢) (أَنْ تُضْرَبَ): أي: تضرب الصورة وهي الوجه.

١١٨٠٤ - (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ<sup>(١)</sup> فِي الْوَجْهِ. [م٢١١٦]

■ ولفظ أبي داود: (أَمَا بَلَّغَكُمْ أَنِّي قَدْ لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ الْبَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا، أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا؟ فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ).

١١٨٠٥ - (م) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وَسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: (لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ). [م٢١١٧]

١١٨٠٦ - (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، قَالَ: (فَوَاللَّهِ! لَا أَسْمُهُ إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ). فَأَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ<sup>(١)</sup>، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كُوِيَ الْجَاعِرَتَيْنِ. [م٢١١٨]

\* \* \*

١١٨٠٧ - (حم) عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ لَطْمِ خُدُودِ الدَّوَابِّ، وَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ رَجَلٌ قَدْ جَعَلَ لَكُمْ عَصِيًّا وَسَيَّاطًا). [حم١٧١٨٠]

• إسناده ضعيف.

١١٨٠٨ - (حم) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

= ومعنى الحديث: النهي عن وسم الحيوان في وجهه، وعن ضرب وجهه.  
١١٨٠٤ - وأخرجه/ د(٢٥٦٤)/ حم(١٤٤٢٤) (١٤٤٥٩) (١٥٠٤٦).

(١) (الوسم): الوسوم أثر كية. والميسم: الآلة التي يوسم بها.

١١٨٠٥ - وأخرجه/ حم(١٤١٦٤).

١١٨٠٦ - (١) (جاعرتيه): هما: طرفا الورك المشرفان، مما يلي الدبر.

فَصَعَّدَ فِي النَّظَرِ وَصَوَّبَ وَقَالَ: (أَرُبُّ إِبْلِ أَنْتَ، أَوْ رَبُّ عَمِّم)؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ قَدْ آتَانِي اللَّهُ فَأَكْثَرَ وَأَطْيَبَ قَالَ: (فَتُنْبِجُهَا وَافِيَةً أَعْيُنُهَا وَأَذَانُهَا فَتَجْدَعُ هَذِهِ، فَتَقُولُ صَرْمَاءَ - ثُمَّ تَكَلِّمُ سَفِيَانُ بِكَلِمَةٍ لَمْ أَفْهَمَهَا - وَتَقُولُ بِحِيرَةَ اللَّهِ، فَسَاعِدُ اللَّهُ أَشَدُّ وَمُوسَاهُ أَحَدٌ، وَلَوْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيكَ بِهَا صَرْمَاءُ أَتَاكَ) قُلْتُ: إِلَى مَا تَدْعُو؟ قَالَ: (إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى الرَّحِمِ) قُلْتُ: يَا بَنِي الرَّجُلِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَأَخْلِفُ أَنْ لَا أُعْطِيهِ ثُمَّ أُعْطِيهِ؟ قَالَ: (فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَتِ اللَّذِي هُوَ خَيْرٌ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ عَبْدَانِ، أَحَدُهُمَا: يُطِيعُكَ وَلَا يَخُونُكَ وَلَا يَكْذِبُكَ، وَالْآخَرُ: يَخُونُكَ وَيَكْذِبُكَ)؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلِ الَّذِي لَا يَخُونُنِي وَلَا يَكْذِبُنِي، وَيَصْدُقُنِي الْحَدِيثَ، أَحَبُّ إِلَيَّ، قَالَ: (كَذَاكُمْ أَنْتُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ ﷺ).

[حم ١٧٢٢٨]

• إسناده صحيح.

١١٨٠٩ - (حم) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا قَشِيفُ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ: (هَلْ لَكَ مَالٌ)؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (مِنْ أَيِّ الْمَالِ)؟ قَالَ: قُلْتُ: مِنْ كُلِّ الْمَالِ مِنَ الْإِبِلِ وَالرَّقِيقِ وَالْخَيْلِ وَالْغَنَمِ، فَقَالَ: (إِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا؛ فَلْيُرَ عَلَيْكَ)، ثُمَّ قَالَ: (هَلْ تُنْبِجُ إِبِلَ قَوْمِكَ صِحَاحًا أَذَانُهَا، فَتَعْمَدُ إِلَى مُوسَى فَتَقْطَعُ أَذَانَهَا، فَتَقُولُ: هَذِهِ بُحْرٌ وَتَشْقُهَا، أَوْ تَشْقُ جُلُودَهَا، وَتَقُولُ: هَذِهِ صُرْمٌ، وَتَحْرِمُهَا عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِكَ)؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَإِنَّ مَا آتَاكَ اللَّهُ ﷺ لَكَ، وَسَاعِدُ اللَّهِ أَشَدُّ، وَمُوسَى اللَّهُ أَحَدٌ)، وَرَبَّمَا قَالَ: (سَاعِدُ اللَّهِ أَشَدُّ مِنْ سَاعِدِكَ، وَمُوسَى اللَّهُ أَحَدٌ مِنْ مُوسَاكَ).

[حم ١٥٨٨٨]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

## ٤ - باب: جواز وسم الحيوان في غير الوجه

١١٨١٠ - (م) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ! انْظُرْ هَذَا الْغُلَامَ، فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَعْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحْنِكُهُ. قَالَ: فَعَدَوْتُ فَإِذَا هُوَ فِي الْحَائِطِ، وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ<sup>(١)</sup> حُرَيْثِيَّةٌ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ<sup>(٣)</sup> الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ. [خ ٥٨٢٤ (١٥٠٢) / م ٢١١٩]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: رَأَيْتُ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَيْسَمَ، وَهُوَ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ. [خ ١٥٠٢]

□ وفي رواية لهما: قَالَ هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ: حَسِبْتُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا. [خ ٥٥٤٢]

■ ولفظ أبي داود: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَخٍ لِي حِينَ وُلِدَ لِیُحْنِكُهُ، فَإِذَا هُوَ فِي مِرْبَدٍ يَسِمُ غَنَمًا، أَحْسَبُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا.

■ ولفظ ابن ماجه: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسِمُ غَنَمًا فِي آذَانِهَا، وَرَأَيْتُهُ مُتَزَرًّا بِكِسَاءٍ.

## ٥ - باب: قتل الحيات

١١٨١١ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اقتُلُوا ذَا

١١٨١٠ - وأخرجه / د (٢٥٦٣) / جه (٣٥٦٥) / حم (١٢٧٢٥) (١٢٧٥٠) (١٣٦٦٣) (١٣٧٢٣) (١٤٠٢٧).

(١) (خميصة): كساء من صوف أو خز له أعلام.

(٢) (حريثية): نسبة إلى حريث رجل من قضاة، وعند مسلم «حويثية». قال القاضي: «جونية» منسوبة إلى بني الجون.

(٣) (الظهر): المراد به: الإبل.

١١٨١١ - وأخرجه / جه (٣٥٣٤) / ط (١٨٢٧) مرسلًا / حم (٢٤٠١٠) (٢٤٢١٩) (٢٤٢٥٥) =

الطُّفَيْتَيْنِ<sup>(١)</sup>، فَإِنَّهُ يَطْمِسُ الْبَصَرَ، وَيُصِيبُ الْحَبْلَ). [خ٣٣٠٨م / ٢٢٣٢م]

□ وفي رواية للبخاري: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ الْأَبْتَرِ. [خ٣٣٠٩م]

□ وفي رواية لمسلم: الْأَبْتَرُ وَذُو الطُّفَيْتَيْنِ...

١١٨١٢ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ

عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: (اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ<sup>(١)</sup>)، فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ<sup>(٢)</sup> الْحَبْلَ).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً لِأَقْتُلَهَا، فَنَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ: لَا

تَقْتُلْهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ. قَالَ: إِنَّهُ نَهَى

بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ، وَهِيَ الْعَوَامِرُ<sup>(٣)</sup>. [خ٣٢٩٧، ٣٢٩٨م / ٢٢٣٣م]

□ وفي رواية لهما: قال: رَأَيْتِي أَبُو لُبَابَةَ أَوْ زَيْدُ بْنُ

الْحَطَّابِ... [خ٣٢٩٩م]

□ وفي رواية لهما: أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ، فَحَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ: أَنْ

النَّبِيِّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَانِ الْبُيُوتِ<sup>(٤)</sup>، فَأَمْسَكَ عَنْهَا. [خ٣٣١٢، ٣٣١٣م]

□ زاد في رواية لمسلم: (اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَالْكِلابَ..).

= (٢٤٥٣٥) (٢٥٠٢٥) (٢٥١٤٢) (٢٥٢٤١) (٢٥٩٣٨).

(١) (ذا الطفيتين): هما الخطان الأبيضان على ظهر الحية.

١١٨١٢ - وأخرجه / د(٥٢٥٢) / ت(١٤٨٣) / ج(٣٥٣٥) / حم(٤٥٥٧) (٦٠٢٥) (٦٣٣٦)

(١٥٧٤٨) (١٥٧٤٩) (١٥٧٥١) (١٥٧٥٢).

(١) (الأبتر): هو قصير الذنب، هو صنف من الحيات أزرق مطقوع الذنب، لا تنظر إليه حامل إلا ألقته ما في بطنها.

(٢) (ويستسقطان): معناه أن المرأة إذا نظرت إليهما أسقطت غالباً.

(٣) (وهي العوامر): هو من كلام الزهري؛ وسبب تسميتهن: لطول لبثهن في البيوت.

(٤) (جنان): هي الحيات.

١١٨١٣ - (م) عَنْ أَبِي السَّائِبِ - مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ -: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي بَيْتِهِ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، فَسَمِعْتُ تَحْرِيكًا فِي عَرَاجِينِ<sup>(١)</sup> فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَالْتَفَتُ فَإِذَا حَيَّةٌ، فَوَثَبْتُ لِأَقْتُلَهَا، فَأَشَارَ إِلَيَّ: أَنْ اجْلِسْ، فَجَلَسْتُ.

فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتِ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: أَتَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ فِيهِ فَتَى مَنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ. قَالَ: فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ.

ثُمَّ رَجَعَ، فَإِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةً، فَأَهْوَى إِلَيْهَا الرُّمْحَ لِيَطْعَنَهَا بِهِ، وَأَصَابَتْهُ غَيْرُهُ، فَقَالَتْ لَهُ: اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ، وَادْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي، فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى الْفِرَاشِ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ فَانْتَضَمَهَا بِهِ. ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ، فَمَا يُدْرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا، الْحَيَّةُ أَمْ الْفَتَى؟ قَالَ: فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ: وَقُلْنَا: ادْعُ اللَّهُ يُحْيِيهِ لَنَا، فَقَالَ: (اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ). ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَادْنُوهُ<sup>(٢)</sup> ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ،

١١٨١٣ - وأخرجه/ د(٥٢٥٧ - ٥٢٥٩)/ ت(١٤٨٤)/ ط(١٨٢٨)/ حم(١١٢١٥) (١١٣٦٩).

(١) (عراجين): أراد بها: الأعواد التي في سقف البيت.

(٢) (فأدنوهُ): هو من الإيدان، بمعنى الإعلام.

فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ). [٢٢٣٦م]  
 □ وفي رواية: (إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا، فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا<sup>(٣)</sup> ثَلَاثًا، فَإِنْ ذَهَبَ؛ وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ). وَقَالَ لَهُمْ: (أَذْهَبُوا، فَأَذْفِنُوا صَاحِبِكُمْ).

\* \* \*

١١٨١٤ - (د ن) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
 (اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهِنَّ، فَمَنْ خَافَ ثَأْرَهُنَّ، فَلَيْسَ مِنِّي). [٥٢٤٩د / ن ٣١٩٣]  
 • صحيح.

١١٨١٥ - (د) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا سَأَلْتَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ، وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهُنَّ خِيفَةً، فَلَيْسَ مِنَّا). [٥٢٤٨د]  
 • حسن صحيح.

١١٨١٦ - (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ تَرَكَ الْحَيَّاتِ مَخَافَةً طَلَبْنَهُنَّ فَلَيْسَ مِنَّا، مَا سَأَلْتَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ). [٥٢٥٠د]  
 • صحيح.

■ وفي رواية لأحمد: قَالَ ﷺ: (الْحَيَّاتُ مَسْخُ الْجِنِّ). [حم ٣٢٥٥]  
 ■ وفي رواية: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ الْجِنَّانَ مَسِيخُ الْجِنِّ: كَمَا مُسِخَتْ الْقِرْدَةُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. [حم ٣٢٥٤]

(٣) (فخرجوا عليها): هو أن يقول لها: أنت في حرج؛ أي: ضيق إن عدت إلينا.

١١٨١٥ - وأخرجه/ حم (٧٣٦٦) (٩٥٨٨) (١٠٧٤١).

١١٨١٦ - وأخرجه/ حم (٢٠٣٧).

١١٨١٧ - (د) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى  
عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَا الطُّفَيْتَيْنِ  
وَالْأَبْتَرِ، فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ، وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ. [٥٢٥٣د]  
□ وفي رواية: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ - يَعْنِي: بَعْدَ مَا حَدَّثَهُ  
أَبُو لُبَابَةَ - حِيَّةً فِي دَارِهِ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ؛ يَعْنِي: إِلَى الْبَيْعِ. [٥٢٥٤د]  
□ وفي رواية: قَالَ نَافِعٌ: ثُمَّ رَأَيْتُهَا بَعْدُ فِي بَيْتِهِ. [٥٢٥٥د]  
• صحيح.

١١٨١٨ - (د) عَنِ الْعَبَّاسِ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا نُرِيدُ  
أَنْ نَكْنُسَ زَمْرَمَ، وَإِنَّ فِيهَا مِنْ هَذِهِ الْجِنَانِ - يَعْنِي: الْحَيَّاتِ الصَّغَارِ -،  
فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِنَّ. [٥٢٥١د]  
• صحيح.

١١٨١٩ - (د ت) عَنْ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ  
حَيَّاتِ الْبُيُوتِ، فَقَالَ: (إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُنَّ شَيْئًا فِي مَسَاكِينِكُمْ، فَقُولُوا:  
أَنْشُدُكُمْ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا نُوْحٌ، أَنْشُدُكُمْ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ  
عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ، أَنْ لَا تُؤْذُونَا، فَإِنْ عُدْنَا فَاقْتُلُوهُنَّ). [٥٢٦٠د / ت ١٤٨٥]  
□ ولفظ الترمذي: (إِذَا ظَهَرَتِ الْحَيَّةُ فِي الْمَسْكَنِ، فَقُولُوا لَهَا:  
إِنَّا نَسْأَلُكَ بِعَهْدِ نُوْحٍ، وَبِعَهْدِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، أَنْ لَا تُؤْذِينَا، فَإِنْ عَادَتْ  
فَاقْتُلُوهَا).  
• ضعيف.

١١٨٢٠ - (د) عَنْ أَبِي يَحْيَى: أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَصَاحِبٌ لَهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ يَعُودَانِهِ، فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ، فَلَقِينَا صَاحِبَ لَنَا، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ، فَأَقْبَلْنَا نَحْنُ فَجَلَسْنَا فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَأَخْبَرَنَا: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الْهَوَامَّ مِنَ الْجِنَّ، فَمَنْ رَأَى فِي بَيْتِهِ شَيْئًا؛ فَلْيُحْرِجْ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ عَادَ فَلْيُقْتَلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ).

[٥٢٥٦٥]

• ضعيف.

١١٨٢١ - (د) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهَا؛ إِلَّا الْجَانَّ الْأَبْيَضَ الَّذِي كَأَنَّهُ قَضِيبٌ فَضَّةٌ.

[٥٢٦١٥]

• صحيح موقوف.

١١٨٢٢ - (حم) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَتَحَ خَوْخَةَ لَهُ وَعِنْدَهُ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ، فَخَرَجَتْ عَلَيْهِمْ حَيَّةٌ، فَأَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بِقَتْلِهَا، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ نُؤَذِّنَهُنَّ قَبْلَ أَنْ نَقْتُلَهُنَّ؟

[حم ١١٠٩٠]

• إسناده حسن في الشواهد.

١١٨٢٣ - (حم) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ الْجُسَمِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا ابْنُ مَسْعُودٍ يَخْطُبُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ تَمْشِي عَلَى الْجِدَارِ، فَقَطَعَ خُطْبَتَهُ، ثُمَّ ضَرَبَهَا بِقَضِيْبِهِ أَوْ بِقَصَبَةٍ - قَالَ يُونُسُ: بِقَضِيْبِهِ حَتَّى قَتَلَهَا -، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ قَتَلَ حَيَّةً، فَكَأَنَّمَا قَتَلَ رَجُلًا مُشْرِكًا قَدْ حَلَّ دَمُهُ).

[حم ٣٧٤٦، ٣٩٩٦]

• إسناده ضعيف مرفوعاً.

١١٨٢٤ - (حم) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ قَتَلَ حَيَّةً فَلَهُ سَبْعُ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ قَتَلَ وَزَعًا فَلَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ تَرَكَ حَيَّةً مَخَافَةَ عَاقِبَتِهَا فَلَيْسَ مِنَّا).  
 • إسناده ضعيف.

١١٨٢٥ - (حم) عَنِ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ؛ إِلَّا مِنْ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ، فَإِنَّهُمَا يُكْمِهَانِ الْأَبْصَارَ، وَتَخْدِجُ مِنْهُنَّ النِّسَاءَ.  
 • صحيح لغيره.

١١٨٢٦ - (حم) (ع) عَنِ صَفْوَانَ بْنِ الْمُعَطَّلِ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا، فَلَمَّا كُنَّا بِالْعَرَجِ إِذَا نَحْنُ بِحَيَّةٍ تَضَطَّرِبُ، فَلَمْ تَلْبَثْ أَنْ مَاتَتْ، فَأَخْرَجَ لَهَا رَجُلٌ خِرْقَةً مِنْ عَيْبَتِهِ، فَلَفَّهَا فِيهَا وَدَفَنَهَا، وَخَذَّ لَهَا فِي الْأَرْضِ، فَلَمَّا أَتَيْنَا مَكَّةَ، فَإِنَّا لِبِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، إِذْ وَقَفَ عَلَيْنَا شَخْصٌ فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَاحِبُ عَمْرٍو بْنِ جَابِرٍ؟ قُلْنَا: مَا نَعْرِفُهُ؟ قَالَ: أَيُّكُمْ صَاحِبُ الْجَانِّ؟ قَالُوا: هَذَا، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ آخِرِ التَّسْعَةِ مَوْتًا الَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ.

• إسناده ضعيف جداً.

[وانظر: ٧٩١٨، ٧٩١٩].

## ٦ - باب: قتل الوزغ

١١٨٢٧ - (ق) عَنِ أُمِّ شَرِيكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ

الأوزاغ<sup>(١)</sup>. [خ/٣٣٠٧م / ٢٢٣٧م]

□ وزاد في رواية للبخاري: وقال ﷺ: (كَانَ يَنْفُخُ عَلَيَّ

إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ). [خ/٣٣٥٩م]

١١٨٢٨ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ لِلْوَزَغِ: (فُوَيْسِقُ)<sup>(١)</sup>، وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ. [خ/١٨٣١م / ٢٢٣٩م]

١١٨٢٩ - (م) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ

الْوَزَغِ، وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا<sup>(١)</sup>. [م/٢٢٣٨م]

□ وأخرجه البخاري معلقاً. [خ/٣٣٠٦م]

١١٨٣٠ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ قَتَلَ

وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ

فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِذُنِّ الْأُولَى، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَهُ

كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِذُنِّ الثَّانِيَةِ). [م/٢٢٤٠م]

□ وفي رواية: (مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ

حَسَنَةً، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّلَاثَةِ دُونَ ذَلِكَ).

□ وفي رواية: (فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً).

\* \* \*

(١) (الأوزاغ) الوزغ: هو سام أبرص، واتفقوا على أنه من المؤذيات.

١١٨٢٨ - وأخرجه / ن(٢٨٨٦) / جه(٣٢٣٠) / حم(٢٤٥٦٨) (٢٥٢١٥) (٢٦٣٣٢) (٢٦٣٨٢).

(١) (فويسق): أصل الفسق الخروج عن الشيء، وسمي فاسقاً لخروجه من السلامة إلى الإضرار والأذى.

١١٨٢٩ - وأخرجه / د(٥٢٦٢) / حم(١٥٢٣).

١١٨٣٠ - وأخرجه / د(٥٢٦٣) (٥٢٦٤) / ت(١٤٨٢) / جه(٣٢٢٩) / حم(٨٦٥٩).

١١٨٣١ - (ن جه) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ وَبَيْدَهَا عُكَّازٌ، فَقَالَتْ: مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: لِهَذِهِ الْوَزْعِ، لِأَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ؛ إِلَّا يُطْفِئُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ إِلَّا هَذِهِ الدَّابَّةُ، فَأَمَرْنَا بِقَتْلِهَا، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ؛ إِلَّا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيُسْقِطَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ. [ن ٢٨٣١]

□ وعند ابن ماجه: أن سائبة - مولاة الفاكه بن المغيرة - أنها دخلت على عائشة، فرأت في بيتها رمحا موضوعا، فقالت: يا أم المؤمنين! ما تصنعين بهذا؟ قالت: نقتل به هذه الأوزاع، فإن نبي الله ﷺ أخبرنا: أن إبراهيم لما ألقى في النار، لم تكن في الأرض دابة؛ إلا أطفأت النار غير الوزع، فإنها كانت تنفخ عليه، فأمر رسول الله ﷺ بقتله.

• صحيح.

## ٧ - باب: ما يقتل في الحل والحرم من الدواب

[انظر: ٧٩١٥ - ٧٩١٩].

## ٨ - باب: الإحسان إلى الدواب والبهائم

١١٨٣٢ - (د) عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ، فَقَالَ: (اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُّوهَا صَالِحَةً).

[٢٥٤٨٥]

• صحيح.

١١٨٣١ - وأخرجه / حم (٢٤٥٣٤) (٢٤٧٨٠) (٢٥٦٤٣) (٢٥٨٢٧).

١١٨٣٢ - وأخرجه / حم (١٧٦٢٥).

١١٨٣٣ - (د) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أُرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَسْرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرْتُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدْفًا<sup>(١)</sup> أَوْ حَائِشَ<sup>(٢)</sup> نَخْلٍ، قَالَ: فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ<sup>(٣)</sup>، فَسَكَتَ، فَقَالَ: (مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ، لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ)؟ فَجَاءَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: (أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا، فَإِنَّهُ شَكَأَ إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْتِيبُهُ<sup>(٤)</sup>). [٢٥٤٩د]

• صحيح.

١١٨٣٤ - (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ، فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِيُبَلِّغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا بِشِيقِ الْأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ، فَعَلَيْهَا فَافْضُوا حَاجَتَكُمْ). [٢٥٦٧د]

• صحيح.

١١٨٣٥ - (د ت) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ. [٢٥٦٢د / ت ١٧٠٨]

• ضعيف.

١١٨٣٣ - وأخرجه / حم (١٧٤٥) (١٧٥٤).

(١) (هدفاً): الهدف: كل ما كان له شخص مرتفع من بناء وغيره.

(٢) (الحائش): جماعة النخل الصغار، لا واحد له من لفظه.

(٣) (ذفراه): ذفرا البعير: مؤخر رأسه وهو الموضع الذي يعرق من قفاه.

(٤) (تدتيبه): تكده وتتعبه.

١١٨٣٦ - (ت) عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّحْرِيشِ  
بَيْنَ الْبَهَائِمِ.  
[ت١٧٠٩] • ضعيف.

١١٨٣٧ - (مي) عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ  
مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (ارْكَبُوا هَذِهِ الدَّوَابَّ  
سَالِمَةً، وَلَا تَتَّخِذُوهَا كَرَّاسِيً).  
[مي٢٧١٠، ٢٧١١] • إسناده حسن.

■ وجاء في رواية لأحمد: أَنَّهُ ﷺ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ، وَهُمْ وَقُوفٌ  
عَلَى دَوَابٍّ لَهُمْ وَرَوَاجِلَ، فَقَالَ لَهُمْ: (ارْكَبُوا سَالِمَةً، وَدَعُوا سَالِمَةً،  
وَلَا تَتَّخِذُوهَا كَرَّاسِيً لِأَحَادِيثِكُمْ فِي الطَّرِيقِ وَالْأَسْوَاقِ، فَرُبَّ مَرْكُوبَةٍ  
خَيْرٌ مِنْ رَاكِبِهَا، وَأَكْثَرُ ذِكْرًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ).  
[حم١٥٦٢٩]

١١٨٣٨ - (مي) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ - قَالَ:  
وَقَدْ صَحِبَ أَبُوهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ، فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا؛ فَسَمُّوا اللَّهَ  
وَلَا تُقْصِرُوا عَنْ حَاجَاتِكُمْ).  
[مي٢٧٠٩] • إسناده حسن.

١١٨٣٩ - (حم) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنَتِي بُسْرِ السَّلْمِيِّينِ  
قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ: يَرْحَمُكُمَا اللَّهُ! الرَّجُلُ مِنَّا يَرْكَبُ دَابَّتَهُ،  
فَيَضْرِبُهَا بِالسَّوِطِ، وَيَكْفَحُهَا بِاللِّجَامِ، هَلْ سَمِعْتُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١١٨٣٧ - وأخرجه/ حم (١٥٦٣٩ - ١٥٦٤١) (١٥٦٥٠) (١٨٠٥٢).

١١٨٣٨ - وأخرجه/ حم (١٦٠٣٩).

فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟ قَالَا: لَا، مَا سَمِعْنَا مِنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، فَإِذَا امْرَأَةٌ قَدْ نَادَتْ مِنْ جَوْفِ الْبَيْتِ: أَيُّهَا السَّائِلُ! إِنَّ اللَّهَ وَعَلَى يَقُولُ: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمٌّ أَمْثَالِكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، فَقَالَا: هَذِهِ أُخْتُنَا وَهِيَ أَكْبَرُ مِنَّا، وَقَدْ أَدْرَكَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

[حم ١٧٦٨٥]

• إسناده صحيح.

[انظر: ٥٦٠٦، ٥٦٠٧، ١٣٨٩٥ - ١٣٨٩٨، ١٣٩٠٠، ١٣٩٠١].

## ٩ - باب: ما نهى عن قتله

١١٨٤٠ - (د جه مي) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةَ، وَالنَّحْلَةَ، وَالْهُدْهُدَ، وَالصُّرْدَ<sup>(١)</sup>.

• صحيح. [٥٢٦٧٥ / جه ٣٢٢٤ / مي ٢٠٤٢]

١١٨٤١ - (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الصُّرْدِ، وَالصُّفْدَعِ، وَالنَّمْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ.

• صحيح.

[انظر: ١٠٦٥٢].

## ١٠ - باب: من أحيأ حسيراً<sup>(١)</sup>

١١٨٤٢ - (د) عَنْ أَبَانَ: أَنَّ غَامِرًا الشَّعْبِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ

١١٨٤٠ - وأخرجه / حم (٣٠٦٦) (٣٢٤٢).

(١) (الصرد): طائر ضخم الرأس، أبيض البطن، أخضر الظهر، يصطاد صغار الطير.

١١٨٤١ - (١) (الحسیر): الدابة العاجزة عن المشي.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَعْلِفُوهَا، فَسَيِّبُوهَا، فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاهَا، فَهِيَ لَهُ).

قَالَ فِي حَدِيثِ أَبَانَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: عَنِ  
غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٣٥٢٤د]

• حسن .

١١٨٤٣ - (د) عَنِ الشَّعْبِيِّ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

(مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمَهْلِكٍ، فَأَحْيَاهَا رَجُلٌ، فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا).

[٣٥٢٥د]

• حسن .

### ١١ - باب: ما جاء في أصوات البهائم

١١٨٤٤ - (د) عَنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(لَا تَسُبُّوا الدِّيَكَ، فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ).

[٥١٠١د]

• صحيح .

١١٨٤٥ - (د) عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(إِذَا سَمِعْتُمْ نُبْحَ الْكِلَابِ وَنَهَيْقَ الْحُمْرِ بِاللَّيْلِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُنَّ

يَرَيْنَ مَا لَا تَرَوْنَ).

[٥١٠٣د]

• صحيح .

١١٨٤٦ - (د) عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَلِيِّ بْنِ عَمْرٍو بْنِ

حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَقْلُوا الْخُرُوجَ

بَعْدَ هَدَاةِ الرَّجُلِ، فَإِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى دَوَابَّ يَبْتُهَنَّ فِي الْأَرْضِ).

١١٨٤٤ - وأخرجه / حم (١٧٠٣٤) (٢١٦٧٩).

١١٨٤٦ - وأخرجه / حم (١٤٢٨٣) (١٤٨٣٠).

قَالَ ابْنُ مَرْوَانَ: (فِي تِلْكَ السَّاعَةِ)، وَقَالَ: (فَإِنَّ لِلَّهِ خَلْقًا)، ثُمَّ ذَكَرَ نَبَاحَ الْكَلْبِ وَالْحَمِيرِ، نَحْوَهُ.

[٥١٠٤د]

• صحيح.

[وانظر: ٨٨٢٧].

## ١٢ - باب: لا تنزى الحمر على الخيل

١١٨٤٧ - (د ن) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْلَةٌ فَرَكِبَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ، فَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ).

[٣٥٨٢ن / ٢٥٦٥د]

• صحيح.

١١٨٤٨ - (حم) عَنْ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَحْمِلُ لَكَ حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ، فَيُنْتَجِحَ لَكَ بَعْلًا فَتَرْكِبُهَا؟ قَالَ: (إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ).

[١٨٧٩٣م]

• صحيح لغيره.

[انظر: ١٠٢٢].

## ١٣ - باب: الرجل أحق بصدر دابته

١١٨٤٩ - (حم) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ صَاحِبَ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا.

[حم ١١٩]

• حسن لشواهده.

١١٨٥٠ - (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:  
 (الرَّجُلُ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ، وَأَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ إِذَا رَجَعَ). [حم ١١٢٨٢]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ٨٥٦٢].



الحاجات الضرورية

الكتاب الخامس

**الأمن**

## ١ - باب: الأمن حاجة ضرورية

١١٨٥١ - (ت جه) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِحْصَنِ الْخَطْمِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافَى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمِهِ؛ فَكَأَنَّمَا حَيَّرْتَ لَهُ الدُّنْيَا<sup>(١)</sup>). [ت ٢٣٤٦ / جه ٤١٤١] • حسن.

## ٢ - باب: حرمة البيوت

١١٨٥٢ - (حم) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الدَّارُ حَرَمٌ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْكَ حَرَمَكَ؛ فَاقْتُلْهُ). [حم ٢٢٧٧٢] • إسناده ضعيف.

وانظر (لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً): ١٤٠٦٩.  
وانظر في الاستئذان: ١١٦٩٤ وما بعده.

١١٨٥١ - وأخرجه/ حم (٢٣٠٨٢).

(١) يجمع الحديث الحاجات الأساسية والضرورية للإنسان ومنها الأمن. ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحافظ على ما عرف بالضروريات الخمس لكل إنسان، وهي: الدين، والعقل، والنفس، والعرض، والمال. وضمنت شرائع الإسلام توفير الأمن والاطمئنان لكل فرد على هذه الضرورات، وفي مقدمة هذه الضمانات عقوبات الحدود وغيرها مما هو مبثوث في نصوص القرآن والسنة. وقد اكتفيت بوضع هذا الحديث الشريف في كتاب مستقل للفت النظر إلى أن هذه الضرورة لا تقل بحال من الأحوال عن الحاجة إلى الطعام والشراب واللباس والسكن. (صالح).

الحاجات الضرورية

الكتاب السادس

# الحاجات الأساسية المشتركة



## ١ - باب: الحاجات الأساسية لا يملكها الأفراد

١١٨٥٣ - (د) عَنْ أَبِي خِدَاشٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا أَسْمَعُهُ يَقُولُ: (الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَاءِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ). [٣٤٧٧٥]

• صحيح.

١١٨٥٤ - (ج) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعَنَّ: الْمَاءُ، وَالْكَالَاءُ، وَالنَّارُ). [٢٤٧٧٣ج]

• صحيح.

١١٨٥٥ - (ج) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَالَاءِ، وَالنَّارِ، وَثَمَنُهُ حَرَامٌ). [٢٤٧٧٢ج]

• صحيح دون «وثنمه حرام».

١١٨٥٦ - (ج) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ: (الْمَاءُ، وَالْمِلْحُ، وَالنَّارُ) قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الْمَاءُ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا بَالُ الْمِلْحِ وَالنَّارِ؟ قَالَ: (يَا حُمَيْرَاءُ! مَنْ أَعْطَى نَارًا، فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا أَنْضَجَتْ تِلْكَ النَّارُ، وَمَنْ أَعْطَى مِلْحًا، فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا طَيَّبَ ذَلِكَ الْمِلْحُ، وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شُرْبَةً مِنْ مَاءٍ حَيْثُ يُوجَدُ الْمَاءُ، فَكَأَنَّمَا

أَعْتَقَ رَقَبَةً، وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ حَيْثُ لَا يُوجَدُ الْمَاءُ،  
فَكَأَنَّمَا أَحْيَاهَا). [جه ٢٤٧٤]

• ضعيف.

١١٨٥٧ - (د مي) عَنْ بُهَيْسَةَ، عَنْ أَبِيهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ أَبِي  
النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ، فَجَعَلَ يُقْبَلُ وَيَلْتَزِمُ، ثُمَّ قَالَ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ: (الْمَاءُ)، قَالَ:  
يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ: (الْمِلْحُ)، قَالَ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ: (أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ،  
خَيْرٌ لَكَ). [د ١٦٦٩، ٣٤٧٦ / مي ٢٦٥٥]

□ زاد الدارمي: وَانْتَهَى إِلَى الْمِلْحِ وَالْمَاءِ.

• ضعيف.

١١٨٥٨ - (جه مي) عَنْ أَبِيضِ بْنِ حَمَّالٍ: أَنَّهُ اسْتَقَطَعَ الْمِلْحَ  
الَّذِي يُقَالُ لَهُ: مِلْحٌ سُدٌّ مَأْرِبٍ، فَأَقْطَعَهُ لَهُ، ثُمَّ إِنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسِ  
التَّمِيمِيِّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ وَرَدْتُ الْمِلْحَ  
فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مَاءٌ، وَمَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ، وَهُوَ مِثْلُ  
الْمَاءِ الْعِدِّ (١).

فَاسْتَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبِيضَ بْنَ حَمَّالٍ فِي قَطِيعَتِهِ فِي الْمِلْحِ،  
فَقَالَ: قَدْ أَقْلُتِكَ مِنْهُ عَلَيَّ أَنْ تَجْعَلَهُ مِنِّي صَدَقَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
(هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ، مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ).

١١٨٥٧ - وأخرجه/ حم (١٥٩٤٥ - ١٥٩٤٧).

١١٨٥٨ - (١) (الماء العِد): الماء الدائم الذي لا انقطاع لمادته.

قَالَ فَرَجٌ: وَهُوَ الْيَوْمَ عَلَى ذَلِكَ: مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ.

قَالَ: فَقَطَعَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَرْضاً وَنَحَلًا بِالْجَرْفِ: جَرْفٍ مُرَادٍ،  
مَكَانَهُ حِينَ أَقَالَهُ مِنْهُ. [جه ٢٤٧٥ / مي ٢٦٥٠]

□ وزاد عند أبي داود والترمذي: وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنْ  
الْأَرَازِكِ؟ قَالَ: (مَا لَمْ تَنْلُهُ خِفَافُ الْإِبِلِ). [٣٠٦٤د / ت ١٣٨٠]

• حسن.

١١٨٥٩ - (د) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ: (مَا لَمْ  
تَنْلُهُ أَخْفَافُ الْإِبِلِ). يَعْنِي: أَنَّ الْإِبِلَ تَأْكُلُ مُنْتَهَى رُؤُوسِهَا وَيُحْمَى مَا  
فَوْقَهُ. [٣٠٦٥د]

• ضعيف.

١١٨٦٠ - (حم) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ،  
عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِفِضَّةٍ فَقَالَ: هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ لَنَا، فَقَالَ  
النَّبِيُّ ﷺ: (سَتَكُونُ مَعَادِنُ يُحْضِرُهَا شِرَارُ النَّاسِ). [حم ٢٣٦٤٥]

• حسن لغيره.

[وانظر: ما جاء بشأن بئر رومة وجعلها عامة للمسلمين: ١٥٧٩٩،  
١٥٨٠١، ١٥٨٠٦.]

وانظر ما جاء بعدم بيع الماء: ١٢٣٨٣.

وانظر ما جاء بشأن العمل الجماعي: ٣٠٩٠.]





## فهرس الجزء التاسع

## الموضوع

## الصفحة

## المقصد الخامس

## الحاجات الضرورية

## الكتاب الأول: الطعام والشراب

## الفصل الأول: الأطعمة وآداب الأكل

- ١ - أكل الحلال والتسمية والأكل باليمين ..... ٩
- ٢ - المؤمن يأكل في معى واحد ..... ١٣
- ٣ - الأكل متكثاً ..... ١٦
- ٤ - لعق الأصابع، والأكل بثلاث ..... ١٨
- ٥ - إذا وقعت لقمة فليأخذها ..... ١٩
- ٦ - ما يقول إذا فرغ من طعامه ..... ٢١
- ٧ - الضيف إذا تبعه غيره ..... ٢٤
- ٨ - إذا طلب الضيف دعوة غيره ..... ٢٤
- ٩ - لا يعيب طعاماً ..... ٢٥
- ١٠ - طلب الدعاء من الضيف الصالح ..... ٢٥
- ١١ - طعام الواحد يكفي الاثنين ..... ٢٦
- ١٢ - نعم الأدم الخل ..... ٢٧
- ١٣ - التلبينة ..... ٢٩
- ١٤ - الرطب بالقثاء ..... ٢٩
- ١٥ - العجوة والتمر ..... ٣٠
- ١٦ - القران في التمر ..... ٣٣
- ١٧ - الدباء ..... ٣٤
- ١٨ - الثوم والبصل ..... ٣٥
- ١٩ - إذا وقع الذباب في الإناء ..... ٣٦

الموضوع	الصفحة
٢٠ - غسل اليدين قبل الطعام وبعده .....	٣٧
٢١ - طرف من معيشته ﷺ .....	٣٨
٢٢ - الأكل بآنية أهل الكتاب .....	٣٨
٢٣ - أكل اللحم .....	٣٩
٢٤ - لحوم الجلالة وألبانها .....	٤٢
٢٥ - الحوارى والرفاق .....	٤٣
٢٦ - أكل الجبن والسمن .....	٤٤
٢٧ - ما جاء في اللبن .....	٤٥
٢٨ - ما جاء في الزيت .....	٤٥
٢٩ - ما جاء في الملح .....	٤٦
٣٠ - الثريد .....	٤٦
٣١ - لحم الحبارى .....	٤٧
٣٢ - حشرات الأرض .....	٤٧
٣٣ - الثمار والفواكه .....	٤٨
٣٤ - جمع لونين من الطعام .....	٤٩
٣٥ - من أكل كل ما يشتهي .....	٥١
٣٦ - النهي عن إلقاء الطعام .....	٥١
٣٧ - ما جاء في طعام العشاء .....	٥١
٣٨ - التعوذ من الجوع .....	٥٢
٣٩ - الاقتصاد في الطعام وعدم الشبع .....	٥٢
٤٠ - المضطر إلى الميتة .....	٥٣
٤١ - الاجتماع على الطعام .....	٥٤
٤٢ - الأكل مما يليك .....	٥٥
٤٣ - لعق الصفحة .....	٥٧
٤٤ - النفخ في الطعام .....	٥٧
٤٥ - عرض الطعام .....	٥٨
٤٦ - خلع النعال عند الطعام .....	٥٨
٤٧ - القيام عن الطعام .....	٥٨
٤٨ - الدعاء لصاحب الطعام .....	٥٩

## الصفحة

## الموضوع

## الفصل الثاني: الذبائح والصيد

- ٦٠ ..... ١ - إحسان الذبح والقتل
- ٦١ ..... ٢ - الفرع والعتيرة
- ٦٤ ..... ٣ - ما يفعله المذكي
- ٧٠ ..... ٤ - ذبيحة الأعراب
- ٧١ ..... ٥ - الصيد بالكلب وبالقوس
- ٧٧ ..... ٦ - إذا غاب الصيد يومين أو أكثر
- ٧٨ ..... ٧ - النهي عن الصيد بالخذف والبندقية
- ٨٠ ..... ٨ - تحريم كل ذي ناب من السباع
- ٨١ ..... ٩ - تحريم الحمر الإنسية
- ٨٢ ..... ١٠ - إباحة الضب والأرنب
- ٩٠ ..... ١١ - إباحة الجراد والدجاج
- ٩٢ ..... ١٢ - إباحة لحوم الخيل
- ٩٣ ..... ١٣ - النهي عن صبر البهائم
- ٩٦ ..... ١٤ - صيد البحر
- ٩٨ ..... ١٥ - السلخ
- ٩٨ ..... ١٦ - النهي عن ذبح الحلوب
- ٩٩ ..... ١٧ - صيد كلب المجوس
- ٩٩ ..... ١٨ - ما جاء في العصافير
- ١٠٠ ..... ١٩ - ما جاء في الضفدع
- ١٠٠ ..... ٢٠ - ذكاة الجنين
- ١٠١ ..... ٢١ - ما قطع من الحي فهو ميت
- ١٠١ ..... ٢٢ - الضبع والذئب والثعلب
- ١٠٢ ..... ٢٣ - الغراب
- ١٠٣ ..... ٢٤ - الهرة

## الفصل الثالث: الأضحية

- ١٠٤ ..... ١ - سنة الأضحية ووقتها
- ١٠٩ ..... ٢ - سنّ الأضحية
- ١١٢ ..... ٣ - أضحية النبي ﷺ
- ١١٦ ..... ٤ - النحر بالمصلّى
- ١١٦ ..... ٥ - إدخار لحوم الأضاحي

الموضوع	الصفحة
٦ - لا يأخذ المضحي شعراً ولا ظفراً من أول العشر .....	١٢١
٧ - فضل الأضحية .....	١٢٢
٨ - ما يستحب من الأضاحي .....	١٢٢
٩ - الشاة تجزئ عن أهل البيت .....	١٢٤
١٠ - الأضحية عن الميت .....	١٢٤
١١ - الاشتراك في الأضحية .....	١٢٥
١٢ - ما يكره من الأضاحي وما لا يجوز .....	١٢٦
١٣ - ما يجزئ من الغنم عن البدنة .....	١٢٩
١٤ - من اشترى أضحية فأصيبت .....	١٣٠
١٥ - التوكيل في ذبح الأضحية .....	١٣٠
<b>الفصل الرابع: الأشربة وآداب الشرب</b>	
١ - إثم من منع فضل الماء .....	١٣١
٢ - النهي عن الشرب قائماً .....	١٣١
٣ - الشرب من زمزم وغيره قائماً .....	١٣٣
٤ - النهي عن الشرب من فم السقاء .....	١٣٦
٥ - كراهة التنفس في الإناء .....	١٣٧
٦ - الأيمن فالأيمن في الشرب .....	١٣٩
٧ - تغطية الإناء .....	١٤٠
٨ - الشرب بالأكف والكرع .....	١٤٢
٩ - استعذاب الماء .....	١٤٣
١٠ - ما يقول إذا شرب اللبن .....	١٤٤
١١ - الحالب لا يجهد الشاة .....	١٤٥
١٢ - الشرب من ثلثة القدح .....	١٤٥
١٣ - ساقى القوم آخرهم شرباً .....	١٤٥
<b>الفصل الخامس: الأشربة المحرمة</b>	
١ - تحريم الخمر .....	١٤٧
٢ - إثم من شرب الخمر ولم يتب .....	١٥٢
٣ - كان تحريم الخمر بعد أحد .....	١٥٨
٤ - الخمر من العنب وغيره .....	١٥٨
٥ - كل شراب أسكر فهو حرام .....	١٦٢
٦ - كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين .....	١٦٧

الموضوع	الصفحة
٧ - إباحة النبيذ الذي لم يصر مسكراً .....	١٧٣
٨ - تحريم تخليل الخمر .....	١٨١
٩ - الأوعية والظروف .....	١٨٢
١٠ - تسمية الخمر بغير اسمها .....	٢٠١
١١ - لعن الله الخمر .....	٢٠٣
١٢ - الخمر أم الخبائث .....	٢٠٥
١٣ - ما يجوز شربه من الطلاء .....	٢٠٦
١٤ - ما يجوز شربه من العصير .....	٢٠٨
١٥ - إحالات .....	٢١٠

### الكتاب الثاني: اللباس والزينة

١ - الإعجاب بالنفس .....	٢١٣
٢ - من جر الثوب خيلاء .....	٢١٥
٣ - ما أسفل من الكعبين في النار .....	٢١٩
٤ - أحب الثياب الحبرة .....	٢٢٦
٥ - لبس الطيالة والمهدب .....	٢٢٦
٦ - تحريم لبس الحرير على الرجال .....	٢٢٧
٧ - لبس الحرير لمرض الحكمة والقتال .....	٢٤٠
٨ - الحرير والذهب للنساء .....	٢٤١
٩ - لبس المعصفر .....	٢٤٨
١٠ - نهى الرجل عن التزعفر .....	٢٥٢
١١ - لبس الأصفر للنساء .....	٢٥٢
١٢ - النهي عن اشمال الصماء .....	٢٥٣
١٣ - النهي عن التعري .....	٢٥٥
١٤ - الكاسيات العاريات .....	٢٥٧
١٥ - تحريم النظر إلى العورات .....	٢٥٩
١٦ - المشبهون بالنساء والمشبهات بالرجال .....	٢٦١
١٧ - لا يدخل المخت على النساء .....	٢٦٣
١٨ - فرق الشعر .....	٢٦٤
١٩ - خضاب الشيب .....	٢٦٥
٢٠ - النهي عن القرع .....	٢٦٩

الموضوع	الصفحة
٢١ - إعفاء اللحي	٢٧٠
٢٢ - خصال الفطرة	٢٧١
٢٣ - وصل الشعر	٢٧٥
٢٤ - المرأة تقص شعرها	٢٧٨
٢٥ - الواصلة والنامصة والواشمة	٢٧٨
٢٦ - تحريم خاتم الذهب على الرجال	٢٨١
٢٧ - خاتم النبي ﷺ	٢٨٦
٢٨ - إياحة خاتم الفضة	٢٨٩
٢٩ - الأصبع التي يلبس بها الخاتم	٢٩١
٣٠ - تقليد المشركين في لباسهم وهيتهم	٢٩٣
٣١ - (إن الله جميل يحب الجمال)	٢٩٥
٣٢ - لا يرد الطيب	٢٩٨
٣٣ - ألوان الثياب	٢٩٩
٣٤ - التيمن في اللباس	٣٠١
٣٥ - ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً	٣٠١
٣٦ - ثوب الشهرة	٣٠٢
٣٧ - البذاذة والتكشف أحياناً	٣٠٣
٣٨ - لبس الصوف	٣٠٤
٣٩ - العمائم	٣٠٥
٤٠ - القميص والسراويل	٣٠٦
٤١ - الجبة والخفان	٣٠٦
٤٢ - ما جاء في طيب الرجال والنساء	٣٠٨
٤٣ - الكحل	٣١١
٤٤ - نتف الشيب	٣١٣
٤٥ - الخضاب للنساء	٣١٣
٤٦ - المرأة تطيب للخروج	٣١٥
٤٧ - حجاب المرأة	٣١٦
٤٨ - ذبول النساء	٣١٨
٤٩ - لبس النعل	٣٢٠

الموضوعالصفحة

## الكتاب الثالث: الطب والرؤيا

## الفصل الأول: المرضى

- ١ - الصحة نعمة من الله تعالى ..... ٣٢٥
- ٢ - ثواب المؤمن فيما يصيبه ..... ٣٢٥
- ٣ - يكتب للمريض ما كان يعمل ..... ٣٣٣
- ٤ - ثواب الصبر على المرض ..... ٣٣٥
- ٥ - ثواب من ذهب بصره ..... ٣٣٥
- ٦ - عيادة المريض والدعاء له ..... ٣٣٧
- ٧ - كراهة تمنى الموت ..... ٣٤٥

## الفصل الثاني: الطب والرقي والسحر

- ١ - لكل داء دواء ..... ٣٤٨
- ٢ - الشفاء في ثلاث ..... ٣٥١
- ٣ - التداوي بالعسل ..... ٣٥٢
- ٤ - التداوي بالحجامة ..... ٣٥٤
- ٥ - التداوي بالكي ..... ٣٦٠
- ٦ - التداوي بالحنة السوداء ..... ٣٦٤
- ٧ - التداوي بالعود الهندي ..... ٣٦٥
- ٨ - ماء الكمأة شفاء للعين ..... ٣٦٧
- ٩ - تحريم التداوي بالخمير والنجاسات ..... ٣٦٨
- ١٠ - الحمى من فيح جهنم ..... ٣٦٩
- ١١ - الطاعون ..... ٣٧١
- ١٢ - اجتناب المجذوم ..... ٣٧٩
- ١٣ - العين حق ..... ٣٨١
- ١٤ - رقية النبي ﷺ ..... ٣٨٤
- ١٥ - رقية جبريل ﷺ ..... ٣٨٧
- ١٦ - الدعاء ووضع اليد على موضع الألم ..... ٣٨٩
- ١٧ - الرقية بالمعوذات ..... ٣٩٠
- ١٨ - الرقية بفاتحة الكتاب ..... ٣٩١
- ١٩ - رقية العين ..... ٣٩٤
- ٢٠ - الرقية من الحمة وغيرها ..... ٣٩٥
- ٢١ - لا بأس بالرقي ما لم يكن فيها شركاً ..... ٣٩٨

الموضوع	الصفحة
٢٢ - لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر	٣٩٨
٢٣ - الفأل والشؤم	٤٠٧
٢٤ - لا يورد الممرض على المصح	٤٠٩
٢٥ - ما جاء في الحمية	٤١٠
٢٦ - طعام المريض	٤١١
٢٧ - السعوط	٤١٢
٢٨ - دواء ذات الجنب	٤١٣
٢٩ - دواء عرق النسا	٤١٤
٣٠ - ما جاء في السنا	٤١٤
٣١ - النشرة	٤١٥
٣٢ - الخط وعلم النجوم وزجر الطير	٤١٥
٣٣ - التمام	٤١٦
٣٤ - كيف الرقى	٤١٩
٣٥ - من اتخذ أنفاً من ذهب	٤٢١
٣٦ - النهي عن الدواء الخيث	٤٢١
٣٧ - الاستشفاء بالقرآن والصلاة	٤٢٢
٣٨ - ما جاء في أبوال الإبل	٤٢٢
٣٩ - مسؤولية الطبيب	٤٢٢
٤٠ - وصايا صحية	٤٢٣
٤١ - تحريم الكهانة	٤٢٣
٤٢ - السحر	٤٢٤

### الفصل الثالث: الرؤيا

١ - الرؤيا الصالحة جزء من النبوة	٤٢٨
٢ - من رأى النبي ﷺ في المنام	٤٣١
٣ - إذا رأى ما يكره	٤٣٤
٤ - المبشرات	٤٣٧
٥ - من كذب في حلمه	٤٣٩
٦ - تأويل الرؤيا	٤٤٠
٧ - رؤى النبي ﷺ	٤٤٤
٨ - إذا عبرت الرؤيا وقعت	٤٥٢
٩ - رؤية الرب تعالى في النوم	٤٥٣

## الموضوع

## الصفحة

## الكتاب الرابع: ما جاء في البيوت

## الفصل الأول: الاستئذان

- ١ - الاستئذان من أجل البصر ..... ٤٥٧  
 ٢ - الاستئذان ثلاثاً ..... ٤٥٩  
 ٣ - كراهة قول المستأذن: «أنا» ..... ٤٦٣  
 ٤ - جعل الإذن رفع الحجاب ..... ٤٦٣  
 ٥ - نظر الفجأة ..... ٤٦٣  
 ٦ - كيف يستأذن ..... ٤٦٤  
 ٧ - الاستئذان بدق الباب ..... ٤٦٦  
 ٨ - الرجل يدعى فذلك إذنه ..... ٤٦٦

## الفصل الثاني: بناء البيوت وفرشها وسلامتها

- ١ - ما جاء في البناء ..... ٤٦٨  
 ٢ - البناء لغير حاجة ..... ٤٦٩  
 ٣ - النهي عن افتراش الحرير ..... ٤٧١  
 ٤ - آنية الذهب والفضة ..... ٤٧٣  
 ٥ - الحلية بغير الذهب والفضة ..... ٤٧٤  
 ٦ - ما زاد عن الحاجة من الأثاث ..... ٤٧٥  
 ٧ - اتخاذ الأنماط والستور ..... ٤٧٦  
 ٨ - وسائل السلامة في البيوت ..... ٤٧٧  
 ٩ - المحافظة على الأولاد عند الغروب ..... ٤٧٩  
 ١٠ - إطفاء النار عند النوم ..... ٤٧٩  
 ١١ - ما جاء في تغطية الأواني ..... ٤٨٠  
 ١٢ - جلود النمر والسباع ..... ٤٨٠  
 ١٣ - النوم على سطح غير محجر ..... ٤٨١  
 ١٤ - سعة المجلس ..... ٤٨٢  
 ١٥ - نظافة البيوت ..... ٤٨٢  
 ١٦ - من باع داراً فليشتر مثلها ..... ٤٨٣

## الفصل الثالث: زينة البيوت والأثاث بالصور

- ١ - لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ..... ٤٨٥  
 ٢ - عذاب المصورين ..... ٤٨٨  
 ٣ - اتخاذ الوسائد المزينة بأصوور ..... ٤٩١

## الصفحة

## الموضوع

- ٤ - تصوير غير ذوات الأرواح ..... ٤٩٤
- ٥ - نقض الصور والتصاليب ..... ٤٩٥
- الفصل الرابع: حكم حيوانات البيوت وحشراتهما**
- ١ - النهي عن اتخاذ الكلاب والأجراس ..... ٤٩٦
- ٢ - كراهة الوتر في رقبة البعير ..... ٥٠١
- ٣ - وسم الحيوان في الوجه ..... ٥٠١
- ٤ - وسم الحيوان في غير الوجه ..... ٥٠٤
- ٥ - قتل الحيات ..... ٥٠٤
- ٦ - قتل الوزغ ..... ٥١٠
- ٧ - ما يقتل في الحل والحرم من الدواب ..... ٥١٢
- ٨ - الإحسان إلى الدواب والبهائم ..... ٥١٢
- ٩ - ما نهى عن قتله ..... ٥١٥
- ١٠ - من أحيا حسيراً ..... ٥١٥
- ١١ - ما جاء في أصوات البهائم ..... ٥١٦
- ١٢ - لا تنزى الحمر على الخيل ..... ٥١٧
- ١٣ - الرجل أحق بصدر دابته ..... ٥١٧

**الكتاب الخامس: الأمن**

- ١ - الأمن حاجة ضرورية ..... ٥٢٠
- ٢ - حرمة البيوت ..... ٥٢٠

**الكتاب السادس: الحاجات الأساسية لا يمتلكها الأفراد**

- ١ - الحاجات الأساسية لا يمتلكها الأفراد ..... ٥٢٣
- \* فهرس موضوعات الجزء التاسع ..... ٥٢٧